المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الرابع

اعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

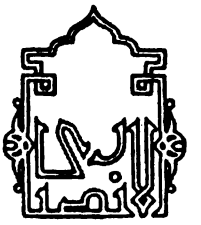

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ

الجزء الرابع

اعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

أنصاري، مرتضى بن محمّد أمين، ١٢١٤ ـ ١٢٨١ ق.
كتاب الطهارة / المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. ـ قم: مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠.
٥ ج. (مجموعه آثار شيخ اعظم انصارى؛ شماره ٣)
ISBN 964 - 5662 - 20 - 6 (ج. ٣)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عنوان ديگر: كتاب الطهارة.
فهرستنويسى بر اساس جلد سوم: ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠.
عربى.
ج. ٣ و ٤ و ٥ (چاپ اول: ١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠
ISBN 964 - 5662 - 33 - 8 (ج. ٤)
ISBN 964 - 5662 - 34 - 6 (ج. ٥)
١. طهارت. الف: عنوان. ب. عنوان: كتاب الطهارة.
BP ١٨٥ / ٢ / ٨٤ ط ٩ الف ٢٩٧ / ٣٥٢
كتابخانه ملى ايران ١٦٤٩١ ـ ٧٨م

قم ـ ص. ب ٣٦٥٤ ـ ٣٧١٨٥ ـ ت: ٧٧٤٤٨١٠

كتاب الطهارة / ج ٤

المؤلف: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق: لجنة التحقيق
الطبعة: الرابعة / ١٤٣١ هـ. ق
تنضيد الحروف: مجمع الفكر الإسلامي
الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
المطبعة: شريعت ـ قم
الكمية المطبوعة: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة
للأمانة العامة للمؤتمر العالمي
بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدّس سرّه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ المقصد الثالث ﴾

﴿ في الاستحاضة والنفاس ﴾

[الكلام في الاستحاضة][1]

الاستحاضة لغةً

أمّا الاستحاضة، فهي ـ في الأصل ـ استفعال من الحيض، يقال: استُحيضت المرأة ـ بالبناء للمجهول ـ فهي تستحاض، كذلك، لا تستحيض: إذا استمرّ بها الدم بعد أيّامها فهي مستحاضة، كما في الصحاح[2].

وظاهره أنّه لم يسمع استعماله بالبناء للمعلوم، وظاهر غير واحد من أهل اللغة ـ منهم الزمخشري والفيروزآبادي ـ: أنّ الاستحاضة تخرج من عِرْقٍ يقال له: «العاذل».

قال في الفائق: كأنّ تسمية ذلك العِرْق بالعاذل؛ لأنّه سبب لعذل المرأة، أي ملامتها عند زوجها[3].

---

(١) العنوان منّا.

(٢) صحاح اللغة ٣: ١٠٧٣، مادّة «حيض».

(٣) الفائق في غريب الحديث: ٣٤٣، مادّة «عذل»، وانظر القاموس المحيط ٢: ٣٢٩، مادّة «حيض».

ثمّ إطلاق الاستحاضة على نفس الدم ـ كما في كلام جماعة[١] ـ ليس حقيقة شرعيّة ولا متشرّعيّة، بل هو إمّا على المجاز أو الحقيقة الفقهائيّة، كما سيجيء.

صفات دم الاستحاضة: (الصفرة والبرودة والرقّة)

وهو أي ﴿ دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق ﴾، كما عن الإصباح[٢] وجمل العلم والعمل[٣] والمراسم[٤] والمهذّب[٥] والغنية[٦] والوسيلة[٧] والكافي[٨] وكتب المحقّق[٩] والمصنّف[١٠] والشهيدين[١١] والمحقّق الثاني[١٢] وغيرهم[١٣] قدّس الله أسرارهم.

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٤٥، وابن حمزة في الوسيلة : ٥٩، والشهيد الثاني في الروضة : ٣٨٩.

(٢) إصباح الشيعة : ٣٦.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٦.

(٤) المراسم : ٤٤.

(٥) المهذّب ١ : ٣٧.

(٦) الغنية : ٣٨.

(٧) الوسيلة : ٥٩.

(٨) الكافي في الفقه : ١٢٨.

(٩) المعتبر ١ : ٢٤١، والشرائع ١ : ٣١.

(١٠) التذكرة ١ : ٢٧٩، ونهاية الإحكام ١ : ١٢٥، والتحرير ١ : ١٦، والمنتهى ٢ : ٤٠٩.

(١١) البيان : ٦٥، واللمعة الدمشقيّة : ٢١، والروضة البهيّة ١ : ٣٩٠، وروض الجنان : ٨٣، والمسالك ١ : ٦٦.

(١٢) رسائل المحقّق الكركي ١ : ٩١.

(١٣) كالمحقّق السبزواري في الكفاية : ٥.

وعن المبسوط[١] والمصباح[٢] ومختصره[٣] والاقتصاد[٤] ونهاية الإحكام[٥]: الاقتصار على الأوّلين.

وعن المقنعة[٦] على الأخيرين ـ كما عن الإسكافي[٧] ـ بزيادة الصفاء.

ما يدلّ على اعتبار الصفات المتقدّمة

ويدلّ على الوصفين الأوّلين قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[٨].

وأمّا الرقّة، فالمحكيّ عن ظاهر المعتبر[٩] والذكرى[١٠] التردّد فيها؛ لنسبتها إلى الشيخين، ولعلّه لعدم الظفر له على رواية. نعم، صحيحة علي بن يقطين: «في النفساء تدع الصلاة ما دامت ترى دماً عبيطاً إلى ثلاثين يوماً، فإذا رَقّ وكانت صفرة اغتسلت»[١١].

لكن الرواية كما ترى غير معمول بها، بل ولا دالّة على المطلوب.

---

(١) المبسوط ١: ٤٥.

(٢) مصباح المتهجّد: ١٠.

(٣) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٤١.

(٤) الاقتصاد: ٣٨٢.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٢٥، ولم يقتصر فيه على الأوّلين، ولعلّ مراده النهاية للشيخ؛ لأنّه اقتصر فيها على الأوّلين، راجع النهاية: ٢٤.

(٦) المقنعة: ٥٦.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٩) المعتبر ١: ٢٤١.

(١٠) الذكرى ١: ٢٤١.

(١١) الوسائل ٢: ٦١٥، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٦.

نعم، في المحكيّ عن دعائم الإسلام في تفسير الاستحاضة: أنّ دمها يكون رقيقاً يعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السواد وله غلظة، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم[١].

وعن الرضوي: «إنّ دم الحيض كَدِر غليظ مُنْتِن، ودم الاستحاضة دم رقيق»[٢].

وضعفهما منجبر بالشهرة المؤيّدة بالاستقراء.

بل يمكن أن يستفاد هذا الوصف من توصيف دم الحيض بكونه عبيطاً في الحسنة السابقة[٣]، ونحوها، وكون الاستحاضة دماً فاسداً في رواية إسحاق بن جرير[٤]؛ فإنّ المراد بـ«العبيط» الصحيح الجديد، والدم ما دام صحيحاً لا يخلو عن غلظة ولا يفسد إلّا بعد رقّته.

صفة الخروج بفتور

وأمّا كونه ﴿يخرج بفتور﴾ فقد اعتبره المصنّف هنا وفي القواعد[٥]، كما عن الروضتين[٦] وشرح القواعد[٧]، ولعلّ بمعناه ما عن النهاية[٨]

---

(١) لم نعثر عليه في دعائم الإسلام، بل وجدناه في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٢.

(٢) لم نعثر عليه في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، نعم، هو موجود في دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

(٣) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٥) القواعد ١: ٢١٩.

(٦) روض الجنان: ٨٣، والروضة البهيّة ١: ٣٩٠.

(٧) أُنظر كشف اللثام ١: ٩٩.

(٨) النهاية: ٢٣ ـ ٢٤.

والمبسوط[١] والمقنع[٢] والفقيه ـ حاكياً عن رسالة أبيه رضوان الله عليهما ـ من أنّه: بارد لا يحسّ بخروجه، بل قيل: الظاهر أنّه لا خلاف فيه[٣]. ويدلّ عليه اعتبار الدفع في الحيض.

وتوقّف صاحب المدارك فيه ـ من جهة عدم الظفر له بمستند[٤] ـ ليس في محلّه.

وقيد «الأغلب»؛ لأنّ الاستحاضة قد تكون بغير هذه الصفات، كما أنّ الحيض قد يكون بهذه الصفات.

ثمّ إنّ ظاهر أكثر ما ورد من الروايات في بيان أوصاف الاستحاضة[٥] سوقها في مقام تمييز الاستحاضة من الحيض عند تردّد الدم بينهما، فلا يدلّ على تمييز الاستحاضة بها من غير الحيض حيث يعلم انتفاء الحيض، إلّا أنّ ظاهر بعض آخر منها ذلك، مثل ما دلّ على وجوب التوضّؤ برؤية الصفرة مطلقاً[٦] فيدلّ على كونه حدثاً في الجملة ﴿و﴾ يثبت تقسيمه إلى القليل والكثير والمتوسّط لعدم القول بالفصل، لكن دلالتها على كون الخارج من الصغيرة أو اليائسة أو الناقص عن الثلاثة استحاضة في محلّ المنع.

ثمّ لو سلّم استفادة كون مطلق ما بصفات الاستحاضة بمجرّد امتناع

---

(١) المبسوط ١: ٤٥.

(٢) المقنع: ٥٢.

(٣) الفقيه ١: ٩٨.

(٤) المدارك ٢: ٨.

(٥) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٦) الوسائل ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٨.

كونها حيضاً لأحد الموانع، مثل ﴿ الناقص عن ثلاثة ﴾ أيّام مطلقاً أو بشرط التوالي على القولين ﴿ ممّا ليس ﴾ في علم المكلّف ﴿ بقرح ولا جرح، و ﴾ كذا ﴿ الزائد عن ﴾ أيّام ﴿ العادة مع تجاوز العشرة أو[1] ﴾ الزائد ﴿ عن أيّام النفاس ﴾ ـ وسيأتي[2] ـ ﴿ و ﴾ الخارج ﴿ مع ﴾ سنّ ﴿ اليأس ﴾ على اختلاف الأقوال فيه ﴿ استحاضة ﴾ بحيث يتعلّق عليه أحكام الاستحاضة، كنزح ماء البئر، وعدم العفو عن قليله، ونحو ذلك، ويتعلّق بصاحبتها أحكام المستحاضة، إلّا أنّ الإشكال في ما لم يتّصف بها ممّا امتنع كونه حيضاً؛ فإنّ بعض أفراده ممّا لم يثبت له من النصّ أحكام الاستحاضة، كالخارج من اليائسة أو الصغيرة والناقص عن ثلاثة، وبعضه ممّا لم يدلّ الدليل إلّا على ثبوت أحكام المستحاضة لصاحبته كلاً أو بعضاً مع ثبوت الباقي بعدم القول بالفصل، وهذا لا يستلزم كون الدم استحاضة والمرأة مستحاضة، بل ظاهر بعض الأخبار ـ وفاقاً للعرف العامّ ـ عدم كون جميع ما ذكر من أفراد الدم استحاضة، وهو المطابق أيضاً لما تقدّم من الجوهري[3]، بل عرّفه به بعض الأصحاب كالمفيد في المقنعة[4] وابن حمزة في الوسيلة[5]، حيث أخذا في تعريف الاستحاضة: كونها مرئيّة بعد أيّام الحيض.

موارد الاستحاضة

فالمتحصّل من ذلك: أنّ ما ليس بجرح ولا قرح ولا نفاس:

---

(١) في الارشاد بدل: «أو»: «و».

(٢) في الصفحة ١٢٤ وما بعدها.

(٣) تقدّم في الصفحة ٧.

(٤) المقنعة: ٥٦.

(٥) الوسيلة: ٥٩.

منه ما يكون استحاضة حقيقة.

ما يكون استحاضةً حقيقةً أو حكماً

ومنه ما يكون صاحبه في حكم المستحاضة في كلّ الأحكام حتّى في تأخير الحدّ عنها، أو في خصوص ما يتوقّف على الطهارة من دون أن يكون الدم في حكم الاستحاضة، ولا يلزم من ذلك كون الدم محكوماً بالاستحاضة أو بأحكامها، كما لا يخفى؛ ولذا ورد في كثير من الأخبار: أنّها بمنزلة المستحاضة[١]، أو أنّها تصنع كما تصنع المستحاضة[٢]، ونحو ذلك.

ما لم يحكم عليه بشيءٍ

ومنه: ما لم يدلّ دليل على الحكم عليه بشيءٍ من ذلك، كدم الصغيرة واليائسة والناقص عن الثلاثة، إلّا أنّ ظاهر المحقّق في الشرائع[٣]، والمصنّف، والشهيدين[٤]، والمحقّق الثاني[٥]، ومعظم من تأخّر عنهم: أنّ ما عدا دم الحيض والنفاس ممّا ليس بقرح ولا جرح بل لا يعلم كونه قرحاً أو جرحاً، يحكم عليه بالاستحاضة.

وعن نهاية المصنّف قدس سره: أنّه قد يعبّر بالاستحاضة عن كلّ دم غير دمي الحيض والنفاس، خارجٍ عن الفرج ممّا ليس بعُذْرَةٍ ولا قَرْح ـ إلى أن قال ـ: وقد يعبّر بها عن الدم المتّصل بالحيض، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى المبتدأة والمضطربة[٦].

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٤) أُنظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٣٨٩.

(٥) أُنظر جامع المقاصد ١: ٣٣٨.

(٦) نهاية الإحكام ١: ١٢٥، وفيه: وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة إلى معتادة ومبتدأة.

وعن شرح الوحيد على المفاتيح: أنّ كلّ دمٍ يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، ولم يكن من قَرْحٍ أو جُرْحٍ، فهو استحاضة عند الفقهاء، قال: لانحصاره فيما ذكر، يعني الحيض والنفاس؛ إذ لا يخرج من المرأة إلّا أن يكون من قَرْحٍ أو جُرْحٍ أو عِرق العاذل. ولا يوجد دمٌ غير ما ذكر بالاستقراء وقول أهل الخبرة وحكم العقل، فلا يجب في الحكم بكونه استحاضة تقييده بما إذا كان بصفة الاستحاضة، لما عرفت[١]، انتهى.

قاعدة «الإمكان»

ومحصّل ما ذكره: أنّ كلّ ما أمكن كونه استحاضة وامتنع كونه حيضاً فهو من الاستحاضة، ولذا استدلّ في المعتبر[٢] على كون الدماء المذكورة استحاضة بما تقدّم منه في باب الحيض من امتناع كونها حيضاً.

الإشكال في القاعدة

واستخراج هذه القاعدة من ظواهر الأخبار في غاية الصعوبة، سيّما مع تصريحهم بأنّ الاستحاضة إنّما تكون لآفة[٣]، فتكون أصالة العدم بالنسبة إليها وإلى القُروح والجُروح سواء.

ويعضد الإشكال: ظاهر بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام في مرسلة يونس، القصيرة: «وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة: إمّا من قَرحة في جوفها، وإمّا من الجوف... الخبر»[٤].

وفي بعض الروايات الآتية في حيض الحامل: «فأمّا ما لم يكن حيضاً

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦١.

(٢) أُنظر المعتبر ١: ١٩٩ و ٢٤٢.

(٣) كما في المعتبر ١: ٢٤٢، والجواهر ٣: ١٦٥.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٥، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم»[١].

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من موارد الدماء الممتنعة كونها حيضاً، التي تعرّض لها الشارع ابتداءً أو في جواب السؤال، وحَكَم بكونها استحاضة حقيقةً أو حكميّة، أو كون صاحبها مستحاضة، مع احتمال وجود دم آخر في الجوف غير الحيض والاستحاضة، عدم الاعتناء بهذا الاحتمال في كلّ ما امتنع كونه حيضاً وإن لم يتعرّض [له][٢] في الأخبار، فيحصل حدسٌ قطعيٌّ للفقيه: بأنّه لو تعرّض الإمام للدم الخارج عن اليائسة الفاقدة لصفات الاستحاضة، يحكم بكونها استحاضة.

مع إمكان أن يقال: إنّه إذا حكم على الصفرة مطلقاً بكونها حدثاً ـ كما تقدّم استفادة ذلك من بعض الأخبار ـ فيكون الحمرة الممتنعة كونها حيضاً كذلك بطريق أولى، فتأمّل.

ويؤيّد ما ذكرنا: ما سيأتي في بعض روايات حيض الحامل من قوله عليه السلام: «فإنّ ذلك ـ يعني ذلك الدم ـ ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضّأ عند كلّ صلاة»[٣]، فرّع عليه السلام وجوب التوضؤ برؤية ذلك الدم على عدم كونه خارجاً من الرحم ومعدوداً من الطمث.

وعلى أيّ حال فربما يشكل الحكم في الصغيرة في أنّ الدم الخارج منها مطلقاً محكوم بالاستحاضة، حتّى لو خرج وهي قريبة العهد من الرضاع، أو لها حدّ خاصّ موكول إلى العرف أو غيره؟

لو اشتبهت الاستحاضة بالعذرة أو القرح

وكذا الإشكال في أنّه لو اشتبه الاستحاضة بالعذرة فهل يعتبر التطوّق،

---

(١) الوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٧.

(٢) الزيادة منّا.

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

أو اشتبه بالقَرْح فهل يعتبر بالجانب؟ والاعتبار بهما غير بعيد؛ لما يستفاد من الأخبار أنّ التطوّق من خواصّ العُذْرَة، وكذا الجانب للقَرْحَة، لكن المحكيّ عن الإسكافي ـ كما تقدّم في مسألة القَرْحَة[١] ـ: أنّ الحيض من الجانب الأيمن، والاستحاضة من الأيسر.

هل الحمل من موانع الحيض؟

واعلم أنّ ظاهر المصنّف هنا أنّ الحمل ليس من موانع الحيض حتّى يكون وجوده كسائر موانع الحيض دليلاً على الاستحاضة، وهذا هو المشهور كما عن جماعة[٢]، وحكي عن الصدوقين[٣] والسيّد، مدّعياً عليه الإجماع في الناصريّات[٤]، وتبعهم المصنّف في جملة من كتبه[٥] والشهيدان في الذكرى[٦] والدروس[٧] والمسالك[٨] والمحقّق الثاني في بعض كتبه[٩] وجماعة من متأخّري المتأخّرين[١٠]، وهو الأقوى؛ لاستصحاب الحالة السابقة أعني

الأقوى عدم كونه مانعاً

---

(١) راجع الجزء الثالث: ؟؟؟.

(٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٨٦، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٢٦٢.

(٣) حكاه عنهما المحقّق في المعتبر ١: ٢٠٠.

(٤) الناصريات: ١٧٠.

(٥) المختلف ١: ٣٥٦، والقواعد ١: ٢١٣، والمنتهى ٢: ٢٧٤.

(٦) لم نجد التصريح به في الذكرى، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٠.

(٧) الدروس الشرعيّة ١: ٩٧.

(٨) المسالك ١: ٦٧.

(٩) جامع المقاصد ١: ٢٨٧، والرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٩٠.

(١٠) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ١٠٢، والشيخ الحرّ العاملي في بداية الهداية ١: ٢٣، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ١٧٨.

كونها بحيث تحيض كلّ شهر لولا المانع.

وهذه الحالة تعدّ عرفاً أمراً متيقّناً في السابق مشكوك الارتفاع في اللاحق، وهو حاكم على أصالة عدم الحيض، إلّا أن يقال بأنّه لا يثبت كون الدم حيضاً. فافهم.

ولصدق الحيض لغةً وعرفاً، وعمومات ترك الصلاة أيّام أقرائها[١].

الاستدلال بالروايات

وخصوص الأخبار المستفيضة بل المتواترة، مثل صحيحة ابن سنان: «عن الحبلى ترى الدم تترك الصلاة؟ قال: نعم، إنّ الحبلى ربما قذفت الدم»[٢]، ونحوها موثّقة أبي بصير[٣].

وصحيحة ابن الحجّاج: «عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام»[٤]، والظاهر أنّ المراد بدوامه مقابل انقطاعه بعد قليل.

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما: «عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كلّ شهر، قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت»[٥].

وحسنة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه

---

(١) الوسائل ٢: ٥٨٦، الباب ٣٩ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة»[١].

قال الكليني: وفي رواية أُخرى: «فإذا كان كذلك تأخّرت الولادة»[٢].

ورواية زريق: «إنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن امرأة حاملة رأت الدم، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض، قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الولد، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قلت: وما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بالمخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتقٍ في الرحم[٣]، الخبر»[٤].

وصحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلّي؟ قال: تمسك عن الصلاة»[٥].

ومرسلة حريز عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٩٧، كتاب الحيض، الحديث ٦، والوسائل ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٧.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر أنّه لا وجه له لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

الدم، قال: «تدع الصلاة، فإنّه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهراقة»[١].

ومضمرة سماعة: «قال: سألته عن امرأة ترى الدم في الحبل، قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثمّ هي مستحاضة»[٢].

القول بمانعيّة الحمل من الحيض والاستدلال عليه

خلافاً للمحكي عن الإسكافي[٣]، والمفيد[٤]، والحلّي[٥]. والمحقّق في الشرائع[٦]، ونسبه في النافع إلى أشهر الروايات[٧]؛ ولعلّه لأصالة عدم الحيض، وللإجماع على صحّة طلاق الحامل وعدم صحّة طلاق الحائض ينتج: لا شيء من الحامل بحائض.

ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أنّه قال: ما كان الله ليجعل حيضاً مع الحبل، يعني: أنّها إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»[٨].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٣) أُنظر المختلف ١: ٣٥٦.

(٤) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٠٠.

(٥) السرائر ١: ١٥٠.

(٦) الشرائع ١: ٣٢.

(٧) المختصر النافع: ٩.

(٨) الوسائل ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

وروايـة مقرن، المحكيّة عن علل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ سلمان رضوان الله عليه سأل عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة، فجعلها رزقه في بـطن أُمّه»[١].

ورواية حميد بن المثنّى عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الحبلى تـرى الدفقة والدفقتين مـن الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين، قـال: تـلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة»[٢].

والأخبار المستفيضة ـ بل المتواترة ـ في استبراء السبايا بحيضة[٣]، وكذا الجواري المنتقلة ببيعٍ أو غيره[٤]، والموطوءة بالزنا[٥]، والأمة المحلّلة للغير[٦]، وفي عدّة المسترابة بالحمل[٧].

المناقشـــة في الأدلّـة المذكورة

وفي الجميع نظر؛ أمّا الأصل فلاندفاعه بما مرّ.

وأمّا الروايات، فالأُولى ـ منها ـ ضعيفة، لا تصحّ لتخصيص العـمومات ومكافئة الأدلة الخاصة المعتضدة بالشهرة وحكاية الإجماع وشهادة النسوان.

---

(١) علل الشرائع: ٢٩١، الباب ٢١٩، الحديث الأوّل، والوسائل ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) راجع الوسائل ١٤: ٥١٥، الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٨ و ٥١٥، الباب ١٠ و ١٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء.

(٥) أُنظر الوسائل ١٤: ٣٣٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٦) راجع الوسائل ١٤: ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٧) راجع الوسائل ١٣: ٣٨، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

والثانية إنّما تدلّ على حبس الحيضة عن أن تدفع مجموعها، فلا ينافي بقاء مقدار الكفاية ودفع الزائد، كما صرّح به في حسنة سليمان بن خالد المتقدّمة[١].

وأمّا الثالثة، فلا تنافي المختار؛ لاعتبار التوالي في الحيض إلى الثلاثة.

وأمّا أخبار الاستبراء والاعتداد فيكفي في حكمتها غلبة عدم الاجتماع؛ لأنّ مقتضى الطبيعة عدم زيادة الدم عن المقدار الذي خلق لتربية الولد وتغذيته، وهذا المقدار لا بدّ من احتباسه حال الحمل. نعم، ربما زاد على ذلك المقدار فيندفق، بل ربما يقال: إنّه لو كان من شرط الحيض عدم الحمل ـ كما يقوله الخصم ـ لم يحكم بحيضيّة ما تراه المستبرأة والمعتدّة إلّا بعد تحقّق عدم كونها حاملاً، فلو توقّف معرفة عدم كونها حاملاً على تحقّق حيضها لزم الدور.

لكن يمكن أن يدفع بأنّ معرفة كونها حاملاً يتوقّف على رؤية دمٍ علم استجماعه لشرائط الحيض عدا عدم الحمل.

والحاصل: أنّ كون الحيض أمارة لعدم الحمل ممّا لا ينكر، فاحتاط الشارع للأنساب تارة بثلاث حيضات، وأُخرى خفّف الاحتياط لبعض الحِكَم، مثل تسهيل الأمر على الرجل أو المرأة فاكتفى بواحدة أو ثنتين، ولو امتنع اجتماع الحيض والحمل لاكتفى في الكلّ بواحدة.

قولان آخران في المسألة

ثمّ إنّ هنا قولين آخرين:

القول الأوّل

أحدهما: ما ذكره في الخلاف مدّعياً الإجماع عليه، حاصراً للخلاف بين أصحابنا في غيره[٢]، وعن السرائر مدّعياً أنّه مذهب الأكثر

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١٧ ـ ١٨.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٩، المسألة ٢٠٥.

والمحصّلين[١]، وهو عدم اجتماع الحيض والحمل المستبين دون ما لم يستبن.

فإن كان المناط في الاستبانة ما ذكره في الاستبصار من مضيّ مقدار عشرين يوماً من عادتها[٢]؛ فلعلّه استند في هذا التفصيل إلى الجمع بين الأخبار؛ لشهادة مصحّحة الصحّاف: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع الصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه؛ فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ... الخبر»[٣].

القول الثاني

لكن المذكور في الرواية ليس إلّا التفصيل بين تأخّر الدم عن العادة بعشرين وعدمه، وهو القول الآخر المحكي عن الشيخ في النهاية[٤] وكتابي الأخبار[٥] من دون فرق بين استبانة الحمل وعدمها.

وكيف كان، ففي مكافأته لما تقدّم من الأخبار منع واضح.

وربما يجمع بين أخبار الطرفين بحمل أخبار المنع على ما إذا لم يتّصف

---

(١) السرائر ١: ١٥٠.

(٢) الاستبصار ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٤٨١.

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) النهاية: ٢٥.

(٥) الاستبصار ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٤٨١، والتهذيب ١: ٣٨٨، ذيل الحديث ١١٩٦.

الدم بصفات الحيض، وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه[١].

ويمكن الاستشهاد لهذا الجمع ببعض الأخبار المفصّلة، مثل قوله عليه‌السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٢].

ورواية ابن مسلم: «عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فلتتوضّأ»[٣].

والرضوي: «الحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة، فإذا رأت أصفر[٤] لم تدع الصلاة»[٥].

ويمكن الجواب عنهما: بأنّ التفصيل بين المتّصف بصفة الحيض وغيره إنّما هو في تحيّض المرأة قبل إكمال الثلاثة، فلا دلالة فيها على التفصيل في الدم من حيث الحيضيّة الواقعيّة، ويشهد لما ذكرنا: ذكر اليوم واليومين في الرواية، مع أنّ الحيض لا ينقص عن ثلاثة. ولعلّ الكثرة والقلّة في الرواية الثانية إشارة إلى انقطاع الدم بعد زمان يسير وعدمه، فعدم التحيّض في القليل من حيث عدم استمرار الدم وتواليه في الثلاثة الأُول.

---

(١) الفقيه ١: ٩١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

(٤) في المصدر: «فإن رأت صفرة».

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٩١.

هذا، مع أنّ تقييد أخبار المنع لمسلوب الصفة في غاية البعد.

وأبعد منه: تقييد أخبار الجواز بما تراه في العادة كما استقربه في الحدائق، زاعماً أنّ أخبار المسألة ما بين مطلقٍ ومقيّد، والواجب بمقتضى القاعدة المقرّرة حمل مطلقها على مقيّدها، ثمّ قال: وبه يظهر أنّ ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقاً ليس بذلك[1]، انتهى.

وفيه: أنّ التقييد في بعض تلك الأخبار إنّما وقع في السؤال، وعلى فرض وروده في الجواب فلا تنافي بينه وبين المطلقات حتّى يوجب تقييدها.

أقسام الاستحاضة

ثمّ دم الاستحاضة ينقسم بحسب قلّته وكثرته وتوسّطه إلى ثلاثة مختلفة في الأحكام، وحيث لا طريق عادة إلى معرفتها إلّا بالفحص والاعتبار، وجب على المستحاضة اعتبار الدم؛ لتعرف كونه من أيّ الثلاثة، كما في المنتهى[2] والذكرى[3] وجامع المقاصد[4]، وإن كان الشبهات الموضوعيّة يجوز فيها العمل بالأُصول قبل الفحص والاعتبار، فلو لم تعتبره مع الإمكان فسدت عبادتها؛ لعدم علمها بما يجب عليها من الطهارة. نعم، لو فرض غفلتها عن ذلك وأتت بوظيفتها الواجبة صحّت.

وجوب اعتبار الدم

هل يكفي الاحتياط بدلاً عن الاعتبار؟

وفي كفاية الاحتياط عن الاعتبار مطلقاً، أو بشرط موافقته للاستصحاب، وعدمها مطلقاً، وجوهٌ، خيرها أوسطها، ثمّ أوّلها.

أمّا كفاية الاستصحاب عنه مع مخالفته للاحتياط لو سبقت القلّة، أو أصالة عدم زيادة الدم عن حدّ القليلة وإن لم تسبق، فالأقوى العدم؛ لما مرّ

---

(١) الحدائق ٣: ١٨٠.

(٢) المنتهى ٢: ٤٠٩.

(٣) الذكرى ١: ٢٤١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٣٩.

نظيره في الاستبراء، ولعلّه يستفاد من بعض أخبار المسألة.

لو عجزت عن الاعتبار

ولو عجزت عن الاعتبار مباشرةً أو استنابة، فالأقوى الرجوع إلى الحالة السابقة، أو أصالة عدم زيادة الدم إن لم يسبق حالةٌ، بل وإن سبقت الكثرة؛ بناءً على عدم اعتبار الاستصحاب في التدريجيّات.

وجه انقسام الاستحاضة إلى الأقسام الثلاثة

ووجه انقسام الدم إلى الأقسام الثلاثة: أنّه لا يخلو إمّا أن يكون بحيث إذا وضعت الكرسف، يعني القطنة، لم يثقبه ـ أي لم يغمسه ـ ولم ينفذ من باطنه الذي يلي من باطن الفرج إلى ظاهره الذي يلي الخرقة المشدودة فوقه، وإمّا أن يثقبه بحيث يغمسه مستوعباً.

وعلى الثاني: فإمّا أن لا يكون بحيث يسيل من الكرسف المغموس إلى غيره لو كان عليه، وإمّا أن يكون بحيث يسيل.

فالأوّل تسمّى استحاضة قليلة، والثاني متوسّطة، والثالث كثيرة.

مناط الأقسام الثلاثة

وقد اختلف عبائر الأصحاب في بيان مناط القلّة والكثرة والتوسّط.

فعن الفقيه ـ حاكياً عن رسالة أبيه[1] ـ والخلاف[2] والغنية[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والدروس[6] والجعفريّة[7] وموضع من المدارك[8]

---

(١) الفقيه ١: ٩٠.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

(٣) الغنية: ٣٩.

(٤) السرائر ١: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) الشرائع ١: ٣٤.

(٦) الدروس الشرعية: ٩٩.

(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٩١.

(٨) المدارك ٢: ٩.

وشرح المفاتيح[١]: إناطة القلّة بعدم ثقب الكرسف، والمتوسّطة بالثقب وعدم السيلان.

وعن المصباح[٢] ومختصره[٣]: أنّ القليل ما لا يظهر على القطنة، والمتوسّطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل.

وفي هذا الكتاب كما عن المختلف[٤] والتحرير[٥] والتبصرة[٦] والتلخيص[٧] والبيان[٨] واللمعة[٩] والموجز الحاوي[١٠] وكشف الالتباس[١١]: إناطة القلّة وقسيميها بالغمس مع السيلان وبدونه، وعدمه.

ولعلّ المراد بالعنوانات الثلاثة واحد ـ كما نبّه عليه جامع المقاصد[١٢] وتلميذه شارح الجعفرية[١٣] ـ: من أنّ الثقب والغمس والظهور واحد.

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٢.

(٢) مصباح المتهجّد: ١٠.

(٣) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٨.

(٤) المختلف ١: ٣٧١.

(٥) التحرير ١: ١٦.

(٦) تبصرة المتعلّمين: ٩.

(٧) التلخيص ١: ٨٤، المسألة ٢٨.

(٨) البيان: ٦٥.

(٩) اللمعة الدمشقيّة: ٢١.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

(١١) كشف الالتباس ١: ٢٣٧.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(١٣) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٨.

ويؤيّده: أنّ المصنّف قدس سره في المنتهى[١] ـ تبعاً للمحقّق في المعتبر[٢] ـ أناطَ القلّةَ بعدم الظهور، والتوسّط بالغمس، ويشير إليه أيضاً ما عن الذكرى، حيث زاد على عدم الثقب في القليلة عدم الظهور[٣]؛ فإنّ الظاهر أنّ زيادة الظهور للإيضاح.

وإلى ما ذكر يرجع ما في المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمراسم[٦] والوسيلة[٧] من التعبير عن القليلة: بأن ترى الدم غير راشح، وعن المتوسّط: أن تراه راشحاً غير سائل، وزاد في الأوّل: عطف عدم الظهور على عدم الرشح، والظاهر كون العطف للإيضاح، ففيه إشارة إلى اتّحاد المراد، مع أنَّ الرشح: الخروج شيئاً فشيئاً.

الاستحاضة القليلة وأحكامها:

وكيف كان، فالظاهر اتّحاد مناط تثليث الأقسام ﴿ فـ ﴾ إن كان إشكالٌ في المقام فإنّما هو في تثليث الأحكام، والمشهور أنّه ﴿ إن كان الدم لا يغمس القطنة ﴾ أي جميعها، كما في المسالك[٨] تبعاً للمحقّق الثاني في فوائد الشرائع[٩]. وزاد في الأوّل: أنّه متى بقي منه شيءٌ في الخارج وإن قلّ،

---

(١) المنتهى ٢: ٤٠٩.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٢.

(٣) الذكرى ١: ٢٤١.

(٤) المقنعة: ٥٦.

(٥) النهاية: ٢٨.

(٦) المراسم: ٤٤.

(٧) الوسيلة: ٦١.

(٨) المسالك ١: ٧٤.

(٩) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٢.

وجوب الوضوء لكلّ صلاة

فالاستحاضة قليلة ﴿ وجب ﴾ لها تجديد ﴿ الوضوء لكلّ صلاة ﴾، نسبه في محكيّ التذكرة[١] والمعتبر إلى علمائنا إلّا ابن أبي عقيل[٢].

وعن محكيّ الناصريّات[٣] والخلاف[٤] وجامع المقاصد[٥] وظاهر الغنية[٦]: الإجماع عليه؛ لقوله عليه‌السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلَّ صلاةٍ بوضوء»[٧].

وموثّقة زرارة: «عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٨]، وفي معناها الرضوي[٩].

وما ورد في الحامل من: «أنّها إن رأت دماً كثيراً أحمر فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[١٠].

---

(١) التذكرة ١: ٢٧٩.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٢.

(٣) الناصريّات: ١٤٧.

(٤) الخلاف ١: ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٦) الغنية: ٣٩.

(٧) الوسائل ٢: ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٨) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

(٩) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٩٣.

(١٠) الوسائل ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

هذا كلّه مضافاً إلى العمومات المستفيضة الدالّة على وجوب الوضوء مع صفرة الدم[١]، الملازمة غالباً لقلّته، كما اعترف به غير واحد[٢].

الاستحاضة القليلة حدثٌ

وظهر من جميع ذلك ضعف ما عن العماني[٣]: من عدم كون هذا القسم من الدم حدثاً؛ استصحاباً للطهارة وتمسّكاً بما دلّ على حصر نواقض الوضوء، وعن التحرير: أنّه لا اعتداد به[٤]، وعن البيان: أنّه متروك[٥]، وعن جامع المقاصد: انعقاد الإجماع على خلافه[٦].

وخلاف الاسكافي المحكيّ عنه: أنّه إن ثقب الدم فالأغسال الثلاثة، وإلّا فغسل واحد لليوم والليلة مرّة[٧]؛ استناداً إلى صحيحة زرارة: «قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، وإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء»[٨].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٢) كالوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣١٠.

(٣) حكاه عنهما المحقق في المعتبر ١: ٢٤٤.

(٤) التحرير ١: ١٦.

(٥) البيان: ٦٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٧) حكاه عنه العلّامة في المختلف ١: ٣٧٢.

(٨) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

وموثّقة سماعة المضمرة قال: «قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّةً، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[١].

لكنّهما محمولتان ـ سيّما بعدما عرفت من شذوذ هذا القول ـ على المتوسّطة والكثيرة؛ جمعاً بينها وبين ما تقدّم.

عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوءٍ واحد

ثمّ إنّ صريح بعض الأخبار[٢] وكثير من معاقد الإجماعات وجوب الوضوء لكلّ صلاة[٣]، فلا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين، كما صرّح به في المنتهى، ونسب التعميم للفرضين والنفلين إلى علمائنا[٤].

ويدلّ عليه ـ مع ما عرفت ـ: وجوب الاقتصار في إباحة الصلاة لدائم الحدث على القدر المتيقّن؛ لأنّ المستفاد من الأخبار: كون دم الاستحاضة مطلقاً حدثاً موجباً للطهارة، وقد ادّعى في التهذيب: إجماع المسلمين على كونها موجبة للطهارة[٥]، وفي المختلف: على كونها حدثاً[٦]، وفي شرح الجعفرية: على كونها من النواقض[٧]، فالثابت من الأدلّة هو عدم تأثير

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦ و ٧.

(٣) كما في الناصريّات: ١٤٧، والغنية: ٣٩، وجامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٤) المنتهى ١: ٢٠٤.

(٥) التهذيب ١: ٥.

(٦) المختلف ١: ٣٧٤.

(٧) لا يوجد لدينا.

الحدث الواقع بعد الوضوء وفي أثنائه بالنسبة إلى صلاة واحدة، بل هذا الوجه هي العمدة، وإلّا فيمكن حمل الأخبار بل بعض معاقد الإجماع على إرادة وجوب تجديد الوضوء في كلّ وقت للصلاة، كما يظهر من بعضها، مثل قوله عليه السلام في رواية يونس: «فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ»[1]، وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت في كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت»[2]، إلى غير ذلك ممّا ورد مورد الغالب في ذلك الزمان من التفريق بين الظهرين والعشاءَين، مضافاً إلى كثير من الأخبار الدالّة على إيجاب الصفرة للوضوء بقولٍ مطلق، مع ورودها في مقام البيان[3].

لكنّ الإنصاف: أنّ ظهور بعض الأخبار في تجديد الوضوء لكلّ فرد من الصلاة ممّا لا ينكر، فإذا انضمّ ذلك إلى ظهور معاقد الإجماعات التي لا يجري فيها ما احتمل في الأخبار، لعدم الشاهد منها، بل شهادة بعضها الآخر على إرادة ظاهرها زال الإشكال في المسألة، ولم يَحتَج إلى ما تقدّم من وجوب الاقتصار على المتيقّن؛ لإمكان الخدشة فيه بمنع ثبوت حدثيّة الاستحاضة من الأدلّة إلّا بمعنى كونه موجباً للوضوء في الجملة لا مطلقاً، فكون الخارج بعد الوضوء مؤثّراً في المنع على الإطلاق إلّا ما خرج بالدليل يحتاج إلى الدليل، فصارت العمدة في التجديد: النصّ والإجماع، والمتيقّن

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) راجع الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ١، ٧ و ٨.

منهما: التجديد لكلّ صلاة فريضة إذ هو المنساق من الأخبار بل من معاقد الإجماع.

ودعوى إرادة الوجوب الشرطي من وجوب الوضوء حتّى يشمل النفلين خلاف الظاهر.

إذا توضّأت لفريضةٍ جاز فعل نوافلها

فالأقوى أنّها إذا توضّأت لفريضة جاز فعل نوافلها إمّا لاستظهار دخول نوافل كلّ صلاة في إطلاق اسمها؛ لأنّها من توابعها ومتمّماتها، وإمّا لأصالة عدم كون الخارج بعد الوضوء موجباً للوضوء بالنسبة إلى غير فرض آخر؛ لما عرفت من عدم الدليل على إيجابه الوضوء مطلقاً حتّى يقتصر في مخالفته على المتيقّن.

جواز مطلق النافلة بذلك الوضوء

فلا يبعد القول ـ على هذا ـ بجواز مطلق النافلة بذلك الوضوء، كما عن المبسوط[1] والمهذّب[2]: من أنّه إذا توضّأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلّي به من النوافل ما أرادت.

وزاد الشيخ الاستدلال عليه: بأنّه لا مانع [فيه][3]؛ ولعلّه أشار إلى ما ذكرنا من الوجه، وسيجيء مثله عن المحقّق في مسألة انقطاع دم المستحاضة[4]، وربما يلتزم بهذا القول كلّ من قال: ـ فيما سيأتي ـ بعدم وجوب معاقبة الصلاة للوضوء؛ لأنّه يبعد أن يلتزم بأنّ الخارج بعد الوضوء قادح بالنسبة إلى النافلة وإن كان غير قادح بالنسبة إلى الفريضة، لكن هذا

---

(١) المبسوط ١: ٦٨.

(٢) المهذّب ١: ٣٩.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) في الصفحة ٦٧.

الاستبعاد لازم أيضاً على ما قوّيناه؛ فإنّه يجوز لها حينئذٍ أن تصلّي النوافل ما شاءت ولا يجوز لها الدخول في الفريضة عقيب الفريضة الأُولى.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا جرأة على إنكار استفادة حدثيّة طبيعة الاستحاضة من كلمات الأصحاب، فلا بدّ من الاقتصار في العفو عن الخارج بعد الطهارة على المتيقّن، وهو رفع حكم الحدث بالنسبة إلى صلاة واحدة.

وجوب تغيير القطنة

﴿ و ﴾ يجب عليها مع الوضوء ﴿ تغيير القطنة ﴾؛ لعدم العفو عن نجاستها ولو كانت أقلّ من درهم في محمول في باطن لا يتمّ الصلاة فيه، إلّا أنّ ظاهر المصنّف قدس سره ـ كما عن الناصريّات[1] ـ: الإجماع على وجوب إبدالها عند كلّ صلاة، وعن ولده قدس سره في شرح الكتاب: إجماع المسلمين على وجوب التغيير[2]، وربما يستفاد من بعض الأخبار الآتية في المتوسّطة والكثيرة، لكن دعوى عدم القول بالفصل ـ كما عن المحقّق البهبهاني قدس سره[3] وتبعه في الرياض[4] ـ ممنوعة، كما اعترف بعض مشايخنا[5]، مع قوّة احتمال كون القليلة أخفّ من حيث الخبث كما هي أخفّ من حيث الحدث، مع أنّ ظاهر تلك الأخبار كما سيجيء لا يدلّ على أزيد من تغيير القطنة عند كلّ غسل لا كلّ صلاة، بل ظاهر بعض الأخبار عدم وجوب طرح الكرسف.

---

(١) الناصريّات: ١٤٧.

(٢) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٥١.

(٣) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٩، وراجع مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٢.

(٤) الرياض ٢: ١١١.

(٥) الظاهر أنّه صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣١٥.

ولو أُريد من تغيير القطنة أنّها إذا أخرجتها لأجل الملاحظة فيجب إبدالها، أمكن تنزيل ذلك على الغالب من استلزام وضعها ثانياً لتلويث ظاهر الفرج، لكن إرادة هذا المعنى لا تخلو عن بعد.

وجوب غسل ماظهر من الفرج

ومن بعض ما ذكرنا يظهر وجوب غسل ما ظهر من الفرج، وهو ما يبدو منه عند القعود على القدمين كما في الروض[١] وعن النهاية[٢].

وجوب تغيير الخرقة مع تلوّثها

ثمّ المحكيّ عن المشايخ الثلاثة[٣] وسلّار[٤] وابن حمزة[٥] وابن إدريس[٦]: وجوب تغيير الخرقة، بل نسبه كاشف اللثام إلى الأكثر[٧]، وهو كذلك مع تلوّثها بالدم بناءً على إلحاقها بالقطنة في عدم العفو.

الاستحاضة المتوسّطة وأحكامها:

﴿ و ﴾ أمّا مع عدم التلوّث فلا وجه له. نعم ﴿ إن ﴾ ثقب الدم الكرسف و ﴿ غمسها ﴾ ظاهراً وباطناً وصارت الاستحاضة متوسّطة ﴿ وجب ﴾ عليها ﴿ مع ذلك[٨] تغيير الخرقة ﴾ كالقطنة عند الأكثر؛ لملاقاتها لها غالباً، ولم يذكره في الناصريّات والجمل وشرحه والمهذّب والغنية، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف في إلحاقها بالقطنة التي ادّعى فخر الإسلام في شرح

وجوب تغيير الخرقة

---

(١) روض الجنان : ٨٣.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) كما في المقنعة : ٥٦، والناصريّات : ١٤٧، والنهاية : ٢٨.

(٤) المراسم : ٤٤.

(٥) الوسيلة : ٦١.

(٦) السرائر ١ : ١٥٢.

(٧) كشف اللثام ٢ : ١٤٩.

(٨) «مع ذلك» من «ع» والمتن.

الكتاب إجماع المسلمين على وجوب تغييرها[١]، بل ادّعى بعضٌ دخولها في معقد ذلك الإجماع[٢].

وجوب الغسل لصلاة الغداة

﴿ و ﴾ يجب عليها أيضاً ﴿ الغسل لصلاة الغداة ﴾ بلا خلاف حتّى من القديمين[٣]. وعن الناصريّات[٤] والخلاف[٥] وظاهر الغنية[٦]: الإجماع عليه، ولا إشكال فيه بعد اتّفاق النصوص والفتاوى.

هل يجب غسلان آخران للظهرين والعشاءين ؟

إنّما الخلاف في الاكتفاء به أو وجوب غسلين آخرين للظهرين والعشاءين، فعَن الصدوقين[٧]، والمشايخ الثلاثة[٨]، وسلّار[٩]، والقاضي[١٠]، وابن حمزة[١١]، والحلبي[١٢]، وابن زهرة[١٣]، والحلّي[١٤]، والمحقّق في غير

---

(١) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني ٢ : ١٥١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) حكاه عنهما العلّامة في المختلف ١ : ٣٧٢.

(٤) الناصريّات : ١٤٨.

(٥) الخلاف ١ : ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

(٦) حكاه عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٩٠، راجع الغنية : ٤٠.

(٧) الفقيه ١ : ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥، نقلاً عن رسالة أبيه، والمقنع : ٤٨.

(٨) الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٨، والشيخ المفيد في المقنعة : ٥٦، والسيّد في الناصريّات : ١٤٧.

(٩) المراسم : ٤٤.

(١٠) المهذّب ١ : ٣٧.

(١١) الوسيلة : ٦١.

(١٢) الكافي في الفقه : ١٢٩.

(١٣) الغنية : ٣٩.

(١٤) السرائر ١ : ١٥٣.

القول بالاكتفاء بغسل الغداة والاستدلال عليه بروايتي زرارة وسماعة

المعتبر[١]، والمصنّف في غير المنتهى[٢]، والشهيدين[٣]، والمحقّق الثاني[٤] وغيرهم[٥]: الاكتفاء بغسل الغداة.

ويدلّ عليه ما تقدّم في القليلة من روايتي زرارة وسماعة[٦]؛ بناءً على أنّ المراد بالجواز فيهما التعدّي عن الكرسف إلى غيره، ويكون المراد بعدم الجواز: صورة انغماس الكرسف، بقرينة الإجماع من غير الإسكافي على عدم وجوب الغسل في القليلة، مضافاً إلى شهادة ذيل رواية سماعة كما تقدّم.

ولا يقدح عدم التعرّض فيها لبيان ما يغتسل له من الصلوات بعد انعقاد الإجماع ـ بل الضرورة كما عرفت ـ على أنّه لصلاة الفجر، كما لا يقدح ضعف السند لو كان بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة.

وربما يستدلّ ـ أيضاً ـ برواية الصحّاف: «إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإذا انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل [ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعدما تمضي الأيّام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل][٧]، ثمّ

---

(١) كالشرائع ١: ٣٤.

(٢) كالنهاية ١: ١٢٦.

(٣) في الذكرى ١: ٢٤١، وروض الجنان: ٨٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٣٩.

(٥) كصاحبي المدارك والرياض في المدارك ٢: ٢٩، والرياض ٢: ١١٥.

(٦) تقدّمتا في الصفحة ٢٩ ـ ٣٠.

(٧) أثبتناه من المصدر.

تحتشي وتستثفر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف فسال عنها الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: فإن كان الدم ـ إذا أمسكت الكرسف ـ يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، وكذلك تفعل المستحاضة؛ فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها[1]، الخبر»[2].

بناءً على أنّه عليه السلام علّق الأغسال الثلاثة على سيلان الدم من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإطلاق الغسل فيما إذا طرح الكرسف وسال الدم محمول على الغسل الواحد، وفيه: أنّه لم يظهر من الرواية كون قوله: «إذا أمسكت الكرسف... الخ» قسيماً لقوله: «فإن طرحت الكرسف وسال»، بل الظاهر أنّه قسيم لقوله: «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف»، فقسم كلّاً من صورتي طرح الكرسف وإمساكها إلى قسمين، في أحدهما الوضوء وفي الآخر الغسل.

فالانصاف: أنّ الرواية لو لم تكن ظاهرة في خلاف المطلوب؛ من جهة أنّ الظاهر من لفظ «الغسل» في قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف فسال الدم» هو جنس الغسل، نظير التوضّؤ في مقابله، فلا دلالة على المطلوب.

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

(٢) الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

نعم، ربما يتّجه الاستدلال له بقوله عليه‌السلام في رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ـ في حدث المستحاضة ـ: «ولتستدخل كرسفاً فإذا ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تجمع بين الصلاتين بغسل واحد[١] الخبر»[٢] بناءً على تعلّق الأغسال الثلاثة بسيلان الدم، فيعلم منه إرادة المتوسّطة في الفقرة السابقة.

ونحوه الاستدلال بمصحّحة أبي بصير: «فإن رأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت»[٣].

ونحوها رواية يونس بن يعقوب[٤]؛ بناءً على إهمال ذكر المتوسّطة في الروايتين لندرتها كما في شرح المفاتيح[٥]، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ المراد بالصبيب مقابل القليل، كما أنّه قد يطلق القليل على مطلق الاستحاضة في مقابل الحيض، كما في قوله عليه‌السلام في الحامل: «إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٦]، وفي رواية أُخرى: «وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٧].

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٢) الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١١.

(٥) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٧.

(٦) الوسائل ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٧) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

ولكن المعتمد في الاستدلال روايتا زرارة وسماعة المتقدّمتان[١].

ما يعارض روايتي زرارة وسماعة

لكن بإزائهما ما يعارضهما مثل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح»[٢] وفي رواية زرارة المتقدّمة في القليلة: «فإذا نفذ الدم اغتسلت وصلّت»[٣]، فإن المراد بالنفوذ فيها والثقب في الأُولى، ما يرادف الجواز في روايتي زرارة وسماعة، ولذا قابل في رواية سماعة بين الثقب وعدم الجواز.

وأصرح من ذلك، قوله عليه‌السلام في رواية ابن مسلم: «ثمّ تمسك قطنة، فإنْ صَبَغَ القطنة دمٌ لا ينقطع، فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل»[٤].

دلّ على إناطة الأغسال بمجرّد صبغ الدم للقطنة، ولا ينافيه توصيف الدم بعدم الانقطاع كما لا يخفى.

وقوله عليه‌السلام في مرسلة يونس الطويلة: «فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ [قال: وإن سال][٥] مثل

---

(١) تقدّمتا في الصفحة ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل، وتقدّمت في الصفحة ٢٨.

(٣) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩، وتقدّمت في الصفحة ٢٨.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

(٥) ما بين المعقوفتين من المصدر.

المثعب[١]»[٢]، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالاغتسال للاستحاضة لكلّ صلاة لا للحيض، بل تركه للظهور وإلّا لزم أن يكتفى في مقام البيان بالوضوء للاستحاضة الكثيرة، وحينئذٍ فقوله: «وإن سال» يدلّ على عموم الحكم لصورتي السيلان والعدم، فتأمّل.

الجمع بين الروايات المتعارضة

هذا كلّه مضافاً إلى عمومات وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة بقول مطلق[٣]، لكنّ الإنصاف: أنّ روايتي زرارة وسماعة أصرح دلالة على تثليث أقسام المستحاضة، فيتعيّن تقييد الروايات المتقدّمة، مع إمكان دعوى انصرافها إلى الغالب من أنّ الدم إذا ثقب الكرسف سال منه، بل صحيحة معاوية صريحة في الكثيرة، لقوله عليه السلام بعد الأمر بالاغتسال: «تحتشي وتستثفر ولا تحنى، وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج»[٤].

ضعف القول بتثنية أقسام المستحاضة

فظهر بذلك ضعف القول بتثنية أقسام المستحاضة بين القليلة والكثيرة، كما عن القديمين[٥] وصاحب الفاخر[٦] والمحقّق في المعتبر[٧] والمصنّف قدس سره في المنتهى[٨]، وقد رجعا عنه في باقي كتبهما[٩]، وتبعهم من متأخّري المتأخّرين

---

(١) المثعب: «مسيل الحوض أو السطح»، أُنظر المنجد، مادة «ثعب».

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الأحاديث ١٢، ١٤ و ١٥.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٥) حكاه عنهما المحقق في المعتبر ١: ٢٤٤.

(٦) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٢٤٢.

(٧) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٨) المنتهى ٢: ٤١٢.

(٩) كالشرائع ١: ٣٤، ونهاية الإحكام ١: ١٢٦.

جماعة كالمحقّق الأردبيلي[١] وتلميذيه صاحب المعالم[٢] والمدارك[٣] وشيخنا البهائي في الحبل[٤] وصاحب الذخيرة[٥]، ومال إليه في الروض[٦]، وهو أحوط.

هل يجب الوضوء لصلاة الفجر ؟

ثمّ إنّه لا إشكال ولا خلاف في وجوب الوضوء لما عدا صلاة الفجر من الصلوات، وإنّما الخلاف في وجوبه لها إمّا من جهة الخلاف في وجوبه مع كلّ غسل، وإمّا لخصوصيّة في هذا المقام؛ ولذا قال بوجوبه من اكتفى بالغسل عن الوضوء كالسيّد في الجمل[٧]، ونفاه بعض من لم يكتفِ بالغسل عن الوضوء، كما عن الشيخ[٨] والصدوقين[٩] والقاضي[١٠] والحلبي[١١] وابن زهرة[١٢]. قال كاشف اللثام: ويحتمل عبائرهم ما في نكت النهاية: من أنّه إنّما يجب

---

(١) مجمع الفائدة ١ : ١٥٥.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) المدارك ٢ : ٣٢.

(٤) الحبل المتين : ٥٣.

(٥) الذخيرة : ٧٤.

(٦) روض الجنان : ٨٣.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٧.

(٨) حكاه عنه الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢ : ١٥١، راجع المبسوط ١ : ٦٧.

(٩) حكاه عنهما الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢ : ١٥١، راجع الفقيه ١ : ٩٠ حكاية عن أبيه، والهداية : ٩٩.

(١٠) المهذّب ١ : ٣٧.

(١١) الكافي في الفقه : ١٢٩.

(١٢) الغنية : ٣٩.

عليها الغسل لصلاة الغداة، ولا يجب عليها لغيرها من الصلوات، فلا ينافي وجوب الوضوء لصلاة الغداة أيضاً[١]، انتهى.

الأقوى وجوب الوضوء

وكيف كان، فالأقوى وجوب الوضوء، إمّا لما تقدّم من وجوب الوضوء في كلّ غسل غير الجنابة، وإمّا لظاهر رواية سماعة، وذيل مرسلة يونس المتقدّمتين[٢]، هذا مضافاً إلى استصحاب المنع عن الدخول في العبادة.

هل يجب الغسل لو رأت الدم بعد صلاة الفجر؟

ثمّ إنّ ظاهر أكثر الفتاوى ومعقد إجماع الناصريّات[٣] كون غسل المتوسّطة لصلاة الغداة خاصة، ولازمه اعتبار رؤية الدم قبل صلاة الفجر، فلو رأته بعدها سقط الغسل في ذلك اليوم للظهرين والعشاءَين، وإن احتمل وجوبه بالنسبة إلى صلاة الغداة المستقبلة وبالنسبة إلى قضاء صلاة غداة اليوم لو فاتت منه، وقد عدّ الشهيد في البيان[٤] الاستحاضة المتوسّطة بالنسبة إلى ما عدا الصبح من أفراد الحدث الأصغر في بيان موجبات الوضوء، وهو الظاهر من جامع المقاصد في مسألة وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة[٥]، والشهيد الثاني في الروضة في هذا المقام[٦]، وتبعه محشّيها[٧] وشارحها[٨]

---

(١) كشف اللثام ٢ : ١٥١.

(٢) تقدّمتا في الصفحة ٣٠ و ٣٩.

(٣) الناصريّات : ١٤٧، المسألة ٤٥.

(٤) البيان : ٤٠.

(٥) جامع المقاصد ١ : ٧٣.

(٦) الروضة البهيّة ١ : ٣٩١.

(٧) حاشية الروضة : ٧٠.

(٨) المناهج السويّة (مخطوط) : الورقة ٢٤٠.

المحكّي عن فخر الإسلام أنّ الغسل للوقت لا للصلاة

وشارح المفاتيح[١].

والمتراءى من ظاهر كلامهم: أن لا دخل لهذا الغسل في باب الصلوات، لكن المحكيّ عن فخر الإسلام في شرح الكتاب[٢] النصّ على أنّ غسل المستحاضة للوقت لا للصلاة، وفرّع عليه شارح الروضة: أنّه يجب الغسل حينئذٍ إن تجدّد الغمس قبل طلوع الشمس وإن كان بعد الصلاة[٣]، وظاهره أنّ هذا الغسل له مدخل في الصلوات التي بعدها وإلّا فلا وجه لوجوبه بعد الصلاة وجوباً نفسيّاً.

وقد استظهر في كشف اللثام في موجبات الوضوء على وجه يظهر منه أنّه من المسلّمات: أنّ لغسل صلاة الغداة مدخلاً في استباحة ما عداها من الصلوات، حتّى أنّها لو لم تغتسل لصلاة الصبح لزمها الغسل إذا أرادت الصلوات الباقية[٤]، انتهى.

وهو الظاهر أيضاً من شرح المفاتيح؛ حيث صرّح: بأنّ غسل المتوسّطة له مدخليّة في جميع ذلك اليوم، لأنّ المتوسّطة حدث أكبر بالنسبة إليها[٥].

وهو أيضاً ظاهر جامع المقاصد؛ حيث ذكر في موجبات الوضوء: أنّه إذا انقطع دم المتوسّطة للبرء في وقت صلوات الظهرين أو العشاءين، وجب

---

(١) أُنظر المصابيح (مخطوط): الورقة ٦٤.

(٢) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٤٠.

(٣) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٤٠.

(٤) كشف اللثام ١: ١٩٠.

(٥) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٦.

الغسل إذا كان في وقت الصبح يوجبه[١]، انتهى. ولولا كونه حدثاً أكبر بالنسبة إلى غير الصبح لم يجب الغسل عند انقطاعه لبقيّة الصلوات، ومنه يعلم أنّ ذلك مقتضى إطلاق كلّ من أوجب الغسل لانقطاع دم المستحاضة للبرء.

وفي الروض[٢] والمقاصد العليّة[٣] في موجبات الوضوء جعل المتوسّطة بالنسبة إلى ما عدا الصبح كالكثيرة بالنسبة إلى العصر والعشاء، بل ما ذكرنا مقتضى ما سيجيء من اتّفاقهم على أنّ المستحاضة لو أخلّت بما عليها لم تصحّ صلاتها، فحينئذٍ لو تركت صلاة الصبح عمداً أو نسياناً وتركت الغسل أيضاً ثمّ صلّت الظهر بلا غسل مع نسيان فوات الصبح أو عمداً على القول بعدم الترتيب بطل صلاتها.

وعلى هذا، فقولهم: «يجب الغسل لصلاة الغداة خاصّة والوضوء للبواقي» يريدون به عدم وجوب غسل آخر لما عداها في مقابل الكثيرة، لا أنّ أثر الغسل مختصّ بها.

المستفاد من روايات المتوسّطة كون غسلها لجميع الصلوات

إذا ثبت هذا فنقول: لا يبعد أن يقال: إنّ المستفاد من الروايات الواردة في المتوسّطة هو كون غسلها لجميع الصلوات، وأنّ هذا الدم المتجاوز عن حدّ القليلة الغير البالغ حدّ الكثيرة يوجب غسلاً واحداً بالنسبة إلى جميع الصلوات الخمس إن استمرّ بها هذا الدم أو حدث في أوقاتها، كما هو صريح روايتي سماعة: «فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٨٣.

(٢) روض الجنان: ٢٢.

(٣) المقاصد العليّة: ٣٩.

والوضوء لكلّ صلاة»[١].

ويتلوهما في الظهور رواية زرارة المتقدّمة حيث إنّ المراد من قوله عليه‌السلام: «صلّت بغسل واحد»[٢] أنّها تصلّي الخمس بغسل واحد؛ قبالاً لذات الدم الكثير حيث إنّها تصلّي الخمس بثلاث أغسال.

وجه تقديم الغسل عند صلاة الصبح

ووجه تقديمه عند صلاة الصبح: كونها أوّل الصلوات، فلا يصدق على من استمرّ بها الدم المتوسّط أنّها صلّت الخمس بالغسل إلّا إذا اغتسلت عند صلاة الفجر، وحينئذٍ فلو تجدّد الغمس بعد صلاة الفجر وجب الغسل للظهرين، كما أنّه لو تجدّد بعد صلاة الظهرين وجب الغسل للعشاءين، فما في النصوص من فعل الخمس بغسل واحد[٣]، وما في الفتاوى من الغسل لصلاة الغداة، محمول على من استمرّ بها الدم المتوسّط في جميع أوقات الصلاة، كما أنّ حكمهم بوجوب ثلاثة أغسال على ذات الكثيرة محمول على من استمرّ بها الكثرة في جميع الصلوات، فلا ينافيه وجوب الغسل للعصر فقط أو للعشاء فقط إذا حدثت الكثرة بعد فعل الظهر أو المغرب.

هذا، مضافاً إلى إطلاق باقي الأخبار التي استدلّوا بها على حكم المتوسّطة، مثل قوله عليه‌السلام في موثّقة زرارة: «فإذا نفذ الدم اغتسلت وصلّت»[٤]، وقوله عليه‌السلام في رواية الجعفي: «فإذا ظهر الدم على الكرسف

---

(١) الوسائل ١: ٤٦٢، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣، و ٢: ٦٠٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥، وتقدّمت في الصفحة ٢٩.

(٣) أُنظر الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[١]، وقوله عليه‌السلام في رواية البصري: «فإن ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد»[٢].

تخصيص الغسل في الفتاوى بكونه لصلاة الغداة

والحاصل: أنّ دلالة الأخبار على ما ذكرنا واضحة جدّاً، ولا ينافيها شيء، عدا ما يتراءى من ظهور تخصيص هذا الغسل في الفتاوى ومعاقد الإجماع بكونه لصلاة الغداة، وهو الذي دعا بعض مشايخنا المعاصرين[٣] إلى المبالغة في تضعيف ما قوّيناه تبعاً لغير واحد من مشايخه كصاحب الرياض[٤] وكاشف الغطاء[٥] وولده الفقيه في شرح رسالته[٦].

وممّن يظهر منه هذا القول الشيخ علي في حاشية الروضة، بل يظهر منه أنّه مذهب غيره، بل مذهب الكلّ؛ حيث علّق على قوله في الروضة: «إنّه لو تأخّر الغمس عن الصلاة فكالأوّل»: أنّه كالقسم الأوّل بالنسبة إلى صلاة الصبح. ثمّ قال: هذا ولا ينافي وجوب الغسل بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين؛ فإنّ حكمها مبنيّ على اعتبار أوقات الصلاة وعدم اعتبارها[٧]، انتهى.

وما ذكره في شرح العبارة وإن كان خلاف الظاهر إلّا أنّ المقصود من

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٣) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٣٩.

(٤) الرياض ٢: ١١٧.

(٥) كشف الغطاء: ١٤١.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) لم نعثر عليه.

ذكره إظهار موافقته لمن ذكرنا، بل حكايته موافقة غيره أيضاً، فافهم.

نعم، ذكر السيّد العلّامة في المصابيح: أنّ المعروف في الاستحاضة الوسطى وجوب غسلٍ واحد لصلاة الغداة. وظاهر عبائرهم في المقام: أنّ هذا الغسل غايته خصوص صلاة الغداة فلا يتوقّف عليه صحّة باقي الصلوات، وربما احتمل أن يكون ذلك لجميع الخمس فيتوقّف عليه صحّة الجميع. وعلى هذا التقدير: فلو رأته في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل، والأصل والعمومات تنفي ذلك، وقد صرّح بعضهم بنفيه وهو ظاهر الباقين، انتهى[1].

عدم منافاة هذا التخصيص لما ذكرنا

وأنت خبير بأنّ منافاة هذا التخصيص لما ذكرنا إن كان من جهة ظهوره في اختصاص أثر الغسل بصلاة الغداة وعدم شركة غيرها معها، فقد عرفت خلاف ذلك من جماعة[2]، بين مصرّحٍ بكون دم المتوسّطة مطلقاً حدثاً أكبر بالنسبة إلى جميع الصلوات، وبين مقيّدٍ له؛ لتعيينهم الغسل بما يوجب الغسل لصلاة الفجر أو بما يوجد في جزءٍ من وقتها وإن كان بعد فعلها، كما فهمه شارح الروضة من محكيّ شرح الارشاد[3]. ومع ذلك فقد عبّر هؤلاء كغيرهم بوجوب الغسل لصلاة الغداة، فتعيّن أن يراد به نفي وجوب غسلٍ آخر بعد صلاة الغداة. وإن كان من جهة تعيينهم الغسل لصلاة الغداة، الظاهر في عدم ثبوته لغيرها مطلقاً، مثل ما لو تأخّر الغمس عن صلاة الفجر. فهذا وإن لم يصرّح به من المعبّرين بالعبارة المذكورة إلّا

---

(١) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٦٦.

(٢) راجع الصفحة ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٤٠، وقد تقدّم في الصفحة ٤٣ أيضاً.

نفر يسير كصاحب الرياض وجماعة ممّن وافقه[١]، إلّا أنّك قد عرفت أنّ هذا التعبير منهم من جهة فرضهم الكلام على من استمرّ بها الدم المتوسّط، كما أنّ حكمهم بوجوب أغسال ثلاثة على ذات الدم الكثير بالنسبة إلى من استمرّ بها الدم، فلا ينافي أنّه لو فرض الكثرة بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، أو بعد الصبح وجب غسلان للظهرين والعشاءين.

عدم تحقّق الإجماع على خلاف ما ذكرنا

وكيف كان، فالظاهر عدم تحقّق الإجماع على خلاف الوجه الذي قوّيناه، بل ولا الشهرة وإن تراءى ذلك من كلامهم. فالقول به لا يخلو عن قوّة، مع أنّه مقتضى أصالة عدم إباحة الصلاة وبقاء تأثير الدم المتوسّطة وعدم ارتفاعه إلّا بالغسل مع الوضوء، فافهم.

الاستحاضة الكثيرة وأحكامها:

هذا كلّه إذا لم يسل الدم عن القطنة، ﴿ وإن سال وجب ﴾ عليها ﴿ مع ما ذكر[٢] ﴾ في المتوسّطة شيئان آخران ﴿ غسل للظهر والعصر، تجمع بينهما ﴾ على سبيل الاستحباب، بأن تؤخّر الأُولى إلى آخر وقت فضيلتها وأوّل وقت فضيلة الثانية، ﴿ وغسل للمغرب والعشاء ﴾، به تجمع بينهما كذلك.

عدم الخلاف في وجوب ثلاثة أغسال عليها

ولا إشكال ولا خلاف في وجوب الأغسال الثلاثة، والأخبار عموماً وخصوصاً مستفيضة أو متواترة، وإنّما الخلاف في كفاية الأغسال عن الوضوء، كما عن ظاهر الصدوقين[٣] والسيّد في الناصريّة[٤]

---

(١) راجع الصفحة ٤٦.

(٢) في إرشاد الإذهان: «مع ذلك».

(٣) حكاه عنهما صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٢٦، وراجع الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥، والمقنع: ٤٨.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٢٦، راجع الناصريّات: ١٤٧، المسألة ٤٥.

هل تكفي الأغسال عن الوضوء أم يجب الوضوء مع كلّ غسل أو لكلّ صلاة؟

والشيخ[١] وابن زهرة[٢] وابن حمزة[٣] والحلبي[٤] والقاضي[٥] وسلّار[٦]، أو وجوب الوضوء مع كلّ غسل كما عن المقنعة[٧] والجمل[٨] والمعتبر[٩] وابن طاووس[١٠] وشارح المفاتيح[١١] وسيّد الرياض[١٢]، أو لكلّ صلاة كما عن السرائر[١٣] والنافع[١٤] والشرائع[١٥] وكتب المصنّف[١٦] والشهيدين[١٧] والمحقّق الثاني[١٨]، بل

---

(١) المبسوط ١ : ٦٧.

(٢) الغنية : ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) الوسيلة : ٦١.

(٤) الكافي في الفقه : ١٢٩.

(٥) المهذّب ١ : ٣٧.

(٦) المراسم : ٤٤.

(٧) المقنعة : ٥٧.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٦.

(٩) المعتبر ١ : ٢٤٧.

(١٠) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١ : ٢٤٤.

(١١) أُنظر مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٦٨.

(١٢) الرياض ٢ : ١١٨.

(١٣) السرائر ١ : ١٥٣.

(١٤) المختصر النافع : ١١.

(١٥) الشرائع ١ : ٣٤.

(١٦) كالقواعد ١ : ٢١٩، والنهاية ١ : ١٢٦، والتحرير ١ : ١٦، والمنتهى ٢ : ٤١٥.

(١٧) الذكرى ١ : ٢٤٤، والروضة البهيّة ١ : ٣٩٢، والروض : ٨٤.

(١٨) جامع المقاصد ١ : ٣٤١.

بل عن المختلف[١]: أنّه المشهور، وعن المدارك[٢] والذخيرة[٣]: أنّ عليه عامّة المتأخّرين، أقوال:

مختار المؤلف في المسألة

خيرها أوسطها؛ لما تقدّم من عدم كفاية الغسل عن الوضوء وعدم الدليل على الأخير، مع ورود الأخبار في مقام البيان، عدا ما ربما يقال: من أنّ نقض القليل من هذا الدم للوضوء يوجب نقض الكثير منه له بطريق أولى. وفيه ما لا يخفى، كما في التمسّك بعموم آية الوضوء[٤]، وذكر الشارح في الروض: أنّ الأخبار الصحيحة دلّت على المشهور[٥]، ولم نعثر على واحد منها كما اعترف به المحقّق الأردبيلي[٦]، ولمح إليه جمال الملّة في حاشية الروضة[٧].

نعم، ربما يحتمل ذلك في قوله عليه السلام في مرسلة يونس: «ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة»[٨]، لكنّ الظاهر أنّ المراد بالاغتسال: غسل الاستحاضة لا الحيض، وإلّا لزم السكوت عن غسل الاستحاضة مع أنّ بيانه أهمّ من الوضوء، وحينئذٍ فقوله: «تغتسل وتتوضّأ» الظاهر أنّ المراد به الوضوء

---

(١) المختلف ١: ٣٧٥.

(٢) المدارك ٢: ٣٤.

(٣) الذخيرة: ٧٥.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) روض الجنان: ٨٤.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٦٠.

(٧) حاشية الروضة: ٧٠.

(٨) الوسائل ٢: ٥٤٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الذي لا بدّ في الغسل؛ بناءً على جعل الظرف متعلّقاً بالمجموع، فهو محمول على الاستحباب لا محالة؛ لما سيأتي من عدم وجوب الاغتسال لكلّ صلاة إجماعاً، وإنّما الكلام في مشروعيّته كما ستعرف.

نعم، لو أُريد من قوله: «لكلّ صلاة» وقت الصلاة، تعيّن حمله على الوجوب لكنّه يثبت المختار، واحتمال اختصاص الظرف بخصوص التوضّؤ فقط خلاف الظاهر، كما لا يخفى، فالقول بلزوم الوضوء زيادة على الوضوء المجامع للغسل ضعيف.

وقد بالغ في المعتبر في تضعيفه قبل ما يختاره في شرائعه[1] حيث إنّه ـ بعدما حكى عن المفيد أوسط الأقوال، وعن الصدوقين والسيّد والشيخ الاقتصار على الأغسال ـ قال: وظنَّ غالطٌ من المتأخّرين: أنّه يجب على هذه مع الأغسال وضوءٌ لكلّ صلاةٍ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا. وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف: إنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء، فظنّ انسحابه على مواضعها، وليس على ما ظنّ، بل ذلك مختصّ بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء. والذي اختاره المفيد هو الوجه، وهو لازم للشيخ أبي جعفر قدس سره؛ لأنّ [عنده][2] كلّ غسل لا بدّ معه من الوضوء إلّا غسل الجنابة، وإذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة، لم يحصل المراد به إلّا مع الوضوء. وأمّا علم الهدى فلا يلزمه ذلك؛ لأنّ الغسل عنده يكفي عن الوضوء[3]، انتهى.

---

(١) الشرائع ١: ٣٤.

(٢) من المصدر.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٧.

ضعف القول بالوضوء لكلّ صلاة

فالقول بالوضوء لكلّ صلاة ضعيف وإن كان ربما يقال: إنّه أحوط، لكن فيه نظر؛ بناءً على وجوب معاقبة الصلاتين للغسل وعدم التراخي بينهما، فلو توضّأت في أثناء الإقامة كان أحوط.

هل يجب تغيير القطنة لكلّ صلاة؟

ثمّ إنّ صريح بعضٍ[1] وظاهر آخرين[2]: وجوب تغيير القطنة عند كلّ صلاة؛ حيث ذكروا تغيير القطنة عند كلّ صلاة في القليلة، وذكروا في الكثيرة أنّه يلزمها زيادة على ما يلزمها في القليلة والمتوسّطة غسلان للظهرين والعشاءَين، إلّا أنّ ما دلّ على وجوب التغيير والإبدال هنا لا يفيد ذلك.

ففي رواية: «فإذا ظهر الدم على الكرسف أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[3]، ورواية البصري: «فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي»[4].

وقد عرفت أنّه لولا الإجماعات المنقولة على وجوب التغيير عند كلّ صلاة في القليلة كان الحكم فيها مجالاً للنظر.

---

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٦.

(٢) كالمحقّق في الشرائع ١: ٣٤، والعلّامة في القواعد ١: ٢١٩، والمحقّق الكركي في الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٩١.

(٣) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

[التنبيه على أُمورٍ[1]]

وينبغي التنبيه على أُمور لا يتمّ بيان أحكام المستحاضة إلّا بها.

الأوّل

العبـرة في كثرة الدم وقلّـته

قيل: إنّ الاعتبار في كثرة الدم وقلّته بأوقات الصلاة، اختاره في الموجز[2] وكشف الالتباس[3] وجمال الدين في حاشية الروضة[4] تبعاً لصريح الدروس[5] وظاهر الذكرى، حاكياً له بلفظ «قيل»[6]، ولعلّه المصنّف في التذكرة[7] ـ كما سيجيء ـ واستظهره في الذكرى[8] من قوله عليه السلام في رواية الصحّاف المتقدّمة: «ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل

---

(١) العنوان منّا.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

(٣) كشف الالتباس ١: ٤٤٢.

(٤) حاشية الروضة: ٧١.

(٥) الدروس ١: ٩٩.

(٦) الذكرى ١: ٢٥٣.

(٧) أُنظر التذكرة ١: ٢٩٢.

(٨) أُنظر الذكرى ١: ٢٤٢.

من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ... ولا غسل عليها[١]. بل ربما يقال: إنّ ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب أنّ وظيفة كلّ حالة عند وجودها في وقت الصلاة الذي هو وقت الخطاب بتلك الوظيفة، لا مطلقاً. وهو كما ترى؛ ضرورة أنّ الأخبار إنّما تدلّ على سببيّة الدم بأقسامه لوجوب وظيفته في وقت الصلاة، ولا تدلّ على أنّ وجود السبب في الصلاة موجب لوظيفته المقرّرة كما لا يخفى.

وقد يدّعى أنّ ظاهر الأخبار أنّه متى تحقّقت كثرة الدم في وقت ما، كفى ذلك في وجوب الأغسال الثلاثة. وإن انقطع بعد ذلك، لكنّه إفراط لا يرجع إلى محصّل، كما لا يخفى، كما أنّ الأوّل تفريط.

الأظهر في معنى الأخبار

فالأظهر في معنى الأخبار: أنّه متى تحقّق الدم الكثير لم تجز الصلاة معه إلّا بغسل، فإذا اُغتسل له ارتفع حكمه بالنسبة إلى غير ما اغتسلت له من الصلوات، وفي المتجدّد بعد الغسل، ما تراه في أثناء الغسل؛ لأنّه معفوّ بالنسبة إلى ما يغتسل له من العبادة دون غيرها.

وبالجملة، فحال هذا الدم الكثير حال القليل من غير تفاوت، وهذا هو الظاهر من رواية الصحّاف، دون ما ذكره في الدروس[٢] والذكرى[٣] كما اعترف به جماعة[٤].

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧، وتقدّمت في الصفحة ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) الدروس ١: ٩٩.

(٣) الذكرى ١: ٢٤٣.

(٤) منهم الشهيد في الروض: ٨٥، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ١١٩، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٦.

عدم العبرة بأوقات الصلاة

فالأقوى أنّه لا عبرة بوقت الصلاة كما في غيرها من الأحداث، وأنّ الكثرة متى حصلت كفت في وجوب الغسل وإن كانت منقطعة في وقت الصلاة، فلو حصلت بعد صلاة الفجر وانقطعت قبل الظهر وجب الغسل للظهرين، وفاقاً للمحكيّ عن المصنّف[١] والشهيدين في البيان[٢] والروضة[٣] وجامع المقاصد[٤] وجماعة من متأخّري المتأخّرين كصاحبي المدارك[٥] والكفاية[٦] وصاحب الحدائق[٧] وشارح المفاتيح[٨] وسيّد الرياض[٩] وشارح الروضة[١٠]، مسنِداً له إلى ظاهر النصوص والفتاوى.

هل يعتبر تحقّق الكثرة فعلاً في الأوقات الثلاثة بناءً على اعتبارها؟

ثمّ إنّ ظاهر القول باعتبار أوقات الصلاة: اعتبار تحقّق الكثرة فعلاً في الأوقات الثلاثة في وجوب الأغسال، ولذا فرّع عليه غير واحد كالشارح في الروض[١١] وشارح الروضة[١٢] أنّه لو تكثّر قبل الوقت ثمّ طرأت القلّة

---

(١) نسبه إلى ظاهر كلامه الشهيد الثاني في روض الجنان: ٨٥.

(٢) البيان: ٦٦.

(٣) الروضة البهيّة ١: ٣٩٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤٢.

(٥) المدارك ٢: ٣٦.

(٦) كفاية الأحكام: ٥.

(٧) الحدائق ٣: ٢٨٩.

(٨) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٨ ـ ٦٩.

(٩) الرياض ٢: ١١٩.

(١٠) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٤١.

(١١) روض الجنان: ٨٥.

(١٢) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٤١.

فيه لم يجب الغسل عليها على هذا القول ما لم يوجد في الوقت متّصلة أو طارئة، وعلى القول الآخر يجب الغسل للكثرة المتقدّمة وإن كانت قد اغتسلت في أثنائها؛ لأنّ المتأخّر منها عن الغسل كافٍ في السببيّة.

استظهار كفاية الكثرة بالقوّة في الوقت من الذكرى والموجز

لكن قد يستظهر من عبارتي الذكرى والموجز أنّ الذي يعتبر وقت الصلاة لا يوجب وجود تلك المرتبة فيه بالفعل بل يعمّمه لما بالفعل ولما بالقوّة.

قال في الذكرى: قيل: الاعتبار في الكثرة والقلّة بأوقات الصلاة، فلو سبقت القلّة وطرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين، وهل يتوقّف عليه صحّة الصوم؟ نظر، من سبق انعقاده، ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الأغسال وجعلها شرطاً في صحّة الصوم، وهو أقرب. ولا فرق في الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين أو بعد فعلهما، أمّا بالنسبة إلى الظهرين فلا يجب ـ إن كثر بعدهما ـ غسل لهما، بل إن استمرّ إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعاً، وكذا إن انقطع مظنوناً عوده أو مشكوكاً فيه؛ لأصالة البقاء، وإن شفت منه بني على ما مرّ، ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له، فلو قلّ عند الظهر توضّأت ولو جوّزت عود الكثرة فالأجود الغسل؛ لأنّه كالحاصل، وإن علمت الشفاء كفاها الوضوء، والطريق إلى علم الشفاء إمّا اعتياده أو إخبار العارف، ويكفي غلبة الظنّ[1]، انتهى.

وعن الموجز: أنّ الاعتبار بوقت الصلاة، فلو طرأت الكثرة أو القلّة فالحكم للموجود، وإن أمكن خلافه لا إن علم عوده[2]، انتهى.

---

(١) الذكرى ١: ٢٥٣.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

وقال كاشف الالتباس في شرحه على العبارة: اعتبار القلّة والكثرة وقت الصلاة، فلو انتقلت ذات القليل إلى الكثير انتقل حكمها وبالعكس، إلّا أن تعلم عود الأوّل من طريق العادة قبل خروج وقت الصلاة، فلا ينتقل حكمها[١]، انتهى.

وقال في التذكرة: لو كان الدم كثيراً فاغتسلت أوّل النهار وصلّت وصامت ثمّ انقطع قبل الزوال، لم يجب غسل آخر، لا للصوم ولا للصلاة إن كان للبرء، ولو كان لا له وجب، ولو كانت تعلم عوده ليلاً، أو قبل الفجر وجبت الأغسال الثلاثة[٢]، انتهى.

وفي النهاية: ذات الدم الكثير إذا انقطع دمها في أثناء النهار للبرء لم يجب عليها بقيّة الأغسال، ولو انتقلت ذات الكثير إلى القليل واستمرّ، انتقل حكمها[٣]، انتهى.

استظهار اعتبار الاستمرار الفعلي إلى الأوقات الثلاثة من القواعد

وهذه العبارات ـ كما ترى ـ ظاهرة في كفاية وجود المرتبة في الوقت ولو بالقوّة، وظاهر عبارة المصنّف في القواعد: اعتبار الاستمرار الفعلي إلى الأوقات الثلاثة، قال: وإن سال وجب عليها مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار وإلّا فاثنان أو واحد[٤] وعطف عليه كاشف اللثام قوله: وكذا لو وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان، وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ، كما

---

(١) كشف الالتباس ١: ٢٤٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٩٢.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

(٤) القواعد ١: ٢١٩.

نصّ عليه في التذكرة[١]، انتهى. ثمّ استدلّ عليه بتحقّق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص والفتاوى... إلى أن قال: وقد يوهم ظاهر العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى أنّها إن لم يستمرّ إلى الظهر، وإن كانت بعد غسل الصبح إلى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني، وكذا الثالث، ولعلّه غير مراد[٢]، انتهى.

وقد جمع الشارح في الروض[٣] بين اعتبار استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشاءَين في وجوب الأغسال، فلو طرأت القلّة بعد الصبح فغسل واحد، أو بعد الظهرين فغسلان، وبين قوله بعدم الاعتبار في كمّية الدم بأوقات الصلاة، وأنّه كغيره من الأحداث متى حصل كفى في وجوب الطهارة منها في الوقت.

ويمكن الجمع بينهما: بأنّ المراد بالاستمرار مقابل الانقطاع رأساً بعد غسل الصبح أو الظهرين، بحيث لا يوجد بعد الغسل أو في أثنائه ما يوجب غسلاً آخر، لكنّه بعيد، ومثله جارٍ في عبارة القواعد[٤].

ويمكن أيضاً حمل الاستمرار فيهما على ما يعمّ الاستمرار الحكمي، بقرينة ما تقدّم[٥] عن التذكرة والنهاية كما صنعه كاشف اللثام[٦].

---

(١) كشف اللثام ٢: ١٥٤، وراجع التذكرة ١: ٢٩٢.

(٢) راجع كشف اللثام ٢: ١٥٥.

(٣) روض الجنان: ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) أُنظر القواعد ١: ٢١٩.

(٥) راجع الصفحة السابقة.

(٦) كشف اللثام ٢: ١٥٥.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّ نسبة القول المختار إلى المصنّف محلّ نظر؛ إذ لم يظهر منه ذلك فيما رأينا من المنتهى والتذكرة والنهاية والقواعد، بل ظاهر[١] الكلّ: مراعاة الاستمرار في الأوقات، الحقيقي أو الأعمّ منه، كما يشهد به حكمه في الكتب الثلاثة الأُولى: بأنّ الدم إذا لم يستمرّ إلى الزوال وانقطع للبرء لم يجب بقيّة الأغسال[٢]، بل ربما يقال: إنّ نسبة ذلك القول إلى البيان ـ كما وقع لجماعة[٣] تبعاً لجامع المقاصد[٤] ـ غير صحيح؛ فإنّ المذكور في البيان: أنّه لو اختلفت دفعات الدم عملت على أكثرها ما لم يكن لبرء[٥]، انتهى؛ بناءً على أنّ المراد ـ كما قيل[٦] ـ: أنّها إذا كانت بحيث يقلّ دمها تارة ويكثر أُخرى فلتعمل على أكثر أحوالها، فإن كانت في الأغلب قليلة الدم اعتبرت القلّة وإن كانت كثيرة الدم في الأغلب اعتبرت الكثرة إلّا أن يعلم أنّ القلّة الطارئة للبرء. قيل[٧]: وهذا عين القول باعتبار الوقت.

الإشكال في كفاية الاستمرار الحكمي

أقول: وفي هذا التفسير نظر. وكيف كان، فما ذكره من كفاية الاستمرار الحكمي وجعله بمنزلة الفعلي ـ خصوصاً مع الاكتفاء بمجرّد احتمال العود ـ

---

(١) في «ع»: «وظاهر».

(٢) المنتهى ٢: ٤١٧، التذكرة ١: ٢٩٢، نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

(٣) منهم الشهيد في روض الجنان: ٨٥، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٦، والمحقّق النراقي في المستند ٣: ٢٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤٣.

(٥) البيان: ٦٦.

(٦) لم نقف على قائله.

(٧) لم نقف على قائله.

مشكل جدّاً؛ إذ لا شاهد عليه إلّا ما ربما يستفاد من إطلاق الروايات: من أنّ هذا المرض الخاصّ موجب لهذه الأغسال الثلاثة إلى أن يحصل البرء والشفاء، وأنّها إذا فعلتها عوفيت ممّا فيه[1]، مع أنّه لا ريب في صدق المستحاضة والمرأة الدامية عليها قبل الشفاء، كصدق الحائض في أيّام النقاء.

وحاصل هذا الوجه: أنّ المستفاد من كثير من الأخبار أنّ الحدث الموجب للأغسال هو كونها دامية لا نفس دمها، ولكنّ الإنصاف أنّه خلاف المستفاد من كلمات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم في كون دم الاستحاضة حدثاً أو ناقضاً أو موجباً للطهارة، كما يظهر ذلك من أكثر الأخبار، سيّما الواردة في القليلة؛ فإنّ الظاهر أنّ القليلة والكثيرة من باب واحد، كما أنّ كليهما مع السلس والمبطون من باب واحد، فتأمّل.

هذا، مع أنّ الأصل يقضي بالاقتصار في الحكم بالحدثيّة على نفس الدم؛ لأنّه المتيقّن.

ثمّ إنّ الخلاف في كفاية الاستمرار الحكمي وعدمها على القول باعتبار وقت الصلاة واضح، بل متحقّق، وأمّا على القول المختار فيمكن تصويره فيما إذا رأت الكثرة قبل صلاة الفجر مع علمها بعوده ليلاً؛ فإنّ وجوب غسل الظهر عليها بسبب وجوده بالقوّة وقت الظهر عند من اعتبر الوقت، ويمكن القول به على المختار، وسببه على هذا القول تنزيل وجوده بالقوّة بعد[2] غسل الفجر منزلة وجوده بالفعل بعد الغسل.

---

(١) راجع الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤ و ٧.

(٢) في «ج»، «ح» و «ع»: «وبعد».

الثاني

هل يجب الغسل بانقطاع الدم ؟

قد صرّح المصنّف أنّه إذا انقطع دم الاستحاضة لم يجب عليها الغسل، قال في المنتهى: انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل، فلو اغتسلت ذات الدم الكثير للصبح وصلّت ثمّ انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء[1]، انتهى.

وقال في القواعد: وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء[2]، انتهى، وقد مرّت عبارات التذكرة والنهاية والموجز[3].

الأظهر في المسألة

والأظهر أنّه إن قلنا باعتبار استمرار الكثرة إلى أوقات الصلاة حقيقة أو حكماً، فلا مناص عن الحكم بعدم الغسل لو انقطع للبرء قبل الوقت، كما عرفت من تصريح المصنّف، وأمّا انقطاعه للبرء بعد دخول الوقت فلا يرفع الوجوب المتحقّق قبله، سواء كانت قد اغتسلت في أثناء هذا الدم أم لا؟ لأنّ المتأخّر منها كافٍ في السببيّة كما حقّقه في الذكرى بعدما حكى عن الشيخ: أنّ انقطاع دمها يوجب الوضوء، وأنّ بعض الأصحاب قيّده بالبرء، قال: ويمكن أن يقال: إنّ دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة، والغسل أُخرى، فإذا امتثلت؛ فإن كان حال الطهارة منقطعاً واستمرّ الانقطاع فلا وضوء ولا غسل؛ لأنّها فعلت موجبه، وإن خرج

---

(١) المنتهى ٢: ٤١٧.

(٢) القواعد ١: ٢١٩.

(٣) راجع الصفحة ٥٦ ـ ٥٧.

بعدهما أو في أثنائهما دم ثمّ انقطع إمّا في الأثناء أو بعده، فإن كان انقطاع فترة فلا أثر له؛ لأنّه بعوده كالموجود دائماً، وإن كان انقطاع برء، فالأجود وجوب ما كان يوجبه الدم؛ لأنّ الشارع علّق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل، وهذا دم الاستحاضة، والطهارة الأُولى كانت لما سلف قبلها من الدم، ولا يلزم من صحّة الصلاة مع الدم عدم تأثيره في الحدث، وهذه المسألة لم نظفر فيها بنصّ من قِبَلِ أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامّة؛ بناءً منهم على أنّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فإذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولما[1] كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً.

وعلى هذا لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلاً ثمّ دخل وقت الظهر، فإن كان باقياً أجزأها غسل الظهرين[2] لأنّه يرفع ما مضى من الحدث، وإن كان منقطعاً فالأجود وجوب الغسل، وكذا لو أهملت غسلي النهار ودخل الليل، ولو أهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصامت أجزأ؛ لأنّه يأتي على ما سلف، وإن كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه، فلو أخلّت به بطل الصوم والصلاة. وفي نهاية الفاضل قرّب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله إمّا لجنونها وإمّا لإخلالها[3]، انتهت عبارة الذكرى بعينها.

وربما يورد عليه: بمنع كون دم الاستحاضة مطلقاً حدثاً، بل إن استمرّ

---

(١) في المصدر: «وما».

(٢) كذا في نسخة بدل «ع» والمصدر، وفي سائر النسخ: للظهرين.

(٣) الذكرى ١: ٢٥١.

إلى وقت الصلاة.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ كلامه ـ ككلام الشيخ ـ فيما لو كان الدم موجوداً وقت الصلاة فاغتسلت له أو توضّأت ثمّ انقطع، فلا يرد عليه ما ذكره.

حاصل الكلام في المسألة

فحاصل الكلام في مسألة الانقطاع: أنّ الدم المنقطع إن كان في نفسه سبباً للطهارة فلا يسقط حكمه بالبرء، وإن كان استمراره سبباً سقط حكمه.

فالدم الكثير الموجود قبل الوقت لمّا كان بنفسه سبباً للغسل بعد الوقت عند من لم يعتبر أوقات الصلاة لم يسقط حكمه بالبرء، وعند من اعتبر الأوقات لمّا كان استمراره سبباً سقط حكمه لعدم الاستمرار، وأمّا الموجود بعد الوقت، فالوجه ما حقّقه في الذكرى من عدم سقوط حكمه بالانقطاع للبرء.

وقال في البيان: وانقطاع الدم لا حكم له إن كان لا للبرء، وإلّا وجب ما كان يجب سابقاً إن غسلاً وإن وضوءاً، ولو شكّت في البرء فكالمستمرّ... إلى أن قال: ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة لم يضرّ عند الشيخ، وهو حسن، ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء، وهو قويّ إن كان السابق يوجبه، وإلّا فالأقوى الغسل[1]، انتهى.

والجمع بين صدر العبارة وذيلها: إمّا بحمل الانقطاع في الثاني على الانقطاع لا للبرء، وإمّا بحمل مورد الأوّل على ما قبل الوقت.

وقد ظهر ممّا ذكرنا: ضعف ما عن الشيخ من إيجاب الانقطاع الوضوء[2] إن أراد الانقطاع للبرء كما نصّ عليه في القواعد[3]، وأراد الأعمّ

---

(١) البيان: ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) المبسوط ١: ٦٨.

(٣) القواعد ١: ٢١٩.

من القليل كما نصّ عليه صاحب الموجز وشارحه، قال في الموجز: لو انقطع للبرء ولو في الصلاة توضّأت وإن كان كثيراً، لا إن علمت قرب عوده[١]، انتهى، وذكر شارحه في قوله: «وإن كان كثيراً»: خلافاً للشهيد في دروسه حيث قال: ولو برأت وجب ما كان قبله من وضوء أو غسل[٢]، انتهى.

ثمّ ينبغي على من اقتصر على الوضوء إقامة الفرق بينه وبين الغسل، وقد وجّه الفرق كاشف اللثام وجمال الملّة في حاشية الروضة: بأنّ هذا الدم يوجب الوضوء مطلقاً ولا يوجب الغسل إلّا مع الاستمرار إلى وقت الصلاة فعلاً أو قوّة[٣].

وفيه: أنّ هذا الدم إنّما كان يوجب الوضوء في ضمن الغسل، فإذا اختصّ ذلك بصورة الاستمرار لم يكن وجه للوضوء.

ودعوى الرجوع فيه إلى العمومات الموجبة للوضوء على المستحاضة كما ترى؛ لأنّ الظاهر اختصاصها بالقليلة. هذا، مع أنّ الكلام في الدم المستمرّ إلى الوقت المنقطع بعد الغسل له.

هذا كلّه على تقدير اعتبار الاستمرار، وأمّا مع عدمه، فلا وجه لهذا الفرق أصلاً. نعم، يمكن أن يقال مع انقطاع الدم في غير الوقت: لا دليل على ترتّب حكم عليه بعد الوقت؛ إذ لا يصدق عليها حينئذٍ عنوان المستحاضة الكثيرة الذي علّق عليه وجوب الأغسال، إلّا أنّ وجوب الوضوء لمّا كان مجمعاً عليه فلا مناص عن الالتزام به، وهذا يناسب

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

(٢) كشف الالتباس ١: ٢٤٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٦٥، وحاشية الروضة: ٧١، واللفظ للأوّل.

ما تقدّم في مسألة كفاية الاستمرار بالقوّة.

والحاصل: أنّا وإن لم ندّع ما تقدّم في تلك المسألة من أنّ المستفاد من الأخبار إناطة الأغسال وتعلّقها على عنوان المستحاضة والمرأة الدامية وذات الدم السائل، بحيث يكون تحقّق هذا العنوان هو السبب من غير مدخليّة للدم حتّى تكون من رأت الكثرة واغتسلت له عند الصبح لم يجب عليها الغسل للظهرين إذا علمت بعود الكثرة؛ إلّا أنّ دعوى كون المناط نفس الدم ـ بحيث لا يكون لاستمراره ولو بالقوّة إلى وقت الصلاة، بحيث يصدق عليها عند دخول الوقت أنّها مستحاضة، مدخل في ثبوت الأغسال، فكون حال الدم حال خروج المنيّ ـ عريّة عن البيّنة، بل الإنصاف ظهور الأخبار في اعتبار بقاء هذا الوصف عند دخول الوقت الذي ينجّز معه التكليف بالطهارة.

فتلخّص من ذلك: أنّ المعتبر في وجوب الأغسال مجموع الأمرين: من رؤية الدم الكثير الغير المتعقّب بغسل، واستمراره ولو بالقوّة إلى وقت الصلاة. ولا دليل على وجوبها مع فقد أحد الأمرين. وحينئذٍ فانقطاع الدم الكثير للبرء قبل الوقت لا يوجب بعد الوقت سوى الوضوء؛ للإجماع على كون دم الاستحاضة حدثاً في الجملة، ولا يوجب غسلاً؛ للأصل وعدم الدليل. لكن الأقوى ما قدّمناه من أنّ المستفاد من الأخبار: سببيّة الاستحاضة الكثيرة للغسل كسببيّة خروج المنيّ له.

الكلام في ناقضيّة الانقطاع ـ للبرء أو للفترة ـ للغسل الماضي

هذا كلّه في سببيّة الانقطاع للغسل المستقبل، وأمّا الكلام في ناقضيّته وناقضيّة الانقطاع للفترة، للغسل الماضي، كما إذا اغتسلت في الوقت ثمّ انقطع دمها للبرء أو للفترة، فتفصيله:

أنّ الانقطاع إمّا أن يكون بعد الصلاة، وإمّا أن يكون في أثنائها، وإمّا

أن يكون بينها وبين الطهارة، وإمّا أن يكون في أثناء الطهارة.

وعلى أيّ تقدير، فالانقطاع إمّا للبرء، وإمّا لفترة يعلم أنّها تسع الطهارة والصلاة، أو أنّها لا تسعهما، أو يشكّ فيها، وإمّا متردّد بينهما.

لو كان الانقطاع بعد الصلاة

فإن كان بعد الصلاة والانقطاع للبرء أو لفترة تعلم أنّها تسع تجديد الطهارة والصلاة، فالأقوى عدم وجوب الإعادة، ويحتمل في الأوّل وجوبها لكشف الانقطاع عن تمكّنها عن فعل الصلاة مرفوعة الحدث، وأولى بالعدم لو شكّ في السعة فضلاً عن القطع بعدمها.

وحيث قلنا: بعدم وجوب إعادة الغسل والصلاة، فهل يجب الغسل للصوم كما في الذكرى[1]؟ فيه إشكال:

من ظهور حدثيّة هذا الدم، ولا ينافيها الحكم بإجزاء الصلاة.

ومن أنّ الثابت توقّف الصوم على الأغسال الواجبة للصلوات.

لو كان الانقطاع في أثناء الصلاة

ولو انقطع في أثناء الصلاة، فعن المبسوط[2] والخلاف[3] والمنتهى[4] والبيان[5]: الصحّة، وفيه نظر؛ بناءً على الحكم بوجوب الإعادة مع الانقطاع قبل الصلاة؛ إذ لا فرق بين الصورتين، والتمسّك بعموم النهي عن الإبطال في الصورة الأُولى مع الاعتراف بالبطلان القهري في الصورة الثانية لا وجه له، كما لا وجه لاستصحاب الصحّة، مع أنّه لا يثبت وجوب الإكمال؛ لاحتمال

---

(١) الذكرى ١: ٢٥١.

(٢) المبسوط ١: ٦٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٥٠، المسألة ٢٢٢.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٣٦، راجع المنتهى ٢: ٤٢٣.

(٥) البيان: ٦٧.

تجديد الطهارة والبناء، كما قيل في المبطون[١]، إلّا أن يفرّق بينهما: بأنّ حدث المبطون متخلّل بين أجزاء الصلاة، فيمكن البناء على ما سبق منها، والانقطاع هنا كاشف عن حدثيّة ما وقع قبل ذلك من الدم، فلا وجه للبناء.

لو كان الانقطاع قبل الصلاة وبعد الطهارة

ولو انقطع قبل الصلاة بعد الطهارة، فالمشهور عدم كفاية الطهارة السابقة؛ لما عن المبسوط: من أنّ دم الاستحاضة حدث، وإذا انقطع وجب له الوضوء[٢]، ومراده ـ كما صرّح به جماعة[٣] ـ: أنّ بالانقطاع يظهر حكم حدثيّة الدم المتخلّل بين الطهارة والانقطاع؛ لأنّ العفو عنه مراعى بالاستمرار، وليس مراده أنّ نفس الانقطاع حدث، فجعل الانقطاع موجباً من جهة أنّ به ينكشف الإيجاب.

فظهر ضعف ما عن المعتبر: من أنّه يمكن أن يقال: إنّ خروج دمها بعد الطهارة معفوّ عنه، فلم يكن مؤثّراً في نقض الطهارة، والانقطاع ليس بحدث[٤]، ونحوه ما عن الجامع: من أنّ انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث، فلو انقطع في الصلاة أتمّتها، وإن فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلّت به[٥]، انتهى.

وقد عرفت أنّ المعفوّ عنه الدم المستمرّ، فالانقطاع يكشف عن عدم

---

(١) راجع المبسوط ١: ١٣٠.

(٢) المبسوط ١: ٦٨.

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٨٦، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ٧٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٣٣.

(٤) المعتبر ١: ١١٢.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٥.

كونه ذلك المعفوّ عنه، ولذا قال في الذكرى: لا أظنّ أحداً قال بالعفو عن هذا الدم مع تعقّب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قيد الاستمرار[١]، انتهى.

ولولا ظهور الإجماع على حدثيّة دم الاستحاضة بقول مطلق حتّى من المحقّق حيث عبّر بـ«العفو» عمّا بعد الطهارة، أمكن الخدشة في حدثيّة مطلق دم الاستحاضة؛ لفقد العموم الدالّ عليه.

ومنه يظهر أنّه لمّا لم يكن بدّ من مراعاة ظاهر الاتّفاق وجب الاقتصار على ما اتّفقوا عليه من ثبوت الوضوء، كما عن الشيخ[٢] وكتب المصنّف قدّس سرّه[٣] والموجز[٤] وشرحه[٥]، دون الغسل إذا كانت كثيرة كما عليه الشهيدان[٦] والمحقّق الثاني[٧] وجماعة[٨]؛ بناءً على أنّ الموجب له هو الدم المنقطع، وهو قد يوجب الوضوء وقد يوجب الغسل.

وفيه: منع كون هذا الدم الواقع عقيب الاغتسال أو في أثنائه موجباً للغسل إلّا إذا استمرّ فعلاً أو بالقوّة إلى وقت صلاة أُخرى فيوجب الغسل لها.

---

(١) الذكرى ١: ٢٥٣، وفيه عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقّب....

(٢) المبسوط ١: ٦٨.

(٣) كالمنتهى ١: ٢٠٥، والقواعد ١: ٢١٩، والتحرير ١: ١٦.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

(٥) كشف الالتباس ١: ٢٤٢.

(٦) الدروس ١: ٩٩، وروض الجنان: ٨٦.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٤٥.

(٨) منهم السيّد العاملي في المدارك ٢: ٤٠، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٣٠٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٣٣.

هذا كلّه، مضافاً إلى استصحاب الأحكام الثابتة له بعد الطهارة وقبل رؤية هذا الدم المنقطع ممّا يتوقّف صحّتها أو إباحتها على الغسل دون الوضوء.

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الانقطاع للبرء أو للفترة.

ومنه يظهر أنّه لو علمت بالبرء في آخر الوقت أو زمان فترة تسع الصلاة مع الطهارة الحقيقيّة، وجب انتظاره، كما صرّح به المصنّف في النهاية[١] والمحقّق الثاني[٢].

وعن الشهيدين: الانقطاع للفترة لا يؤثّر في الطهارة؛ لأنّه بعوده بعد ذلك كالموجود دائماً[٣]. وفيه نظر.

نعم، لا إشكال في عدم اعتبار الفترة إذا علم أنّها لا تسع الطهارة والصلاة، ولو شكّت فيها، ففي البناء على أصالة تأخّر العود وجهان، أقواهما: العدم؛ لإطلاق الأخبار ولزوم الحرج في ذلك. نعم، إذا انكشف طول الفترة فيمكن القول بكشف ذلك عن تكليفها واقعاً بالصلاة مع الطهارة الحقيقيّة، كما أنّه لو قلنا بوجوب الإعادة فعاد قبل التمكّن من الطهارة والصلاة كشف ذلك عن عدم منع ذلك الانقطاع.

لو كان الانقطاع في أثناء الطهارة

وممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو انقطع الدم في أثناء الطهارة، فلاحظ.

---

(١) لم نعثر عليه بعينه، أُنظر نهاية الإحكام ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) لم نعثر عليه بعينه، أُنظر جامع المقاصد ١: ٣٤٥.

(٣) الذكرى ١: ٢٥١، أُنظر روض الجنان: ٨٦.

الثالث

هل يجب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؟

ظاهر الأخبار وعبائر كثير من الأصحاب[١] كما عن صريح المقنعة[٢]: وجوب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، إلّا أنّ الظاهر المنساق من الروايات: أنّ الأمر للرخصة في مقام توهّم وجوب خمسة أغسال، فلا يفيد أزيد من الجواز كما عن المصنّف في المنتهى[٣] والشهيد[٤] والمحقّق[٥] الثانيين، مع دعوى الثاني ـ كصاحب المدارك ـ القطع بالجواز[٦]. وتبعهم جماعة من متأخّري المتأخّرين كصاحب الذخيرة[٧] وشارح المفاتيح[٨]، بل عن المنتهى: استحباب ذلك؛ لعموم: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٩].

ويمكن الاستشكال بأنّ الغسل الثاني غير مبيح ولا رافع، والتجديد في الغسل غير معهود.

---

(١) كابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٤، والمحقّق في الشرائع ١: ٣٤.

(٢) المقنعة: ٥٧.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٣.

(٤) روض الجنان: ٨٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٤٢.

(٦) المدارك ٢: ٣٥.

(٧) ذخيرة المعاد: ٧٥.

(٨) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٨.

(٩) المنتهى: ٤٢٣.

نعم يمكن التمسّك له ببعض الروايات، مثل مرسلة يونس: «كانت تغتسل في وقت كلّ صلاة»[١]، وقوله فيها: «ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة»[٢].

وقوله في رواية يونس بن يعقوب: «فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت، واستثفرت، واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة»[٣].

وفي رواية أُخرى ليونس بن يعقوب واردة في الاستظهار: «ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فإذا رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[٤].

الأحوط الجمع

وفي دلالتها تأمّل، فالأحوط الجمع؛ بناءً على ما هو المشهور من وجوب معاقبة الصلاتين للغسل.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

الرابع

المشهور وجوب تعاقب الصلاة للغسل والاستدلال عليه

المشهور بين الأصحاب وجوب معاقبة الصلاة للغسل، بل قد يظهر نفي الخلاف.

واستدلّ عليه بوجوب الاقتصار في تسويغ الحدث الواقع بعد الغسل المخالف للأصل، على مقدار الضرورة وبظاهر الأخبار.

مثل قوله عليه السلام في روايتي أبي المغرا: «فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[1].

وفي رواية ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر»[2]، بناءً على ما عن الحلّي من أنّ لفظة «عند» تفيد المقارنة؛ لأنّه في لسان العرب لا يصغّر كما أنّ «قبيل» و«بعيد» للمقارنة، فكذلك «عند»؛ لأنّها مع ترك التصغير بمنزلة «قبيل» و«بعيد» في التصغير[3].

وربما يشعر به استفاضة الأخبار بالجمع بين الصلاتين بتأخير الأُولى وتعجيل الثانية، فكأنّ أصل الجمع واجب والخصوصيّة مستحبّة.

المناقشة في الأدلّة المذكورة

لكنّ الإنصاف: أنّ الكلّ لا يخلو عن نظر؛ لكفاية الإطلاقات الواردة في مقام البيان في عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة، وأمّا لفظ «عند» فالظاهر منه إضافته إلى الوقت، أي زمان حضور وقت كلّ صلاة

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٣) السرائر ١: ١٥٢.

لا حضور فعلها، ولذا قال عليه السلام في رواية ابن سنان: «ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر»[١].

ومن هنا اختار كاشف اللثام[٢] والعلّامة الطباطبائي[٣] جواز الفصل؛ لما ذكر من الإطلاق، وقوله في رواية اسماعيل بن عبد الخالق المحكيّة عن قرب الإسناد: «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثمّ تصلّي الغداة»[٤].

وفي رواية ابن بكير: «فإذا مضت عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت»[٥].

الأقوى جواز الفصل

وفي دلالة الحديث نظر، فالأجود الاقتصار على الإطلاق.

ويؤيّده ما سيجيء من أنّ المستحاضة تكتفي لجميع الغايات المتوقّفة على الغسل مطلقاً ما دام وقت الصلاة باقياً بالغسل للصلاة، فلا بدّ من تحقّق الفصل بين الغسل وأكثر الغايات، وتخصيص الصلاة منها بالاتّصال بالغسل بعيد جدّاً، فتأمّل.

مع أنّ مقتضى ما ذكر من تعليل وجوب الاتّصال بالاقتصار في تسويغ الحدث بعد الغسل على مقدار الضرورة عدم جواز الفصل رأساً، ولو

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٦١.

(٣) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٦٧.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٧، الحديث ٤٤٧، والوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٥.

(٥) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

بمقدّمات الصلاة، بل اللازم الاقتصار على أقلّ الواجب، والظاهر أنّه خلاف الإجماع، وإن اختلفوا في تعيّن ما يجوز تخلّله بين من عمّم المقدّمات كالستر والاجتهاد والأذان والإقامة، بل وعن الدروس: انتظار الجماعة[١]، وبين من اقتصر على الأذان والإقامة كالمحكيّ عن الخلاف[٢]، إلّا أن يقال: القاعدة وإن اقتضت ذلك إلّا أنّ الظاهر من الأخبار ـ ولو قلنا بدلالتها على وجوب المعاقبة ـ عدم المنع عن الصلاة المتعارفة، ولا عن مقدّماتها المقارنة لها بحسب التعارف كالستر باللباس الموجود لا تحصيل الساتر بالشراء ونحوه، والاجتهاد في القبلة اجتهاداً جزئيّاً متعارفاً عند القيام إلى الصلاة، لا المتوقّف على أُمور كثيرة، وكالذهاب إلى مكان للصلاة، فلا يجب الاشتغال بها في مكان الغسل، ولعلّ انتظار الجماعة قليلاً يعدّ من هذه الأُمور عرفاً.

عدم البأس بالغسل قبل الوقت إذا دخل الوقت من غير فصلٍ

والحاصل: أنّ العبرة ليست بوجوب المقدّمات واستحبابها، بل بتقارنها عرفاً وعدم تقارنها، واجبة كانت أو مستحبّة. ومنه يظهر أنّه لا بأس بالغسل قبل الوقت إذا دخل الوقت بعد الغسل من غير فصل لا يتسامح به كما اختاره بعض[٣]، تبعاً لما عن نهاية المصنّف[٤]، إلّا أنّه قد يستشكل من جهة عدم الدليل على مشروعيّته قبل الوقت؛ لعدم حصول الطهارة بها[٥]

---

(١) الدروس ١: ٩٩.

(٢) راجع الجواهر ٣: ٣٤٤، وفيه: «قد يظهر من الخلاف منع ما عدا الأذان والإقامة من مقدّماتها».

(٣) الظاهر هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٤٥.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٢٧.

(٥) كذا.

حتّى يستحبّ في نفسه، وعدم الأمر بها[١] وجوباً؛ لعدم الأمر بالغاية، مع أنّ المجوّز لا يجوّز نيّة الوجوب؛ ولعلّه لذا أطلق في الذكرى[٢] المنع لأنّها طهارة اضطراريّة ولا حاجة إليها قبل دخول الوقت.

ويمكن أن يكون المراد بما تقدّم عن النهاية: أنّها لو اغتسلت قبل الوقت لغاية مشروعة أو الطواف تطوّعاً أو فرضاً واتّفق دخول الوقت عقيبها من غير فصل، اكتفى بها للصلاة الوقتيّة.

جواز تقديم غسل الغداة لصلاة الليل

وكيف كان، فقد استثني من ذلك تقديم غسل الغداة لصلاة الليل كما عن الصدوقين[٣] والسيّد[٤] والشيخين[٥] وجماعة من المتأخّرين[٦]، بل عن الذخيرة: إنّي لا أعلم فيه خلافاً[٧]، وعن غيره: نسبته إلى الأصحاب[٨]، بل ظاهر المحكي عن الخلاف: أنّه إجماعي، قال: تجمع بين صلاة الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وصلاة الليل والفجر بغسل، قال: وتؤخّر صلاة الليل إلى قرب الفجر، وتصلّي الفجر بها... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[٩]، انتهى.

---

(١) كذا.

(٢) الذكرى ١: ٢٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥، نقلاً عن رسالة أبيه، والمقنع: ٤٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٧.

(٥) المقنعة: ٥٧، المبسوط ١: ٦٧.

(٦) كالعلّامة في المنتهى ٢: ٤١٢، والشهيد في الذكرى ١: ٢٤٩.

(٧) ذخيرة المعاد: ٧٦.

(٨) كفاية الأحكام: ٥.

(٩) الخلاف ١: ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

ولم يعثر له جماعة[١] على دليل عدا ما عن الفقه الرضوي في المتوسّطة[٢]، وربما يستدلّ عليه بما دلّ على الجمع بين صلاتين بغسل. وفيه ما لا يخفى.

عدم جواز تقديم الغسل على الوقت

ثمّ الظاهر: أنّه لا يجوز تقديمه على الوقت، واستثني عنه ما لو أرادت صلاة الليل واغتسلت غسل صلاة الغداة، بمعنى أنّه إذا قدّمته لصلاة الليل بأن تنوي بها صلاة الليل تصلّي الفجر بها، لا أنّه يشرع الغسل مطلقاً قبل دخول الوقت إذا أرادت عبادة مشروطة بالطهارة، ولازمه أنّه لا يشرع لها عبادة مشروطة بالطهارة قبل دخول الوقت إلّا صلاة الليل، فالظاهر أنّ حكمهم على سبيل الرخصة، يعني أنّه يجوز لها غسل مستقلّ لصلاة الليل إلّا أنّها إن قدمتها على الفجر قليلاً اجتزأت[٣] بغسل واحد، وهو الظاهر من عبارة الخلاف المتقدّمة؛ بناءً على أنّ قوله: «تجمع» محمولٌ على الرخصة دون العزيمة كما تقدّم، ويكشف عن إرادة ذلك ما في الروض: من أنّه لو زادت التقديم على مقدار كفاية صلاة الليل فهل يجب إعادته[٤]؛ إذ لو كان المراد ما احتملنا من عدم مشروعيّة الغسل لها قبل الوقت ولا العبادة المشروطة به لم يكن إشكال في وجوب إعادته؛ لخروجه عن الفرض المستثنى. فعلم من ذلك أنّ الاستثناء إنّما هو من الاكتفاء بالغسل المتقدّم على

---

(١) كالفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٦٠، والمحقّق السبزواري في الكفاية: ٥، والمحقّق النراقي في المستند ٢: ٢٨.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

(٣) وفي النسخ: «أجزأ».

(٤) روض الجنان: ٨٥.

الوقت للصلاة اليوميّة لا في مشروعيّة أصل الغسل.

المشهور وجوب تعاقب الصلاة للوضوء في القليلة والمتوسّطة

وكيف كان، فهذا كلّه بالنسبة إلى الغسل، وأمّا بالنسبة إلى الوضوء في القليلة والمتوسّطة، فالمشهور أيضاً وجوب المعاقبة، فمتى توضّأت في أوّل الوقت وصلّت في آخره لم يصحّ، كما عن الخلاف[١] والمبسوط[٢] والسرائر[٣] والجامع[٤] والوسيلة[٥] والإصباح[٦] وجمهور المتأخّرين[٧]، إلّا المصنّف قدّس سرّه في المختلف[٨]، وتبعه في المصابيح مدّعياً أنّه مذهب الأكثر؛ حيث لم ينصّوا على وجوب المعاقبة وغاياتها المتعدّدة مع اكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجميع[٩] انتهى. وفيما ذكره من اكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجميع نظر ستعرفه فيما بعد.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة وإن كان ما ذكره الأكثر، إلّا أنّ الإطلاقات الواردة في مقام البيان حاكمة عليها وعلى الاحتياط اللّازم في المقام لو قلنا به، وأمّا الاستدلال ببعض الأخبار المشتملة على لفظة «عند»

---

(١) الخلاف ١ : ٢٥١، المسألة ٢٢٤.

(٢) المبسوط ١ : ٦٨.

(٣) السرائر ١ : ١٥٢.

(٤) حكاه عنه الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢ : ٤٤.

(٥) حكاه عنها الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢ : ١٦٠، راجع الوسيلة : ٦١.

(٦) إصباح الشيعة : ٣٩.

(٧) كالشهيد في البيان : ٦٦، والصيمري في كشف الالتباس ١ : ٢٤١، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٣٤٢.

(٨) المختلف ١ : ٣٧٦.

(٩) المصابيح (مخطوط) : الورقة ٣٦٧.

كما عن الحلّي[١]، فقد عرفت حاله في الغسل.

نعم، ربما يرشد إلى وجوب المعاقبة وجوب تجديد الطهارة لكلّ صلاة؛ لأنّ الظاهر أنّ ذلك لأجل تخفيف الحدث، ويؤيّده استدلال الشيخ في محكي الخلاف على وجوب المعاقبة بقوله: دليلنا ما قدّمناه من أنّه يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة[٢]، انتهى. وقد ذكر ذلك فيما حكي عنه: أنّ المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة، ثمّ ذكر أحكام الاستحاضة.. إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[٣]، انتهى.

فإنّ الظاهر أنّ مراده بـ«ما قدّمه» هو قوله: «يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة»، مدّعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

المشهور هو الأحوط

وكيف كان، فالمشهور هو الأحوط وإن كان في تعيّنه نظر.

لو لم ترَ الدم بعد الشروع في الطهارة

والظاهر أنّ محل النزاع ما إذا رأت الدم بعد الشروع في الطهارة، أمّا لو فرض أنّها لم تر الدم بعد الشروع للفترة أو للبرء، فلا إشكال في عدم وجوب المعاقبة، كما اعترف به بعض مشايخنا في شرحه على الشرائع[٤]، بل ولا في عدم وجوب تجديد الوضوء مالم تر الدم؛ لأنّ المفروض عدم الحدث، وليس مجرّد الحالة حدثاً.

لو أرادت غاية أُخرى غير صلاة الليل

فلو أرادت غاية أُخرى غير صلاة الليل، فهل يكتفى لها وللفجر

---

(١) السرائر ١: ١٥٢.

(٢) الخلاف ١: ٥٢، المسألة ٢٢٤.

(٣) الخلاف ١: ٢٥٠، المسألة ٢٢١.

(٤) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٤٨.

بغسل واحد؛ لأنّ المستفاد من الفتوى والنّص تسويغ التقديم بهذا المقدار لا لهذه الغاية بالخصوص، أم لا؛ لما عرفت من وجوب الاقتصار على المتيقّن؟ وجهان، أقواهما الثاني؛ لعدم العلم بإباحة الغسل المتقدّم لدخول الفجر، وعدم سقوط الأمر المتقدّم في رواية إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمة: «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر»[1].

لو اغتسلت لصلاة الليل ثمّ عرض مانعٌ عنها

ولو اغتسلت لصلاة الليل ثمّ عرض لها مانع عنها، ففي جواز الاكتفاء به لصلاة الفجر وجهان، أقواهما الأوّل، ويتعيّن الثاني بناء على ما اختاره بعض المتأخّرين[2]: من أنّ عدم حصول ذي المقدمة كاشف عن عدم كون المقدمة المأتيّ بها مطلوبة، حتى لو نذر [ت] الاغتسال فاغتسل [ت] لغاية مندوبة كالزيارة فلم تفعلها لم يبرّ النذر بذلك الغسل؛ لانكشاف عدم كونه مطلوباً، فتأمّل.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥، المتقدّمة في الصفحة ٧٣.

(٢) مثل صاحب الفصول في الفصول: ٨٦.

الخامس

هل يجب الاستظهار على المستحاضة في منع الدم من الخروج ؟

الظاهر من الأصحاب ـ كما ادعاه بعض المعاصرين[١]، تبعاً للمحكي عن الكفاية[٢] والحدائق[٣] ـ: وجوب الاستظهار على المستحاضة في منع الدم من الخروج بحسب الإمكان ما لم تتضرر بحبسه، وعليه تدلّ جملة من الأخبار الآمرة بالاحتشاء والتلجّم مع عدم الانحباس بدونه[٤].

والاستثفار والاحتشاء: أن تحشو فرجها بعد غسله بشيء من قطن أو خرقة.

والتلجّم ـ كما في الذكرى ـ: أن تشدّ على وسطها خرقة كالتكّة وتأخذ خرقة أُخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدّامها والآخر خلفها وتشدّهما بالتكّة.

والاستثفار هو التلجّم من ثفر الدابة، يقال: استثفر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفيه بين رجليه إلى حجزته، وتسمى خرقة الاستثفار للمرأة «حِيضة» بكسر الحاء[٥].

ما يدلّ على وجوب الاستظهار والمناقشة فيه

ويدلّ على وجوبه ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ: وجوب التحفّظ عن نجاسة

---

(١) راجع الجواهر ٣: ٣٤٨، فإنّه نسبه إلى صريح جماعة وظاهر آخرين.

(٢) كفاية الأحكام: ٦.

(٣) الحدائق ٣: ٣٠٥، وفيه: «صرّح الأصحاب».

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة.

(٥) الذكرى ١: ٢٥٧.

الدم مهما أمكن، لكنّه لا يوجب إلّا التحفّظ عن الزائد على ما لا يمكن، وإلّا فلا يتأثر المحلّ النجس بمثل نجاسته.

وأضعف من هذا، الاستدلال عليه: بكونه حدثاً لابدّ من التحفّظ منه بقدر الإمكان؛ لأنّه إنّما يتمّ إذا تمكّنت من حبس الحدث بحيث لا يخرج بعد الشروع في الغسل إلى تمام الصلاة، وإلّا فالتحفّظ عنه بقدر الإمكان لا ينفع بعد خروج شيءٍ منه لا بالاختيار، إلّا أن يقال: إنّ الخارج منه بغير الاختيار مسوّغ للضرورة.

لو خرج الدم لتقصيرها في الشدّ

ويتفرّع عليه: ما لو خرج بعد الطهارة؛ لتقصيرها في الشدّ، فإنّه يجب إعادة الطهارة بعد الغسل والاستظهار، كما صرّح به المصنف في النهاية[1] والشهيد في الذكرى[2] المحكي عنهما وجوب الاستظهار على الصائمة تمام النهار، وتبعهما في الروض؛ لأنّ توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثّره بالدم[3].

وفيه: أنّ المتوقَّف عليه هو الغسل الواجب عليها لأجل الصلاة لا الطهارة من حدث الدم، فليس خروج الدم كحدوث الجنابة، وجعل الصوم بمنزلة الصلاة في منافاتها[4] لهذا الحدث عدا ما لا يمكن التحفّظ منه؛ لعدم الدليل.

لو خرج الدم لغلبته

هذا كلّه لو خرج الدم للتقصير في الشدّ، أمّا لو خرج لغلبته: فإن

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٨.

(٢) الذكرى ١: ٢٥٨.

(٣) روض الجنان: ٨٨.

(٤) في نسخة بدل «ب»: منافاته.

كانت الاستحاضة كثيرة لم تقدح، وإن كانت قليلة فصارت بالخروج كثيرة بطلت الطهارة السابقة؛ لأنّ الوضوء إنّما يبيح الدم القليل الطاريء بعده، وكذا لو صارت متوسطة في الصبح أو مطلقاً؛ بناءً على ما قوّيناه في المتوسطة.

ولو صارت متوسطة في الظهرين أو العشاءَين، وقلنا بعدم إيجابها الغسل لو حدث بعد صلاة الفجر، ففي الاكتفاء بالطهارة السابقة؛ لإباحتها ما يخرج بعدها ممّا يتّحد مع الحدث السابق في التأثير، أو وجوب إعادتها؛ لأنّ الطارىء حدث مغاير للحدث المتطهّر عنها، كما يكشف عنه إيجابه الغسل لصلاة الغداة، فهو في الحقيقة حدث آخر كالبول ونحوه ممّا لا إشكال في إيجابه الإعادة، وجهان.

ثمّ المحكي عن وحيد عصره في شرح المفاتيح: أنّ المستفاد من الأخبار وكلمات الأخيار إنّ هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة؛ لتحقّق معاقبة الصلاة للطهارة مهما تيسّر، وأمّا الكثيرة، فالظاهر من تضاعيف الأخبار كونه عقيب الغسل؛ ولعلّه من جهة أنّ الغسل مع الشدّ والاستيثاق غير متيسّر[١].

ثمّ إنّ المحكي عن المصنف[٢] والشهيد[٣] تبعاً للشيخ[٤]: وجوب الاستظهار على المبطون والمسلوس. قيل[٥]: للنص في المسلوس مضافاً إلى

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٧٤.

(٢) التذكرة ١: ٢٨٥.

(٣) الدروس ١: ١٠٠.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٥٠، راجع المبسوط ١: ٦٨.

(٥) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٥٠.

القاعدة الجارية فيه وفي الأوّل.

والظاهر أنّ المراد بالنصّ في المسلوس: ما ورد من اتخاذه كيساً[١]، لكن مقتضى القاعدة حشو الإحليل أو الموضع المعتاد بقطن، ولذا جعله بعضهم[٢] أولى مع إمكانه.

ولا إشكال في تقييده بما إذا لم يتضرّر بالحبس، والغالب التضرر به، ولعلّه الوجه في الاقتصار في النصّ على اتخاذ الكيس المانع عن تنجّس الثياب، ففي صحيحة حريز: «إذا كان الرجل ممّن يقطر بولاً أو دماً اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه ثمّ صلّى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين»[٣]، وظاهرها ـ أيضاً ـ عدم وجوب تغيير الكيس لكلّ صلاة.

ويدلّ عليه أيضاً: العفو عن حمل كيس الاحتلام مع نجاسته وهو المعبّر عنه في بعض الأخبار بـ«الكمرة»[٤]. وتغيير الشداد في المستحاضة تعبّد.

ثمّ إنه هل يتعيّن الاستظهار في المستحاضة بالاستثفار أو يكفي مطلق ما يحصل به الاستظهار؛ لأنّ الظاهر أنّ المقصود منه بيان الفرد الغالب لا التعبد، ويؤيّده ما قيل: من إطلاق بعض الأخبار بالاستيثاق[٥]؟ وجهان،

---

(١) الوسائل ١: ٢١٠، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٥٠.

(٣) الوسائل ١: ٢١٠، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٤٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٥) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٥٠.

لا يبعد الثاني، قال في المدارك: لم يتعرّض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم وكمّية القطنة مع أنّ الحال قد يختلف بذلك، والظاهر أنّ المرجع فيهما إلى العادة[١]، انتهى.

وتبعه في ذلك جماعة، منهم: صاحب الذخيرة[٢] ومحشيّ الروضة[٣] وكاشف الغطاء[٤].

وذكر بعض مشايخنا المعاصرين[٥]: أنّ الذي يظهر من ملاحظة أخبار الباب: أنّها[٦] لا تقدير له، بل تبقى محتشية حتى تنقل إلى حالة أُخرى إن كانت، أو تغييرها عند كلّ صلاة، كما ستسمع، انتهى.

أقول: فيه ـ مع أنّ مبدأ الاحتشاء غير معلوم ـ أنّه لا دليل على وجوب بقائها متحشية إلى الوقت المذكور.

نعم، يستفاد من الأخبار أنّها لو بقيت كذلك إلى وقت الصلاة اعتبرها حينئذ.

---

(١) المدارك ٢: ٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٧٦.

(٣) حاشية الروضة: ٦٩.

(٤) كشف الغطاء: ١٣٩.

(٥) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣١٢.

(٦) كذا في المصدر أيضاً.

[بقيّة أحكام المستحاضة][1]

المستحاضة بحكم الطاهر بعد فعل ما وجب عليها

﴿ وهي مع ﴾ فعل ﴿ ذلك ﴾ الذي تقدّم من الغسل، والوضوء، وتغيير القطنة، والخرقة، وغسل ظاهر الفرج بحسب حال الدم في القلّة والكثرة، والوسط، ﴿ بحكم الطاهر ﴾ من الحدث والخبث بلا خلاف، كما عن صريح المدارك[2] وظاهر غيره[3]، بل إجماعاً كما عن الغنية[4] والتذكرة[5] وشرح الجعفرية[6] وكشف الالتباس[7] وغيرها[8]. وظاهرها يعطي أنّه يجوز لها فعل ما يشترط بالطهارتين من دون تجديد شيءٍ من المذكورات.

---

(١) العنوان منّا.

(٢) المدارك ٢ : ٣٧.

(٣) أُنظر الجواهر ٣ : ٣٥١.

(٤) الغنية : ٤٠.

(٥) التذكرة ١ : ٢٩١.

(٦) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٩٤.

(٧) كشف الالتباس ١ : ٢٤٣.

(٨) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٤٩، عن المعتبر ١ : ٢٤٨.

هـل يجوز لها فعل ما يشترط بالطهارتين من دون تجديدهما؟

قال في محكي المصابيح ـ بعد ذكر كلامهم في أنّها مع الأفعال بحكم الطاهر ـ: إنّ قضيّة ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلاة من الغايات، كالطواف والمسّ ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها، ويظهر ذلك من كلماتهم في الصوم والوطء، وينبغي القطع به على القول بجواز فصل العمل عن الوضوء والغسل، ومن البعيد وجوب إعادة الغسل عليها للطواف. ومن المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المساجد بغسلٍ غير غسل الطواف. وكلام الأصحاب غير محرّر في هذا المقام[1]، انتهى.

وتبعه بعض مشايخنا المعاصرين، فقال: لا ينبغي الإشكال في ظهور عبارات الأصحاب في عدم وجوب تجديد شيءٍ من ذلك عليها بعد فرض محافظتها على ما وجب عليها للصلاة؛ لأنّها تكون بحكم الطاهر من هذا الدم، فلا يؤثّر استمراره أثراً، نعم يحتاج إلى الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب أُخر موجبة لها من الجنابة والبول ونحوهما[2]، انتهى.

وقد جزم بعض آخر من مشايخنا في كتابه[3] بكفاية الأغسال والوضوءات الواجبة في الكثيرة لجميع الصلوات التي بعدها، حيث قال: وتصلّي غير الرواتب والقضاء في غير أوقاتها أو فيها مؤخّراً عن الصلاة من غير غسل ولا وضوء إلّا من حدث آخر موجب لها من بولٍ أو منيٍّ أو نحوهما؛ لعموم الأمر بها، وعدم ثبوت مانعٍ سوى الدم ولم يثبت ما نعيّنه، ولا وجوب الغسل لكلّ صلاة، إنّما الثابت الأغسال الثلاثة، فتأمّل، انتهى.

---

(١) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٦٧.

(٢) الجواهر ٣: ٣٦٢.

(٣) لم نقف عليه.

أقول: قد تقدّم تصريحهم في القليلة بوجوب الوضوء بل جميع ما عدا الغسل لكلّ صلاة فرضاً أو نفلاً، ففعل ما يجب عليها لصلاتها المفروضة لا يغني عن تجديدها للدخول في غيرها ممّا يشترط بالطهارتين، ولذا صرّحوا بوجوب الوضوء لكلّ صلاة فرضاً أو نفلاً. والظاهر لزوم تغيير القطنة أيضاً، بل ظاهر استدلالهم على ذلك: بأنّ الدم حدث فتقتصر في رفع حكمه على المتيقّن، لزوم التجديد للطواف أيضاً ولمس كتابة القرآن أيضاً؛ ولذا جزم صاحب الموجز[١] وشارحه[٢] بلزوم تعدد الوضوء للطواف وصلاته، بل تردّد كاشف الغطاء[٣] في كفاية وضوءٍ واحدٍ لمسٍّ واحدٍ مستمرّ، بعد أن جزم بوجوب تكراره بتكراره.

وبالجملة، فالظاهر عدم كفاية أفعال القليلة لأزيد من صلاة واحدة، وهذا جارٍ في الوضوء بالنسبة إلى الكثيرة؛ فإنّ الظاهر عدم كفاية وضوءاتها في أوقات أغسالها بغير صلواتها التي تغتسل لها؛ فإنّ من اغتسلت وتوضّأت في الاستحاضة المتوسطة لصلاة الفجر، فالظاهر أنّه لا يغني ذلك عن الوضوء للصلوات الأُخر المندوبة أو المفروضة غير اليومية.

المحصّل من كلمات الفقهاء

فالمحصّل من مجموع كلماتهم: أنّ الكافي من الأفعال التي تفعل للصلاة اليومية للدخول في غيرها المشروط بالطهارة هو الغسل فقط، ولعلّه لذلك كلّه عبّر في التحرير بما حاصله ـ وإن لم يحضرني لفظه ـ: أنّها إذا فعلت ما عليها من الأغسال كانت بحكم الطاهر فتستبيح مع الوضوء كلّ ما

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٨.

(٢) كشف الالتباس ١: ٢٤٥.

(٣) راجع كشف الغطاء: ١٤٠.

يشترط بالطهارة[١]. ومع ذلك فربما ينافيه ما يظهر منهم من وجوب تقديم غسل الفجر إذا أرادت المستحاضة صلاة الليل؛ فإنّ مقتضى الكلية المذكورة كفاية غسل العشاءَين لصلاة الليل، اللّهم إلّا أن يكون مرادهم كفاية الأغسال بالنسبة إلى أوقاتها، فيكتفى بغسل الصبح للدخول في كلِّ عملٍ إلى طلوع الشمس، ويكتفى بغسل العشاءَين إلى نصف الليل فلا أثر له بعده، كما صرّح به في الروض، حيث قال: ليس للمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوءٍ واحد سواء في ذلك الفرض والنفل، بل لابدّ لكلّ صلاةٍ من وضوء. أمّا غسلها فللوقت تصلّي به ما شاءت من الفرض والنفل أداءً وقضاء، مع الوضوء لكلِّ صلاةٍ وتغيير القطنة، وغسل المحلّ إن أصابها الدم. ولو أرادت الصلاة في غير الوقت اغتسلت لأوّل الرؤية وعملت باقي الأفعال لكلّ صلاة، وكذا القول لو أرادت صلاة الليل، لكن يكفيها الغسل عن إعادته للصبح على ما مرّ من التفصيل[٢]، انتهى.

ونحوه ما في بعض الحواشي المعلّقة على الإرشاد[٣]، والظاهر أنّه لفخر الإسلام حيث ذكر: أنّ وضوء المستحاضة للصلاة يبطل بالفراغ منها، وغسلها للوقت لا يبطل إلّا بخروج الوقت، فلو اغتسلت للصبح لم يبطل إلى طلوع الشمس.

الأقوى وجوب تجديد الوضوء لكلّ ما يشترط بالطهارة

فعلم من ذلك كلّه أنّ الأقوى وجوب تجديد الوضوء لكلِّ ما يشترط بالطهارة، كما عرفت من التحرير وحاشية الارشاد والموجز وشرحه

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٦.

(٢) روض الجنان: ٨٨.

(٣) لم نقف عليه.

والروض وكشف الغطاء، والدليل عليه ما تقدّم في الكثيرة من الوضوء لكلّ صلاة، فمرادهم من أنّها إذا فعلت ما يجب عليها صارت بحكم الطاهر هو فعل الغسل اللازم عليها والوضوء لكلّ صلاة، أو ما هو بمنزلته كالطواف، لا أنّ ما وجب عليها لأجل صلاتها المفروضة من الوضوء والغسل كاف في استباحة غيرها من الصلوات الأُخر وغيرها من العبادات كما قد زعم، وكيف يجمع هذا مع حكمهم بعدم جواز الجمع بين فريضة ونافلتها بوضوء واحد؟ فما ظنّك بغيرها من النوافل وغيرها؟

نعم، لو قلنا بكفاية الوضوء الواحد مع الغسل في الكثيرة للصلاتين، أمكن الاكتفاء به لباقي الصلوات إلى أن يحدث موجب آخر للوضوء أو الغسل، نظير سائر الأحداث الكبيرة المحتاجة إلى الغسل والوضوء، كما أنّه لو قلنا بمقالة من يكتفي بالغسل عن الوضوء، لم يجب عليها تجديد الوضوء لفرائضها ولغيرها ولا لنوافلها، فكلّ على مذهبه فيما يلزم على المستحاضة.

هذا هو الكلام في الوضوء، أمّا الغسل فقد عرفت تصريح الروض وحاشية الإرشاد بكفايته لتمام الوقت وارتفاع أثره بعده، فدعوى اتفاقهم على عدم تجديد الغسل لكلّ مشروط به وكفاية الأغسال الثلاثة حتى لو خرج الوقت ممنوع، بل لولا اتفاقهم على كفايته ما دام الوقت باقياً، أمكن الخدشة في ذلك؛ نظراً إلى أنّ هذا الغسل من المستحاضة بمنزلة وضوء البلس والمبطون غير رافع للحدث، فيقتصر في إباحته لما اشترط بالطهارة على المتيقّن، فيجب تجديده لكلّ عبادة.

ودعوى: أنّ الظاهر من الروايات كفاية الأغسال الثلاثة للمستحاضة مطلقاً ممنوعة؛ لأنّ المنساق منها بيان ما تباح معه صلواتها المفروضة، لا بيان حالها بالنسبة إلى سائر العبادات، بل لولا ظهور الإجماع على جواز

دخولها بعد صلاتها المفروضة لعمل آخر مشروطٍ بالطهارة أمكن القول بعدم الجواز؛ بناء على أنّ الطهارة الحقيقيّة في حقّها متعذّرة، وإباحة الغسل الصلاتي أو المجدّد للدخول في عمل آخر مشروط بالطهارة، محتاجة إلى التوقيف من الشارع.

وما أبعد ما بين هذا وبين ما تقدّم عن بعضٍ: من جواز الدخول في كلِّ عملٍ مشروطٍ بالطهارة بعد فعل الأغسال الثلاثة من دون تجديد وضوءٍ ولا غسل؛ نظراً إلى أنّه لا دليل من النصّ والفتوى على حدثيّة الاستحاضة بحيث يوجب في الليل والنهار أزيد من ثلاثة أغسال.

إنّما يستباح لها بعد غسلها للصلاة الدخول في عملٍ آخر ما دام وقتها باقياً

والتحقيق: أنّه لا ينبغي الإشكال في أنّه يستباح لها بعد غسلها للصلاة الدخول في عمل آخر مشروط بالطهارة ما دام وقتها باقياً، وهو الذي يمكن أنْ يدّعى عليه الإجماع، ولا ينافيه حكمهم[1] بوجوب معاقبة الصلاة للغسل، الظاهر في كون الغسل طهارة اضطرارية لا يباح به إلّا ما فعل بعده بلا فصل. ويقتصر في العفو عن هذا الدم على ما لا يمكن الانفكاك عنه؛ إذ لا استبعاد في العفو عن الفصل بالنسبة إلى غير الصلوات المفروضة التي يغتسل لها.

ويدلّ عليه: قوله عليه السلام في رواية البصري الآتية في وطء المستحاضة: «وكل شيءٍ استحلّت به الصلاة، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[2]، وما سيأتي في النفاس: من المحكيّ من المنتقى عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام من قوله صلى الله عليه وآله لأسماء بنت عميس حين

---

(١) في «ج» و «ع»: «تمسكهم».

(٢) سيأتي في الصفحة ١٠١.

نفست بمحمد بن أبي بكر في أيّام الحج: «أمّا الآن فاخرجي الساعة واغتسلي وطوفي واسعي، فاغتسلت واحتشت وطافت وسعت وأحلّت»[١]، فإنّ الظاهر فعل العبادات الثلاث بغسل واحد للنفاس والاستحاضة، إلّا أن يدّعى احتمال اختصاص الغسل بالنفاس وكون الاستحاضة قليلة، وفيه نظر.

هذا كلّه، مضافاً إلى لزوم الحرج في إلزامها بالغسل لكلّ عبادة، لكن العمدة ظهور الإجماع المستفاد من إطلاقات الإجماعات المتقدّمة السابقة، ولولاه لكان الأقوى وجوب تجديد الغسل عند كلّ عبادةٍ مشروطةٍ به: بناءً على تسالمهم على حدثيّة ما يخرج بعد الغسل، فدعوى العفو عنه بمجرّدها لا تسمع.

عدم اعتبار بقاء الوقت في كفاية الغسل للصلاة

ثمّ ظاهر تلك الإجماعات ـ كظاهر رواية البصري المتقدّمة ـ عدم اعتبار بقاء الوقت في كفاية الغسل للصلاة.

ويؤيّده كفاية الأغسال للصوم مع حكمهم بمنافاته لحدث الاستحاضة، ولذا أوجب جماعة[٢] الاستظهار في منع الدم طول النهار، فيكشف ذلك عن ارتفاع حكم حدثها في مجموع النهار بتلك الأغسال، مع أنّ جعل غسل المتوسطة للوقت معناه وجوب الاغتسال بعد خروجه لعبادة أُخرى، وإن جاز الدخول في الظهرين والعشاءَين بغير غسل. وهو كما ترى.

ويؤيّده أيضاً، بل يدلّ عليه: أنّ المستند في حدثيّة دم الاستحاضة الكثيرة وإيجابها الغسل إن كان النصوص الدالّة عليه فلا يدلّ على أزيد من

---

(١) منتقى الجمان ١: ٢٣٥، الوسائل ٢: ٦١٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.

(٢) كالعلّامة في النهاية ١: ١٢٦، والشهيد الأوّل في الذكرى ١: ٢٥٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٨٨.

ثلاثة أغسال، وإن كان ظهور معاقد الإجماعات الدالة على أنّها حدث فهو معارض بظهور كلمات المجمعين ونقلة الإجماع في كفاية الأغسال الثلاثة في رفع حكم هذا الحدث؛ ولذا اعترف بعضهم بأنّه حدث لا كالأحداث[1].

فظهر بذلك ضعف ما تقدّم عن الروض وحاشية الارشاد: من اعتبار الوقت، وإن كان يؤيّده حكمهم بتقديم غسل الفجر لصلاة الليل الظاهر في عدم كفاية غسل العشاءَين لها. وعلى كلّ حال، فلو فرضنا عدم سبق غسل لها في وقت صلاة كما لو حدث دم الاستحاضة في غير الوقت، أو في الوقت بعد الفراغ عن الصلاة، وأرادت فعل مشروط بالطهارة، فالإشكال في مشروعيّة الغسل له من جهة ما تقدّم من أنّ مقتضى القاعدة عدم مشروعيّة الغسل غير الرافع إلّا بمقدار دلالة الأدلّة، وأمّا الرافع فيكفي في مشروعيّته إطلاقات مشروعيّة ما يتوقف على الطهارة من العبادات، وكأنّه إلى هذا نظر بعض مشايخنا المعاصرين وإن لم يلمح إليه، حيث استشكل فيما ذكرنا وقال: قد يشعر تصفّح عباراتهم هنا وفي توقف الصوم بذلك[2] بأنّ طهارتها واستباحتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصلاتيّة. نعم قد يلحق بالصلاة الطواف لكونه صلاة، ولما ورد في قصّة أسماء بنت عميس، ثمّ قال: ويرشد إلى ما ذكرنا ـ زيادة على ما يظهر من مطاوي كلماتهم خصوصاً في توقّف الصوم والوطء على الغسل ـ عدم ذكر جملة منهم ما يتوقف على أغسال المستحاضة ووضوءاتها في غايات الوضوء والغسل، ولعلّه لما ذكرنا، إذ ليست هي حينئذٍ غايات مستقلة تشرع الأفعال لها حينئذٍ ابتداءً، بل هي

الإشكال في مشروعيّة الغسل لو لم يسبق لها غسلٌ في وقت صلاةٍ

---

(١) أُنظر المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٢٣.

(٢) في المصدر: «على ذلك».

أُمور تابعة لتكليفها الصلاتي، فتكون حينئذٍ من قبيل الأحكام لها، لكن الجرأة على الجزم بذلك اعتماداً على مثل هذه الإشعارات لا يخلو عن إشكال ونظر[١]، انتهى.

الأقوى مشروعيّة العبادة لها قبل دخول الوقت

لكن الأقوى مشروعيّة العبادة لها قبل دخول الوقت، فتغتسل ويرتفع به حكم حدثها، كما تقدّم عن الروض[٢] وصرّح به كاشف الغطاء[٣]؛ لأنّ المستفاد من أخبار إيجاب الاستحاضة الغسل والوضوء ـ ولو لأجل الصلاة اليومية ـ ارتفاع حكم الحدث بها مطلقا، من دون اختصاص بوقت الصلاة؛ ولذا لو اتفق وجوب صلاةٍ للكسوفين أو غيرهما عليها لم يكن للفقيه الالتزام بسقوطها عنها لأجل عدم تمكّنها من رفع الحدث، وعدم الدليل على رفع حكم حدثها بالوضوء أو الغسل.

ودعوى قيام الإجماع ودلالة النصّ الوارد في اغتسال أسماء بنت عميس للطواف به[٤] على مشروعيّة غسلها أو وضوئها لو اتفق وجوب العبادة المشروطة بهما عليها قبل الوقت ولم يقم على المشروعية للنوافل دليل، كما ترى.

هذا، مع أنّ لنا أن نتمسّك في ذلك بعموم استحباب النوافل مثلاً، وما تقدّم من دعوى[٥] تقييدها بارتفاع الحدث أو حكمه والمفروض عدم

---

(١) الجواهر ٣: ٣٦٢.

(٢) تقدّم في الصفحة ٨٨.

(٣) كشف الغطاء: ١٤٠.

(٤) تقدّم في الصفحة ٩٠.

(٥) كلمة «دعوى» لم ترد في «ع».

ارتفاعه هنا قطعاً، وعدم الدليل على ارتفاع حكمه بالغسل ما لم يدلّ دليل على مشروعيته، مدفوعة بمنع تقييد تلك العمومات بارتفاع الحدث أو حكمه، غاية ما يستفاد من مثل قوله عليه‌السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[١] توقّف الصلاة على استعمال الطهور، فالعمومات جارية في حقّ كلّ من تمكّن من ذلك، ويلزم من ذلك تعلّق أمر الشارع باستعمال الطهور مقدمة لتلك الصلاة، ويكفي ذلك في مشروعيّة الغسل والوضوء لكلّ عبادة مشروطة بالطهارة، بل لولا ما تقدّم من الإجماع المنقول على عدم ارتفاع حدث الاستحاضة بالغسل والوضوء أمكن دعوى رفع حدث الاستحاضة بهذا الغسل والوضوء المأمور بهما بهذا الأمر المقدّمي.

ودعوى: أنّ المراد بالطهور استعماله على وجه يرفع الحدث أو يبيح الصلاة، والأول معلوم الانتفاء هنا والثاني غير معلوم التحقّق، فالعامّ بالنسبة إليه كالمخصَّص بالمجمل، مدفوعة بما يظهر بأدنى تأمّل.

الأقوى جواز وطئها بدون الأفعال

ثمّ إنّ الأقوى جواز وطئها بدون الأفعال، كما عن المعتبر[٢] والتذكرة[٣] والسرائر[٤] والدروس[٥] والبيان[٦] والموجز[٧] وشرحه[٨]

---

(١) الوسائل ١: ٢٥٦، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٣) التذكرة ١: ٢٩١.

(٤) السرائر ٢: ٦٠٧، وراجع ١: ١٥٣.

(٥) الدروس ١: ٩٩.

(٦) البيان: ٦٦.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٨.

(٨) كشف الالتباس ١: ٢٤٤.

الاستدلال على ذلك بالعمومات والمطلقات

والروض[١] ومجمع الفائدة[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤]، وقواه في جامع المقاصد[٥] وشرح الجعفرية[٦]؛ لعمومات جواز وطء الأزواج وما ملكت أيمانهم، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ ...﴾[٧]، ورواية ابن سنان: «ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا في أيّام حيضها»[٨]، بل موثّقة زرارة: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٩]؛ بناءً على أن الظاهر من الحِلّ ـ لغةً وعرفاً ـ: حلّية الصلاة لها في مقابل حرمتها عليها، لا إجزاؤها وصحتها في مقابل فسادِها؛ لأنّ الحِلَّ يرادف الإباحة المراد بها المعنى الأعم الشامل للوجوب؛ لعدم تعقّل المعنى الأخص في العبادات.

ويؤيّده: أنّ صحة الصلاة تتوقف على الاحتشاء والاستثفار ولا يتوقف عليهما الوطء قطعاً، كيف ولو أُريد إباحة الدخول من جميع الجهات لزم توقّف الوطء على إجراء سائر مقدّمات الصلاة التي لا تباح الصلاة بدونها؟ اللّهم إلّا أن يراد ما يتوقف عليه إباحة الصلاة من حيث

---

(١) روض الجنان: ٨٦.

(٢) مجمع الفائدة ١: ١٦٤.

(٣) المدارك ٢: ٣٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ٧٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٤٤.

(٦) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٤.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

(٨) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٩) الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

الاستحاضة، كما يظهر من قوله عليه‌السلام في أوّل الرواية[١]: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين[٢] ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتجمع بين الظهر والعصر بغسلٍ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّ لها حلّ لزوجها أن يغشاها».

بل الإنصاف عدم صحة التمسك بهذا لمذهب الجماعة لو لم يتمسك بها لخلافهم من حيث إنّ المتبادرْ عرفاً إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا يستبيح[٣] الصلاة، وعدم إباحتها للحائض من هذه الجهة أيضاً، لا من جهة الحرمة الذاتية كما أشرنا إليه في أحكام الحائض.

الروايات الدالّة على توقّف جواز وطئها على الغسل فحسب

وقد صرّح بما ذكرنا من إرادة الإباحة بمعنى ارتفاع المانع من الدخول في الصلاة، قوله عليه‌السلام في رواية البصري المروية عن حجّ التهذيب ـ بعد الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين ـ: «وكلّ شيءٍ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[٤]، وفيه من الظهور ما لا يخفى.

ونحوها في الظهور قوله عليه‌السلام في موثّقة سماعة ـ بعد الأمر باغسال ثلاثة في الكثيرة وغسل واحد في المتوسطة ـ: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»[٥].

---

(١) أي موثّقة زرارة، المتقدّمة آنفاً.

(٢) في المصدر: «أو اثنين».

(٣) «كذا».

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٠، الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ٢: ٦٠٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

وقوله عليه السلام في صحيحة مالك بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ»[١]، وحمل الغسل على غسل الحيض بعيد جداً.

نعم، هو غير بعيد في روايته الأُخرى: «عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى منذ وضعت بقدر عدة أيّام حيضها[٢] ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ»[٣].

وفي المحكيّ عن قرب الإسناد بعد الأمر بالاغتسال: «قلت: يواقعها زوجها؟ قال: إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد»[٤].

وعن الرضوي: «والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتتنظف؛ لأنّ غسلها يقوم مقام الطهر للحائض»[٥].

وقد يستدلّ أيضاً بصحيحة ابن مسلم المحكيّ عن المعتبر عن كتاب

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٠، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة، الحديث الأول.

(٢) في المصدر: «أيّام عدة حيضها».

(٣) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٤) قرب الاسناد: ١٢٧، الحديث ٤٤٧، الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٥.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١، المستدرك ٢: ٤٥، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة، الحديث الأول.

المشيخة لابن محبوب عن الباقر عليه السلام: «في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحب، وحلّت لها الصلاة»[١].

وصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت: جعلت فداك، إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد»[٢]، بناءً على أنّ الظاهر من الصحيحين ترتّب جواز إتيان المستحاضة على ما ذكر من الأغسال.

الأولى تخصيص العمومات وتقييد المطلقات السابقة

والأولى الاكتفاء بغيرهما من الروايات في تخصيص العمومات السابقة، أو تقييد المطلقات بعد الغضّ عن ورودها في بيان الإباحة الذاتية للوطء التي لا تنافي توقّفه على شيءٍ آخر كما في آية الأزواج وما ملكت اليمين[٣]، أو في مقام الإباحة في الجملة كما في رواية ابن سنان[٤] وأمثالها الدالّة على جواز إتيان المستحاضة فيما عدا أيام حيضها، وأمّا حملها طرّاً على استحباب خُصوص الاغتسال، أو جميع الأفعال للوطء، أو كراهة الوطء بدونها، كما

---

(١) المعتبر ١: ٢١٥، والوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

(٣) المعارج: ٣٠.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

عن أكثر الجماعة المتقدّم إليهم الإشارة، منهم المحقّق[١] والمصنّف[٢] والشهيدان[٣]، فهو في غاية البعد.

طرح الروايات المخصِّصة والمقيِّدة في غاية الإشكال

وبالجملة: فطرحها في غاية الإشكال سيّما مع موافقتها لعمل معظم القدماء، بل كافّتهم إلّا من شذّ، كالقاضي، حيث قال في محكيّ المهذب[٤]: والأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها.

هل يعتبر في إباحة الوطء جميع الأفعال أو الغسل خاصةً أو مع تجديد الوضوء؟

نعم، اختلفوا: بين من اعتبر في الإباحة جميع الأفعال كما عن الإسكافي[٥] والمقنعة[٦] والنهاية[٧] والجمل والعقود[٨] والمراسم[٩] والسرائر[١٠] والكافي[١١] بل ظاهر جماعة اتفاق القدماء عليه، فعن المعتبر: أومأ الأصحاب إلى ذلك ولم يصرّحوا به، وهو معنى ما قالوا: ويجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة[١٢].

---

(١) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٢) التذكرة ١: ٢٩١.

(٣) الدروس ١: ٩٩، وروض الجنان: ٨٦.

(٤) المهذب ١: ٣٨.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٢٥٠.

(٦) المقنعة: ٥٧.

(٧) أُنظر النهاية: ٢٩.

(٨) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٤.

(٩) المراسم: ٤٥.

(١٠) السرائر ١: ١٥٣.

(١١) الكافي في الفقه: ١٢٩.

(١٢) المعتبر ١: ٢٤٨.

وعن المنتهى: وأما مع عدم الأفعال، فالذي تعطيه عبارات أصحابنا التحريم[١]. وفي الذكرى: ظاهر الأصحاب توقف حِلّ الوطء على ما تتوقّف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم: يجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة[٢].

نحوها المحكيّ عن شرح الجعفرية[٣].

وعن التذكرة: الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة في إباحته، قالوا: يجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة[٤].

وعن كشف الالتباس أنّ ظاهر الأصحاب المنع مع الإخلال بالأفعال[٥].

وبين من اقتصر على الأغسال وتجديد الوضوء، كما عن ظاهر المبسوط[٦] ونهاية الإحكام[٧].

وبين من أهمل ذكر الوضوء، كما عن رسالة الصدوق[٨] والهداية[٩]، وعن جامع المقاصد: الميل إليه أو القول به[١٠].

---

(١) المنتهى ٢: ٤١٨.

(٢) الذكرى ١: ٢٥٠.

(٣) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٥.

(٤) التذكرة ١: ٢٩١.

(٥) كشف الالتباس ١: ٢٤٤.

(٦) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٥، المبسوط ١: ٦٧.

(٧) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٥، نهاية الإحكام ١: ١٢٧.

(٨) الفقيه ١: ٩١.

(٩) الهداية: ٩٩.

(١٠) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٥، راجع جامع المقاصد ١: ٣٤٣.

ولا إشكال فيه إن قلنا بوجوب تقديم الوضوء على الغسل عند اجتماعهما، وأما على المختار من عدم اعتبار التقديم فيمكن اعتباره؛ لتوقف حِلّ الصلاة لها عليه، مضافاً إلى ما تقدم من رواية قرب الإسناد[١].

والتحقيق: أنّه إن أُريد بذلك توقّف الوطء على فعل الأفعال لأجله، وإن فَعَلَتْها قبل ذلك للصلاة، فقد عرفت سابقاً كفاية الغسل للصلاة لكلّ عبادة مشروطة بالطهارة فضلاً عن الوطء.

وإن أُريد من مقتضى الإجماعات المنقولة توقّفه على فعل تلك الأفعال للصلاة.

ففيه: أنّه ليس في الأخبار ما يدلّ عليه سوى قوله عليه السلام في موثقة زرارة: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٢]، وقوله عليه السلام في رواية البصري: «وكلُّ شيءٍ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[٣]، ولا دلالة في شيءٍ منهما على اعتبار ما عدا الغسل.

أمّا الثّاني، فلما تقدّم: من أنّ الطواف لا يكفي فيه ولا يشترط من الأفعال التي فعلت للصلاة إلّا الغسل؛ لاعتبار تجديد ما عداه له وعدم قدح تركها للصلاة في صحته بعد أن فعلت له، فتعيّن إرادة الغسل فقط فهو المعتبر أيضاً في حِلِّ الوطء.

وأمّا الرواية الأُولى، فإنْ أُريد من الشرط حلّية الصلاة فعلاً من جهة جميع الأُمور اللازمة على المستحاضة، فاللازم منه عدم جواز وطئها بعد

---

(١) المتقدّمة في الصفحة ٩٧.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

الصلاة؛ إذ لا يجوز لها الصلاة حينئذٍ فعلاً؛ لتوقّفها على تجديد الوضوء والقطنة وغسل الفرج.

فتعيّن أن يراد بالشرطية: إمّا توقّف حِلُّ الوطء على حِلِّ الصلاة من جهة الغسل فقط.

وإمّا تعلّقه على حلّية الصلاة فعلاً من جميع الجهات في زمانٍ مّا، ولو ارتفعت عند الوطء.

وإمّا عدم جواز الوطء إلّا بين الأفعال والصلاة مع معاقبة الوطء لها لئلّا يخرج الأفعال عن قابليّة الصلاة معها.

والثالث، مع أنّه خلاف الإجماع مستلزم لخلاف الفرض؛ إذ بمقدّمات الوطء تخرج الأفعال عن قابليّة الصلاة بها، لكونه اشتغالاً بغير مقدّمات الصلاة، مع استلزامه الإخلال ببعضها كإخراج القطنة ورفع الخرقة الملازمين لخروج الدم، فدار الأمر بين أحد الأوّلين.

والأوّل مستلزم لتقييد الحلّية بكونها من جهة الغسل فقط، والثاني مستلزم لعدم مقارنة زماني الشرط والجزاء، وهو خلاف الظاهر في مثل هذا التركيب، فلو لم يترجّح الأوّل بقرينة الرواية الثانية ـ التي تقدّمت أنّ المراد بها استحلال الصلاة من حيث الغسل فقط ـ فلا أقلّ من التساوي، فيقصر على المتيقّن، وهو التوقّف على الغسل، وينفى الثاني بإطلاق الرواية الثانية في كفاية الغسل.

الأقوى توقّف الوطء على الغسل فقط

فالأقوى توقّف الوطء على الغسل فقط، بل يظهر من جامع المقاصد: أنّ الخلاف فيه لا غير، وأنّ المراد من الأفعال في عباراتهم: الأغسال، حيث قال ـ في شرح قول المصنف قدس سره: «ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر» ـ: المراد بالأفعال جميع ما تقدّم من الغسل والوضوء وغيرهما...

إلى أن قال: ويلوح من مفهوم عبارته: أنّها بدون الأفعال لا يأتيها زوجها، وإنّما يراد بها الغسل خاصّة؛ إذ لا تعلّق للوطء بالوضوء، واختاره في المنتهى وأسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب، واستدلّ بالأخبار الدالّة على الإذن في الغسل بعد الوطء[١]، انتهى.

لو لم تكن مسبوقة بغسل للصلاة فهل لها أن تغتسل لأجل الوطء؟

بقي الكلام في أنّها إن لم تكن مسبوقة بغسل للصلاة كما لو حدثت الاستحاضة قبل الوقت، فهل لها أن تغتسل لأجل الوطء؟ الأقوى ذلك كما هو ظاهر روايتي مالك بن أعين وقرب الإسناد[٢]، ولو اغتسلت لعبادة مشروطة بالطهارة في غير وقت الصلاة ـ كما مرّ من صحته ـ اكتفى به للوطء، بل الأحوط: أن لا توقع الغسل لخصوص الوطء، وأحوط منه: أن لا توقعها إلّا مسبوقة بالأغسال، بل جميع الأفعال لأجل الصلاة، وأحوط منه: أن لا توقع مع ذلك الأغسال، بل تأتي بالأفعال لخصوص الوطء أيضاً.

المشهور توقّف دخولها في المساجد على الغسل

وأما حكم اللّبث في المساجد ودخول المسجدين، فالمشهور ـ كما عن موضعٍ من المصابيح[٣] ـ توقّف جواز دخولها على الغسل، وعن موضعٍ آخر منه: أنّه قد تحقّق أنّ مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل[٤]، ثمّ نقل بعض الأقوال المنافية لذلك، منها: جواز دخولها من غير توقّف كقراءة العزائم... ثمّ قال: ولا ريب في شذوذ هذه الأقوال، وحكى عن حواشي التحرير أنّه قال: وأمّا حدث

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٤٣، وفيه: «... على أنّ الاذن في الوطء بعد الغسل».

(٢) تقدّمت في الصفحة ٩٧.

(٣) و (٤) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٢٤ و ٢٢٦.

الاستحاضة الموجب للغسل، فظاهر الأصحاب أنّه كالحيض، وعن شارح النجاة: الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر عدا المسّ، ثمّ قال: وظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم، ويستفاد ذلك من الغنية والمعتبر والتذكرة[١]، انتهى.

أقول: كأنّ مراده مفاهيم عبارات الكتب التي ذكرها، قال في الغنية: ولا يحرم على المستحاضة شيء ممّا يحرم على الحائض، وحكمها حكم الطاهر إذا فعلت ما ذكرنا؛ بدليل الإجماع المشار إليه[٢]، انتهى.

وفي المعتبر: أنّ مذهب علمائنا أجمع أنّ الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده، فمع الإتيان بما ذكر ـ من الوضوء إن كان قليلاً، والأغسال إن كان كثيراً ـ تخرج عن حكم الحدث لا محالة وتستبيح كلّ ما تستبيحه الطاهر، من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحِلّ وطئها، وإن لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهارة[٣]، انتهى.

وفي التذكرة: إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال والوضوء وتغيير القطنة والخرقة، صارت بحكم الطاهر عند علمائنا أجمع... إلى آخر ما في المعتبر[٤].

وفي الوسيلة: إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيءٌ ممّا

---

(١) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٢٦.

(٢) الغنية: ٤٠.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «إلى آخر ما في التذكرة»، أُنظر التذكرة ١: ٢٩٠.

يحرم على الحائض إلّا دخول الكعبة[١]، انتهى.

وفي البيان: ولا يحرم عليها شيءٌ من محرّمات الحيض إذا أتت باللّازم عليها[٢]، انتهى.

وقد يخدش في ذلك كلّه بعدم دلالة شيء من العبارات على المطلب المذكور؛ لأنّ مفهوم قولهم: «إذا أتت بما عليها لا يحرم عليها شيءٌ ممّا يحرم على الحائض»: أنّها إذا لم تفعل انتفى هذا الحكم الكلّي، لا أنّه حرم عليها جميع ما يحرم على الحائض؛ فإنّ انتفاء السالبة الكلّية لا يوجب الموجبة الكلّية.

ويمكن أن يقال: إنّ هذا الكلام من قبيل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ»[٣] يدلّ على استناد انتفاء الحكم في كلّ فرد إلى وجود الشرط؛ فهو من قبيل المانع للأحكام النفسية في الجزاء، فيفيد[٤] السلب الكلي.

وأمّا الوهن في ما استظهر من العبارة: بأنّه لو كان الأمر كما ذُكر لدلّت عباراتهم على تحريم دخول المساجد على المستحاضة القليلة وعلى الكثيرة إذا أخلّت بالاحتشاء والتلجّم بعد الغسل ولو مع فترةٍ تعلَم لأجلها بعدم خروج الدم إلى الظاهر، فضلاً عن تلويث المسجد، فهو إيراد على ظاهر عبائرهم، لازم على كلّ تقدير.

---

(١) الوسيلة: ٦١.

(٢) البيان: ٦٥.

(٣) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٤) كذا في «ب»، وفي سائر النسخ: «فيفسد».

ودعوى: أنّ معنى عباراتهم: أنّها متى أخلّت بما عليها من الطهر من الحدث والخبث، لم تكن بحكم الطاهر، بل هي إمّا محدثة أو ذات نجاسة، فلا يجوز لها الدخول في ما يشترط بالمفقود من الطهارتين، وحينئذٍ فإن ثبت توقّف دخول المساجد وقراءة العزائم على الطهارة من الاستحاضة حرم عليها قبل الطهارة، وإلّا فلا.

هذا، ولكن الإنصاف: أنّ عدم اعتبار تغيير الخرقة وشبهه ممّا لا ينفع من جهة الحدث، مشترك الورود. وإرادة ما يعمّ الحدث والخبث من لفظ «الطاهر» ـ مع أنّ في بعض العبائر: أنّها بحكم الطاهر[1] ـ خلاف الظاهر، فالكلام في توقّف الأمرين على رفع حدث الاستحاضة لا يجدي فيه ما ذكر من العبارات إلّا من جهة ذكرهم دخول المساجد في ما يستبيحه الطاهر في كلام بعضهم كالمحقق[2] والمصنف[3] قدّس سرّهما.

وفيه: أنّه عطف عليه أيضاً حِلّ الوطء الذي لا يقول المحقق بتوقّفه على الطهارة من الحدث، فدلّ على أنّ ذكره له في ما يستبيحه الطاهر لا يدلّ بالمفهوم على عدم استباحة المحدث له مطلقاً، فتأمل.

بل يمكن الاستشهاد لذلك بما ذكروا في باب ما يجب له الغسل من عدّ دخول المساجد وقراءة العزائم ممّا يجب له الغسل، ولذا استثنى في الجعفريّة عن عموم هذا الكلام غسل المسّ[4].

---

(١) كما في القواعد ١: ٢١٩.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٣) التذكرة ١: ٢٩٠.

(٤) الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٨١.

فلولا عموم الكلام لجميع الأغسال الخمسة لم يحسن الاستثناء.

هذا كله، مضافاً إلى ذلك، الرضوي المتقدّم المنجبر بما ذكرنا: من نقل الاتفاق، المؤيَّد بالشهرة المحقَّقة.

حكم المشهور لا يخلو عن قوّة

فالحكم لا يخلو عن قوّة وفاقاً لصريح المحقق[١] والشهيد[٢] والكركي[٣] وغيرهم، وخلافاً للمحكي عن الدروس[٤] ـ وفي الحكاية نظر ـ والروض ـ بشرط أمن التلويث[٥] ـ ومجمع الفائدة[٦] والمدارك[٧] والذخيرة[٨] وشرح المفاتيح[٩] والرياض[١٠] والمناهل[١١] وغيرها.

توقّف قراءة العزائم على الغسل أيضاً

وكذا قراءَة العزائم، وفاقاً للوحيد في شرح المفاتيح[١٢] وبعض من تأخّر عنه[١٣].

---

(١) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٢) الدروس ١: ٩٩ والبيان: ٦٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤٣.

(٤) حكاه عنه الشهيد الثاني في الروض: ١٦.

(٥) روض الجنان: ٨٥.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٦٤.

(٧) المدارك ٢: ٣٧.

(٨) الذخيرة: ٧٦.

(٩) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٧١.

(١٠) الرياض ٢: ١٢٠.

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) أُنظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٩.

(١٣) كالمحقّق النراقي في المستند ٣: ٢٩.

لو أخلّت بالأغسال لم يصحّ منها الصوم

﴿ ولو أخلّت ﴾ المستحاضة ﴿ بالأغسال ﴾ الواجبة عليها ﴿ لم يصحّ ﴾ منها ﴿ الصوم ﴾ بلا خلاف بين الأصحاب كما في ظاهر المدارك[١] وشرح المفاتيح[٢] ومستظهر الحدائق[٣]، بل عن جامع المقاصد[٤] والروض[٥] وحواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية[٦]: الإجماع عليه؛ للأمر[٧] بقضائه فيما رواه أصحابنا ـ كما عن المبسوط[٨] ـ ورواه في الصحيح عن عليّ بن مهزيار، قال: «كتبت إليه: إمراة طهرت من حيضها أو نفاسها من أوّل شهر رمضان، ثمّ استحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان من غير أن تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام ونساءه بذلك... الخبر»[٩].

ولا يقدح في الاستدلال به اشتماله على ذكر الصدّيقة الطاهرة مع ما هو المعروف بين الشيعة وتكاثرت به الأخبار من أنّها صلوات الله عليها لم ترَ

---

(١) المدارك ٢: ٣٨.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٧١.

(٣) الحدائق ٣: ٢٩٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٧٣.

(٥) روض الجنان: ١٧.

(٦) حكاه عنها العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٢١.

(٧) في «ب»: «بل الأمر».

(٨) المبسوط ١: ٦٨.

(٩) الوسائل ٢: ٥٩٠، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

حمرة قطّ، لا حيضاً ولا استحاضة؛ إذ ليس في الرواية إلّا أمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إيّاها بذلك، فلعلّه لتعليم نسوان المسلمين، مع احتمال أن يكون المراد فاطمة بنت أبي حبيش التي مرّ ذكرها في حديث الاستحاضة، مع أنّه ليس ذكرها عليها‌السلام في رواية الصدوق في الفقيه[١] والعلل[٢].

كما لا يقدح اشتمالها على نفي قضاء الصلوات عليها مع ما علم من الإجماع وجوب قضائها؛ لأنّ عدم العمل بجزء من الرواية لمخالفته بظاهره للإجماع لا يوجب سقوط الرواية عن الحجيّة في غيره، وما أشبهه بالعام المخصص، بل هو هو بالنسبة إلى دليل حجيّة الخبر، فافهم.

وقد ذكروا في توجيه الرواية وجوهاً لا يخلو بعضها عن برودة تقشعرّ منها الجلود. نعم، قد يحتمل أن يكون «فتقضى»[٣] في الموضعين بصيغة المجهول، ويراد بالقضاء الأداء كما في قوله تعالى: (فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ)[٤]، فالمراد: أنّ الصوم يؤدّى مع الإخلال بالغسل، والصلاة لا تؤدّى، وهو وإن كان خلاف الظاهر من وجوه، إلّا أنّه أولى من طرح جزء من الرواية. لكن الإنصاف عدم الاعتناء بهذا الاحتمال كما لا يخفى.

هل يختصّ الحكم بالكثيرة أم يتعدّى إلى المتوسّطة أيضاً؟

ثمّ إنّ الرواية كما ترى مختصّة بالكثيرة، ولذا كان ظاهر البيان[٥]

---

(١) الفقيه ٢: ١٤٤، الحديث ١٩٨٩.

(٢) علل الشرائع: ٢٩٣، الباب ٢٢٤، الحديث الأوّل.

(٣) كذا، والمتقدّم: «تقضي».

(٤) البقرة: ٢٠٠.

(٥) البيان: ٦٦.

والموجز[١] وشرحه[٢] كما في الجعفرية[٣] والجامع[٤]، بل المصنّف قدس سره. وكلّ من عبّر بالأغسال[٥]: اختصاص الحكم بالكثيرة، فالتعدّي إلى المتوسّطة كما هو المشهور يحتاج إلى دليل، إلّا أن يدّعى تنقيح المناط.

الأقرب عدم وجوب الكفّارة

وكيف كان، فالأقرب عدم الكفارة؛ لأنّها معلّقة في النصوص[٦] على الإفطار، لا على مجرّد[٧] إفساد الصوم، فهو كترك النيّة في الصوم، وعن المصنّف قدس سره في المختلف وجوبها[٨]، ولعلّه لكونها في حكم الجنب ولصدق ترك الصوم عمداً مع العلم باشتراطه بالغسل.

عدم توقّف الصوم على الوضوء أو غيره

ثمّ إنّه ليس في الرواية تعرّض لبيان مدخليّة ما عدا الأغسال في الصوم، فلا وجه لتوقّفه على الوضوء أو غيره وإن كان قد يوهمه بعض العبارات المحكيّة[٩].

هل يتوقّف صوم المستحاضة على الغسل؟

وهل يتوقّف صوم كلّ يومٍ على أغسال نهاره، كما عن المنتهى[١٠]

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

(٢) كشف الالتباس ١: ٢٤٣.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٩١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤٤.

(٥) كالمحقق في الشرائع ١: ٣٥.

(٦) راجع الوسائل ٧: ٢٨، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٧) لم ترد كلمة «مجرّد» في «ع».

(٨) لم نقف عليه.

(٩) حكاها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٧.

(١٠) حكاه عنه الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٦٣، أُنظر المنتهى ٢: ٥٨٦.

والتذكرة[١] والبيان[٢]؛ لأنّ الناقض[٣] المنافي للصوم حدث النهار؟

أو الفجر خاصة، كما احتمله كاشف اللثام[٤]، تبعاً لنهاية الإحكام[٥] ـ وإن لم يوجد قائل به ـ ولعلّه لأنّ غسل الظهرين بمنزلة الغسل للجنابة الحاصلة في أثناء النهار، فيكفي في الصوم الدخول فيه مع الطهارة عن الحدث الأكبر؟

أو مع ليلته اللاحقة، كما هو ظاهر كلّ من عبّر بتوقّفه على الأغسال؛ بناءً على أنّ الظاهر من الرواية إناطة قضاء الصوم بإخلالها بما على المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، ولا يسمع استبعاد توقّفه على غسل الليلة المستقبلة مع سبق انعقاد الصوم، كما قطع به جماعة منهم الشهيد في الذكرى[٦]؟

أو مع الليلة الماضية مطلقاً، بشرط عدم تقدّم غسل الفجر في الليل، كما اختاره في الذكرى[٧] وتبعه في الروض بعد أن احتمل الإطلاق[٨].

وجوه، بل أقوال.

رأي المؤلّف في المسألة

أقواها الأخير إن استفدنا من الرواية كون المنع للحدث، وإن بنينا

---

(١) التذكرة ٦: ١٠٤.

(٢) البيان: ٦٦.

(٣) لم ترد: «الناقض» في «الف» و«ب».

(٤) كشف اللثام ٢: ١٦٣.

(٥) انظر نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

(٦) و(٧) أُنظر الذكرى ١: ٢٤٩ و ٢٥٣.

(٨) راجع روض الجنان: ١٧ و٨٧.

على التعبّد فالثالث؛ لما عرفت من الظهور، وعلى إناطة الحكم بالحدث فالأقوى تقديم غسل الفجر، لوجوب رفع الحدث المنافي عند الدخول في الصوم مع الإمكان، كغسل الجنابة ومنقطعة الحيض.

ولو بقينا على ظاهر الرواية من إناطة القضاء بالإخلال بما يجب للصلاة، توجّه عدم الوجوب كما عليه جماعة[١]، بل ولو قلنا بإناطة الحكم بالحدث؛ إذ لا دليل على رفع الحدث بالغسل المقدّم، فإنّ الظاهر من الرواية توقّف الصوم على الغسل للصلاة وليس الغسل قبل الوقت غسلاً لها.

والأحوط تقديم الغسل ثم تجديده بعد الوقت للصلاة.

هل يتوقّف وجوب الغسل في الوسطى على الغمس قبل الفجر؟

ثمّ إنّ وجوب الغسل لأجل الصوم على المستحاضة الوسطى هل يتوقّف على الغمس قبل الفجر، أو يكفي الغمس قبل صلاة الفجر، أو يكفي ولو بعد الصلاة؟ وجوهٌ، إلّا أنّه لم يوجد قائل بالأوّل وإن احتمله في الروض[٢] مع التصريح بضعفه.

نعم، حكي عن المحقق الثاني في حاشية التحرير: أنّه قد وقع في بعض الحواشي المنسوبة إلى الشهيد تقييد وجوب الغسل على المتوسّطة بما إذا كان الغمس قبل الفجر، قال: وهذا يكاد يكون مخالفاً للإجماع، ويمكن أن يكون أراد بالفجر: صلاته، أو أن يكون سقط لفظ «الصلاة» من قلم الناسخ، أو أنّ أحد تلامذته تصرّف فيه كما تصرّف في غيره[٣]، انتهى.

---

(١) كالفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٦٣، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٣٠١، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٦٦.

(٢) روض الجنان: ٨٧.

(٣) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٢٢.

أقول: ولعلّ وجه التقييد بما ذكر: أنّ المتيقّن من حدث الاستحاضة المتوسّطة منافاتها لابتداء الصوم ـ كما في الجنابة ـ دون استمراره، وإنّما لم يقل به في الكثيرة لإطلاق النص، وقد عرفت اختصاصه بالكثيرة وأنّ التعدّي لو كان إلى المتوسّطة فبالاجماع والمتيقّن منه ما ذكرنا.

وأمّا الاحتمالان الأخيران فمبنيّان على ما تقدّم: من أنّ الغمس في المتوسّطة بعد الصلاة يوجب غسلاً للظهرين أم لا؟ وعرفت أنّ الأوّل لا يخلو من قوّة.

[﴿ ولو أخلّت بالوضوء أو الغسل لم تصحّ صلاتها وغسلها كالحائض، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء ﴾][1].

---

(١) ما بين المعقوفتين من إرشاد الأذهان، ولم نقف على شرح المؤلّف قدّس سرّه له.

[الكلام]

[في النفاس][1]

النفاس لغةً واصطلاحاً

وأمّا ﴿ النفاس ﴾، بكسر النون، الذي هو لغةً: بمعنى ولادة المرأة كما عن جماعة[2]، ﴿ فدم الولادة ﴾ مأخوذ من النفس بمعنى الدم، كما يقال: ذو نفس سائلة، أو من تنفّس الرحم بالدم، أو من النفس التي هي الولد، يقال: نُفِست المرأة ونَفِست ـ بضمّ النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما ـ، وفي الحيض بفتح النون لا غير، والولد منفوس، ومنه الحديث: «لا يرث المنفوس حتّى يستهلّ صائحاً»[3]، والمرأة نُفَساء بضمّ النون وفتح الفاء، وقد يفتح النون ويسكن الفاء، والجمع نِفاس بكسر النون، مثل عشرات وعشار.

وعن الصحاح: أنّه ليس في كلام العرب يجمع فعلاء على فعال إلّا

---

(١) العنوان منّا.

(٢) كالجوهري في صحاح اللغة ٣: ٩٨٥، مادّة: «نفس»، والفيروزآبادي في القاموس ٢: ٢٥٥، مادّة «النفس»، والطريحي في مجمع البحرين ٤: ١١٨، مادّة «نفس».

(٣) الوسائل ١٧: ٥٨٦، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

نفساء وعشراء، ويجمعان على نفساوات وعشروات[١]، انتهى.

عـــدم تحقّق النفـاس بخروج الدم قبل الولادة

وكيف كان، فلا إشكال في أنّه لا نفاس ولا حدث مع عدم الدم كما حكي أنّه اتّفق في زمـان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله[٢]، خلافاً لبعـض العامّة[٣]. نعـم، لا فرق بين أن يكون ﴿ معها أو بعدها ﴾ على المشهور ـ بل عن الخلاف: أنّ ما يخرج مع الولد عندنا يكون نفاساً، واختلف أصحاب الشافعي[٤]، انتهى ـ لصدقه عليه عرفاً، ولقوله عليه‌السلام في رواية زريق المحكيّة عن المجالس: «عن امرأة حامل رأت الدم، قال: تدع الصلاة. قلت: فـإنّها رأت الدم وقـد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض. قال: تصلّي حتى يخرج رأس الصبيّ؛ فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما فيها من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قلت: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت دم الحيض، وهذه قذفت دم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفـاس، فيجب أن تدع الصـلاة في النفـاس والحيـض، فأمّا ما لـم يكن حيضاً ونفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم»[٥].

ويؤيّد ذلك، بل يدلّ عليه: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن

---

(١) صحاح اللغة ٣: ٩٨٥، مادة: «نفس».

(٢) حكاه العلامة في التذكرة ١: ٣٢٦.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٣٧، والمغني لابن قدامة ١: ٣٤٨.

(٤) الخلاف ١: ٢٤٦، المسألة ٢١٧.

(٥) أمالي الطوسي: ٦٩٩، الحديث ١٤٩١، والوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٧.

النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تترك الصلاة إلّا أن ترى الدم على رأس الولد إذا ضربها[١] الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»[٢]، فإن التفسير إن كان من النبيّ أو الإمام صلوات الله عليهما وآلهما فهو دليل، وإلّا فهو مؤيّد.

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر مصباح السيد[٣] وجمل الشيخ[٤] والغنية[٥] والكافي[٦] والوسيلة[٧] والجامع[٨] حيث فسروا النفاس بما تراه المرأة عقيب الولادة.

ويمكن أن يريدوا به الغالب، كما صرّح به المصنف في المختلف[٩]، أو بعد ابتداء الولادة وظهور شيءٍ من الولد كما احتمله كاشف اللثام[١٠]. ويحتمله كلام المعتبر[١١].

وعلى تقدير المخالفة فلعلّهم استندوا ـ مضافاً إلى الشكّ في صدق

---

(١) في النسخ: «أخذتها».

(٢) الوسائل ٢: ٦١٨، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٣) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٢٥٢.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٥.

(٥) الغنية: ٤٠.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٩.

(٧) الوسيلة: ٦١.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٤.

(٩) المختلف ١: ٣٧٨.

(١٠) كشف اللثام ٢: ١٧٠.

(١١) المعتبر ١: ٢٥٢.

النفاس المستلزم للرجوع إلى أصالة الطهر، المعتضدة بصدق الحمل قبل انفصال الولد ولذا يجوز مراجعة الزوج حينئذٍ لو طلّقها ـ إلى موثّقة عمّار: «عن المرأة يصيبها الطلق يوماً أو يومين أو أيّاماً فترى الصفرة أو دماً، قال: تصلي مالم تلد»[١]، ونحوها روى الصدوق[٢]؛ بناءً على أنّ الظاهر صدق أنّها لم تلد إلّا بعد الفراغ، وفيه: أنّه محمول على الغالب كما لا يخفى.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في أنّه ﴿ لا ﴾ يتحقق النفاس بخروج الدم ﴿ قبلها ﴾ أي قبل الولادة، ودعوى الاتفاق عليه محكيّة عن جماعة[٣]، ولا خلاف أيضاً في كونها استحاضة إذا قلنا بأن الحامل لا تحيض، ولهذا قال في محكي الخلاف: الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض[٤]. وكذا لا إشكال فيما إذا لم يستجمع الدم شرائط الحيض.

هل يعدّ من الاستحاضة تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس أم لا ؟

وهل يعدّ منها تخلّل أقل الطهر بينه وبين النفاس كما عن الخلاف نفي الخلاف عنه[٥]، ويدلّ عليه إطلاق «أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة»[٦]،

---

(١) الوسائل ٢ : ٦١٨، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

(٢) الفقيه ١ : ١٠٢، الحديث ٢١١، والوسائل ٢ : ٦١٨، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

(٣) منهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٤٦، المسألة ٢١٧، والصيمري في كشف الالتباس ١ : ٢٤٧، والمحدث البحراني في الحدائق ٣ : ٣٠٨.

(٤) الخلاف ١ : ٤٦، المسألة : ٢١٨.

(٥) الخلاف ١ : ٢٤٩، المسألة ٢٢٠.

(٦) أُنظر الوسائل ٢ : ٥٥٣، الباب ١١ من أبواب الحيض.

وما دلّ على «أنّ النفاس حيض محتبس»[١]، وأنّ النفساء كالحائض[٢]، وإطلاق موثقة عمّار ورواية زريق المتقدّمتين[٣]، مع أنّ الفرق بين دم المخاض وما تراه الحامل، في رواية زريق لا محصّل له إلّا كون المخاض من المقدّمات القريبة للولادة غالباً، فدمه لا يصلح للحيضيّة لقربه من النفاس، بخلاف الحامل الذي لم يتبيّن عليها المخاض؛ فإنّه يجب عليها التحيّض؛ لعدم علمها غالباً بقرب الوضع، وصحيحة ابن المغيرة: «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس»[٤]، حيث إنّ الظاهر هنا أنّ عدم مضيّ أيام الطهر مانع عن الحكم بحيضيّة الدم المرئي بعد النفاس، ولذا تواترت النُصوص[٥] وتظافرت الفتاوى[٦] بأنّ المتعدّي من أكثر النفاس استحاضة فكذا المرئيّ قبله؛ لعدم القول بالفصل بين المتقدّم والمتأخّر، كما صرّح به في الروض[٧].

أم لا؛ لاطلاقات أدلّة الحيض لمعتادته، وقاعدة «الإمكان» السليمة

---

(١) أُنظر الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٣) تقدّمتا في الصفحة ١١٥ و ١١٧.

(٤) الوسائل ٢: ٦١٩، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ٢: ٦١١، الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٦) راجع الخلاف ١: ٢٤٦، المسألة ٢١٦، والنهاية: ٢٩، والمختلف ١: ٣٧٨، روض الجنان: ٨٩.

(٧) روض الجنان: ٨٩.

عمّا ذكر من الوجوه؛ لاحتمال إرادة الشيخ من معقد نفي الخلاف ما بين النفاس والحيض المتأخّر، وإلّا فلا يتصوّر عنده حيض متقدم على النفاس من جهة ما ذكره ـ مدّعياً عليه الإجماع ـ: من أنّ الحامل لا تحيض[١].

ويؤيّد[٢] ما ذكرنا: أنّه استدلّ في هذه المسألة على كون الدم قبل الولادة ليس حيضاً بالإجماع على عدم حيض الحامل من غير تعرّض لاعتبار أقلّ الطهر، وأما ما دلّ على اعتبار تخلل أقل الطهر فلا يبعد حملها على عدم حصول الحيض اللّاحق قبل انقضاء عشرة أيّام من انقضاء الدم الأولّ، فهي تحديد للقرء، وهو زمان اجتماع الدم في الرحم بعد خروجه في المرّة السابقة؛ ولذا اتفقوا على اعتبار تقدّم طهرٍ كاملٍ في الحيض المسبوق بالنفاس. ولعلّ ما ذكرنا هو مراد النهاية، حيث قال: لو ولدت قبل عشرة أيّام يعني من الدم الأوّل فالأقرب أنّه استحاضة مع احتمال كونه حيضاً؛ لتقدّم طهرٍ كاملٍ عليه، ونقصان الطهر إنّما يؤثّر فيما بعده لا فيما قبله، وهنا لم يؤثر فيما بعده، لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعاً. فأولى أنْ لا يؤثر فيما قبله، ويمنع حينئذٍ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً بل بين الحيضتين، ولو رأت الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلّل نقاءٍ أصلاً، فالوجهان[٣]، انتهى.

وأمّا ما ذكر من كون النفاس حيضاً محتبساً وأنّ النفساء كالحائض، فلم يثبت كلّية على وجه يجدي فيما نحن فيه، مع أنّ[٤] ما دلّ على التحديد

---

(١) الخلاف ١: ٢٤٦، المسألة ٢١٨.

(٢) كذا في «ل»، وفي سائر النسخ: «ويؤيده».

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٣١.

(٤) في «ب»: «مع أنّه».

بأقلّ الطهر إذا اختص اعتباره ـ على ما عرفت ـ بالحيضة الثانية، فالظاهر منها الحيضة الغير المحتبسة التي تحتاج إلى أن تجتمع في الرحم بعد خروج الدم في المرّة السابقة، ولهذا يعبّر عما بينهما بالقرء ـ الذي هو بمعنى اجتماع الدم في الرحم ـ، فلا يجدي كون النفاس حيضاً محتبساً في اشتراط مسبوقيّته بطهرٍ كامل؛ ولذا لا يعتبر ذلك بين النفاسين إجماعاً. ويعتبر بين نفاسٍ وحيضٍ متأخّرٍ عنه إجماعاً أيضاً.

وأمّا الروايتان فضعيفتان، وأمّا الصحيحة فمضمونها غير محلٍّ الخلاف، ودعوى عدم الفصل ممنوعة كما ستعرف.

ولعلّه لذلك كلّه أو بعضه اختار العدم في المدارك[١] والذخيرة[٢]، تبعاً لما حكاه فيهما وفي جامع المقاصد[٣] عن التذكرة والمنتهى، ونسب إلى الحواشي المدونة من الشهيد على القواعد[٤]، وربما يحكى عن النهاية وقد عرفت[٥] عبارتها.

رأي المؤلّف في المسألة

إلّا أنّ الإنصاف أنّه لا وجه للخروج عن إطلاق الروايتين المعتضدتين بالشهرة ـ بل عدم الخلاف كما عن الخلاف[٦] ـ وبما تقدّم في مسألة أقلّ الطهر بين الحيضتين: من أنّ المستفاد من بعض الأخبار ومعاقد الإجماع أنّ حال

---

(١) المدارك ٢: ٤٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٧٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤٧.

(٤) نسبه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٠.

(٥) راجع الصفحة السابقة.

(٦) الخلاف ١: ٢٤٩، المسألة ٢٢٠.

الطهارة للمرأة مطلقاً لا يكون أقلّ من عشرة؛ ولذا أجبنا بها عن صاحب الحدائق حيث جوّز تخلّل الطهر أقل من العشرة بين أجزاء الحيضة الواحدة، فراجع[١]. إلّا أنّ في إجماع الخلاف ما عرفت، وفي أخبار أقلّ الطهر ما لا يخفى من ظهورها في الطهر بين الحيضتين، مع أنّها إنّما تنفي كون الأقلّ طهراً فلعلّه حيض أو نفاس أو حالة حدث بين الحالتين.

فالعمدة الروايتان، مع أصالة عدم الحيض السليمة عن ورود قاعدة الإمكان؛ لعدم الدليل عليها في المقام.

وممّا ذكرنا يظهر حال تحقّق اتصال الحيض بالنفاس، كما عرفت احتماله عن النهاية، ويقال هنا زيادة على الصورة السابقة: أنْ ليس في الحكم بحيضية الدم السابق منافاة لما دلّ على اشتراط كون الطهر عشرة؛ إذْ لم يحكم هنا بطهر حتى يعتبر كونه عشرة، بل يحكم باتصالها أو بكون المجموع شيئاً واحداً، فتأمّل.

دوران النفاس مدار صدق الولادة

ثم إنّ ظاهر سببيّة الولادة للنفاس دورانه مدار صدقها عرفاً، ولا إشكال في صدقها بخروج آدميٍّ كلّه أو بعضه، وأمّا خروج المضغة فصدق الولادة عليه لا يخلو عن خفاء، إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب ـ كما قيل[٢] ـ إلحاقه بالآدمي، بل عن التذكرة: أنّها لو ولدت مضغة أو عَلَقَة بعد أن شهدت القوابل أنّها لحمة ولد، ويتخلّق منه الولد، كان الدم نفاساً بالإجماع؛ لأنّه دم جاء عقيب حمل[٣]، انتهى.

هل تصدق الولادة بخروج المضغة؟

---

(١) راجع الجزء الثالث، الصفحة ١٧٠ وما بعدها.

(٢) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٧١.

(٣) التذكرة ١: ٣٢٦.

وفي المنتهى: لو وضعت شيئاً تبيّن فيه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس إجماعاً[١]، انتهى.

ويؤيّده: ما دلّ على أنّه حيض محتبس[٢]، فلا ينبغي الإشكال في حكم المضغة، فضلاً عن إنكاره، كما عن المحقّق الأردبيلي في شرح الكتاب، حيث قال: إنّ الخارج مع المضغة وبعدها ليس بنفاسٍ وإنْ علم كونها مبدأ آدمي؛ لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك[٣]، انتهى.

هل تصدق الولادة بخروج العلقة؟

وأمّا العَلَقة، فقد عرفت دعوى الإجماع عليها من التذكرة، ونحوها عن شرح الجعفرية[٤] لكن مع التقييد فيها كما عرفت بالعلم بكونها منشأ آدمي، وحينئذٍ فيرتفع الخلاف فيه بعد ملاحظة استناد المانع إلى عدم العلم بكونه مبدأ نشء آدميّ كما عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] وغيرهما[٧]، ومن هنا أنكر الشارح في الروض على من توقّف في الحكم مع فرض العلم بكونها مبدأ نشء[٨].

نعم، ربما يستند في المنع إلى عدم صدق الولادة عرفاً ولكن الفرق بين

---

(١) المنتهى ٢: ٤٢٧.

(٢) أُنظر الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٣) مجمع الفائدة ١: ١٦٩.

(٤) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٠.

(٥) المعتبر ١: ٢٥٢.

(٦) المنتهى ٢: ٤٢٨.

(٧) راجع الذكرى ١: ٢٥٩.

(٨) روض الجنان: ٨٨.

العَلَقَة والمضغة مشكل إلّا بدعوى الإجماع في الثاني ومنعه في الأوّل.

حكم النطفة إذا علم كونها مبدأ نشء آدميٍّ

وعن الشهيد احتمال إلحاق النطفة إذا علم كونها مبدأ نشء آدميّ[١]، ولعلّه لصدق النفاس عرفاً، ولكونه من الحيض المحتبس.

والمراد بكونها مبدأ نشء آدميّ: إشرافها على صيرورتها عَلَقَة، ولذا قيل: إنّ العلم بذلك متعسّر بل متعذّر[٢] وإلّا فالنطفة مطلقاً مستعدّة لتحقّق الولد منه، وبهذا الاعتبار يطلق الوالد على الأب.

لا حدّ لأقلّ النفاس والدليل عليه

﴿ و ﴾ اعلم أنّ النفاس ﴿ لا حدّ لأقلّه ﴾ بل يكتفى فيه أقلّ المسمّى، فلو رأت لحظة ولم تر بعده بطل صومها، ولو رأت لحظة أُخرى في آخر العشرة كان تمام العشرة نفاساً، ولا خلاف في عدم التحديد، بل الإجماع عليه عن الخلاف[٣] والغنية[٤] والمعتبر[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى إناطة الحكم بالمسمّى الصادق على القليل والكثير ـ: رواية ليث المرادي: «عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة، وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ»[٨]، وفي الاستدلال بها

---

(١) الذكرى ١: ٢٥٩.

(٢) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٧٢.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٥، المسألة ٢١٤.

(٤) الغنية: ٤٠.

(٥) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٠١، راجع المعتبر ١: ٢٥٢.

(٦) التذكرة ١: ٣٢٦.

(٧) الذكرى ١: ٢٥٩.

(٨) الوسائل ٢: ٦١١، الباب ٢ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

إشكال، حيث إنّ ظاهرها ـ بقرينة قوله: «حتى يجب عليها الصلاة» وقوله: «كيف تصنع؟» ـ السؤال عن حدّه في طرف الكثرة، ولعلّه لذا حمله الشيخ على أنّه ليس له حدٌّ شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع إلى عادتها[١]، وهذا الحمل وإن كان بعيداً بالنسبة إلى الجواب إلّا أنّ حمله على حدّ القلة بعيد بالنسبة إلى السؤال.

وأشكل من ذلك: الاستدلال بصحيحة ابن يقطين: «في النفساء كم يجب عليها الصلاة؟ قال: تدع ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت»[٢]، فالعمدة الإجماعات المستفيضة بل الإجماع المحقّق، مضافاً إلى صدق النفساء على المرأة والنفاس على دمها.

المشهور أنّ أكثر النفاس عشرة أيّامٍ

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ أكثره ﴾ الذي يمكن شرعاً وصوله إليه ويمنع التجاوز عنه، فالمشهور شهرة محصّلة ومنقولة[٣] أنّها ﴿ عشرة أيام ﴾، وهو المحكيّ عن عليّ بن بابويه[٤] والمفيد في المقنعة[٥] والشيخ في كتبه[٦] والقاضي[٧] والحلبي[٨]

---

(١) راجع الاستبصار ١: ١٥٤، ذيل الحديث ٥٣٣.

(٢) الوسائل ٢: ٦١٥، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٦.

(٣) كما في التذكرة ١: ٣٢٧، والروضة البهية ١: ٣٩٥.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف ١: ٣٧٨.

(٥) المقنعة: ٥٧.

(٦) النهاية: ٢٩، والخلاف ١: ٢٤٣، المسألة: ٢١٣، والاقتصاد: ٣٨٤، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٥.

(٧) المهذب ١: ٣٩.

(٨) الكافي في الفقه: ١٢٩.

وابـن سعيد[١] وابن زهرة[٢] والحلي[٣] والمحقق[٤] وكاشف الرموز[٥] والمصنّف في غير المختلف[٦] والشهيدين[٧] والمحقق الثاني[٨] وصاحب الموجز[٩] وشارحه[١٠] وغاية المرام[١١] وحاشية الميسي[١٢] وجُلّ من تأخّر عنهم[١٣]، بل في موضعٍ من الذكرى نسبته إلى الأصحاب[١٤]، بل عن الخلاف[١٥] والغنية[١٦] الإجماع عليه.

---

(١) الجامع للشرائع : ٤٥.

(٢) الغنية : ٤٠.

(٣) السرائر ١ : ١٥٤.

(٤) الشرائع ١ : ٣٥.

(٥) كشف الرموز ١ : ٨٥.

(٦) كالتذكرة ١: ٣٢٩، والتحرير ١: ١٦، القواعد ١: ٢٢٠، والمنتهىٰ ٢: ٤٣٤.

(٧) الدروس الشرعية ١ : ١٠٠، وروض الجنان : ٨٩.

(٨) جامع المقاصد ١ : ٣٤٨.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٨.

(١٠) كشف الالتباس ١ : ٢٤٨.

(١١) حكـاه عنـه السـيّد العـاملي في مفتـاح الكرامة ١ : ٤٠٢، وراجـع غـاية المـرام ١ : ٨١.

(١٢) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٤٠٢.

(١٣) كالفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢ : ١٧٤، والسيّد العاملي في المدارك ٢ : ٤٨، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٢٩.

(١٤) الذكرى ١ : ٢٦١.

(١٥) الخلاف ١ : ٢٤٣، المسألة ٢١٣.

(١٦) الغنية : ٤٠.

الاستدلال على ذلك

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّه المتيقن من النفاس المخالف للأصل موضوعاً وحكماً، ولا يعارضه استصحاب موضوعه؛ لمنع جريانه في التدريجيات، ولا استصحاب أحكامه، لأنّه فرع بقاء موضوعها، أعني النفساء شرعاً. هذا، مع أنّ الاستصحاب لا يجري في بعض الصور كما لو حدث الدم بعد العشرة، وإلى أنّ النفاس حيض محتبس، وأنّ النفساء بمنزلة الحائض. فتأمّل ـ: ما أرسله المفيد في محكيّ كتاب أحكام النساء عن الصادق عليه السلام: «لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض»[١]، وفي المقنعة بقوله: «وقد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس أقصى مدّة الحيض وهي عشرة أيام»[٢]؛ بناء على أنّ هذا من تتمة عبارة المقنعة كما استظهره جماعة[٣]، لا ابتداء كلام من التهذيب على ما يظهر من الذكرى[٤] والروض[٥] بل السرائر[٦].

ورواية يونس بن يعقوب: «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تقعد، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة... الخبر»[٧]، فإنّه لولا كون الأكثر عشرة لم يكن للاستظهار إلى العشرة معنى.

---

(١) لم نقف عليه فيه، وحكاه الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢ : ١٧٥.

(٢) المقنعة : ٥٧، الوسائل ٢ : ٦١٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٠.

(٣) كالسيّد العاملي في المدارك ٢ : ٤٥، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢ : ١٧٥، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣ : ٣١٣.

(٤) الذكرى ١ : ٢٦١.

(٥) روض الجنان : ٨٩.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الوسائل ٢ : ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

ودعوى: أنّ المراد تستظهر بعد العادة بعشرة فيوافق روايات الثمانية عشر والسبعة عشر، بعيدة من حيث السياق، وإن كانت ظاهرة من حيث اللفظ.

فالأنسب ما ذكره في التهذيب: من أنّ المراد من «الباء» معنى «إلى»، قال: لأنّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض[١].

ويمكن إبقاء «الباء» بمعناه، والمراد أنّها تستظهر تمام العشرة.

هذا كلّه، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة[٢] الدالة على رجوع النفساء المعتادة في الحيض إلى عادتها، وجعل ما سواها استحاضة مطلقاً أو بعد الاستظهار بما لا يزيد على تمام العشرة، فإنّها تدلّ على إمكان بلوغ النفاس عشرة لإمكان بلوغ العادة إليها. وامتناع الزائد عليها لامتناع تجاوز العادة عنها حتّى بزيادة الاستظهار؛ لما دلّ من النصّ والإجماع على أنّ الاستظهار لا يشرع مع بلوغ العادة بنفسها عشرة.

لكن الروايات كما ترى لا تثبت إلّا كون الأكثر عشرة بالنسبة إلى المعتادة بحيث يمكن بلوغ نفاسها وتمنع تجاوزه عنها، ولا دلالة فيها على تحديد النفاس في غيرها، بل لا تدلّ على تحديد النفاس في حقّ المعتادة أيضاً؛ لأنّ المراد من تحديد الأكثر هو جعل المجموع نفاساً عند انقطاع الدم عليه مطلقاً وإن تجاوز العادة والاستظهار، ولا يستفاد هذا من تلك الروايات.

وربما ذكر بعضهم[٣] في تقريب الاستدلال بها: أنّ الظاهر من الرجوع

---

(١) التهذيب ١: ١٧٦، ذيل الحديث ٥٠٢.

(٢) أُنظر الوسائل ٢: ٦١٣، الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٣) لم نقف عليه.

إلى العادة أن لا يزيد النفاس على أقصى العادات التي هي العشرة، وفيه ما لا يخفى، كما في ما قد يستفاد منها من كون النفاس حيضاً في المعنى كما في المدارك[١]؛ لأنّه مجرّد استبعاد لكون نفاس المعتادة عادتها ونفاس غيرها أكثر من عشرة.

نعم، ربما كان فيها دلالة من جهة الأمر فيها بالاستظهار يوماً أو يومين أو ثلاثة، بناءً على أنّه لو لم يكن الأكثر عشرة لم يتحقق الاستظهار بهذا المقدار؛ إذ المراد من الاستظهار ـ كما عرفت نظيره في الحيض ـ: طلب ظهور الحال في كون ما زاد عن العادة ينقطع على العشرة حتى يعدّ نفاساً، أو لا، حتى يكون استحاضة؟

لكن يرد عليه ـ مضافاً إلى تمسّك الشيخ[٢] وغيره[٣] بروايات المعتادة الخالية عن ذكر الاستظهار رأساً، وإن ذكروا ما اشتمل منها على ذكر الاستظهار أيضاً ـ: أنّ ظهور الحال لا يحصل بالصبر يوماً أو يومين إلّا على وجه الظنّ والتخمين، وإلّا فمجرّد تجاوز الدم عن عادة الخمسة أو الستّة بيوم لا يظهر منه كونه استحاضة، فجاز الاكتفاء بذلك في النفاس وإن كان أكثره أزيد من العشرة أيضاً، مع ما قد عرفت في مسألة الاستظهار من احتمال كون المراد من الاستظهار الاحتياط من طرف، من جهة احتمال بقاء النفاس أزيد من العادة؛ فإنّ استعمال هذا اللفظ في الاحتياط كثير جدّاً.

---

(١) المدارك ٢: ٤٨.

(٢) التهذيب ١: ١٧٥.

(٣) كالمحقق في المعتبر ١: ٢٥٣.

وقد أشار إلى ما ذكرنا من اختصاص تلك الأخبار بتحديد أكثر النفاس للمعتادة دون غيرها الشارح في الروض، حيث قال: واعلم أنّ الأخبار الصحيحة لم يصرّح فيها برجوع المبتدأة والمضطربة إلى العشرة بل صرّح فيها برجوع المعتادة إلى عادتها، ولكن فيها إشعار بذلك؛ لأنّه ورد في بعضها الاستظهار إلى العشرة كالحائض، فلو كان أكثره أقلّ منها لم يَستظهر إليها[١]، انتهى.

ولكن الانصاف: أنّ ما دلّ على الاستظهار إلى العشرة له ظهور تامّ في المطلب، سواء جعلنا الاستظهار بمعنى طلب الظهور أم جعلناه بمعنى الاحتياط، فهو كافٍ مع ما قد عرفت من الشهرة المحقّقة والإجماع المنقول[٢] والمرسلة الأُولى المتقدّمة عن المفيد[٣].

وأمّا قوله: «قد جاءت أخبار معتمدة» فالظاهر أنّ المراد منها ـ سواء كان من عبارة المقنعة أم من عبارة التهذيب ـ أخبار الرجوع إلى العادة كما يظهر من التهذيب[٤]، وقد عرفت عدم دلالتها على وجه تطمئنّ به النفس، حتّى أنّ رواية يونس بن يعقوب المتقدّمة[٥] لا تدلّ على المطلوب على وجه تطمئنّ به النفس.

---

(١) روض الجنان: ٨٩.

(٢) راجع الصفحة ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٢٦.

(٤) أُنظر التهذيب ١: ١٧٦ ـ ١٨٠.

(٥) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣، وقد تقدّمت في الصفحة ١٢٦.

وأمّا حكاية الإجماع عن الخلاف، فالظاهر أنّه أراد به الإجماع على نفي ما ذكره العامّة من التحديد بالأربعين أو الستين، فإنّ المحكيّ عنه في الخلاف أنّه قال: أكثر النفاس عشرة أيام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، وفي أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً... إلى أن قال ـ بعد نقل أقوال العامّة ـ: دليلنا على صحة ذلك إجماع الفرقة[١]، انتهى، ويؤيّد ذلك أنّه قال في المبسوط: أكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض: عشرة، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً[٢]، انتهى.

وكيف كان، فلو لم يكن في المسألة إلّا الأصل المتقدّم سابقاً، الذي أشار إليه الشيخ في الخلاف بقوله ـ بعد دعوى إجماع الفرقة ـ: وأيضاً فإنّ الذي اعتبرناه مجمع على كونه من النفاس[٣]، وفي التهذيب بقوله ـ بعد نقل عبارة المقنعة المتقدمة ـ: المعتمد في هذا أنّه قد ثبت أنّ ذمّة المرأة مرتهنة بالصلاة والصوم قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمها إلّا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين: أنّ عشرة أيّام إذا رأت الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه، فينبغي أن لا تصير إليه إلّا بما يقطع العذر وكلّ ما ورد من الأخبار المتضمّنة لما زاد على عشرة أيّام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر، أو خبر خرج عن سببٍ أو لتقيّة[٤]، انتهى.

---

(١) الخلاف ١: ٢٤٣، المسألة ٢١٣.

(٢) المبسوط ١: ٦٩.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٤، المسألة ٢١٣.

(٤) التهذيب ١: ١٧٤.

القـــول بأنّ أكثر النفـــاس ثمانية عشر يوماً والاستدلال عليه

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما عن المفيد[١] والسيّد[٢] والصدوق[٣] والإسكافي[٤] وسلّار[٥]، وعزاه في المبسوط إلى قوم من أصحابنا[٦]، وفي محكيّ الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التامّ ثمانية عشر يوماً[٧].

ويدلّ عليه: ما عن الصدوق في العلل عن حنان بن سدير: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة أُعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط أقلّ ولا أكثر؟ قال: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة، فأُعطيت أوّله وأوسطه وأكثره»[٨].

وما عن العيون ـ فيما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون ـ قال: «والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً»[٩].

وصحيحة ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟

---

(١) المقنعة: ٥٧.

(٢) الانتصار: ١٢٩، المسألة ٢٨.

(٣) الفقيه ١: ١٠١.

(٤) أُنظر المختلف ١: ٣٧٨.

(٥) المراسم: ٤٤.

(٦) المبسوط ١: ٦٩.

(٧) الانتصار: ١٢٩، المسألة ٢٨.

(٨) علل الشرائع ١: ٢٩١، ولم يرد فيه: «لأبي عبد الله عليه السلام»، الوسائل ٢: ٦١٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٣.

(٩) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٥، الوسائل ٢: ٦١٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٤.

قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشر يوماً ولا بأس بان تستظهر بيوم أو يومين»[١].

وبمضمونها من دون ذكر الاستظهار صحيحة زرارة[٢] وموثقة ابن مسلم وفضيل وزرارة[٣]. وعليها يحمل رواية الأعمش المحكيّة عن الخصال: «والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً»[٤]، وصحيحة ابن سنان: «قال: تقعد النفساء تسعة عشر يوماً فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة»[٥] فإنّ الرواية الأُولى محمولة على الاستظهار بيومين والثانية على الاستظهار بيوم واحد.

المناقشة في الأدلّة المذكورة

والجواب: أمّا عن الروايات المشتملة على قصّة أسماء، فبمعارضتها بما دلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال؛ لأنّها سألته بعد الثمانية عشر، ولو سألته قبل ذلك لأمرها بالاغتسال، ففي مرفوعة ابراهيم بن هاشم: «قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام، فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً. قال أبو عبد الله عليه السلام: ولِمَ أفتوك بثمانية عشر؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد ابن أبي بكر. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٥، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٦١٦، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٩.

(٤) الخصال ٢: ٦٠٩، الوسائل ٢: ٦١٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٥.

(٥) الوسائل ٢: ٦١٥، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٤.

وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة»[١].

وما رواه في المنتقى نقلاً عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهري، عن حمران بن أعين: «قال: قالت لي امرأة محمد بن مسلم ـ وكانت ولوداً ـ: إقرأ أبا جعفر عنّي السلام، وقل له: إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً. فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر؟ قلت الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة، فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال لها: اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة ولم تطف ولم تسع حتى [انقضى][٢] الحج، فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوماً فقال: أمّا الآن فاخرجي الساعة واغتسلي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته، لأمرها بما أمرها به.

قلت: فما حد النفساء؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهنّ من أيام قرئها فإن هي طهرت وإلّا استظهرت بيوم أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطاع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٧.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخ: «تقضي».

المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي[١]... الخبر»[٢].

وعلى هذا، فلابدّ من حمل الروايات المتقدمة ـ الظاهرة في اكتفاء الإمام عليه السلام عن بيان حكم النفساء بذكر قصة أسماء ـ على ما تقدّم عن الشيخ في التهذيب[٣]، من خروجه بسبب خاص أو للتقيّة.

وقال في محكيّ المنتقى: ولو استبعد كون التفصيل المذكور من قصة أسماء بكماله محمولاً على التقيّة، لأمكن المصير إلى أنّ القدر الذي يستبعد فيه ذلك منسوخ؛ لأنّه متقدم، والرجوع إلى العادة متأخّر، فإذا تعذّر الجمع تعيّن النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة[٤]، انتهى.

وظهر ممّا ذكرنا: سقوط التمسّك بروايتي العشرين والتسعة عشر؛ لابتنائهما على سلامة روايات الثمانية عشر، لتكون الروايتان محمولتين على الاستظهار بيوم أو يومين، وإلّا فالقول بهما خلاف الإجماع بل اتفاق المسلمين، بل الاستظهار في غير المعتادة خلاف ما عليه غير شاذّ من أصحابنا.

وأمّا الروايتان الأُوليان، فإن أُريد أن يرفع بهما اليد عن الأخبار المستفيضة أو المتواترة الدالّة على رجوع النفساء إلى عادة حيضها، فهو في غاية الفساد. وإن أُريد ثبوت الحكم بهما في غير المعتادة من المبتدأة

---

(١) منتقى الجمان ١: ٢٣٤، والوسائل ٢: ٦١٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

(٣) في الصفحة ١٣٠.

(٤) منتقى الجمان ١: ٢٣٦.

والمضطربة ـ كما صرّح به في المختلف[١] واستحسنه في التنقيح[٢] ـ فهو لا يخلو من قوّة؛ لاعتضاد الروايتين بعمل مثل السيد وبدعواه الإجماع[٣]، وإن كان الظاهر من عبارة الانتصار كونه في مقام نفي الزائد ردّاً على العامة، ففي عمله كفاية عن دعواه، بل يمكن التمسك بالروايات الأُخر بناءً على رفع المنافاة بينهما وبين ما ذكرنا من الروايتين بأنّ المقصود فيهما رفع توهّم الراوي بل أكثر الناس في ذلك الزمان بثبوت الثمانية عشر حتى للمعتادة؛ لما اشتهر من قضيّة أسماء. فأجابه عليه السلام بعدم دلالة ذلك على ثبوت الثمانية عشر مطلقاً، ولذا لمّا سأله الراوي في رواية المنتق، اقتصر على بيان أنّ المعتادة تأخذ عادتها، فيكشف هذا عن اهتمامه عليه السلام بردعهم عن العمل بقضيّة أسماء في المعتادة التي هي أغلب أفراد النفساوات.

والمحصّل من ذلك كلّه: أن ليس في روايات الردع عن العمل بقضية أسماء إلّا رفع الإيجاب الكلّي الذي توهّموه من تلك القضيّة، والمتيقّن منه: الردع بالنسبة إلى المعتادة، فهي ساكتة بالنسبة إلى تقرير العمل بها في غير المعتادة والردع عنه، فيخصّص بها عموم ما دلّ على الثمانية عشر مطلقاً بغير المعتادة.

بقي الكلام على هذا التقدير أنّ اسماء إن كانت معتادة فلا وجه للاستشهاد بقضيّتها في حكم غير المعتادة، وإن كانت غير معتادة كان ما دلّ على الردع عن العمل بقضية أسماء معارضاً لما دلّ على الثمانية عشر.

---

(١) المختلف ١: ٣٧٩.

(٢) التنقيح الرائع ١: ١١٤.

(٣) الانتصار: ١٢٩، المسألة ٢٨.

ويمكن أنْ يختار الأوّل ويكون الاستشهاد بها لغير المعتادة لمجرّد اشتهار إطلاقها بين الناس وكونه مستنداً مأثوراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ مولانا أبا جعفر عليه السلام كثيراً ما كان يسند الحكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ليقع الحكم في قلوب الخاصّة والعامّة، ولذا كان عليه السلام قد يسند الحكم إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضوان الله عليه.

صحّة التمسّك لهذا القول بأخبار قضيّة أسماء

فظهر بذلك كلّه صحة التمسك لهذا القول بأخبار هذه القضية وعدم التنافي بينها.

هذا كله، مضافاً إلى عموم أدلّة أحكام النفاس والنفساء، بناء على أنّ النفاس ليس له حقيقة شرعيّة ويصدق عرفاً بعد العشرة.

ودعوى: تخصيص ذلك بما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس ضعيفة؛ إذ لا إشكال في أنّ الأحكام الواردة في الشريعة للحيض إنّما هي لغير المحتبس من الحيض، فكون الحيض المحتبس بمنزلة غير المحتبس أوّل الكلام.

وأضعف منه: توهّم تخصيص ذلك العموم بما دلّ على أنّ النفساء كالحائض؛ إذ لو سلّم وجود دليل يدلّ عليه فلا يراد منه إلّا كون المرأة المتلبّسة بهذا الوصف بمنزلة المتلبّسة بذلك الوصف في الأحكام، فهذا التنزيل بعد الفراغ عن اتّصاف هذه بالنفاس وتلك بالحيض، والكلام هنا في أنّ ما زاد على العشرة نفاس حتى يكون صاحبها نفساء فيكون بمنزلة الحائض، أم لا؟

نعم، ربما يقال: إنّ ما قوّيناه من اختصاص الثمانية عشر بغير المعتادة قول بالفصل غير معهود بين الأصحاب، وإن قال به في المختلف[1] واستحسنه

---

(١) المختلف ١: ٣٧٩.

في التنقيح[١].

وفيه: ـ مع أنّه يكفي في جواز الفصل ذهاب مثل المصنّف قدس سره في مثل المختلف الذي هو آخر كتبه، واختيار صاحب التنقيح له ـ: أنّه لم يعلم من القدماء القائلين بهذا القول نفيهم كلّاً لرجوع المعتادة إلى عادتها، فقولهم: أكثر النفاس ثمانية عشر، قبالاً لقول المشهور: إنّ أكثره عشرة أنّ المراد بيان ما لا يمكن الزيادة عليه شرعاً، فلا ينافيه رجوع المعتادة إلى عادتها.

والعجب ممّن[٢] استظهر ذلك وبالغ فيه عند ردّ ما ذكره الشهيد في الذكرى من التنافي بين فتوى الأصحاب بالعشرة ودلالة الأخبار على الأخذ بالعادة في هذا القول، مع تقابل القولين واتحاد مساقهما.

وأضعف من ذلك ما ادعاه: من أنّ حمل أخبار الثمانية عشر على المبتدأة حمل على الفرد النادر ومنافٍ لمورد الروايات الواردة في قضية أسماء؛ إذ لا يخفى أنّ الروايتين المتقدّمتين لم تدلّا على وجوب قعود النفساء ثمانية عشر حتى يكون حمله على المبتدأة والمضطربة حملاً على الفرد النادر، بل دلّت الأُولى على صيرورة الأكثر ثمانية عشر في الشرع كصيرورة أكثر الحيض عشرة، والثانية أيضاً صرّحت بأنّه لا تقعد النفساء أكثر من ثمانية عشر، وليس في شيءٍ من ذلك تقييد المطلق بالفرد النادر.

وأمّا ما ذكره في قضيّة أسماء فقد تبع فيه جماعة[٣]، حيث زعموا: أنّ

---

(١) التنقيح الرائع ١: ١١٤.

(٢) أُنظر المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٨١.

(٣) منهم صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٨٤.

المصنف قدس سره حمل قضيّة أسماء على المبتدأة بالمعنى الأخصّ، فطعنوا عليه: بأنّها تزوّجت بأبي بكر بعدما كانت عند جعفر بن أبي طالب وولدت منه أولاداً، والظاهر أنّ مراد المصنّف قدس سره المبتدأة بالمعنى الأعمّ بل مطلق غير المعتادة الشاملة للناسية، وحمل قضيّة أسماء على شيءٍ من ذلك لا يبعد كلّ البعد.

وأمّا ما ربما يذكر ـ تبعاً لظاهر كلام الشيخ في التهذيب ـ: من حمل تلك الأخبار على التقيّة[1] ولو لم يعلم قائل بها من العامّة، فلعلّ القائل به كان موجوداً، أو أنّ المقصود بيان خلاف حكم الله بما يكون أقرب إليه من حكم العامّة من كون الأكثر أربعين أو ستين، مع استناده عليه السلام في ذلك إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو بعيد لا وجه لارتكابه بعد سلامتها عن معارض صريح أو ظاهر، إذ قد عرفت اختصاصها بغير المعتادة بقرينة أخبار العادة.

الإنصاف عدم قصور هذا القول عن قول المشهور لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة قولان آخران

فالإنصاف أنّ هذا القول لا يقصر في القوّة عن القول المشهور، إلّا أنّ شهرته المحققة ونقل الإجماع عليه ـ خصوصاً مع ما قيل[2]: من رجوع السيد والمفيد عنه ـ تمنع عن مخالفته، فالعمل عليه والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه بالجمع بعد العشرة بين وظيفتي النفساء والمستحاضة.

ثمّ إنّ هنا قولين آخرين:

أحدهما محكيّ عن العماني، وهو أنّ أكثره أحد وعشرون[3].

---

(١) التهذيب ١: ١٧٤.

(٢) قاله الحلي في السرائر ١: ١٥٤.

(٣) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٥٣.

والثاني: قول ثالث محكيّ عن المفيد، وهو أحد عشر يوماً[١].

وكلاهما شاذّان، لم أقف لهما على مستند، إلّا أنّ المصنّف في التذكرة استدلّ للعماني بصحيحة البزنطي عن الباقر عليه السلام[٢]، والمحقق في المعتبر قال ـ بعد نقل مذهب العماني ـ: إنّه روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٣]، لكنه اعترف بعد ذلك بأنّ هذا القول متروك والرواية نادرة[٤].

وأمّا القول بأحد عشر، فلم نجد له مستنداً، وعن السرائر رجوع المفيد عنه إلى العشرة[٥].

وأمّا الأخبار الواردة بالزيادة على ذلك، فهي ساقطة عند الأصحاب، واردة للتقيّة أو الاتّقاء عن الكلاب.

اعتبار اتّصال عشرة النفاس بزمان الولادة

ثمّ إنّ قولهم: إنّ أكثر النفاس عشرة، يعنون به عشرة متّصلة بزمان الولادة لا مطلقاً، ويتضمن أحكاماً.

لو رأت دماً بعد العشرة

منها: أنّها لو رأت دماً بعد العشرة لم يكن حيضاً سواء رأت قبلها أو لم تر، ولا خلاف في ذلك.

لو رأت أحد عشر يوماً

منها: أنّها لو رأت أحد عشر يوماً لم يكن الحادي عشر نفاساً، وهذا محلّ خلاف بينهم، كما عرفت.

---

(١) راجع السرائر ١: ٥٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٢٨.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٣.

(٤) المعتبر ١: ٢٥٤.

(٥) السرائر ١: ٥٢.

وهذان الحكمان باعتبار العقد السلبي الذي يتضمّنه التحديد، وهو: أنّه لا يتعدّى عن العشرة المتّصلة. ومقتضى العقد الإيجابي: إمكان وقوع النفاس إلى العشرة، وهذا بنفسه لا يدلّ على وجوب قعود كلّ نفساء إلى العشرة. نعم، يثبت ذلك بضميمة قاعدة «الإمكان» المجمع عليها في المقام المطابقة للعرف، من حيث صدق النفساء والنفاس ودم الولادة، لكنّها لا تنافي ما دلّ على وجوب رجوع المعتادة إلى عادتها في الحيض وجعل الباقي مطلقاً أو بعد الاستظهار استحاضة بشرط التجاوز عن العشرة، كما هو المشهور، أو مطلقاً كما احتمل أو قيل[1]. كما أنّ كون أكثر الحيض عشرة لا ينافي ما دلّ على وجوب رجوع المعتادة إلى عادتها وجعل الباقي مطلقاً أو بعد الاستظهار استحاضة بشرط التجاوز أو مطلقاً.

والحاصل: أنّ القول المذكور من المشهور لا يقتضي وجوب قعود المرأة بالفعل ولو كانت معتادة لدون العشرة إلى العشرة، بل غايته عدم امتناع العشرة، بل التحقيق: أنّ هذا الكلام ليس مسوقاً لبيان إمكان الأكثر فقط بل له ولبيان امتناع الزائد، ولذا تراهم يستدلّون على ذلك بأخبار رجوع المعتادة إلى عادتها، فإنّها وإن لم تعيّن العشرة إلّا بعد إضافة الاستظهار إلى العشرة إلّا أنّها تكفي لنفي الزائد عن العشرة وإمكان كونه عشرة لإمكان كون العادة عشرة بل وقوعه أحيانا، لكن الظاهر من أكثر كلمات المشهور سيّما القدماء وجوب ذلك على النفساء بحيث يظهر أنّ مرادهم ليس بيان مجرد الإمكان، نظير قولهم في الحيض، بل مرادهم وجوب التنفّس فعلاً إلى العشرة على مطلق النفساء إلّا أن تنقى قبل العشرة، ومن هنا ذكر

---

(١) لم نقف عليه.

دعوى التنافي بين فتوى الأصحاب بالعشرة والأخبار الدالّة على رجوعها إلى العادة

الشهيد في الذكرى: أنّ الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض والأصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر[1]، انتهى.

وربما تصدّى جماعة من المتأخّرين[2] ـ تبعاً لكاشف اللثام ـ لدفع التنافي والردّ على الشهيد قدس سره بما ذكره في كشف اللثام: من أنّه لا تنافي عندي بين الرجوع إلى العادة والفتوى بالعشرة؛ فإنّهم يفتون بأنّها أكثره، لا بكونها كلّها نفاساً إذا تعدّاها الدم، وان كانت ذات عادة، ولم ينصّ عليه ـ فيما أعلم ـ غير المحقق[3]، انتهى.

وحاصله: أنّ هذا القول نظير قولهم: أكثر الحيض عشرة أيّام؛ فإنّه لا تنافي الحكم برجوع المعتادة إلى عادتها إذا تجاوز الدم العشرة.

أقول: وهذا التوجيه حسن لو استظهر الشهيد فتوى الأصحاب بالعشرة من قولهم: «إنّ أكثر النفاس عشرة»؛ إذ لا وجه لهذا الاستظهار أصلاً لما عرفت من أنّ هذا الكلام في مقام بيان إمكان بلوغه عشرة وامتناع تجاوزه عنه، لكن الظاهر أنّ مستند الشهيد في نسبة ذلك إليهم ملاحظة ظاهر أكثرهم وصريح بعضهم في كلماتهم الأُخر غير التحديد المذكور؛ فإنّ أكثر كلمات أرباب كلٍّ من القولين المتقدّمين ظاهر في وجوب قعود المرأة عشرة أو ثمانية عشر عند استمرار الدم، وجعل الزائد استحاضة من غير إشارة إلى الفرق بين المعتادة وغيرها.

---

(١) الذكرى ١: ٢٦١.

(٢) منهم العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٨٧، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٨٢.

كلمات الفقهاء في المسألة

فعن الصدوق في الفقيه: أنّه إذا ولدت المرأة، قعدت عن الصلاة عشرة أيّام إلّا أنْ تطهر قبل ذلك، فإن استمرّ بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً؛ لأنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها أن تقعد ثمانية عشر يوماً[١]، انتهى.

وعن المقنعة: أكثر أيّام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل، فليس ذلك من النفاس وإنما هو استحاضة، وتفعل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم[٢]، انتهى.

وعن الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإماميّة: أنّ أيّام النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً[٣].

وفي التهذيب: لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيّام إذا رأت الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه[٤]، انتهى.

وعن الغنية: وأكثره عشرة أيّام، فكلّ دم تراه بعدها فهو استحاضة[٥]، انتهى.

وعن السرائر: أنّ حكمها حكم الحائض في جميع أحكامها اللازمة عليها بغير خلاف، وفي أكثر أيامها على الصحيح من الأقوال والمذاهب؛ لأن بعض أصحابنا يذهبون إلى أنّ أكثر أيام النفاس عند استمرار دمها ثمانية

---

(١) الفقيه ١: ١٠١.

(٢) المقنعة: ٥٧.

(٣) الانتصار: ١٢٩.

(٤) التهذيب ١: ١٧٥.

(٥) الغنية: ٤٠.

عشر يوماً، ذهب إليه السيد المرتضى في بعض كتبه والشيخ المفيد، وعدلا عنه في تصنيف آخر لهما. وعدل السيد عن ذلك في مسائل خلافه؛ فإنّه قال: عندنا أنّ الحد في نفاس المرأة أيام حيضها الذي تقعدها يعني أكثرها[١]، انتهى.

وعنه أيضاً: أنّه نقل عن المفيد: أنّه سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة، وكم يبلغ أيام ذلك؛ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء: أحد عشر يوماً، وفي الرسالة المقنعة: ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الإعلام: أحد وعشرون يوماً، فعلى أيّها العمل؟ فأجاب: بأنّ الواجب عليها أن تقعد عشرة أيام[٢]، انتهى.

وذكر المحقق في المعتبر[٣] والنافع[٤]: أنّ المرأة تصبر إلى النقاء أو مضيّ عشرة من غير تفصيل بين المعتادة وغيرها، واستدلّ في المعتبر على ذلك برواية يونس المتقدّمة الدالّة على الاستظهار بعشرة، ثمّ قال: أليس قد رويتم أنّها تستظهر بيوم أو يومين؟ قلنا: هذا يختلف بحسب عوائد النساء، مَن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم، ومَن عادتها ثمان تستظهر بيومين، وضابطهُ: البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة[٥]، انتهى.

---

(١) السرائر ١: ١٥٤.

(٢) السرائر ١: ٥٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٥.

(٤) المختصر النافع: ١١.

(٥) المعتبر ١: ٢٥٥.

ونحوها ـ في إطلاق وجوب الصبر إلى العشرة من غير تفصيل بين المعتادة وغيرها، متمسّكاً برواية يونس والجمع بينها وبين غيرها بما في المعتبر ـ عبارة المصنف في التذكرة[١]، وظاهرها وجوب الاستظهار في النفاس بتمام العشرة وحمل اختلاف مقدار الاستظهار في الأخبار على اختلاف العادات، ولا ينافي ذلك قوله في الحيض بعدم وجوب الاستظهار وكون مقداره يوماً أو يومين وجواز الاستظهار إلى العشرة[٢]؛ لعدم التلازم بين المسألتين مع احتمال الرجوع عمّا ذكر في الحيض.

وأضعف من ذلك ما أُورد[٣] على المحقق قدس سره: من أنّه ذكر رواية يونس في باب الحيض وأجاب عنها: بأنّ أخبار اليوم واليومين أقوى وأكثر وأشبه بالأصل[٤]، وهنا قد أخذ بها وحمل ما عداها على اختلاف العادات.

ولا يخفى عليك أنّ هذه الرواية غير الرواية التي وردت في الحيض، رواها الشيخ في باب النفاس، وروى نظيرها الواردة في الحيض في باب زيادات الحيض[٥]، وكيف يظن به أن يتمسّك بما ورد في الحيض لحكم النفاس؟

---

(١) التذكرة ١: ٣٣٣.

(٢) التذكرة ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٣) الجواهر ٣: ٣٨٧.

(٤) راجع المعتبر ١: ٢١٥.

(٥) راجع التهذيب ١: ١٧٥ ـ ١٧٦، الحديث ٥٠٢، والصفحة ٤٠٢، الحديث ١٢٥٩، والوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣، والصفحة ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

وذكر المحقّق في الفرع السادس من فروع مسألة أكثر النفاس: أنّه لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم إلى عادة نفاسها ولا إلى عادتها في الحيض ولا إلى عادة نسائها، بل تجعل عشرة نفاساً وما زاد استحاضة حتّى تستوفي عشرة وهو أقل الطهر[١]، انتهى.

وغلّطه المصنف في المنتهى، حيث إنّه ـ بعدما اختار أنّ القطنة إذا خرجت ملوّثة صبرت المرأة إلى النقاء أو مضي الأكثر إن كانت عادتها العشرة وإلّا صبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم أو يومين ـ قال: وكذا البحث لو استمر الدم، قال: وبعض المتأخّرين غلط هنا فتوهّم أنّ مع الاستمرار تصبر عشرة ولا نعرف عليه دليلاً سوى رواية يونس المتقدمة، ثمّ ردّها بعدم الدلالة، قال: إذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانية أيّام أو تسعة[٢]، انتهى.

والظاهر أنّ تخطئة المحقق إنّما هو فيما حكم به في الفرع السادس من عدم رجوع النفساء إلى عادة حيضها مع تجاوز الدم العشرة وإن كان عبارة المنتهى لا تأبى عن توجيه الإيراد إلى ما ذكره المحقق أوّلا من إطلاق وجوب حدّ النفساء إلى العشرة من غير تفصيل بين المعتادة وغيرها كما يظهر ذلك من عبارة السرائر، لكنّك قد عرفت[٣] أنّه في التذكرة وافق المحقّق في هذا الإطلاق حرفاً بحرف، وإن خالفه في المنتهى ففصّل كما عرفت، وأنت إذا تأمّلت هذه العبارات وجدت الجميع ظاهرة في وجوب قعودها فعلاً

---

(١) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٢) المنتهى ٢: ٤٤٢.

(٣) في الصفحة السابقة.

عشرة أيام أو ثمانية عشر، لا في مقام بيان مجرّد إمكان كونها عشرة وامتناع كونها أزيد، بل الظاهر من المصنّف في المختلف[١] والمحقق[٢] أنّ القول بقعود المعتادة أيّام حيضها مقابلٌ لكلٍّ من القول بالعشرة والقول بثمانية عشر، فلاحظ.

ويظهر ذلك أيضاً ممّا تقدّم[٣] عن السرائر، حيث عدّ قول السيّد في مسائل خلافه: بأنّ المعتادة ترجع إلى عادتها، رجوعاً عمّا ذكره في الانتصار: من أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر.

والحاصل: أنّ المتتبع لكلمات الأصحاب ـ حتى المصنّف قدس سره في بعض كتبه كالتذكرة ـ لا يخفى عليه ظهور كلماتهم في وجوب قعود النفساء مطلقاً إلى العشرة من غير تفصيل بين المعتادة وغيرها، على خلاف ما يظهر من الأخبار الآمرة بالجلوس إلى انقضاء العادة[٤]، فما في الذكرى من التنافي بينهما[٥] في محلّه.

وتوهّم أنّ منشأ ما ذكره في الذكرى، هو مجرّد فتوى الأصحاب: أنّ أكثر النفاس عشرة، في غير محلّه؛ لما عرفت أنّ مجرد هذا لا يصح منشأً للتوهم.

دفع التنافي الذي ذكره الشهيد في الذكرى

إلّا أنّه يمكن دفع المنافاة بأنّ حكمهم بوجوب القعود إلى العشرة حتّى

---

(١) راجع المختلف ١: ٣٧٨ و٣٧٩.

(٢) راجع المعتبر ١: ٢٥٥.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٤٣.

(٤) أُنظر الوسائل ٢: ٦١١، الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٥) الذكرى ١: ٢٦١.

في ذات العادة من جهة إيجابهم الاستظهار عليها إلى العشرة كما يظهر من المعتبر والتذكرة، لا من جهة كون النفاس الواقعي في حقّها عشرة حتّى يلزمها التنفّس بها مع تجاوز العشرة، فثمرة رجوع المعتادة إلى عادتها والفرق بينها وبين المبتدأة والمضطربة إنما يظهر عند تجاوز الدم العشرة؛ فإنّ ذات العادة تأخذ عادتها، وغيرها تأخذ بالعشرة. نعم، قد صرّح المحقّق بخلاف ذلك في المعتبر على ما عرفت، وعرفت أيضاً تخطئة المصنّف له قدّس سرّهما.

وحينئذٍ فلا تنافي بين قولهم: بأنّ أكثر النفاس عشرة مطلقاً، وأنّه يجب على النفساء القعود عشرة مطلقاً، وأنّه لو تجاوز دمها العشرة أخذت المعتادة بعادتها وغيرها بالعشرة، وقد جمع بين هذه المطالب الثلاثة المصنّف قدّس سرّه في التذكرة[١] إلّا أن كلامهم في الاستظهار وأنّه غير واجب يأبى عمّا ذكرنا، فافهم.

الأقوى وجوب الاستظهار إلى العشرة

وكيف كان، فالأقوى في المقام: وجوب الاستظهار إلى العشرة؛ لما عرفت من رواية يونس[٢]، ولا يعارضها روايات الاستظهار بيوم أو يومين[٣] لما عرفت[٤] من المعتبر والتذكرة: من حملها على ما إذا تمّ بهما العشرة.

ولو قلنا بعدم وجوب الاستظهار فانقطع الدم على العاشر، فالمشهور أنّ المجموع نفاس؛ للصدق عرفاً ولغةً، ولا يعارض ذلك أخبار الاقتصار في

---

(١) التذكرة ١: ٣٢٩.

(٢) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣، وراجع الصفحة ٥٥٦.

(٣) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الأحاديث ٤ و٥ و١٥.

(٤) راجع الصفحة ١٤٣ ـ ١٤٤.

القعود على المعتادة وعمل المستحاضة بعدها أو بعد الاستظهار؛ لأن هذه الأخبار لبيان وجوب معاملة الدم بعد الاستظهار معاملة الاستحاضة[١] لا كونها مستحاضة واقعاً كما أنّه ربما يعامل الدم معاملة الحيض ثمّ ينكشف عدم كونه حيضاً.

هذا كلّه، مضافاً إلى ظهور الإجماع البسيط ـ في المسألة ـ والمركب؛ حيث إنّه لم يقل أحد بالفرق بين الحيض والنفاس في هذا الحكم، وقد عرفت الحكم بذلك في الحيض.

وقد يؤيّد بعموم التسوية بين الحائض والنفساء وكون النفاس حيضاً، فالقول باختصاص العادة بالنفاس مع الوقوف على العشرة ضَعيف.

مستند الأخذ بالعادة عند تجاوز العشرة

بقي الكلام في مستند الأخذ بالعادة فقط لو تجاوز الدم العشرة، ولعلّه من جهة الاستظهار؛ بناءً على ما تقدم من أنّ المقصود من الاستظهار ظهور حال الدم الزائد عن العادة من حيث انقطاعه على العشرة حتى يكون نفاساً أو تجاوزه حتى يكون استحاضة، وأما لو أُريد بالاستظهار: الاحتياط في جانب النفاس من حيث احتمال زيادته على العادة؛ فإنّ الدم قد يزيد على العادة وقد ينقص، فلا يبعد ما تقدّم عن جماعة[٢] في الحيض: من كون أيّام الاستظهار معدوداً من النفاس وإن تجاوز العشرة، كما يرشد إليه إطلاق بعض الأخبار باستظهار المبتدأة، بل مطلق المستمر بها الدم الشامل لصورة عدم رجائها الانقطاع لدون العشرة، فتأمل، والأحوط الجمع بعد العادة إلى زمان أكثر النفاس بين أحكام النفساء والمستحاضة.

الأحوط في المسألة

---

(١) كذا في «ب»، وفي سائر النسخ: «المستحاضة».

(٢) راجع الجزء الثالث: ٣٧١، ولكن المتقدّم كون أيّام الاستظهار من الحيض.

وجوب الرجوع إلى أكثر النفاس مع إمكانه

ثمّ إنّ مقتضى كون أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر هو وجوب الرجوع إليه مع إمكانه وعدم الصارف عنه؛ لما عرفت من صدق النفاس والنفساء لغةً وعرفاً، فقد ذكر السيّد في بعض رسائله: أنّه لا خلاف بين أهل اللغة أنّ المرأة إذا رأت الدم بعد الوضع تصير نفساء[١]، وحينئذٍ فيجب على غير المعتادة التنفّس بالأكثر وعدّ الأكثر نفاساً عند تجاوز الدم عنه، من غير فرق بين امكان التمييز وعدمه؛ لأنّ أدلة التمييز والرجوع إلى الصفات مختصّة باختلاط الحيض والاستحاضة كما عرفت، وظاهر أنّ المراد من الحيض ما يقابل النفاس لا ما يعمّه.

مع أنّ النفاس لا يختلط بالاستحاضة؛ لكونه مقدماً على الاستحاضة فالشك في منتهى النفاس ومبدأ الاستحاضة إلّا أن يقال: إنّه لا ينافي الرجوع إلى التمييز نظير معتادة الوقت مضطربة العدد، فالعمدة اختصاص أدلّة التمييز بالحيض بالمعنى الأخص، ولا يجدي ما دلّ على أنّ النفاس حيض احتبس أو أنّ النفساء كالحائض؛ لما عرفت في أكثر النفاس.

ومنه يظهر ضعف ما في البيان: من رجوع المبتدأة إلى التمييز ثمّ إلى عادة أهلها، والمضطربة إلى التمييز ثم إلى الروايات[٢]، وهو الظاهر من عبارة الذكرى أيضاً[٣].

إذا استحيضت النفساء

ثمّ إذا استحيضت النفساء بأن تجاوز دمها أكثر النفاس، فلا إشكال في كون الزائد إلى عشرة أيام استحاضة، وهي أقلّ الطهر، سواء صادف عادة

---

(١) الناصريات: ١٧٤، المسألة ٦٤.

(٢) البيان: ٦٧.

(٣) أُنظر الذكرى ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢.

الحيض المعتادة أم لم يصادف، كما صرّح به في المنتهى[١]؛ لسبق الحكم بالنفاسية على مقدار العادة من العشرة فيمتنع التحيّض بعد ذلك بما في العادة مع عدم تخلل أقلّ الطهر.

حكم الدم بعد عشرة الاستحاضة

وأمّا حكم الدم بعد عشرة الاستحاضة، فيحتمل أن يكون مستحاضة مطلقاً إلى أن تطهر؛ لإطلاق ما ورد في النفساء: من أنّها تعمل بعد العادة عمل المستحاضة وإن بلغ الدم ما بلغ[٢].

ويحتمل أن يرجع في ذلك من أول الأمر إلى سنن المستحاضة، من انتظار المعتادة لعادتها وأخذ غيرها بالتمييز أو بالروايات لعموم أدلّة المستحاضة مثل مرسلة يونس الطويلة[٣] وأدلّة الصفات وأدلّة العادة والروايات ويحتمل أن ترجع إلى ذلك بعدما تقعد المعتادة عادتها، والمبتدأة والمضطربة إلى العشرة.

واحتمل بعض المعاصرين وجوب صبرها بعد النفاس إلى شهر[٤]، ولم أعرف له دليلاً عدا ما يظهر من بعض الروايات: «انّ الله تعالى حدّ للنساء في كل شهر مرّة»[٥].

وفيه: أنّ هذا التحديد في مقابل الزائد على الشهر، كما يستفاد من أخبار أُخر من أنّ «ما جاز الشهر فهو ريبة»[٦]، لا في مقابل تعدّد

---

(١) المنتهى ٢: ٤٤٥.

(٢) الوسائل ٢: ٦١١، الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٤) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٩١.

(٥) الوسائل ٢: ٥٥٠، الباب ٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢

(٦) أُنظر الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٩، من أبواب الحيض.

الحيض في الشهر.

وذكر في الروض تفصيلاً، حيث قال: وممّا يتفرع على كون النفساء كالحائض في الحكم إلّا ما خرج أنّه إذا استحيضت النفساء فالمبتدأة والمضطربة تجعلان ما بعد عشرة النفاس استحاضة، حتى يدخل الشهر المتعقّب الذي وَلَدتا فيه، فترجعان في الدم الموجود في الشهر الثاني إلى التمييز، ثم ترجع المبتدأة إلى نسائها، ثم ترجعان إلى الروايات، والمعتادة تجعل بقدر عادتها في الحيض نفاساً والباقي استحاضة إلى تمام طهرها المعتادة ثمّ ما بعده حيضاً، إلّا أنْ يتغيّر لون الدم بحيث تستفيد منه تمييزاً لا ينافي أيّام النفاس، فتجعل أيّام التمييز حيضاً؛ لأنّ أيام النفاس قائمة مقام أيّام العادة في الحيض، وقد أسلفنا أنّ العادة تقدم على التمييز مع التنافي لا مع إمكان الجمع بينهما[١]، انتهى.

وربما يظهر ما ذكره في المبتدأة والمضطربة من الموجز[٢] وشرحه[٣]. وما ذكره في المعتادة صرّح به المصنّف في النهاية[٤].

والأظهر أن يقال: إنّه إن عملنا بإطلاقات كون ما بعد النفاس استحاضة لم يكن مناص عن الاحتمال الأول، غاية الأمر أنْ يعارض معها أدلّة العادة أو الصفات بالمفهوم، والنسبة عموم من وجه، فيرجع إلى أصالة عدم الحيض، بل بقاء الاستحاضة.

---

(١) روض الجنان: ٩٠.

(٢) أُنظر الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٨.

(٣) كشف الالتباس ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٤) راجع نهاية الاحكام ١: ١٣٢ و١٦٣.

ويؤيّده: أنّ تقييد تلك الإطلاقات وجعلها مختصة بمقدار العشرة بعد العادة في غاية البعد مع أنّ الغالب بقاء الدم إلى أزيد من العشرة بل العشرين بعد النفاس، خصوصاً مثل الرواية المتقدّمة عن المنتقى[١] من ذكر امرأة محمد بن مسلم أنّها كانت تقعد قبل ذلك أربعين يوماً ثم أفتاها أصحابها بثمانية عشر، وردّها الإمام عليه السلام إلى مقدار عادتها وجعل الباقي استحاضة فإنّ إرادة الاستحاضة إلى عشرة ثم الرجوع إلى قواعد الحيض في غاية البعد.

ومع ذلك كلّه، فالإنصاف يقتضي أن يقال: إنّ الظاهر من تلك الإطلاقات إثبات الاستحاضة في مقابل نفي النفاس، فلا تنافي الحكم بالحيضية إذا وُجِدت أمارة الحيض كالعادة مثلاً. نعم، الظاهر ورودها على قاعدة «الإمكان»، فلا يحكم بعد عشرة الاستحاضة بالحيضية بمجرّد الإمكان.

وحينئذ فالمعتادة إن حضرت عادتها بعد عشرة الاستحاضة تحيّضت، وإلّا انتظرت عادتها.

والظاهر أنّ مراد الشارح في الروض من قوله: إنّ المعتادة تجعل الزائد عن النفاس استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد[٢]، يعني إلى أن يتمّ طهرها المعتاد وتحضر عادتها، وقد صرّح به المصنف في النهاية حيث قال: إنّها ـ يعني المعتادة ـ تجعل ما بعد النفاس استحاضة[٣] إلى تمام طهرها المعتادة

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١٣٣.

(٢) روض الجنان: ٩١.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخ: «حيضاً».

ثمّ ما بعده حيض[١]، ولو أراد منه وجوب عمل المستحاضة إلى انقضاء مقدار طهرها المعتادة، فلا يخفى فساده من وجوه.

وأمّا ما استثناه بقوله: «إلّا أن يتغيّر لون الدم[٢]، فيرد عليه: أنّ مورد التمييز ـ على ما يستفاد من أدلّته كما تقدم ـ صورة امتزاج الحيض بالاستحاضة، والمفروض ـ هنا ـ عدم العلم بتحقق الحيض إلّا من باب قاعدة «الإمكان»، وهي لا تصلح للورود على الإطلاقات الدالة على كون ما بعد أيام النفاس استحاضة كما عرفت.

وأمّا المبتدأة والمضطربة، فحيث لا يجري فيها الاطلاقات المتقدمة لاختصاصها بالمعتادة، فلابدّ من الاقتصار في الاستحاضة على القدر المتيقّن، وهي العشرة بعد النفاس؛ لأنّها أقلّ الطهر، وبعد العشرة ترجع إلى قاعدة «الإمكان» فتتحيض مطلقاً أو بشرط صفات الحيض، فإن انقطع على العشرة جعلت الكل حيضاً، وإلّا رجعت إلى سنن المستحاضة، فما ذكره الشارح من وجوب عمل المستحاضة إلى الشهر المتعقب[٣] لا أعلم وجهه، وإنّما يرجع إلى التمييز وغيره بعد تجاوز العشرة من زمن التحيّض، ولم يرجع إليه من أوّل الأمر مع تحقّق الاستحاضة واستمرار الدم من أول الأمر؛ لأنّ روايات سنن المستحاضة[٤] إنّما تجري في المستمر دمها مع العلم الإجمالي بالحيض شرعاً ولو بقاعدة الإمكان، وهذا العلم غير حاصل بمجرّد انقضاء

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٦٣.

(٢) المتقدّم في الصفحة ١٥١.

(٣) روض الجنان: ٩١.

(٤) أُنظر الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض.

عشرة الاستحاضة وان تحقق استمرار الدم.

وممّا ذكرنا يعلم أنّه لا دخل لكون النفساء بمنزلة الحائض في ثبوت الأحكام المذكورة، فما ذكره الشارح من أنّ ممّا يتفرّع على كون النفساء كالحائض: أنّ النفساء إذا استحيضت، بأن تجاوز دمها العشرة فالمبتدأة والمضطربة... إلى آخر ما ذكرنا عنه سابقاً[١] فيه ما فيه؛ لأنّ كون النفاس كالحيض لا يقتضي إلّا كونه كحيض عرض المرأة في غير أيامها إن كانت معتادة، وهو لا يقتضي إلّا كون ما بعده إلى عشرة أيام طهراً، وأمّا حكم ما بعد العشرة، فليس لكون النفاس كالحيض مدخل فيه.

ثمّ إنّ ما ذكر المحقق سابقاً في مسألة أكثر النفاس حيث ذكر: أنّ ما يراد من العشرة استحاضة إلى أن يستوفى أقلّ الطهر[٢]، لا يأبى الانطباق على ما ذكرنا من الأحكام بالنسبة إلى المبتدأة والمضطربة إلّا أنّه قدس سره ذكر ذلك في المعتادة، فراجع وتأمّل.

ويؤيّد ما ذكرنا، بل يدلّ عليه: صحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام: «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك. قال: تدع الصلاة؛ لأن أيّامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»[٣]، وعلّل القعود عن الصلاة بتعدي أيام طهرها في ضمن أيام النفاس، فتدلّ على أنّ هذا بمجرده كاف في التحيّض وأنّه لا مانع عن التحيض بعد النفاس سوى عدم انقضاء أيّام الطهر، ولا ينافيه عدم حكم

---

(١) روض الجنان: ٩٠، وقد تقدّم ذلك في الصفحة ١٥١.

(٢) المعتبر: ٢٥٧، وقد تقدّم ذلك منه في الصفحة ١٤٥.

(٣) الوسائل ٢: ٦١٩، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

الإمام عليه‌السلام بحيضيّة ما زاد عن العشرين من زمن الولادة مع انقضاء أقلّ الطهر حينئذٍ لاحتمال تنزيل الرواية على مذهب القائل بالثمانية عشر أو بالأحد والعشرين، وأمّا تقرير الإمام عليه‌السلام للسائل في قوله: «تركت الصلاة ثلاثين يوماً»، فلعلّه للتقية أو نحوها من موانع الردع.

[﴿ للمبتدأة والمضطربة. أمّا ذات العادة المستقرّة في الحيض، فأيّامها وحكمها كالحائض في كلّ الأحكام إلّا الأقلّ ﴾][1].

لو ولدت توأمين

﴿ ولو ﴾ ولدت توأمين، فالدم بعد الثاني نفاس قطعاً كما في المنتهى[2]، بل إجماعاً على الظاهر، وكذا ما بعد الأول عند علمائنا كما في المنتهى[3] والتذكرة[4] لصدق الاسم عرفاً. قال السيّد في الانتصار: لا يمنع كون أحد الولدين باقياً في بطنها عن أن يكون نفاساً، وأيضاً أهل اللغة لا يختلفون في أنّ المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة، فإنّه يقال: نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها[5]، انتهى.

فظهر بذلك ضعف ما في المعتبر من التردّد أوّلاً في تحقيق النفاس[6] من جهة أنّها حامل بالثاني، فإنّ الحمل بنفسه غير مانع عن تحقّق النفاس، ولذا قوّى أخيراً كونه نفاساً لصدق الإسم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من إرشاد الأذهان، ولم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له.

(٢) المنتهى ٢: ٤٤٨.

(٣) المنتهى ٢: ٤٤٨.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٣.

(٥) لم نقف عليه في الانتصار، نعم هو موجود في الناصريات: ١٧٣، المسألة ٦٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٥٧.

كـــــلّ دم نفـاسٌ مستقلٌ

ثمّ إنّ مقتضى كون الولادة أمارة ومعرّفاً لنفاسية الدم الحاصل عقيبها: كـون كـلّ دم منـها نفـاساً مستقلاً، سـواء ﴿ تراخت ولادة أحد التوأمين ﴾ عـن الآخـر أو وُلدا متعاقبين، إلّا أنّ في صـورة التعاقب يكون المجموع نفاساً واحداً بحسب الصورة وإن كان في الحقيقة متعدّداً، وإن كان ظاهر العبارة وحـدة النفاس حيث قال: ﴿ فعدد أيّامها من ﴾ التـوأم ﴿ الثـاني وابتداؤه ﴾، أي النفـاس ﴿ من ﴾ حين ولادة ﴿ الأوّل ﴾ إلّا أنّ هذا الحكم في الحقيـقة دليـل على التعـدّد إذْ لو كان نفاساً واحداً لاعتبر العدد من الأوّل.

عـــدم اعتبار تخلّل أقلّ الطهر بين النفـــاسين

وممّـا ذكـر يعلم أنّـه قـد يمتدّ مجمـوع النفاسين إلى عشرين، وقد يكـون الأوّل إلى العشـرة ثم يتخلل الطهر، بل قد يطرأ بعده الحيض ثمّ يتولّد الثاني ويحصل النفاس، وهذا كلّه يكشف عن أنّه لا يعتبر تخلّل أقلّ الطهر بين النفاسين. وقد يستشكل في هذا ـ لولا الإجماع ـ عن جهة أنّ النفاس عندهم كالحيض في الأحكام، سيّما هذا الحكم، ولذا حكموا بعدم حيضيّة الدم السـابق على الولادة أو اللّاحق مع عدم تخلّل أقلّ الطهر في المقامين.

أقـول: ويؤيّـد الإشـكال حكمهم بأنّ النقاء المتخلّل بين أيام النفاس في حكـم النفـاس؛ لأنّ الطهر لا يكـون في أقلّ مـن عشرة، لكنك خبير بأنّـه لا وقْـع لهـذا الإشـكال؛ لأنّ كـون النفـاس بمنزلة الحيـض إن كـان مـن جهـة التصريح بها في الفتاوى، فـلا يخفى أنّ من صرّح بهذا العموم صرّح بتخصيصه بذلك، وإن كـان من جهة ما دلّ على أنّ النفاس حيض احتبس، فقـد عرفـت غير مرّة أنّـه لا ينفـع في ترتّـب أحكام الحيض بالمعنى الأخصّ؛ لأنّ هذا ليس تنزيلاً شرعيّاً حتى يترتّب عليه جميع أحكام

ذي المنزلة كقولهم: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، بل هو إخبار عن الواقع: بأنّ النفاس في الأصل هو دم الحيض احتبس لغذاء الولد، وهذا لا يدلّ إلّا على ثبوت ما ثبت لمطلق الحيض من الأحكام لا ما ثبت للحيض المطلق الذي لا يراد به في الأخبار إلّا المعنى الأخصّ المقابل للاستحاضة والنفاس.

وأضعف من ذلك توهّم عموم المنزلة بحيث يجدي لما نحن فيه من قوله عليه السلام في بعض الأخبار المثبتة لأحكام المستحاضة: «إنّ الحائض كالنفساء»[٢]؛ لما عرفت سابقاً: من أنّه لا يجدي في تنزيل النفاس منزلة الحيض.

مضافاً إلى عدم العموم سيّما بملاحظة مورد ذلك النّص.

وأمّا حكمهم بوجوب تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس، فقد عرفت أنّه منصوص مجمع عليه في الحيض المتأخّر، بل المتقدّم أيضاً؛ لما عرفت سابقاً: من الروايتين في دم المخاض، مع حكاية الإجماع عن الخلاف، ودعوى عدم الفصل بينه وبين المتأخّر من الشارح في الروض[٣]. وأمّا جعل النقاء المتخلّل بين أجزاء النفاس الواحد نفاساً، فسيأتي وجهه.

ثمّ لو سلّمنا ثبوت العموم في أدلّة اعتبار كون أقلّ الطهر عشرة، لكنّها مخصّصة بما دلّ على كون الولادة أمارة ومعرّفاً للنفاس، وعلى أنّ أكثر

---

١) عوالي اللآلي ٢: ١٦٧، الحديث ٣.

٢) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

٣) تقدّمت الموارد المذكورة في الصفحة ١١٥ ـ ١١٧.

النفاس عشرة أو ثمانية عشر، فإذا فرضنا أنّها رأت الدم عقيب الأوّل فانقطع على مقدار عادتها كالتسعة ثم رأت البياض في التسعة ثم ولدت الثاني ورأت الدم، فإمّا أن يرفع اليد عن عموم أدلّة تحيّض النفساء مقدار عادتها، فَيُخصَّصْ بمن لم تر بعده قبل أقل الطهر نفاساً آخر، وإمّا أن يرفع اليد عن عموم جعل أكثر النفاس عشرة، فيقال: إنّ نفاسها نفاس واحد هو عشرون مثلاً، أو يقال: بأنّ دم الولادة الثانية ليس بنفاس، وإما أنْ يقال: بأنّ عموم أدلّة الطهر مخصّصة بما عدا ما بين النفاسين. ومن الظاهر عند المتأمّل المنصف أولويّة التخصيص في العموم الأخير، ومع التكافؤ فالمرجع إلى أصالة الطهر؛ بناء على عدم جريان استصحاب النفاس موضوعاً ولا حكماً.

ومن هنا ظهر أنّ ما ذكره كاشف اللثام: من عدم الدليل على امتناع تعاقب النفاس[1] مستقيم، وأنّ ما أُورد عليه: من أنّ جوازه يحتاج إلى دليل بعدما ثبت إلحاق النفاس بالحيض في اعتبار أقلّ الطهر، سقيم.

ثم إنّه ذكر الشارح في الروض: أنّه يترتب على تعدّد النفاسين ما لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الأول، ولم تر بعد ولادة الأوّل إلّا يوماً واحداً وانقطع في باقي الأيّام المتخلّلة بينهما، فإنّه يحكم بكونها طهراً، وإن رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها، بخلاف ما لو كان نفاساً واحداً كما هو ظاهر عبارة المصنّف هنا، فإنّه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلّل بينهما نفاساً كما سيأتي[2]، انتهى.

---

(١) كشف اللثام ٢: ١٨٤.

(٢) روض الجنان: ٩١.

وتبعه في الذخيرة[١] وحاشية الروضة[٢] والحدائق[٣] وظاهرهم: أنّ اللازم من تعدد النفاس كون الدم بعد ولادة الثاني محسوباً من النفاس الثاني فقط وإنْ رأته فيما دون العشرة من الأوّل، فلا يجدي الدم الثاني في نفاسيّة النقاء الحاصل قبل ولادة الثاني وبعدها المتخلل بينه وبين الدم الأوّل، فكأنّ النفاس الأوّل قد انقطع. ولعلّه خلاف مقتضى سببيّة الولادة التي هي المنشأ لحكمهم بالتعدد؛ فإنّ مقتضاها امتداد أيام كلّ واحد إلى عشرة، ويكون الدم في الأيّام المشتركة بين الولادتين معدوداً من كلّ من النفاسين، له حكم كلٍّ منهما. فلو رأت الأوّل من الولادة الأُولى والخامس من ولادة الثاني، وكان عاشراً من الأوّل والعاشر من الولادة الثانية، كان كلٌّ من النقاءَين المتخلّلين نفاساً. ولعلّه الظاهر من كاشف الغطاء حيث قال: لو رأت مع كلٍّ من التوأمين الدم كان مبدأ النفاس من الدم الأوّل. ثمّ إنْ تخلّل بينه وبين الدم الثاني أقل الطهر عشرة أيّام، أو أكثر، كانا نفاسين مستقلّين، وإلّا فإن كان الدم الثاني والأوّل وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة أيام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاساً واحداً، وإن زاد الدم الثاني على العشرة من حين الدم الأوّل أخذ منه ما كمل العادة أو العشرة على قول والزائد استحاضة، والأقوى جعله نفاساً مستقلّاً وطريق الاحتياط غير خفيّ[٤]، انتهى.

---

(١) الذخيرة: ٧٩.

(٢) حاشية الروضة: ٧٣.

(٣) الحدائق ٣: ٣٢٢.

(٤) كشف الغطاء: ١٣٨.

إلّا أنّ ما ذكره من القول بتكميل العشرة من الدم الثاني وجعل الزائد استحاضة لم أجده لأحد من أصحابنا؛ إذ الظاهر المصرّح به في كلام جماعة[١] اتفاقهم على أنّ عدد أيام النفاس من الولادة الثانية.

وكيف كان، فيمكن الاستناد لما ذكره الجماعة: بأنّ الدم الثاني منسوب عرفاً إلى الولادة الثانية، وإن كان معدوداً شرعاً منها بناءً على مقتضى السببيّة المتقدّمة.

أو يقال: إنّ ما دلّ على امتناع تخلّل أقلّ الطهر بين أجزاء النفاس الواحد مختصّ بالنفاس الذي أوجبه ولادة واحدة، وإلّا فلا أرى وجهاً لما ذكروه، سيّما مع اعتراف بعضهم ـ كالمحقّق الخوانساري في حاشية الروضة ـ بتداخل أيّام النفاسين فيما يتّفقان فيه[٢]. وطريق الاحتياط لا يخفى.

حكم الولد المنقطع قِطَعاً

ثمّ إنّه هل يلحق الولد المنقطع قِطَعاً بالتوأمين، فيكون لكلٍّ منها نفاس، أو يحكم بنفاس واحد للمجموع ويكون مستثنىً ممّا دلّ على تحديد النفاس بعشرة، فيجعل ابتداؤه من ظهور الجزء الأوّل وعدده من انفصال الجزء الأخير.

أو انفصال الجزء الذي يصدق الولادة بسقوطه منفرداً؛ لاشتماله على معظم أجزاء الولد.

أو منضمّاً إلى ما سبق من الأجزاء.

---

(١) كالشيخ في المبسوط ١ : ٦٨، والحلي في السرائر ١ : ٢٥٣، والمحقق في الشرائع ١ : ٣٤.

(٢) حاشية الروضة : ٧٣.

أو يحدّ بحدّ النفاس من ظهور الجزء الأوّل، وإن انتهى الحدّ قبل الانفصال، فيحكم بالاستحاضة.

أو من انفصال الجزء الأخير.

أو ما يصدق بسقوطه الولادة كما تقدّم، فيكون السابق على الولادة استحاضة؟ وجوه.

اختار أوّلها جماعة[١]، قال المصنّف في النهاية: لو سقط عضو من الولد وتخلّف الباقي ورأت الدم فهو نفاس[٢]، انتهى. ولا اعرف له وجهاً مع عدم تحقّق الولادة بسقوط القطعة، كما لا وجه لتخصيص أدلّة تحديد النفاس ولا لعدّ حدّه من انفصال الجزء الأخير مع كون الدم المصاحب نفاساً.

حكم النفساء كالحائض

﴿ وحكمها كالحائض ﴾[٣] فيما يحرم عليها ويجب ويستحبّ ويكره؛ لأنّه دم حيض احتبس لغذاء الولد، ومنه يعلم أنّ النفاس لا يفارق الحيض في الخواصّ ﴿ إلّا ﴾ في أُمور بعضها يتعلّق بالفرق بين نفس الحيض والنفاس، وبعضها يتعلّق بالفرق بين الحائض والنفساء، ويمكن إرجاع الكلّ إلى نفس الحيض والنفاس.

ومنه يعلم: أنّ الاستثناء في كلام المصنّف منقطع عند التحقيق، فإنّ

---

(١) منهم الشهيدان في الذكرى ١: ٢٦٤، والروضة البهيّة ١: ٣٩٤، والصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٥٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٣٢.

(٣) في ارشاد الأذهان: «وحكمها كالحائض في كلّ الأحكام»، ومكانه قبل قوله: «لو تراخت ولادة أحد التوأمين...».

أحكام النفساء والحائض غير أحكام الحيض والنفاس.

الأُمور الفارقة بين الحيض والنفاس

وكيف كان، فمن الأُمور المذكورة: ﴿ الأقلّ ﴾، فإنّه في الحيض ثلاثة وفي النفاس لحظة.

ومنها: الأكثر، فإنّ في أكثره خلافاً بخلاف أكثر الحيض.

ومنها: أنّ الحيض دليل على البلوغ بخلاف النفاس، فإنّ البلوغ يعلم بالحمل، وربما يجاب عن ذلك بأنّ دلالة الحمل عليه لا تمنع من دلالة النفاس، إلّا أنْ يراد الدليل الفعلي.

ومنها: أنّ العدة تنقضي بالحيض دون النفاس. لأنّه مسبوق بالوضع الذي به تنقضي العدّة. نعم، في العدّة التي لا تنقضي بالوضع كعدّة المطلّقة الحامل من الزنا تنقضي به.

ومنها: أنّ النفساء لا ترجع إلى نسائها بخلاف الحائض.

ومنها: أنّ النفساء لا ترجع إلى عادتها في النفاس، بخلاف الحائض، وبالرجوع في المقامين رواية[1] شاذة.

ومنها: أنّها لا ترجع إلى التمييز ولا إلى الروايات عند الأكثر، بخلاف الحائض.

ومنها: الخلاف في اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين الحيضين اتفاقاً، بخلاف النفاس المتأخّر. والظاهر أنّ المتقدّم لا خلاف فيه.

لو لم ترَ الدم بعد الولادة ثمّ رأت اليوم العاشر

ومنها عدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين.

﴿ ولو ﴾ لم تر الدم بعد الولادة ثم ﴿ رأت اليوم العاشر ﴾ منها ﴿ فهو

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٦، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٠.

النفاس﴾ كما عن السرائر[١] والجامع[٢] والشرائع[٣] وكتب المصنّف قدّس سرّه[٤] ومن تأخّر عنه[٥]، بل عن المدارك: أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب[٦]، ويدلّ عليه: صدق النفاس عرفاً؛ لعدم اعتبار الاتصال بالولادة وحكم العرف. نعم، يشكل مع عدم الصدق أو عدم العلم به مع عدم العلم بكونه الدم المحتبس، ولذا ناقش فيه صاحب المدارك.

فالأولى الاستدلال له بظهور الإجماع، كالاستدلال به لاعتبار كون العشرة من مبدأ الولادة لا من حين رؤية الدم.

وقد يستدلّ له برواية مالك بن أعين: «في النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: إذا مضت منذ يوم وضعت أيام عدّة حيضها، واستظهرت بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها»[٧].

وما ورد من قول النبيّ صلى الله عليه وآله لأسماء بنت عميس ـ بعد سؤالها عن الغسل ـ: «منذ كم ولدت»[٨]، ولا يبعد دعوى انصرافها إلى مقارنة الدم

---

(١) السرائر ١: ١٥٥.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٥.

(٣) الشرائع ١: ٣٥.

(٤) كالتذكرة ١: ٣٣١، والقواعد ١: ٢٢٠، والتحرير ١: ١٦، نهاية الإحكام ١: ١٣٢، المنتهى ٢: ٤٤٦.

(٥) كالشهيدين في الذكرى ١: ٢٦٣، والروضة البهيّة ١: ٣٩٥، والصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٤٩.

(٦) المدارك ١: ٥٠.

(٧) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٨) الوسائل ٢: ٦١٦، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٩.

الأوّل بحكم الغلبة.

وكيف كان، فربما يستفاد من إطلاق العبائر شمول الحكم لما إذا رأت الدم بعد العاشر أيضاً مع كونها معتادة لما دون العشرة، لكن قيّده جماعة ـ كجامع المقاصد[١] ومن تبعه[٢] ـ بما إذا كانت غير معتادة أو اعتادت العشرة، وأمّا معتادة ما دونها فيشترط في التنفّس عدم تجاوز الدم عنها؛ ولعلّه لما تقرّر عندهم في الحيض: من أنّ الدم المتجاوز عن العادة إذا لم ينقطع على العشرة ليس بحيض فليس نفاساً أيضاً، ويشكل: بأنّ المستند في هذا الحكم فيما تقدّم في الحيض هو الأخبار الدالّة على رجوع المستحاضة إلى عادتها وجعل ما عداها استحاضة[٣]، وهي إن كانت مختصّة بما عدا الدورة الأُولى للمستحاضة، إلّا أنّك قد عرفت في تلك المسألة ثبوت الحكم في الدورة الأُولى بتنقيح المناط، ولذا تأمّل في الحكم المذكور جماعة[٤] تبعاً لصاحب المدارك[٥]، وهذا الدليل مفقود فيما سمعت؛ لأنّها حيث لم تر إلّا العاشر وما بعده لم يصدق عليها المستحاضة حتى ترجع إلى عادتها وتدع ما سواها.

وكون النفاس حيضاً لا يجدي؛ لأنّ الحكم بكون ما تراه الحائض بعد

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٣٤٩.

(٢) كالسيد في المدارك ٢ : ٥٠.

(٣) أُنظر الوسائل ٢ : ٥٤١، الباب ٥ من أبواب الحيض.

(٤) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة : ٧٩، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٣٣.

(٥) المدارك ٢ : ٥٠.

العادة وتجاوز عن العشرة المستحاضة إنّما هو لمن استمرّ بها الدم إلى ما بعد العادة والعشرة، لا من لم تر إلّا بعد العادة، كما لا يخفى.

وحينئذٍ، فلا يبعد جعل العاشر حيضاً؛ للصدق العرفي المتقدّم، وجعل ما عداه استحاضة؛ لما دلّ على أنّ أكثرها عشرة.

وما أبعد ما بينه وبين ما احتمله في الذكرى: من أنّه ينبغي على اعتبار عادة الحيض في نفاس المعتادة أن يكون الخارج عنها استحاضة وإن انقطع على العشرة[1].

ويضعّفه: أنّ اعتبار عادة الحيض في نفاس المعتادة لم يستنبط إلّا من الأخبار الدالة على التنفّس بقدر العادة، وجعل ما عداها استحاضة بدون الاستظهار أو معه، وهذه الأخبار إمّا أن تختَصّ بمن استمرّ دمها إلى العادة وتجاوز عنها، كما هو ظاهرها سؤالاً وجواباً، فلا ريب في خروج الفرض عنها سواء انقطع الدم على العشرة أو تجاوزها، فيجب الرجوع في حكمه إلى قاعدة الإمكان والصدق العرفي وأدلّة كون النفاس كالحيض في كون أكثره عشرة، فلا وجه لما ذكره.

وإن كانت الأخبار بحيث يشمل الفرض إمّا بالعموم اللفظي أو بتنقيح المناط، فلا يخفى أنّهم قد اعترفوا بأنّ هذه الأخبار لا تنافي جعل ما بعد العادة نفاساً إذا استمرّ الدم من الولادة إلى ما بعد العادة وانقطع على العشرة، ولذا ذكروا: أنّ الزائد على العادة عند استمرار الدم إليها وانقطاع الدم على العشرة نفاس، فهي حينئذٍ لا تدلّ على كون خصوص العادة معتبرة إلّا في حقّ من تجاوز دمها عن العشرة، أمّا المنقطع عليها فهو نفاس

---

(١) الذكرى ١: ٢٦٣.

بحكم هذه الأخبار وان كان بعد العادة[1]، فافهم.

فحصّل ما يستفاد من الأدلّة هو: أنّها متى رأت الدم قبل العادة ـ اتّصل بالولادة أو انفصل ـ ثمّ استمرّ إلى ما بعد العادة والعشرة، فحكمها حكم المستحاضة في الحيض في وجوب جعل عادتها لا غير نفاساً؛ لأنّ دعوى اختصاص الأخبار الواردة في المعتادة بمن اتّصل دمها بالولادة أو قريباً منها وإن كانت غير بعيدة، إلّا أنّ الاعتناء بهذا الانصراف بعيد.

فلا فرق بين من استمرّ دمها من حين الولادة إلى ما بعد العشرة، وبين من حدث دمها في الخامس مع كون عادتها الستة أو السبعة، فلو رأت معتادة السبعة الخامس إلى ما بعد العشرة فنفاسها ثلاثة أيّام، وهكذا.

لو لم ترَ إلى ما بعد العادة ثمّ رأت وعبر العشرة

وأمّا لو لم تر إلى ما بعد العادة ثم رأت وعبر العشرة، فالظاهر خروجه عن مورد الأخبار، فمقتضى الصدق تحقّق النفاس من زمان الرؤية إلى العاشر، وربما يشكل إذا كان عدده أكثر من العادة كما اعتادت في الحيض ثلاثة أو أربعة فلم تر النفاس إلّا خامس الولادة وعبر العشرة، فهل يجعل الستّة نفاساً؛ لما عرفت من اختصاص الأخبار بمن رأت في العادة ثم استمرّ، فيرجع في هذا إلى عمومات النفاس؟، أو يجعل النفاس بمقدار عادتها الثلاثة أو الأربعة؛ لأنّ المستفاد من الأخبار على وجه الكلّية: أنّ النفساء المستحاضة كالحائض المستحاضة لا وقت لها إلّا أيّامها سواء رأت

---

(١) كذا في «الف»، و«ب»، و«ل»، وفي «ج»، و«ح»: «وإن كان بعد العادة والعشرة فحكمها حكم المستحاضة، فافهم»، وفي «ع»: «وإن كان بعد العادة المستحاضة فافهم»

من الولادة إلى العادة أو لم تر إلّا بعد العادة فهي كحائض[١] لم تر الدم إلّا بعد أيّامها وعبر عن عادتها وعن العشرة؟، ولعلّ هذا هو الأقوى.

هذا كلّه عند من يقول بهذه الكلّية في النفاس، يعني: كلّ دم تجاوز عن العشرة والعادة فالنفاس العادة. أمّا على ما اخترناه: من أنّه يجب على المعتادة زيادة تمام العشرة على العادة استظهاراً، فالمعتادة كالمبتدأة والمضطربة، فهذه الكلمات ساقطة رأساً، والمتّجه عليه ما ذكره المصنّف من الإطلاق تبعاً لشيخه المحقق[٢].

وعلى أيّ تقدير: فلا إشكال في أنّه لا يؤخذ بشيءٍ ممّا بعد العشرة وإن كان متمّما للعادة؛ لأنّ أكثر النفاس عشرة، وليس هذا التحديد نظير تحديد أكثر الحيض في أنّ المراد منه أنّ أكثر أيام الدم عشرة فيكون تحديداً لمقدار الدم فقط، بل المراد منه تحديد الأيّام القابلة لوقوع النفاس فيها من يوم الولادة سواء وقع فيها مقدار العشرة أو لم يقع فيها إلّا مقدار يوم، ولذا حكموا بأنّها لو لم تر إلّا الحادي عشر لم يكن نفاساً[٣]؛ مستندين في ذلك إلى أنّ أكثر النفاس عشرة.

والقرينة على ما ذكرناه من التفسير ـ وإن كان ظاهر العبارة تفسيراً لمقدار الدم ـ الإجماع على أنّ مبدأ العشرة من حين الولادة، وعلى أنّه لا يعتبر اتصال الدم بالولادة.

لو رأت الدم في العاشر والأوّل خاصّةً

﴿ ولو رأته ﴾ أي العاشر ﴿ والأوّل ﴾ خاصة ﴿ فالعشرة نفاس ﴾

---

(١) كذا في «الف»، و«ب»، و«ج»، و«ع»، وفي «ح»، و«ل»: «كالحائض».

(٢) الشرائع ١: ٣٥.

(٣) كما في المهذب ١: ٣٩، والجامع للشرائع: ٤٥، وكشف اللثام ٢: ١٨٥.

إجماعاً على الظاهر المستظهر من بعض العبائر[١]، أمّا الدمان فلصدق النفاس عليهما، وأمّا النقاء فلكون المرأة في أيّامه نفساء عرفاً؛ إذ لا يعتبر في مثل هذا المشتق تلبّس الذات بالمبدأ على الدم، فيشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ على أنّ النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها. والتزام تقييدها بمن رأت الدم مستمراً غير مفصول بالنقاء بعيد جداً.

ومن هنا ظهر أنّ الطهر في النفاس الواحد لا يتحقّق على مذهب القول بالعشرة، مع أنّ الطهر مطلقاً لا يقصر عن عشرة؛ لعموم النص[٢] والإجماع[٣] خرج منه النفاسان المفصُولان بما دون العشرة لما تقدّم سابقاً، فما ذكره كاشف اللّثام ـ من الإيراد على من استدلّ في المسألة بعدم قصور الطهر عن عشرة كالسرائر[٤] والمعتبر[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧] وغيرها[٨] بالنقض بالطهر بين النفاسين[٩] ـ لعلّه في غير محلّه، كتوقّف صاحب الذخيرة، حيث ذكر أنّه إن لم يثبت إجماع على الكلّية المذكورة كان للتوقّف المذكور

---

(١) كما استظهر في الجواهر ٣ : ٣٩٧.

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٥٥٣، الباب ١١ من أبواب الحيض.

(٣) راجع الجواهر ٣ : ١٤٧.

(٤) السرائر ١: ١٥٦.

(٥) المعتبر ١ : ٢٥٦.

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٠.

(٧) الذكرى ١ : ٢٦٣.

(٨) الرياض ٢ : ١٣٣.

(٩) كشف اللثام ٢ : ١٨٦.

مجال لفقد النصّ الدالّ عليه[١].

نعم ربما يحسن الإيراد هنا من مثل صاحب الحدائق ممّن يرى جواز الفصل بأقلّ الطهر بين أجزاء الحيضة الواحدة، ويحصر اعتبار الفصل بالعشر بين الحيضتين[٢]، وقد عرفت الحال فيه.

ثمّ إنّ الحكم بنفاسيّة العشرة هنا مقيّد ـ كما في السابق، عند من يرى أكثر النفاس العادة ـ بعدم كون المرأة معتادة لما دونها مع تجاوز الدم العشرة، وإلّا فالنفاس في مسألة الكتاب هو الأوّل، قال في الروض: ويترتّب على كون الأوّل نفاساً خاصة إمكان الحكم بالحيض من الثاني عشر فصاعداً إن استفادت منه تمييزاً، أو لم تر في العاشر ورأت الثاني وما بعده إلى ثلاثة، قد يحكم بكونها حيضاً لإمكانه[٣]، انتهى، وهو حسن.

هذا كلّه على مذهب من يحدّ الأكثر بالعشرة، وأمّا من يحدّه بثمانية، فلو لم تر بعد الأوّل إلّا الخامس عشر واستمرّ ثلاثة، فإن كانت غير معتادة أو كان في غير أيام عادتها فالظاهر الحكم بكونها نفاساً؛ لعموم دليل النفاس في الدم عقيب الولادة ولا يعارضها قاعدة الإمكان؛ لأنّ ذلك العموم دليل الامتناع. وإن صادف أيّام المعتادة فهل يرجّح عموم أدلّة النفاس أو عموم أدلّة التحيّض في العادة؟ وجهان، ولا يبعد ترجيح دليل النفاس.

هذا إذا اجتمع شرائط الحيض، أمّا إذا كان أقلّ من ثلاثة مثلاً، فالظاهر تعيين كونه نفاساً، لأنّه في وقت إمكانه مع الصدق عرفاً كما ذكرنا

---

(١) الذخيرة: ٧٩.

(٢) الحدائق ٣: ٣٢٥.

(٣) روض الجنان: ٩١.

في من لم تر إلّا العاشر؛ إذ لا يفرّق العرف جزماً بين من رأت لحظة ثم رأت العاشر أو رأت الثاني عشر، لكن ذكر في المنتهى ـ تفريعاً على هذا القول ـ: أنّه لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة أيام ثم رأته ثلاثة أيام فإنّه يحتمل أن يكون حيضاً؛ لأنّه بعد أيامه بقدر طهر كامل[١]، وأن يكون نفاسا لأنّه في وقت إمكانه، فعلى الأوّل لو رأته أقلّ من ثلاثة كان دم فساد؛ لأنّه أقلّ من عدد الحيض بعد طهر كامل، فكان فساداً، وعلى الثاني يكون نفاساً ولم أقف له على نصّ في ذلك[٢]، انتهى. وفيه مواضع للنظر تعرف ممّا قدّمناه سابقاً.

---

(١) في المصدر: «لأنّه بعدد أيامه بعد طهر كامل».

(٢) المنتهى ٢: ٤٤٦.

﴿ المقصد الرابع ﴾

﴿ في غسل الأموات ﴾

وجوب غسل الميّت وباقي أحكامه على الكفاية

﴿ وهو فرض ﴾ بالضرورة من الدين، لكنّه ﴿ على الكفاية ﴾ بلا خلافٍ بين أهل العلم، كما عن المنتهى[1] ﴿ وكذا باقي أحكامه ﴾ من التكفين والصلاة عليه والدفن بإجماع العلماء كما عن التذكرة[2]، ومذهب أهل العلم كما عن المعتبر[3]، وبلا خلافٍ كما عن الغنية[4].

وهي الحجّة بعد ظهور جملة من الأخبار الواردة في جملةٍ من أحكام الميّت فيه[5]، دون ما يقال: من أنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود الفعل في الخارج لا عن مباشرٍ معيّن؛ فإنّ ذلك لا يثبت إلّا سقوط الواجب بفعل أيٍّ مباشرٍ كان، وهذا لا يوجب الوجوب الكفائي على جميع المباشرين؛ لأنّ غير الواجب قد يسقط به الواجب؛ ولذا يسقط وجوب الاستقبال بالميّت

---

(١) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٥.

(٣) المعتبر ١: ٢٦٤.

(٤) الغنية: ١٠١.

(٥) كلمة «فيه» من «ب».

بفعل صبيٍّ، بل بهيمة أو ريحٍ عاصف. بل صرّح جماعة[١] بجواز تغسيل الصبيّ المميّز للميّت.

وحينئذٍ فيحتمل أن تكون أُمور الميّت واجبة على بعضٍ، مستحبّة على آخر ويسقط الواجب بفعلهم، مع أنّها مصادرة في مقابل من يقول بوجوبها على الوليّ عيناً، فإن امتنع فعلى غيره كفايةً، كما اختاره في الحدائق، حيث قال:

اختصاص الوجوب بالولي عيناً ثمّ على غيره كفايةً على رأي المحدّث البحراني

إنّ الذي يظهر لي من الأخبار: أنّ توجّه الخطاب لجميع هذه الأحكام ـ يعني: أحكام الاحتضار ونحوها ـ إنّما هو إلى الوليّ، كأخبار الغسل والصلاة والدفن والتلقين كما ستقف عليها، وأخبار توجيه الميّت إلى القبلة وإن لم يصرّح فيها بالوليّ إلّا أنّ الخطاب فيها لأهل الميّت دون كافّة المسلمين، فيمكن حمل إطلاقها على ما دلّ عليه تلك الأخبار، ولا أعرف للأصحاب مستنداً فيما صاروا إليه من الوجوب الكفائي إلّا ما يظهر من دعوى الاتّفاق، حيث لم ينقل فيه خلاف، ولم يناقش فيه مناقش ـ إلى أن قال: ـ نعم، لو أخلّ الوليّ بذلك ولم يكن هناك حاكمُ شرعٍ يجبره على القيام بذلك، أو لم يكن ثَمَّةَ وليٌّ، انتقل الحكم إلى المسلمين بالأدلّة العامّة، كما تشير إليه أخبار العُراة الذين وجدوا ميّتاً قذفه البحر ولم يكن عندهم ما يكفّنونه وأنّهم أُمروا بالصلاة عليه[٢]. وربما يقال: إنّ الوجوب كفاية شامل للوليّ وغيره وإن كان الوليّ أو من يأمره أولى بذلك، فتكون هذه الأولويّة أولويّة

---

(١) مثل المحقّق في المعتبر ١: ٣٢٦، والعلّامة في التذكرة ١: ٣٦٨، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤٠٤.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٨١٣، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة.

استحباب وفضل، كما يفهم من عبارة الشرائع في مسألة التغسيل وقوله: إنّه فرض على الكفاية، وأولى الناس به أولاهم بميراثه. وبه صرّح في المنتهى حيث قال: «ويستحبّ أن يتولّى تغسيله أولى الناس به»[١]، انتهى.

ثمّ أخذ في ردّ القول بالاستحباب: بأنّه فرع الدليل على الوجوب الكفائي أوّلاً، وأنّهم ذكروا في الصلاة أنّه لا يجوز التقدّم بدون إذن الوليّ. والظاهر أنّه لا فرق بين الصلاة وغيرها.

المناقشة في ما اختاره المحدّث البحراني

أقول: أمّا ما ذكره من ظهور الأخبار في الوجوب عيناً على الوليّ، ففيه: أنّا لم نعثر على خبرٍ ظاهرٍ في ذلك عدا ما ربما يتراءى ممّا ورد في الغسل والصلاة: «من أنّه يغسّل الميّت أولى الناس»[٢]، وأنّه «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها»[٣].

ولا يخفى على المتأمّل في تلك الأخبار أنّ المراد بها ثبوت كون الوليّ أحقّ بذلك من غيره، بمعنى أنّه حقٌّ له وحقيقٌ به، لا أنّه يجب على الوليّ أن يفعل ذلك ـ أي: في مقام إثبات حقٍّ له، لا في مقام إثبات تكليفٍ عليه ـ وليس في إرادة المعنى الأوّل مخالفة لظاهر الجملة الخبريّة، كما لا يخفى.

ويشهد لما ذكرنا: قوله عليه السلام في ذيل الرواية الثانية: «أو يأمر من يحبّ» فإنّ التعبير عن الإذن بلفظ «الأمر» وعن المأمور بـ«من أحبّ» قرينة ـ عند الذوق السليم ـ على أنّ المقام مقام إثبات حقٍّ ومنصبٍ للوليّ، لا مقام إلزامه بكلفة، وإلّا كان المناسب أن يقول: أو يلتمس واحداً.

---

(١) الحدائق ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت.

(٣) أُنظر الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة.

ويشهد له ـ أيضاً ـ: ما ورد في الزوج: من أنّه أحقّ بزوجته من أبيها وأخيها وولدها[١]، فإنّ التعبير بالأحقّ ظاهرٌ بل صريحٌ في أنّ المقام مقام إثبات الحقّ.

وأظهر من ذلك: قوله عليه السلام في رواية طلحة بن زيد: «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها»[٢].

وفي أُخرى: «فهو أحقّ إن قدّمه الوليّ وإلّا فهو غاصب»[٣]؛ بمعنى أنّ الوليّ إذا لم يقدّم إمام الأصل فهو غاصب لحقّه.

والحاصل: أنّ المتأمّل في هذه الأخبار يتّضح له أنّ مساقها ما ذكرنا.

وأمّا ما نسبه إلى ظاهر الشرائع فلم يعلم وجهه، وأنّ أيّ كلام منه يدلّ على ما ذكره؟ فإن أراد به التعبير بقوله: «وأولى الناس به... الخ»، فهذا التعبير قد صدر منه ومن غيره من المشهور هنا، وفي باب الصلاة على الميّت.

نعم، ما نسبه إلى المنتهى تبعاً للمحقّق الأردبيلي[٤] ربما يشهد له تأييد الحكم فيه بمرسلة الصدوق: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٥]، إلّا أنّ حمل كلامه على استحباب المباشرة ليس بذلك البعيد، بل جزم به بعض المعاصرين[٦].

---

(١) أُنظر الوسائل ٢: ٨٠٢، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٤) مجمع الفائدة ١: ١٧٦.

(٥) الوسائل ٢: ٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٦) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٣٦.

نسبة ما اختاره إلى كلام الشهيد

ونظير نسبة الاستحباب إلى الشرائع من جهة العبارة المذكورة[١] نسبة ما اختاره في المسألة إلى ظاهر كلام الشهيد أو صريحه[٢]، حيث قال في الذكرى: النظر الأوّل في الغاسل، وأولى الناس به أولاهم بميراثه، وكذا باقي الأحكام؛ لعموم آية (أُولوا الأرحام)، ثمّ ذكر الآية والروايات المقدّم بعضها[٣].

قال في الحدائق: وربما أشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على كافّة المسلمين كما هو المشهور، بل على الوليّ خاصّة، ويؤيّده قوله في الكتاب المذكور على إثر هذا الكلام: فرعٌ: لو لم يكن وليّ فالإمام وليّه مع حضوره، ومع غيبته فالحاكم، ومع عدمه فالمسلمون، ولو امتنع الوليّ ففي إجباره نظر: من الشكّ في أنّ الولاية نظر له أو للميّت، انتهى.

قال: وهذا كالصريح في تعلّق الوجوب بالوليّ خاصّة، دون المسلمين المعبّر عنه بالوجوب الكفائي[٤]، انتهى.

المناقشة في ما نسبه إلى الشهيد

وليت شعري، أيّ إشعار للكلام الأوّل باختصاص الوجوب بالوليّ، سيّما مع استدلاله بآية (أُولوا الأرحام) الظاهرة بل الصريحة فيما ذكرنا في مساق الأخبار: من كونها في مقام إثبات الحقّ للوليّ، لا إلزام التكليف عليه؟ وأيّ صراحةٍ أو ظهورٍ في الفرع الذي ذكره الشهيد أخيراً؟ فإنّه لم يزد على أنّ الولاية تنقل إلى كافّة المسلمين مع عدم الوليّ الخاصّ والعامّ،

---

(١) في الصفحة ١٧٣.

(٢) الحدائق ٣: ٣٧٦.

(٣) الذكرى ١: ٣٠٣، والآية من سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) الحدائق ٣: ٣٧٧.

بمعنى: أنّ لمن يشاء منهم أن يصلّي ولهم أن يقتدوا بمن شاؤوا، وهذا ترتيب في مراتب الولاية، لا في مراتب التكليف، كما لا يخفى.

نعم، ما يحكى عن السيّد المرتضى: من جواز أخذ الأُجرة على تجهيز الميّت[١]، لعلّه موافق لمختار صاحب الحدائق[٢]؛ بناءً على ما استدلّ له غير واحد[٣]: بأنّ الوجوب مختصّ بالوليّ، فلو استنهض بموافقة السيّد لكان أولى، إلّا أن يطّلع على عدم ابتناء ما ذكره السيّد على ما استدلّ به له.

إشكال البحراني وغيره على الوجوب الكفائي

وكيف كان، فيبقى في المقام إشكال ذكره صاحب الحدائق[٤] وغيره، توضيحه: أنّ الوجوب الكفائي على كافّة المسلمين ينافي اعتبار إذن الوليّ؛ فإنّ الواجب الكفائي لا يناط صحّته من بعض المكلّفين بإذن بعضهم الآخر، بل كلّهم فيه سواء؛ فإنّ لازم اعتبار الإذن في الصحّة كون الوجوب على غير الوليّ مشروطاً بإذن الوليّ؛ لأنّ شرط المكلّف به إذا كان خارجاً عن قدرة المكلّف راجع إلى شرط التكليف؛ لما ثبت: من أنّ الواجب بالنسبة إلى المقدّمة الغير المقدورة مشروط لا مطلق، فهو واجب مطلق على الوليّ، ومشروط في حقّ غيره بإذنه، فإن لم يأذن لغيره فغيره غير منجّز عليه التكليف الكفائي، فيكون الوجوب المطلق معيّناً في حقّه لا غير. نعم، هو مخيّر في المباشرة والإذن للغير. وإن أذن لغيره شاركه في الوجوب الكفائي،

---

(١) لم نقف عليه في ما بأيدينا من كتب السيّد ورسائله. نعم، حكاه عنه الشهيد في الدروس ٣: ١٧٢.

(٢) الحدائق ٣: ٣٧٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الحدائق ٣: ٣٧٧.

إلّا أنّ الوجوب المطلق لا يتعدّاهما، وبقي غيرهما على صفة عدم الوجوب لفقد الشرط.

دفع الإشكال المذكور

ويمكن دفعه: بأنّ شرط المكلّف به هو أحد الأمرين: من إذن الوليّ، وامتناعه من الإذن والفعل، ولا ريب أنّ فقدهما الموجب لفقد الوجوب لا يتحقّق إلّا بامتثال الوليّ؛ إذ لا واسطة بين عدم كلٍّ من الإذن والامتناع وبين الامتثال، فلا يفقد الوجوب إلّا بعد امتثال الوليّ، فالفعل بالنسبة إلى غير الوليّ مع إذنه يتّصف بالوجوب فعلاً، وكذا مع امتناعه عن الإذن والفعل، وأمّا مع عدم الأمرين فلا وجوب من جهة تحقّق الامتثال وحينئذٍ، فيصدق على كلّ مكلّفٍ أنّه واجب عليه بقولٍ مطلق، إلّا أنّ الفعل بالنسبة إلى الوليّ غير مشروطٍ وبالنسبة إلى غيره مشروط بإذن الوليّ أو امتناعه من الإذن والفعل، ولا يتّصف الفعل في حقّ الغير بعدم الوجوب إلّا إذا تحقّق الامتثال، وهذا حال كلّ واجب كفائيّ.

وتوهّم: أنّه قد يتحقّق الإذن والامتناع مع عدم تحقّق الامتثال، كما إذا لم يتضيّق وقت الفعل، فإنّ الوليّ لو امتنع حينئذٍ عن الإذن والفعل لم ينجّز الوجوب في حقّ الغير بمجرّد ذلك، مدفوع: بأنّ المراد بالإذن والامتناع المعتبرين على سبيل البدل في صحّة فعل الغير، هو الإذن والامتناع عن الفعل المأمور به في تمام وقته، لا الامتناع عنه في هذا الزمان الخاصّ، وفوت كلا الأمرين في تمام الوقت لا يتحقّق إلّا بامتثال الوليّ أو مأذونه، فينحصر عدم الوجوب على الغير في صورة امتثال الوليّ أو مأذونه، وهذا لا ينافي الوجوب الكفائي المطلق.

نعم، ليس له الاشتغال قبل الإذن وتضيّق الوقت؛ لعدم تأتّي الفعل الصحيح منه؛ لأنّ المفروض اشتراط الصحّة في حقّه بإذن الوليّ أو امتناعه

من الإذن والفعل في تمام الوقت، وهذا لا ينفي ثبوت الوجوب عليه في هذا الزمان؛ إذ ربما يتأخّر زمان الواجب عن زمان الوجوب؛ لترقّب بعض شروط الوجود أو الصحّة، فهذا الغير من أوّل موت الشخص يجب عليه ـ لا على الفور ـ أن يأتي بواجباته مقرونة بإذن الوليّ فيها أو امتناعه عنها في تمام الوقت، فتأمّل.

الثمرة بين القولين

ثمّ إنّه ربما يقال: بأنّه لا ثمرة مهمّة بين القول بتعيّن هذه الواجبات ابتداءً على الوليّ وبين القول المشهور؛ ولعلّه لاتّفاق القولين على استحقاق الكلّ للعقاب مع تركهم الواجب.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الثمرات بين تحقّق الوجوب على غير الوليّ ابتداء وبين عدم تعلّقه عليه إلّا بعد فقد الوليّ أو امتناعه كثيرة واضحة.

منها: جواز استيجار الوليّ غيره في هذه الأفعال.

ومنها: أنّه على هذا القول لا يتعلّق الوجوب إلّا بعد العلم أو الظنّ بامتناع الوليّ أو فقده، وعلى المشهور لا يسقط الوجوب ـ يعني وجوب الاشتغال ـ إلّا بعد العلم أو الظنّ بامتثال الوليّ أو مأذونه، فلو شكّ على هذا القول في امتثال الوليّ فالأصل حمل أمره على الصحّة وهو الفعل، وإن كان مقتضى الاستصحاب عدم الفعل.

نعم، لو شكّ في ثبوت الولي ـ إذا خصصنا الوليّ بمن يمكن فقده ـ فالظاهر اشتغال الذمّة بذلك بناءً على القول الآخر أيضاً.

وقد يتوهّم نفي هذه الثمرة؛ من جهة أنّ المشهور لمّا قالوا باشتراط صحّة فعل غير الوليّ بإذن الوليّ أو امتناعه عن الفعل رأساً، كان اللازم من ذلك شكّ المكلّف في تنجّز الطلب الكفائي عليه؛ لإمكان عدم تحقّق شرط الفعل بالنسبة إليه، وهو إذن الوليّ أو امتناعه، مع أنّ الأصل عدم امتناع

المسلم من فعل الواجب ومن الإذن فيه.

وفيه: أنّ عدم امتناعه من الفعل والإذن، بمعنى فعله لأحدهما لا يوجب سقوط الواجب عن هذا الشخص؛ لاحتمال أن يأذن الوليّ نفس هذا الشخص أو يأذن لغيره ولا يفعله ذلك المأذون ولا نفس الوليّ، مع أنّ الأصل عدم فعلهما. وأصالة حمل أمر المسلم على فعل الواجبات إنّما هو في الواجبات العينيّة لا الكفائيّة؛ وإلّا لكان احتمال فعل الغير للواجب الكفائي مسقطاً عن الشخص.

نعم، هذا الأصل حسن على مذهب القائل بتعيّنه على الوليّ كما تقدّم، فيقال: إنّ الأصل عدم إخلاله بما تعيّن عليه فعله أو الاستنابة فيه.

عدم وجوب تجهيز النواصب والخوارج والغلاة

ثمّ إن ما ذكرنا: من وجوب جميع أحكام التجهيز على المسلمين كفاية إنّما هي ثابتة ﴿ لكلّ ميّت مسلم ﴾ بإظهار الشهادتين ﴿ عدا ﴾ من جحد بعض الضروريّات كالنواصب و ﴿ الخوارج والغلاة ﴾ فإنّهم في الحقيقة كُفّار وإن انتحلوا الإسلام.

وجوب تغسيل المخالف والاستدلال عليه

﴿ ويغسّل المخالف ﴾ فإنّه مُسْلِم على المشهور، حتّى بالنسبة إلى أحكام ما بعد موته ممّا يتعلّق بالمباشرة والمواصلة، فيشمله عموم ما دلّ على وجوب تغسيل كلّ مسلم: من الإجماع والنصوص، مثل قوله عليه السلام: «اغسل كلّ الموتى: الغريق، وأكيل السبع، إلّا من قتل بين الصفّين»[1]، وقوله: «غسل الميّت واجب»[2] ونحو ذلك، مضافاً إلى عموم أدلّة وجوب الصلاة على كلّ مسلم[3]، بضميمة عدم القول بالفصل، وما دلّ على وجوب

---

(١) الوسائل ٢: ٦٨٨، الباب ٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٦٧٨، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٨١٤، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة.

تجهيز الميّت الذي قذفه البحر إلى الساحل[١]. ولا مخصّص لها عدا ما يتخيّل من الأخبار الواردة في بيان تعليل تغسيل الميّت، وأنّ الوجه فيه هو تنظيف الميّت وجعله أقرب إلى رحمة الله وأليق بشفاعة الملائكة، أو أنّه تطهيرٌ للميّت عن الجنابة الحادثة له عند الموت[٢]، وأيّاً ما كان فلا يليق المخالف بشيء منهما.

وفيه: أنّ ظاهر أخبار التعليل هو كون الغسل المشروع عندنا كذلك، وظاهر الأصحاب: أنّ المخالف لا يجوز أن يغسّل هذا الغسل، بل يغسّل ﴿غسله﴾ أي أهل الخلاف.

هل يغسّل الغسل المشروع أو غسل أهل الخلاف؟

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهر أخبار التعليل[٣] كون أصل غسل الميّت كذلك، فيدلّ على أنّه لا يجب غسل غيره وإلّا كان الجواب أخصّ من السؤال، كما لا يخفى.

ويدفعه: انصراف الغسل في أخبار التعليل سؤالاً وجواباً إلى الغسل المتعارف عند الخاصّة، مضافاً إلى أنّ ظاهرها رجوع العلّة إلى بيان المصلحة في إيجاب الغسل من حيث هو في أصل الشرع، وهذه المصلحة مسلّمة الانتفاء في غسل أهل الخلاف، لكن لا ينافي ذلك إيجابه بحكم الإجماع على كلّية تغسيل المسلم، وإن كان وجوب غسل المخالف لا من حيث إنّه غسل، بل من حيث كونها مداراة، أو احتراماً صوريّاً لأجل إظهار كلمتي الشهادة.

نعم، لازم ذلك عدم جواز إثبات وجوب هذا الغسل بعمومات

---

(١) الوسائل ٢: ٨١٣، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) و (٣) راجع الوسائل ٢: ٦٧٩، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣ و ٤.

وجوب الغسل الثابت من حيث هو غسل، لكنّا في غنية عنها، بل التمسّك بها لا يخلو عن المناقشة؛ لأنّ أقوى تلك العمومات والإطلاقات، العامّ والإطلاق المتقدّمان، وكلٌّ منهما ممنوع الدلالة.

أمّا إطلاق الرواية الثانية، فلأنّه في مقام بيان حكم الغسل بقولٍ مهمل، نظير قوله: الصلاة الفلانيّة ـ من الآيات أو الجمعة أو نحوها ـ واجبة.

وأمّا عموم الرواية الأُولى، فهو وإن كان لغويّاً إلّا أنّه لا يبعد أن يكون ـ بشهادة تفصيل بعض أفراده كالغريق وما بعده، ثمّ استثناء الشهيد ـ وارداً في مقام تعميم الحكم لجميع أصناف الموتى المتغايرة من حيث أسباب الموت، فكأنّه بمنزلة قولك: اغسل كلّ من مات بأيّ سبب كان إلّا بالقتل بين يدي الإمام عليه‌السلام، فهو بالنسبة إلى أفراد الميّت المتغايرة بخصوصيّات أُخر غير سبب الموت كالمطلق، كما تقول: أُحبّ كلّ لحم إلّا لحم البقرة، وهذا غير بعيد بعد التأمّل.

وأمّا المناقشة في الإجماع وانعقاده على الكلّية لمخالفة جماعة في المسألة، فهي في غير محلّها؛ فإنّ من خالف في المسألة كالشيخين[١] وسلّار[٢] والقاضي[٣] والحلّي[٤] ونحوهم[٥] من جهة القول بكفرهم، كما هو ظاهر بعضٍ وصريح آخرين.

---

(١) راجع المبسوط ١: ١٨١، المقنعة: ٨٥.

(٢) المراسم: ٤٥.

(٣) المهذّب ١: ٥٦.

(٤) السرائر ١: ٣٥٦.

(٥) كالمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤٠٥.

ثمّ لو سلّمنا عدم ثبوت الإجماع على الكلّية، كفى في المسألة ما دلّ على أنّه يجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين في الأُمور المتعلّقة بالمعاشرة[١] التي من أهمّها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب، وهذا واضح لمن لاحظ تلك الروايات.

ثمّ إنّ إيجاب هذه المعاملة، إمّا من جهة المداراة معهم لدفع شرّهم أو لجلب قلوبهم إلى الإيمان، كما قال عليه السلام: «كونوا دعاةً إلينا بغير ألسنتكم»[٢] وإمّا من جهة احترام موتاهم؛ لتلبّسهم بصورة المسلم، وإمّا تعبّدٌ من جهة الإجماع.

رأي المؤلف في المسألة

وعلى أيّ تقدير، فالواجب تغسيلهم على الوجه المقرّر عندهم؛ إذ به يحصل المداراة والاستمالة وبه يحصل احترامهم؛ لأنّ احترام كلّ ملّة إنّما هو بما يكون احتراماً عندهم، وتغسيلهم غسل أهل الحقّ ليس كذلك. نعم، هو احترام عندنا من جهة أنّه إيصال خير ونفع أُخرويّ إليهم، لكنّه غير مطلوب للشارع، وكيف يطلب إيصال النفع الأُخرويّ إلى من طُلب لعنه والدعاء عليه بتضعيف العذاب حيّاً وميّتاً، وجعله من أفضل الأعمال؟!

وممّا ذكرنا ظهر الوجه فيما حكاه المحقّق الثاني في حاشية الشرائع عن ظاهر الأصحاب: أنّ الواجب هو تغسيلهم غسل أهل الخلاف[٣].

---

(١) راجع الوسائل ٨: ٣٩٨، الباب الأوّل من أبواب أحكام العشرة.

(٢) لم نعثر عليه بعينه، نعم، في الوسائل ٨: ٥١٣، الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل، وفيه: «كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم...»، والمستدرك ١٢: ٢٠٦، الباب ٩ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١١، وفيه: «كونوا دعاة إلينا بالكفّ عن محارم الله...».

(٣) حاشية الشرائع للمحقّق الكركي (مخطوط): الورقة ١٣.

وفي المدارك[١]: أنّه ربما كان مستندهم في ذلك قوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[٢]، وكأنّه أخذه عن كلام جدّه في الروض في باب توجيه المخالف إلى القبلة: من أنّه غير واجب؛ إلزاماً له بمذهبه كما يغسل غسل المخالف، ويقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات[٣]، وحكى الاقتصار على الأربع في الروض عن بعض الأصحاب معلّلاً بإلزامهم على مذهبهم[٤]، لكن الرواية لا تخلو عن قصور كما صرّح به بعض[٥].

ويؤيّدها: ما ورد في الرواية الفارقة بين دم العذرة ودم الحيض من قوله عليه السلام: «ارضوا لهم بما رضي الله لهم من الضلال»[٦].

وأمّا ما ذكره ذلك[٧] المحقّق[٨] وتبعه في المسالك: أنّ المغسّل إن جهل غسلهم، غسله غسلنا[٩]؛ فلعلّ وجهه عمومات التغسيل، خرج صورة

---

(١) المدارك ٢: ٩٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٥٩٨، الباب ٣ من الفرائض والمواريث، الحديث ٢.

(٣) روض الجنان: ٩٣.

(٤) تقدّم آنفاً عن الروض الحكم بالاقتصار على أربع تكبيرات، ولم نعثر فيه على الحكاية المذكورة، ويحتمل أن يكون «الروض» مصحَّفاً عن كتاب آخر.

(٥) الجواهر ٤: ٨٥.

(٦) الوسائل ٢: ٥٣٥، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٧) لم يرد «ذلك» في «ع».

(٨) الظاهر: المراد به المحقّق الثاني في حاشية الشرائع، المتقدّم ذكره قريباً، لكن لم نجد فيها التعرّض لمسألة جهل المغسِّل كيفيّة غسلهم، فراجع، ولم يتعرّض للمسألة المحقّق الأوّل أيضاً، راجع الشرائع ١: ٣٩.

(٩) المسالك ١: ٨٨.

القدرة على غسلهم.

ويمكن القول به ـ أيضاً ـ على تقدير الاستناد في حكمهم إلى ما ذكرنا: من وجوب المعاملة معهم معاملة المسلم مداراةً أو احتراماً؛ لأنّ تغسيلهم غسلنا وإن كان غير مناسب لحالهم، أمّا عندهم من جهة الفساد، وأمّا عندنا فمن جهة الصحّة والسداد، إلّا أنّه خير من الترك المستلزم لعدم المداراة ولهتك حرمة صورة الإسلام.

ترتّب الآثار على تغسيل المخالف

ثمّ لو غسل غسلنا، فالظاهر ترتّب الآثار عليه من الطهارة وسقوط الغسل بمسّه، ولو غسل غسلهم فالظاهر أنّه كذلك، وفاقاً لجامع المقاصد[1]؛ ولعلّه للأمر به، فكان كالبدل الصادر من شخصٍ مجتهد أو مقلّد بالنسبة إلى غيره المخالف له في كيفيّة الغسل.

وأمّا تغسيلهم لموتاهم، فلعلّه كذلك وإن لم يقع عليه أمر من الله، فيكون تغسيلهم كصلاتهم الموجبة للقبض المشروط في صحّة الوقف، فتأمّل.

معنى كراهة تغسيلهم

ثمّ إنّ معنى كراهة تغسيلهم مع وجوبه: استحباب ترك التعرّض له ووكوله إلى مخالف مثله، كما يستحبّ المسابقة إلى تغسيل المؤمن الصالح العالم، ولا كراهة مع الانحصار.

كلام المحقّق الثاني في المسألة

بقي هنا شيء، وهو: أنّ ظاهر المحقّق الثاني ـ كما عرفت[2] ـ دعوى اتّفاق الأصحاب على أنّه لا يجوز أن يغسّل غسل أهل الحقّ اختياراً، ومقتضى ذلك أنّ خلافهم في الحرمة وعدمها إنّما هو في تغسيله غسل أهل الخلاف، مع أنّ الظاهر من القول بالتحريم والاستدلال لهم بأنّهم كفّار: هو

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٢) في الصفحة ١٨٢.

حرمة التغسيل الصحيح دون الفاسد؛ إذ يكفي في الفاسد الحرمة التشريعيّة، كما أنّ المتبادر من تحريم صلاة الحائض تحريم الصحيحة لولا الحرمة، فتأمّل.

التفصيل المحكيّ عن كاشف اللثام

ثمّ إنّ المحكيّ عن كشف اللثام في المسألة تفصيل، حاصله ـ على ما حكي ـ أنّه قال: وبالجملة، فجسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا، فإن غسّل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام لم يكن به بأس، وعسى يكون مكروهاً لتشبّهه[1] بالمؤمن، وكذا لو أُريد إكرامه لرحم أو صدقة، وإن أُريد إكرامه لكونه أهلاً لخصوص نحلته، أو لأنّها لا تخرجه عن الإسلام والناجين حقيقة فهو حرام، وإن أُريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز[2]، انتهى.

واحتمل قُبيل هذه العبارة حمل الجواز والمنع في كلام المانعين والمجوّزين على ما ذكره، ليكون النزاع لفظيّاً.

مناقشة المصنّف لهذا التفصيل

أقول: هذا التفصيل حسن لو قلنا: إنّ غسل الميّت من قبيل المعاملات ولا يحتاج صحّتها وترتّب الآثار عليها على ثبوت أمرٍ من الشارع ولا إلى قصد التقرّب، وحينئذٍ فلا حاجة لنا إلى إثبات عمومٍ لأوامر الغسل، بل الغسل بنفسه موجب لترتّب الآثار: من طهارة بدن الميّت ووصول النفع الأُخرويّ إليه، وحينئذٍ يكون إيصال خير إلى المخالف يتّصف تارة بالإباحة، وأُخرى بالحرمة، وثالثة بالكراهة، لكنّه لا يتّصف بالوجوب؛ لعدم وجوب إيصال النفع الأُخروي إلى المخالف، بل ولا استحبابه.

ولو كان هناك تقيّة وجب تغسيله غسل أهل الخلاف، ولا يصل من ذلك نفع إليه، وأمّا تنزيل كلماتهم على ذلك ففي غاية البعد.

---

(١) في المصدر: «لتشبيهه».

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢٦.

هل يجب توجيه المحتضر إلى القبلة ؟

﴿ ويجب عند الاحتضار ﴾ ـ وهو حضور الملائكة لتوفّي النفس، أو حضور الروح، أو حضور إخوانه وأهله عنده ـ ﴿ توجيهه إلى القبلة ﴾ وفاقاً للمحكيّ عن المقنعة[١]، وعن النهاية في باب القبلة[٢]، والمراسم[٣] والوسيلة[٤] والمهذّب[٥] والكافي[٦] والسرائر[٧] والمحقّق[٨]، والمصنّف هنا وفي المختلف[٩]، والشهيدين[١٠] والمحقّق الثاني[١١]، بل حكي عن جماعة: أنّه المشهور[١٢]؛ لمرسلة الفقيه[١٣] المحكيّة عن العلل مسندة[١٤]، وعن ثواب الأعمال[١٥]

---

(١) المقنعة: ٧٣.

(٢) النهاية: ٣٠ و ٦٢.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) الوسيلة: ٦٢.

(٥) المهذّب ١: ٥٣.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٣٦.

(٧) السرائر ١: ١٥٨، وفيه: «ويستحبّ أن يوجّه إلى القبلة...».

(٨) الشرائع ١: ٣٦.

(٩) المختلف ١: ٣٨١.

(١٠) الدروس ١: ١٠٢، والمسالك ١: ٧٨.

(١١) جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

(١٢) منهم السيّد السند في المدارك ٢: ٥٢، والمحقّق النراقي في المستند ٣: ٦٩، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٦.

(١٣) الفقيه ١: ١٣٣، الحديث ٣٤٩.

(١٤) علل الشرائع: ٢٩٧، الباب ٢٣٤، الحديث الأوّل.

(١٥) ثواب الأعمال: ١٩٥.

الاستدلال للوجوب بالروايات

والدعائم[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قال: دخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على رجلٍ من ولد عبد المطّلب وهو في السوق وقد وُجِّه إلى غير القبلة، فقال: وجِّهوه إلى القبلة؛ فإنّكم إذا فعلتم ذلك به أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض»[٢].

وحسنة سليمان بن خالد بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة»[٣].

ورواية معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة»[٤].

وربما يستدلّ بأخبارٍ ظاهرةٍ في كيفيّة التوجيه لا في حكمه[٥]، فالأولى الاقتصار على ما ذكرنا.

المناقشة في الاستدلال

لكنّ الأوّلين قاصران دلالة؛ لظهور الأوّل في الاستحباب بقرينة التعليل ـ كما صرّح به في المعتبر[٦] ـ ومنع إشعاره بالاستحباب خلاف الإنصاف ممّن له ذوق سليم.

وظهور الثاني فيه؛ من جهة أنّ أصل التسجية ـ وهي: تغطية الميّت ـ

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٩.

(٢) الوسائل ٢: ٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٦٦١، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢: ٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٦٦١، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٦) المعتبر ١: ٢٥٨.

مستحبّة، مع أنّ ظاهرها ترتّب الحكم لما بعد الموت، وإرادة الإشراف على الموت من قوله: «مات ميّت» بعيد جدّاً؛ لأنّ المراد من لفظ «الميّت» هو المشرف على الموت، لا من لفظ «مات»، ومن هنا يكون قياسه على قوله في ذيل الرواية: «وإذا اغتسل يحفر له موضع تجاه القبلة» قياساً مع الفارق، مع أنّ هذا التجوّز ليس بأولى من إرادة الاستحباب من الأمر.

ودعوى انجبار قصور دلالتها ـ كقصور سند الأُولى ـ بالشهرة المستفيضة، مدفوعة ـ بعد تسليم انجبار قصور الدلالة بالشهرة ـ بمنع تحقّق الشهرة، كيف؟ وقد حكي القول بالاستحباب عن المفيد في الغريّة[١]، والسيّد المرتضى[٢]، والشيخ في المبسوط[٣] والخلاف[٤] والنهاية في باب الاحتضار[٥]، وابن سعيد في الجامع[٦]، والمحقّق في المعتبر[٧] والنافع[٨]، والمصنّف في التذكرة[٩]، واختاره من المتأخّرين جماعة كالمحقّق الأردبيلي[١٠]

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف ١: ٣٨١.

(٢) حكاه عنه العلّامة المجلسي في البحار ٨١: ٢٣١.

(٣) المبسوط ١: ١٧٤.

(٤) الخلاف ١: ٦٩١، المسألة ٤٦٦.

(٥) النهاية: ٣٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٨.

(٧) المعتبر ١: ٢٥٨، وفيه: «أنّه احتاط فيه».

(٨) المختصر النافع ١: ١١، وفيه: «أنّه احتاط فيه».

(٩) التذكرة ١: ٣٣٧.

(١٠) مجمع الفائدة ١: ١٧٣.

وصاحبي المدارك[١] والكفاية[٢] وكاشف اللثام[٣]، بل ظاهر المحكيّ عن المعتبر[٤] والتذكرة[٥]: أنّ هذا القول هو المشهور؛ حيث اقتصر في المعتبر على نسبة القول الأوّل ـ هنا ـ إلى المفيد وسلّار مشعراً بذهاب باقي أهل الفتوى إلى الاستحباب، كما صرّح بهذا في التذكرة، وقال بعد ذكر قول المفيد وسلّار: إنّ الباقين على الاستحباب، بل عن الخلاف دعوى الإجماع، لكن المحكيّ من عبارته: أنّ دعوى الإجماع إنّما هي بالنسبة إلى كيفيّة الاستقبال في مقابل الشافعي لا في أصل الاستحباب[٦].

وأمّا رواية معاوية بن عمّار، فكما يحتمل أن يكون السؤال فيها عن الميّت من حيث أصل الاستقبال يحتمل أن يكون من حيث كيفيّته، بل هو الأهمّ؛ نظراً إلى اشتهار مخالفة الجمهور في ذلك الزمان، كما يظهر من رواية ذريح الآتية[٧].

الاستدلال للوجوب بالسيرة والمناقشة فيه

وربما يستدلّ باستمرار سيرة المسلمين على الالتزام به في جميع الأعصار، حتّى أنّهم يعدّون فوته من الشنائع على الميّت وأهله.

ويضعّفه: أنّ الناس كثيراً ما يلتزمون ببعض المستحبّات، كما لا يخفى.

---

(١) المدارك ٢: ٥٣.

(٢) كفاية الأحكام: ٦.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٠١.

(٤) المعتبر ١: ٢٥٨.

(٥) التذكرة ١: ٣٣٧.

(٦) راجع الخلاف ١: ٦٩١، المسالة ٤٦٦.

(٧) في الصفحة ١٩١.

وأمّا عد فوت ذلك من الشنائع، فإن كان بالنسبة إلى الميّت فهو لا يدلّ على المطلوب؛ إذ لا تقصير له على ذلك. نعم، يلومونه من جهة أنّ في فوت ذلك منه إشعاراً بسوء الخاتمة باعتقاد العوامّ، كما لو مات من غير تلقين.

وإن كان بالنسبة إلى أوليائه فهو من أجل إشعار ذلك بدنوّ الهمّة في مقام وجوب الاهتمام في رعاية حال الميّت، لعدم تفويت هذه الفضيلة عليه في أشدّ الحالات.

المسألة محلّ إشكال

والمسألة محلّ إشكال، وللتوقّف ـ كما عن القواعد[١] والتحرير[٢] ـ مجال.

وعلى القول بالوجوب، ففي وجوب إبقائه كذلك إلى ما بعد الموت في أقلّ زمان، أو مطلقاً، أو ما لم ينقل عن محلّه، أو سقوطه بالموت، وجوه. ظاهر المرسلة[٣] بل صريحها الأخير. قيل: وكذا ظاهر الحسنة[٤]؛ بناءً على أنّ المراد بالميّت المشرف على الموت، وفيه تأمّل.

ولا فرق في إطلاق الأخبار[٥] بين الصغير والكبير.

لو تمكّن المحتضر من التوجّه

ولو تمكّن المحتضر نفسه من التوجّه، فلا يبعد أن يجب عليه كما صرّح به بعض[٦]؛ لأنّ الظاهر من الأخبار وجوب وجود التوجّه في الخارج لا عن

---

(١) القواعد ١ : ٢٢٢.

(٢) التحرير ١ : ١٧.

(٣) المتقدّمة في الصفحة ١٨٧.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المتقدّمة في الصفحة ١٨٧.

(٦) كما في الجواهر ٤ : ١٤.

مباشر، والمفروض قدرته على ذلك، ولا يبعد حينئذٍ تقدّمه في التكليف على غيره.

كيفيّة التوجيه

ويتحقّق التوجيه بأن يُلقى ﴿ على ظهره ﴾، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة ﴿ بحيث لو جلس كان مستقبلاً ﴾، بلا خلاف في ذلك كما عن الذخيرة[١]، وعن المعتبر[٢] والتذكرة[٣]: إجماع علمائنا، وفي رواية ذريح: «لا تجعله معترضاً كما يفعله الناس»[٤].

﴿ ويستحبّ ﴾ أُمور:

منها: ما يتعلّق بما قبل موته، ومنها: ما يتعلّق بما بعده.

ما يستحبّ قبل الموت:

فمن الأوّل: ﴿ التلقين بالشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام ﴾ ولو إجمالاً؛ فإنّ من كان آخر كلامه «لا إله إلّا الله» دخل الجنّة، كما في الخبر[٥].

١ ـ تلقين الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة

وفي رواية أبي بصير: «لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلّا الله، والولاية»[٦].

وفي رواية الحضرمي: «والله لو أنّ عابد وثنٍ وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً»[٧].

---

(١) الذخيرة: ٨٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٨.

(٤) الوسائل ٢: ٦٦١، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٦٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

(٦) الوسائل ٢: ٦٦٥، الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٢: ٦٦٦، الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

وفي رواية أبي خديجة: «ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر، ويشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى يموتوا»[١].

وفي مرسلة هيثم بن واقد: «أنّ ملك الموت يتصفّح الناس في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلاة، فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، ونحّى عنه ملَك الموت إبليس»[٢].

٢ ـ تلقينه كلمات الفرج

﴿ و ﴾ تلقينه ﴿ كلمات الفَرَج ﴾ لحسنة زرارة بابن هاشم: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»[٣].

وفي مرسلة الصدوق: على بعض النسخ[٤] ـ كما عن الفقه الرضوي[٥] ـ قبل التحميد قوله: «وسلامٌ على المرسلين»، وهو المحكيّ عن المفيد[٦]

---

(١) الوسائل ٢: ٦٦٣، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٦٦٣، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٦٦٦، الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٤) الفقيه ١: ١٣١، الحديث ٣٤٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٦٥.

(٦) المقنعة: ٧٤.

وجماعة[١]، وحكي أنّه سئل عنه المحقّق فجوّزه؛ لأنّه بلفظ القرآن[٢].

وفي رواية أبي بصير زيادة: «وما تحتهنّ» بعد قوله: «وما بينهنّ»[٣]، والأقوى ما اشتملت عليه الحسنة؛ لأنّها أصحّ وأصرح.

٣ ـ تلقينه الاستغفار

ويستحبّ ـ أيضاً ـ تلقينه الاستغفار، والمرويّ أنّه يقول الميّت: «اللهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[٤] وفي رواية أُخرى يقول: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واعفُ عنّي الكثير، إنّك أنت الغفور الرحيم»[٥].

ومن هذين الخبرين، بل وسائر الأخبار يستفاد: أنّ المقصود من التلقين متابعة المريض للملقِّن بلسانه. نعم، لو لم يقدر فبقلبه إخطار صورة الكلمات أو عقد القلب بمضمونها.

٤ ـ نقله إلى مصلّاه

﴿ ونقله إلى مصلّاه ﴾ ففي صحيحة ابن سنان: «إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه»[٦]، وفي حسنة زرارة: «إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه»[٧].

---

(١) منهم ابن البرّاج في المهذّب ١: ٩٤، والديلمي في المراسم: ٧١، وابن حمزة في الغنية: ٨٣.

(٢) المدارك ٣: ٤٤٥.

(٣) لا توجد الزيادة في رواية أبي بصير المرويّة في الكافي والتهذيب والوسائل وغيرها من كتب الأخبار، نعم هي موجودة فيما نقله السيّد العاملي في المدارك ٣: ٤٤٥.

(٤) الوسائل ٢: ٦٦٧، الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٦٦٨، الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٦٦٩، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٢: ٦٦٩، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

وظاهرهما ـ كغيرهما وأكثر العبارات ـ وإن كان اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزع، إلّا أنّ تعليله في بعض الأخبار: «بأنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله»[١] يدلّ على كونه مطلوباً مطلقاً، فتعميم المصنّف ـ تبعاً للمحقّق في كتبه[٢] ـ أجود، ونسبه صاحب الحدائق ـ على ما حكي عنه ـ إلى الأكثر، واعترض عليهم باختصاص الأخبار[٣]. ونسبته كاعتراضه لم يصادف المحلّ إلّا أن يقال بعدم صراحة هذا التعليل بحيث يخصّص ما سيأتي من أدلّة كراهة مسّ المحتضر، وأنّ من مسّ فقد أعان عليه[٤].

ثمّ إنّ ظاهر العبارة ـ كأكثر الأخبار[٥] ـ أنّ المراد: المكان الذي يصلّي فيه، ويظهر من الحسنه المتقدّمة التخيير، ولعلّ الترديد من الراوي، وإلّا فلفظ «المصلّى» في الرواية لا يستعمل في أكثر من معنى. نعم، يظهر من المحكيّ عن الوسيلة جمعه بينهما[٦]، ولا بأس به تسامحاً.

٥ ـ استحباب قراءة القرآن عنده

ويستحبّ أيضاً أن يقرأ عنده سورة «الصافات»، بل سورة «يس»، بل مطلق القرآن، كما عن الذكرى[٧] والمعتبر[٨].

---

(١) الوسائل ٢: ٦٧٠، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

(٢) كما في الشرائع ١: ٣٦، والمعتبر ١: ٢٥٩، والمختصر النافع: ١١.

(٣) الحدائق ٣: ٣٦٨، نسبه إلى ظاهر الأكثر.

(٤) الوسائل ٢: ٦٧٢، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٦٦٨، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار.

(٦) الوسيلة: ٦٢.

(٧) الذكرى ١: ٢٩٧.

(٨) المعتبر ١: ٢٦٠.

وعن الفقه الرضوي: «إذا حضر أحدكم الوفاة فاقرؤا عنده القرآن[١] وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله»[٢].

وللمرويّ عن الكاظم عليه‌السلام: «قال لابنه القاسم: قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا) حتّى تستتمّها، وقرأ فلمّا بلغ: (أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا) قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس» فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بنيّ، لم تقرأ عند مكروب (ومن موت) قطّ إلّا عجّل الله راحته»[٣].

ويستفاد من حكاية يعقوب اشتهار قراءة «يس» عند المحتضر، ولا بأس بالعمل به تسامحاً، بل لتقرير الإمام عليه‌السلام، بل للنبويّ المحكيّ عن كشف اللثام[٤]: «أنّه من قرأ (يس) وهو في سكرات الموت أو قُرِئت عنده جاء رضوان ـ خازن الجنّة ـ بشربة من شراب الجنّة فسقاه إيّاها وهو على فراشه، فيشرب فيموت ريّان، ويبعث ريّان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء»[٥].

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أيّما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة (يس) نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون

---

(١) في «ل»: «فاحضروا عنده القرآن»، وفي المصدر: «فاحضروا عنده بالقرآن».

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٨١.

(٣) الوسائل ٢: ٦٧٠، الباب ٤١ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٩٨.

(٥) المستدرك ٤: ٣٢٢، الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

عليه، ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلّون عليه، ويشهدون دفنه[١]»[٢].

ما يستحب عند الموت:

﴿ و ﴾ أمّا ما يستحبّ بعد موته فهي أُمور:

١ ـ التغميض

منها: ﴿ التغميض ﴾، بأن يغمّض عينه بعد موته، قيل: لئلّا يقبح منظره[٣]، قلت: لرواية أبي كهمس: «قال: حضر إسماعيل الموت[٤] وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّاه بالملحفة»[٥].

والمراد بحضور الموت موته فعلاً، لا الاحتضار؛ للنهي عن مسّ الميّت عند النزع؛ ففي رواية زرارة: «أنّه ثقل ابن لجعفر عليه السلام وهو جالس في ناحيته، فإذا دنى منه إنسان قال: لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في الحال، ومن مسّه في هذه الحال فكأنّما أعان عليه، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمّض عيناه وشدّ لحياه»[٦].

ثمّ إنّ ما اشتهر بين الناس: من غمس قطنة في الماء وعصرها في فم

---

(١) كشف اللثام ٢: ١٩٨.

(٢) المستدرك ٤: ٣٢٢، الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل، وفيه: «أيّما مريض...».

(٣) قاله الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ٤٠١، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٩٨.

(٤) كذا في النسخ، وفي المصدر: «حضرت موت إسماعيل...».

(٥) الوسائل ٢: ٦٧٢، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٦٧٢، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

الميّت، لم أعثر عليه في الأخبار، ولا على مَن ذكره أو شهد له بوجود رواية، عدا ما حكاه شارح الوسائل[١] عن بعض معاصريه ـ ولعلّه صاحب الحدائق ـ: أنّه لا بأس به، وأنّ في بعض الروايات إشعاراً به[٢]. وحكي عن بعض[٣] أنّه حكى عن بعض كتب الطبّ أنّه سبب لراحة الروح في الإخراج والانسلال؛ لأنّ الماء بارد والروح بخار حارّ.

وكيف كان، ففي الحكم برجحانه إشكال بل منع؛ لعدم الدليل، بل ظاهر تعليل منع المسّ ـ في رواية زرارة المتقدّمة بكونه في غاية الضعف، فيكون من مسّه كمن أعان عليه ـ المنع عن عصر الماء في فيه، لئلّا يحبس نفسه فيكون ذلك إعانة عليه.

٢ ـ إطباق فمه ومدّ يديه

﴿ و ﴾ منها: ﴿ إطباق فمه[٤] ﴾ قيل: لئلّا يقبح منظره أو يدخله الهوام[٥]، قيل: لعلّه مستفاد من شدّ لحييه[٦] ﴿ ومدّ يديه ﴾ وساقيه مع انقباضها، بلا خلاف ظاهراً ـ كما عن ظاهر جماعة[٧] ـ وعن المعتبر: أنّه

---

(١) ولعلّه الشيخ محمّد بن الشيخ علي، المعاصر لصاحب الحدائق، راجع الذريعة ١٤: ١٦٩.

(٢) و (٣) لم نقف عليه.

(٤) في الإرشاد: فيه.

(٥) قاله العلّامة في المنتهى ١: ٤٢٧، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٩٨.

(٦) راجع مجمع الفائدة ١: ١٧٤.

(٧) لم نعثر عليه بعينه. نعم، نسبه إلى الأصحاب: الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٥٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٩٥، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٩٩.

لم ينقل عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك رواية، ولعلّه ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن[١].

٣ ـ تغطيته بثوب

﴿ و ﴾ منها: ﴿ تغطيته بثوب ﴾ تأسّياً بالصادق عليه السلام، كما تقدّم في رواية أبي كهمس[٢].

٤ ـ المشهور استحباب إيقاد المصباح عنده إن مات ليلاً

والمشهور: أنّه يستحبّ أن يكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ونسب إلى الشيخين[٣] وأتباعهم[٤] والفاضلين[٥] والشهيدين[٦] والمحقّق الثاني[٧] والمتأخّرين[٨]، قيل[٩]: لم أجد فيه خلافاً، وعن جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب[١٠].

وربما استدلّ له بمرسلة عثمان بن عيسى: «قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالإسراج في البيت الذي كان يسكنه، حتّى قبض أبو عبد الله عليه السلام فأمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتّى أُخرج به إلى العراق، ثمّ لا أدري

---

(١) المعتبر ١: ٢٦١.

(٢) راجع الصفحة ١٩٦.

(٣) نسبه إليهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٨.

(٤) كالوسيلة: ٦٢، والمهذّب ١: ٥٤، وإصباح الشيعة: ٤٣.

(٥) الشرائع ١: ٣٦، المنتهى ١: ٤٢٧.

(٦) الذكرى ١: ٢٩٨، ولم نعثر عليه من الشهيد الثاني.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥٢.

(٨) لم نقف على من نسبه إليهم.

(٩) لم نقف على قائله.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٥٢.

ما كان»[1]، وهو مبنيّ على أنّ المراد بالبيت مسكنه في مماته من البيت الذي مات فيه أو البيت الذي يدفن فيه؛ ولذا تعارف واشتهر الإسراج عند قبور الأجلّاء.

لكنّ الإنصاف ظهور الرواية في مسكنه حال الحياة، وحينئذٍ فيبقى الحكم خالياً عن المستند.

وليس المقام مقام التسامح من جهة فتوى الفقيه؛ لفرض العلم باستناد فتواهم إلى هذه الرواية التي لا دلالة لها على المطلوب، واحتمال وجود رواية أُخرى غير كافٍ في التسامح؛ لعدم صدق بلوغ الثواب بالنسبة إلى تلك الرواية المحتملة، وصدقه بالنسبة إلى فتاويهم لا يجدي بعد العلم بخطأهم في دعوى البلوغ بتلك الرواية. ومجرّد احتمال الاستحباب المجرّد عن الرواية والفتوى لا يصلح للحكم بالاستحباب حتّى يترتّب عليه الثواب.

ويجوز فعله بقصد الاستحباب القطعي، كما هو شأن ما يتسامح فيه من المستحبّات. نعم، لو فعله لاحتمال الاستحباب استحقّ عليه الثواب. وتمام الكلام في الفرق بين «قاعدة التسامح» المستفادة من الأخبار وبين «قاعدة الاحتياط في جلب الثواب» المستفادة من العقل لا يليق بالمقام.

نعم، يمكن أن يستفاد استحباب الإسراج عنده من فحوى استحباب الإسراج في بيته الذي كان يسكنه في حياته.

أو يقال: إنّ الظاهر ـ ولو بقرينة الغلبة ـ موت الإمام عليه السلام في البيت الذي كان يسكنه، فيدلّ على استحباب الإسراج فيه كلّ ليلة، فيدخل فيها ليلة الموت.

---

(١) الوسائل ٢: ٦٧٣، الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

٥ ـ استحباب قراءة القرآن عنده

ويستحبّ أيضاً: أن يكون عنده من يقرأ القرآن، بلا خلاف ظاهر كما اعترف به بعض[١]، ويدلّ عليه المحكيّ عن الفقه الرضوي المتقدّم: «إذا حضر أحدكم الموت فاقرؤا عنده القرآن»[٢]، بناءً على أنّ حضور الموت يشمل حلوله.

ويستحبّ بالخصوص قراءة سورة «يس»؛ للنبويّ المحكيّ عن الذكرى: «إقرؤا يس عند موتاكم»[٣]، بل للنبويّ: «من دخل المقابر وقرأ سورة (يس) خفّف عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات»[٤]، بناءً على أنّ التخفيف لمطلق العذاب، لا لخصوص عذاب القبر وإلّا كان الاستحباب مختصّاً بما بعد الدفن.

وعن دعوات الراوندي أنّه: «ما قرئ (يس) عند ميّت إلّا خفّف الله عنه تلك الساعة»[٥].

وعن الدعوات أيضاً: استحباب أن يقرأ عنده حال الاحتضار وبعد الموت آية «الكرسي»، وآية «السخرة»[٦]، وثلاث آيات من آخر «البقرة»، ثمّ سورة «الأحزاب»[٧].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٩٥.

(٣) الذكرى ١: ٢٩٧، وفيه: «... على موتاكم».

(٤) مجمع البيان ٤: ٤١٣.

(٥) المستدرك ٢: ١٣٦، الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٦) وهي قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّماوات...) من سورة الأعراف: ٥٤.

(٧) حكاه عنها في البحار ٨١: ٢٤١، الحديث ٢٦، مع تفاوت.

٦ ـ استحباب التعجيل إلّا في المشتبه

﴿ و ﴾ يستحبّ ﴿ التعجيل ﴾ في تجهيز الميّت؛ للأمر به والنهي عن تأخيره في عدّة روايات[١] محمولة على الاستحباب؛ للإجماع، ولظاهر النبويّ: «كرامة الميّت تعجيله»[٢]، ﴿ إلّا ﴾ في الميّت ﴿ المشتبه ﴾ موته.

وهذا الاستثناء في الحقيقة منقطع؛ لأنّ المشتبه ملحق بالأحياء؛ لاستصحاب الحياة إجماعاً، حتّى يستبرأ بعلامات الموت كما في الروايات، منها: رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الغريق أيغسّل؟ قال: نعم، ويستبرأ، قلت: وكيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة؛ فإنّه ربما ظنّوا أنّه مات ولم يمت»[٣].

وجوب استبراء مشتبه الموت

ويستفاد من التعليل في ذيله عموم وجوب الاستبراء لكلّ مشتبه الموت.

وفي موثّقة عمّار: «الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات، ثمّ يغسّل ويكفّن. قال: وسئل عن المصعوق؟ قال: إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن»[٤].

ورواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص بهما ثلاثاً لا يدفن، إلّا أن يجيء منه ريح تدلّ على موته»[٥].

---

(١) الوسائل ٢: ٦٧٤، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل ٢: ٦٧٦، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ٢: ٦٧٧، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٦٧٧، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٦٧٧، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٥.

وفي رواية هشام بن الحكم: «في المصعوق والغريق. قال: ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك»[١].

ورواية عبد الخالق: «خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمهدوم، والمبطون، والمدخن»[٢]، وفي مرسلة الفقيه: «تنتظر بهم ثلاثة أيّام»[٣].

وعن الدعائم: «في الرجل تصيبه الصاعقة، لا يدفن دون ثلاثة أيّام إلّا أن يتبيّن موته ويستيقن»[٤].

والظاهر أنّ المراد بالتغيّر تغيّر ريحه أو صفته في بعض أجزائه بحيث يصير إلى صفة لا يكون عليها الحيّ، كالعلامات التي ذكرها الأطبّاء.

المعيار في الاستبراء

وعلى أيّ حال، فالمعيار العلم بالموت، فالتغيير مقدّمة علميّة ـ كما هو ظاهر موثّقة عمّار، بل رواية ابن أبي حمزة ـ وكذا تربّص ثلاثة أيّام، كما يظهر من موثّقة عمّار. ومن رواية عبد الخالق المغيّا فيها الانتظار بالتغيير دون الأيّام، بل ورواية إسحاق بن عمّار حيث علّل وجوب الانتظار ثلاثاً بقوله: «ربما ظنّوا أنّه مات ولم يمت»، فدلّ على أنّه يجب الانتظار ما دام الاحتمال.

بل المستفاد من المحكيّ عن المعتبر والتذكرة: الإجماع على أنّ حدّ التربّص العلم، فعن المعتبر: يجب التربّص مع الاشتباه حتّى يظهر حاله،

---

(١) الوسائل ٢: ٦٧٦، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٦٧٦، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦، الحديث ٤٣٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

وحدّه العلم، وهو إجماع[١]. وعن التذكرة: أنّه لا يجوز التعجيل حتّى يظهر علامات الموت ويتحقّق العلم به بالإجماع[٢].

نعم، ظاهر بعض العبارات كظاهر روايتي هشام وعليّ بن أبي حمزة[٣] ومرسلة الفقيه[٤] ورواية الدعائم[٥]: كفاية الانتظار ثلاثة أيّام ولو لم يعلم بموته. فلعلّ هذه المدّة غاية تعبّديّة أو كاشفة في علم الشارع عن الموت واقعاً، والثاني في غاية البعد، والأوّل وإن لم يكن بعيداً بل هو المتيقّن؛ من جهة كون هذه الروايات أخصّ مطلقاً من الأخبار التي علّق الحكم فيها بالعلم بالموت، إلّا أنّ الأظهر حمل ذكر الثلاث على ما هو الغالب من حصول العلم بعد ذلك، كما ينبئ عن ذلك تعليل وجوب الانتظار ثلاثاً في رواية «إسحاق» باحتمال خروج الحياة الدالّ على ارتفاع هذا الاحتمال بعد الثلاثة.

ويشهد له الاقتصار في ذيل موثّقة عمّار على يومين[٦]، فجعل الثلاثة أمارةً أُخرى في مقابل العلم مخالف للاحتياط اللازم في المقام، فالظاهر أنّ المراد[٧] أن يستكشف موته بملاحظة الأمارات التي ذكروها للميّت حتّى يعلم

---

(١) المعتبر ١: ٢٦٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٣.

(٣) المتقدّمتان في الصفحة ٢٠١ و ٢٠٢.

(٤) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٥) المتقدّمة في الصفحة السابقة أيضاً.

(٦) راجع الصفحة ٢٠١.

(٧) في غير «ع» زيادة: به.

موته منها أو يصبر حتّى ينكشف حاله بنفسه[١] ويظهر موته للحسّ، وليس المراد جعل المدّة حدّاً على حدة.

كراهة طرح الحديد عليه وحضور الجنب أو الحائض عنده

﴿ ويكره طرح الحديد على بطنه، وأن يحضره جنب أو حائض[٢] ﴾ إجماعاً، كما عن المعتبر[٣]، وللأخبار الكثيرة، منها: قوله عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب: «لا تحضر الحائض الميّت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[٤] وفي رواية ابن أبي حمزة: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ قال: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه؛ فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك»[٥] وفي غير واحد منها: «تتأذّى الملائكة بحضورهما»[٦].

وعن الهداية[٧] والمقنع[٨]: التعبير بعدم الجواز، كالمضمر المحكيّ عن الخصال: «لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميّت؛ لأنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز إدخالهما الميّت في قبره»[٩] وما تضمّنه ذيل

---

(١) لم ترد «بنفسه» في «ج» و «ح».

(٢) في إرشاد الأذهان: «وحضور الجنب والحائض عنده».

(٣) المعتبر ١: ٢٦٣، وفيه: «وبكراهة ذلك قال أهل العلم».

(٤) الوسائل ٢: ٦٧١، الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٦٧١، الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢: ٦٧١، الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٧) الهداية: ١٠٥.

(٨) المقنع: ٥٥.

(٩) الخصال ٢: ٥٨٦، باب ٧٣، والوسائل ١٤: ١٦٣، الباب ١٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

هذا الخبر ممّا لم يعرف عامل به، لكن لا بأس بالعمل به، لكنّه أقوى قرينة على إرادة الكراهة من عدم الجواز.

ولا بأس أن يليا غسله؛ للأصل والأخبار[١]، وروي: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد تغسيل الميّت[٢].

غاية الكراهة تحقّق الموت

ثمّ إنّ غاية الكراهة تحقّق الموت؛ قيل لانصراف الملائكة[٣].

وفي زوال الكراهة بانقطاع الدم وجه ضعيف، وفي زوالها بالتيمّم نظر؛ للأصل والإطلاقات، ومن أنّ التيمّم يبيح ما هو أقوى من ذلك، مع عمومات البدليّة، وقد صرّح بعض من رجّح الثاني بأنّه: لا يشرع التيمّم لمكان تضيّق هذه الغاية بحيث لو اغتسلت لم يدركه حيّاً[٤]، وفيه تأمّل.

ويكره أيضاً إبقاء الميّت وحده؛ لخبر أبي خديجة: «لا تدعنّ ميّتك وحده؛ فإنّ الشيطان يعبث به»[٥].

أولى الناس بغسله أولاهم بميراثه

﴿ وأولى الناس بغسله ﴾ بل بجميع أحكامه ﴿ أولاهم بميراثه ﴾ بلا خلاف كما في الحدائق نصّاً وفتوى[٦]، بل إجماعاً على ما حكي عن الخلاف[٧]

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٤، الباب ٣٤ من أبواب غسل الميّت.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٤، الباب ٣٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٣) قاله السيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٤٥.

(٤) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٢٩.

(٥) لفظ الحديث لمرسل الفقيه، وأمّا خبر أبي خديجة فبلفظ آخر، راجع الوسائل ٢: ٦٧١، الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار، الحديث ١ و ٢.

(٦) الحدائق ٣: ٣٧٧.

(٧) الخلاف ١: ٧١٩، المسألة ٥٣٥، وفيه: «أولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم به».

وظاهر المنتهى[١] وجامع المقاصد[٢]؛ لعموم قوله تعالى: (وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ)[٣]، بناء على أنّ المراد الأولويّة من كلّ جهة حتّى الأُمور المتعلّقة بتجهيزه لا خصوص إرثه. ويشهد للتعميم المذكور: حذف المتعلّق المعتضد باستدلال الفحول بها في المقام كالفاضلين[٤] والشهيدين[٥] والمحقّق الثاني[٦]، ولا يقدح فيه ما عن المحقّق الأردبيلي: من أنّ الآية لا دلالة فيها أصلاً[٧].

هذا كلّه، مضافاً إلى قوله عليه‌السلام في رواية غياث: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٨]. ونحوها مرسلة الصدوق: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٩] بزيادة قوله: «أو من يأمره ذلك»[١٠] فإنّ المراد إن كان أولى الناس بإرثه ثبت المطلوب، وإن كان الأولى به من كلّ جهة كما يدلّ عليه حذف المتعلّق، فيستكشف من أولويّة الوارث بالإرث كونه أولى بالميّت في جميع الأُمور؛ إذ

---

(١) المنتهى ١: ٤٥٠، وفيه: «وأحقّ الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث، قاله علماؤنا».

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) المعتبر ٢: ٣٤٥، المنتهى ١: ٤٥٠.

(٥) الذكرى ١: ٣٠٣، روض الجنان: ٩٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٧) مجمع الفائدة ١: ١٧٥.

(٨) الوسائل ٢: ٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٩) الفقيه ١: ١٤١، الحديث ٣٩١، والوسائل ٢: ٧١٨، الباب ٢٦، الحديث ٢.

(١٠) المصدر المتقدّم، وفيه: «أو من يأمره الوليّ بذلك».

لا يمكن فرض كون غيره كذلك وإلّا لكان ذلك الغير وارثاً.

هذا، مضافاً إلى ما يستفاد من مجموع روايات قضاء الوليّ عن الميّت[١].

وممّا ذكرنا يظهر ما في المدارك: من أنّه لا يبعد أن يكون المراد بـ«الأولى به» أشدّ الناس به علاقة[٢]، إن أراد العلاقة العرفيّة، وإن أراد أشدّية العلاقة في نظر الشارع فهو الأولى بالميراث؛ لما يستفاد من الأخبار الكثيرة: من أنّ الميراث للأقرب[٣]، فليس المراد من الأولى بالشخص إلّا الأولويّة المرادة في قوله عليه السلام في صحيحة الكناسي: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك... إلى آخر الرواية»[٤] وفي قوله عليه السلام في تفسير العيّاشي للآية المتقدّمة[٥]: «إنّ أقربهم رحماً إلى الميّت أولى به»[٦].

الأولويّة على سبيل الوجوب

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأدلّة كون الأولويّة على سبيل الوجوب، خلافاً لما يظهر من المحكيّ عن ابن زهرة في باب الصلاة: من أنّه يستحبّ تقديم الأولى بالميّت أو من يأمره[٧]؛ بناءً على اتحاد الحكم في الصلاه والغسل،

---

(١) الوسائل ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) المدارك ٢: ٦٠.

(٣) الوسائل ١٧: ٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث.

(٤) الوسائل ١٧: ٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

(٥) تفسير العيّاشي ٢: ٧٢، الحديث ٨٦.

(٦) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٧) الغنية: ١٠٥.

وقوّاه في كشف اللثام[١]، وإليه مال في الذخيرة[٢] تبعاً للمحكيّ عن المحقّق الأردبيلي[٣]، بل ربما نسب إلى المنتهى[٤] من جهة عبارته المتقدّمة[٥]؛ حيث حمل مرسلة الصدوق[٦]: «يغسّل الميّت أولى الناس به أو من يأمره» على الاستحباب.

وكيف كان، فلا ريب في ضعفه؛ لابتنائه على منع دلالة الآية، أو تضعيف سند الرواية، فيبقى عمومات وجوب التجهيز ـ كفاية ـ سليمة عن المخصّص، مضافاً إلى اعتضادها بالسيرة المستمرّة من عدم الالتزام باستئذان الأولياء، سيّما من يتعسّر استئذانه كالنساء والحاكم، ولم يُسمع الأمر بإعادة غسلٍ أو صلاةٍ لفقد الإذن، مضافاً إلى لزوم الحرج، وقد عرفت دلالة الآية سيّما مع تمسّك الفحول به[٧]، وضعف السند لو سلّم منجبر بموافقة الكتاب وفتوى الأصحاب.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما ورد في الزوج: من أنّه أحقّ بزوجته حتّى يضعها في قبرها[٨]، بضميمة عدم القول بالفصل بين الزوج وغيره من

---

(١) كشف اللثام ٢ : ٣٢١.

(٢) أُنظر الذخيرة : ٨١ و ٣٣٤.

(٣) مجمع الفائدة ١ : ١٧٥.

(٤) نسبه إليها صاحب الجواهر في الجواهر ٤ : ٣٦.

(٥) راجع الصفحة ٢٠٦.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٢٠٦.

(٧) راجع الصفحة ٢٠٦.

(٨) الوسائل ٢ : ٧١٥، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

الأولياء؛ فإنّ المتبادر من «الأحقّ» هو المعين المختصّ بالشيء، كما يستفاد ذلك من إطلاقات هذه اللفظة في باب إحياء الموات[١] وإحراز الشركاء في المواريث[٢] وغيرها، ومن خصوص ما ورد: من أنّه إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ بالصلاه عليها[٣]، وفي رواية: «فإن قدّمه الوليّ وإلّا فهو ـ يعني الوليّ ـ غاصب»[٤]، فإنّهما صريحان في إرادة الحقّ اللازم.

بطلان تصرّف غير الولي مع عدم الإذن

ثمّ مقتضى الأولويّة الوجوبيّة هو كون الفعل حقّاً له، فلو تصرّف فيه غيره كان باطلاً، كما يشعر به لفظ «الغاصب» في الرواية المتقدّمة، ويلزمه بطلان الفعل إن كانت عبادة، ويكفي في إباحة التصرّف فيه ما يكفي في التصرّف في سائر الحقوق: من الإذن الصريح والفحوى وشاهد الحال، وإن كان ظاهر مرسلة الصدوق[٥] حصر الفعل في الوليّ أو مأذونه، إلّا أنّه محمول على الغالب.

لو أذن الولي إذناً عامّاً

وممّا ذكرنا يعلم أنّه لا يشترط الإذن الخاصّ، بل لو أذن الوليّ إذناً عامّاً جاز لكلّ من يشمله، ولو لم يفعل ولم يأذن إعراضاً عن حقّه وإسقاطاً له، تساوى جميع المكلّفين.

ولا يجب هنا استئذان الحاكم ـ ولو على القول بوجوب استئذانه ـ مع

---

(١) الوسائل ١٧: ٣٢٦، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات.

(٢) لم نقف على باب بالعنوان المذكور في المواريث، نعم ورد لفظ «الأحقّ» في باب ميراث الأبوين مع الأولاد، راجع الوسائل ١٧: ٤٦٤، الباب ١٧، الحديث ٣ و ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٥) المتقدّمة في الصفحة ٢٠٦.

امتناع الوليّ عن الفعل والإذن كما سيأتي؛ لأنّ الإعراض عن الحقّ بمنزلة إباحته وبذله لغيره، بخلاف الامتناع فإنّه غير راضٍ بفعل الغير وملتزم لحقّه غير مسقط له فيحتمل أن ينتقل إلى الحاكم.

وممّا ذكرنا: من كفاية فهم رضى الوليّ ولو من جهة شهادة القرائن، يعلم الجواب عن مخالفة اعتبار الإذن للسيرة واستلزامه الحرج.

عدم الفرق في ثبوت الولاية بين كون الشخص قابلاً للفعل أو لا

ثمّ لا فرق في ثبوت الولاية بين أن يكون الشخص قابلاً للفعل أو غير قابل بالذات أو بالعرض؛ فإنّ انتفاء المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية، فلا يسقط حقّ الإناث في تجهيز الرجال الأجانب، ولا حقّ العاجز عن التجهيز، بل يجب استئذانهما في الفعل؛ لعموم الآية المتقدّمة[1].

والروايات أكثرها وإن كانت مختصّة بمن يمكنه المباشرة، إلّا أنّ المرسلة المتقدّمة[2] كالصريحة في التعميم وأنّ الفعل لا بدّ أن يحصل إمّا من الوليّ وإمّا بأمره، وكذا الموثّقة: «الزوج أحقّ بزوجته حتّى يضعها في قبرها»[3]، بل هي أصرح.

وأنت إذا تأمّلت في سائر الروايات تجد ظاهرها ـ كصريح المرسلة[4] ـ مسوقاً لبيان مجرّد كون أمر الفعل بيد الوليّ من غير تعلّق قصد بمباشرة الفعل.

لو تعدّد الأولياء

هذا كلّه مع وحدة الوليّ، ومع تعدّد الأولياء فبيان المرجّح وحكم

---

(١) في الصفحة ٢٠٦.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢٠٦.

(٣) الوسائل ٢: ٧١٥، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٤) أي مرسلة الصدوق المتقدّمة في الصفحة ٢٠٦.

صورة عدمه، يأتي في باب الصلاة مفصّلاً إن شاء الله[١].

لو امتنع الولي عن الفعل والإذن

وكيف كان، فلو امتنع الوليّ عن الفعل والإذن سقط، وهل يجب استئذان الحاكم حينئذٍ، أم لا؟ وجهان: من ظاهر الموثّقة والمرسلة في حصر المصلّي في الوليّ أو مأذونه، ومن أنّ المستفاد من سياق الأدلّة أن ليس لغير الوليّ مزاحمته، ويشترط في صحّة فعل غير الوليّ عدم مزاحمة الوليّ، فإذا علم أنّه لا يريد الفعل ولا يأذن لغيره فليس في فعله مزاحمة له.

لو أوصى إلى شخص بتجهيزه

ولو أوصى الميّت إلى شخص بتجهيزه، فالمحكيّ عن المشهور عدم تقدّمه على الوليّ[٢]، بل نسبه في المختلف إلى علمائنا[٣]؛ لعموم دليل ولايته؛ لكون الفعل من دون إذنه غير مشروع، فإذا أوصى الميّت به: فإن أراد به الفعل بدون إذنه، فهي وصيّة غير مشروعة، وإن أراد الفعل لا بشرط، فوجوبه على الموصى إليه ـ بناءً على وجوب العمل بمثل هذه الوصايا مع قبولها ـ مراعىً بإذن الوليّ، فإن لم يأذن سقط الفعل عن الوصيّ لأنّه غير قادر على الفعل المشروع.

لو أوصى بالولاية لغير الولي

هذا لو أوصى بالفعل، وأمّا لو أوصى بولايته لغير الوليّ وتفويض أمره إليه فهو باطل رأساً؛ لأنّه تغيير لحكم الشارع، كما لو أوصى الشخص بولاية أولاده لغير جدّهم، بل البطلان هنا أوضح؛ لأنّ الأب له الولاية ما دام الحياة، بخلاف الميّت هنا؛ فإنّه ليس له ولاية في تجهيزه، بل الولاية يحدث للوليّ بعد موته.

---

(١) لم يبحث المؤلّف قدس‌سره عن صلاة الميّت، لا في كتاب الطهارة ولا في كتاب الصلاة.

(٢) المسالك ١: ٢٦٣.

(٣) المختلف ٢: ٣٠٤.

ما أفاده الإسكافي من تقديم الوصي على الولي والمناقشة فيه

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا أثر لإجازة الوليّ في حياة الميّت أو بعد مماته، خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي فقدّم الوصيّ على الوليّ[1]؛ لعموم حرمة التبديل.

وفيه: أنّه في الوصيّة المشروعة، والفعل بدون إذن الوليّ غير مشروع، ودعوى انصراف أدلّة الولاية إلى غير صورة الوصيّة غير مسموعة، اللهمّ إلّا أن يستظهر من الأخبار أنّ هذه الولاية مراعاة لحقّ الميّت، بل هي الحكمة الأصليّة في تشريعها، فلا يناسب إهمال حال الميّت وطرح قوله ومخالفة ما أمر به.

والحاصل أنّ الأخبار ـ بمعونة المقام ـ منصرفة إلى غير صورة الوصيّة؛ ولعلّه لذا مال في جامع المقاصد في باب الصلاة إلى هذا[2]، لكنّه محلّ نظر.

تقديم الوصي على الحاكم

هذا بالنسبة إلى غير الحاكم، وأمّا بالنسبة إلى الحاكم فلا يبعد القول بتقديم الوصيّ وفاقاً للمسالك[3]؛ لأنّ الحاكم ولايته حسبيّة، فهي ثابتة عند عدم الوليّ، ولكن إثبات ولاية الوصيّ لعمومات وجوب العمل بالوصيّة، ولم يثبت توقّف الفعل إلى إذن الحاكم إلّا حيث فقد من يتعيّن عليه الفعل.

وحاصله: الفرق بين ولاية غير الحاكم وولايته؛ فإنّ الأُولى ذاتيّة أصليّة، فإذا دلّ دليل على ولاية غيره ثبت المعارضة، لكن أدلّة الوصيّة لمّا كانت مختصّة بالنصّ والإجماع بالوصيّة المشروعة، كفت عمومات ولاية

---

(١) أُنظر المختلف ٢: ٣٠٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٠٩.

(٣) المسالك ١: ٢٦٣.

الأولياء وحرمة مزاحمتهم في عدم مشروعيّة فعل الوصيّ، فيكون تلك العمومات رافعة لموضوع عموم حرمة تبديل الوصيّة، وهذا بخلاف ولاية الحاكم؛ فإنّها موقوفة على عدم الوليّ، فإذا دلّ عمومٌ على ولاية الوصيّ، لم يجر هنا عموم ولاية الحاكم؛ لارتفاع موضوعها، فأدلّة ولاية الوصيّ بالنسبة إلى ولاية الحاكم كأدلّة ولاية الأولياء بالنسبة إلى أدلّة ولاية الوصيّ، فتأمّل.

وأمّا دعوى نيابة الحاكم عن الإمام عليه السلام، فلا يجدي بعد إمكان منع ثبوت تقدّم الإمام عليه السلام على الوصيّ بمعنى وجوب استئذانه عليه السلام، وإلّا فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مع أنّ في عموم أدلّة النيابة بحيث يشمل المقام نظراً؛ ولذا لا نقول، بل لم يقل أحد بأولويّة الحاكم من الوليّ الوارث بالصلاة، مع الاتفاق على أنّ إمام الأصل أولى بها.

الزوج أولى في كلّ الأحكام

﴿ والزوج[1] أولى ﴾ من كلّ أحد من الأقارب ﴿ في كلّ أحكام الميّت ﴾ اتفاقاً، على الظاهر من محكيّ جملة من العبائر، كالمعتبر[2] والمنتهى[3] وحاشية المدارك[4] ومجمع الفائدة[5] والحدائق[6]؛ لرواية إسحاق بن عمّار: «الزوج

---

(١) في هامش النسخ: «الزوج مشترك يقع على كلّ من الذكر والأُنثى، فيشمل الزوجة في هذا الحكم أيضاً».

(٢) المعتبر ١: ٢٦٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤١٤.

(٥) مجمع الفائدة ١: ١٧٦.

(٦) الحدائق ٣: ٣٨١.

أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»[١]، ورواية أبي بصير: «المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحقّ من الأب والأخ؟ قال: نعم، ويغسّلها»[٢]، ولا يضرّ اختصاصها ببعض أحكام الميّت للإجماع المركّب.

وبعد ذلك كلّه، فلا وجه لمناقشة صاحب المدارك في الحكم[٣] من جهة ضعف سند الرواية أو معارضتها بروايتي حفص[٤] وعبد الرحمن بن أبي عبد الله[٥]، الدالّين على أنّ الأخ أحقّ بالصلاة من الزوج، المحمولين على التقيّة، على ما ذكره جماعة[٦]، تبعاً للشيخ[٧].

عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة

ثمّ مقتضى إطلاق النصّ وكلام الأصحاب ـ كما في المدارك[٨] ـ عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ولا بين الدائمة والمنقطعة، بل المطلّقة في العدّة الرجعيّة؛ لأنّها زوجة على ما في بعض الأخبار[٩]، بخلاف البائنة؛ لصيرورتها أجنبيّة بمقتضى البينونة، فالزوج بالنسبة إليها خاطب من الخطّاب

---

(١) الوسائل ٢: ٧١٥، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٢: ٨٠٢، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) المدارك ٤: ١٥٨.

(٤) الوسائل ٢: ٨٠٢، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٨٠٢، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٦) كشف اللثام ٢: ٣١٨، الحدائق ٣: ٣٨٢، والجواهر ٤: ٤٧.

(٧) التهذيب ٣: ٢٠٥، ذيل الحديث ٤٨٦.

(٨) المدارك ٢: ٦٣.

(٩) راجع الوسائل ١٥: ٢٣١، الباب ٨ من أبواب النفقات.

ـكما في الروايات[١] ـ يعني أجنبيّ من الأجانب.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ عموم تنزيل الرجعيّة منزلة الزوجة لا يشمل مثل هذا الحكم، ولذا قال في المنتهى: لو طلّق امرأته فإن كان رجعيّاً ففي جواز تغسيل الآخر له نظر[٢].

عدم جواز تغسيل الرجل والمرأة الأجنبيّين

﴿ و﴾ لا يجوز أن ﴿ يغسّل كلٌّ من الرجل والمرأة ﴾ الأجنبيّين إلّا ﴿ مثلَه ﴾ بلا خلاف ـ ظاهراً ـ كما صرّح به في محكيّ الذكرى[٣] والروض[٤] والحدائق[٥]، بل عن المعتبر: أنّ عليه إجماع أهل العلم[٦]، ويدلّ عليه كثير من الأخبار الآتية في المسائل الآتية إن شاء الله.

جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين الآخر اختياراً

﴿ ويجوز لكلٍّ من الزوجين ﴾ بالزوجيّة الدائميّة أو المنقطعة، وفي حكم الزوجة المطلّقة الرجعيّة على إشكال تقدّم عن المنتهى[٧] ﴿ تغسيل الآخر اختياراً ﴾ وفاقاً للمحكيّ عن الشيخ[٨] والإسكافي[٩] والجعفي[١٠] والمرتضى[١١]

---

(١) راجع الوسائل ١٥: ٣٣٧ و ٣٣٩، الباب ٤١ من أبواب مقدّمة الطلاق، الحديث ٩ و ١٥، وسائر الأبواب المناسبة.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٣) الذكرى ١: ٣٠٣، وفيه: «اتفاقاً».

(٤) روض الجنان: ٩٦.

(٥) الحدائق ٣: ٣٩٢.

(٦) المعتبر ١: ٣٢٣.

(٧) تقدّم آنفاً.

(٨) حكاه السيّد العاملي في المدارك ٢: ٦١، الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٦.

(٩) و (١٠) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٠٤.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥١.

وسلّار[١] والحلّي[٢] والفاضلين[٣] والشهيدين[٤] والمحقّق الثاني[٥] والمحقّق الأردبيلي[٦] ومن تأخّر عنهم[٧]. وعن المنتهى: دعوى الوفاق على تغسيل المرأة زوجها اختياراً[٨] ونسبة العكس إلى أكثر أصحابنا[٩]. وعن الخلاف: أنّه يجوز عندنا أن يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها[١٠].

الاستدلال على ذلك

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق أحقّيّة الزوج بالزوجة حتّى يضعها في قبرها[١١] ـ مصحّحة ابن سنان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»[١٢].

---

(١) المراسم: ٥٠.

(٢) السرائر ١: ١٦٨.

(٣) حكاه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢١٩، عن المعتبر، راجع المعتبر ١: ٣٢٢، راجع المنتهى ١: ٤٣٦.

(٤) الدروس ١: ١٠٣، روض الجنان: ٩٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٧) كالذخيرة: ٨١، وكشف اللثام ٢: ٢٢٠، الرياض ٢: ٢٦٣.

(٨) و (٩) المنتهى ١: ٤٣٦.

(١٠) الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٦.

(١١) الوسائل ٢: ٧١٥، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(١٢) الوسائل ٢: ٧١٣، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

والظاهر أنّ التقييد في السؤال لأجل أنّ الغالب أنّ الرجل لا يباشر تغسيل المرأة مع وجود النساء، مع أنّ حلّية النظر يكفي في ذلك، فتأمّل.

وصحيحة ابن مسلم: «الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً»[١].

وصحيحة منصور: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، يغسّلها؟ قال: نعم، وأُمّه وأُخته ونحوهما، يلقي على عورتها خرقة»[٢].

وصحيحة الحلبي: «عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت في عدّةٍ منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها»[٣].

المحكيّ عن جماعة اختصاصه بحال الاضطرار

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ في التهذيبين[٤] وابن زهرة في الغنية[٥] وجماعة من الأصحاب[٦] فخصّوا ذلك بحال الاضطرار، بل الحاصل من نسبة الشهيد إلى كثير من الأصحاب أنّ الزوجين كسائر المحارم[٧]، مع نسبة

---

(١) الوسائل ٢: ٧١٤، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٥، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٠، ذيل الحديث ٤٢٠، والاستبصار ١: ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠١.

(٥) الغنية: ١٠٢.

(٦) كالحلّي في إشارة السبق: ٧٧، وظاهر الشهيد في حواشي القواعد على ما حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤١٥.

(٧) الذكرى ١: ٣٠٥.

كاشف اللثام إلى الأكثر اختصاص جواز تغسيل المحارم بصورة الاضطرار[١]: ثبوت قول الشيخ لكثير من الأصحاب، فتأمّل.

مستند القول المذكور والمناقشة فيه

وكيف كان، فمستند هذا القول رواية أبي بصير: «يغسّل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»[٢].

ورواية أبي حمزة: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٣].

وما دلّ على تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة صلوات الله عليها، وتعليلها بأنّها: «صدّيقة لا يغسّلها إلّا صدّيق، وأنّ مريم لم يغسّلها إلّا عيسى عليه السلام»[٤] لذلك.

ويؤيّدهما ما حكي عن البحار من أنّه وجد بخطّ الشيخ محمّد بن علي الجبعي نقلاً من خطّ الشهيد قدس سره: «أنّه لمّا غسّل عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام، قال له ابن عباس: أغسّلت فاطمة؟ فقال له: أما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله: هي زوجتك في الدنيا والآخرة؟»، قال الشهيد: هذا التعليل يدلّ على انقطاع العلقة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل[٥]، انتهى.

وكيف كان، فهي لا تقاوم ما قدّمنا من الأخبار مع اشتهارها ومخالفتها لأبي حنيفة[٦] وموافقتها للأُصول والعمومات.

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٢) الوسائل ٢: ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٤.

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٢: ٧١٤، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٥) البحار ٨١: ٣٠٠، الحديث ٢٠.

(٦) بداية المجتهد ١: ٢٢٨.

هل يشترط في الجواز كونه من وراء الثياب أم لا؟

وهل يشترط في الجواز في الطرفين كونه من وراء الثياب، كما عن نهاية الشيخ[١] والمنتهى[٢] والبيان[٣] وجامع المقاصد[٤] والروضة[٥]، وفي الروض أنّه المشهور في الأخبار والفتاوى[٦]، وعن المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا ؟[٧]

أم لا يشترط مطلقاً، كما عن الإسكافي[٨] والجعفي[٩] وشرح الرسالة لعلم الهدى[١٠] والتهذيب[١١] والمعتبر[١٢] ونهاية الإحكام[١٣] ومجمع الفائدة[١٤] والمدارك[١٥] والحدائق[١٦] والرياض، وفيه: أنّه الأشهر ؟[١٧]

---

(١) النهاية: ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٣) البيان: ٦٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٥) الروضة البهيّة ١: ٤٠٧.

(٦) روض الجنان: ٩٦.

(٧) المختلف ١: ٤٠٨.

(٨) الذكرى ١: ٣٠٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المعتبر ١: ٣٢٠ و ٣٢٢.

(١١) التهذيب ١: ٤٣٨، ذيل الحديث ١٤١٥.

(١٢) المعتبر ١: ٣٢٠ و ٣٢٢.

(١٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٩.

(١٤) مجمع الفائدة ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١٥) المدارك ٢: ٦١.

(١٦) الحدائق ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(١٧) الرياض ٢: ٢٦٣.

أم يشترط في تغسيل الزوج المرأة دون العكس، كما عن الاستبصار[١] وكشف اللثام[٢] والحدائق[٣]؟

رأي المؤلّف في المسألة والاستدلال عليه

أقوال، خيرها أوسطها؛ لاستصحاب جواز النظر، بناءً على أنّ كون الستر بالثياب من تعبّديات الغسل بعيد.

ولإطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدّمة[٤]، وظاهر صحيحة منصور المتقدّمة[٥] حيث اكتفى فيها بإلقاء الخرقة على عورتها.

وأظهر منها: صحيحة ابن سنان الدالّة على جواز النظر بالإطلاق الشامل لحالة الغسل[٦]، وصحيحة ابن مسلم: «عن امرأة توفّت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم»[٧].

حمل الأخبار المقيّدة على الاستحباب

والأخبار المقيّدة لذلك بكونه من وراء الثياب[٨] وإن كانت كثيرة، إلّا أنّ ضمّ بعضها إلى بعض وملاحظة التعليلات الواردة فيها يكشف عن كون ذلك على وجه الاستحباب؛ فإنّها بين مقيّدٍ بكونه من وراء الثوب[٩] أو فوق الدرع[١٠]، ومرخِّصٍ لإدخال اليد تحت قميصها[١١]، ومانعٍ عن النظر إلى شعرها أو شيءٍ

---

(١) الاستبصار ١: ١٩٨، ذيل الحديث ٦٩٧.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢١.

(٣) كذا، وقد تقدّم منه آنفاً أنّه لم يشترط مطلقاً.

(٤) و (٥) تقدّمتا في الصفحة ٢١٧.

(٦) المتقدّمة في الصفحة ٢١٦.

(٧) الوسائل ٢: ٧١٥، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٨) راجع الوسائل ٢: ٧١٤، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت.

(٩) الوسائل ٢: ٧١٤ ـ ٧١٦، الحديث ٢ و ١١.

(١٠) الوسائل ٢: ٧١٥ ـ ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧ و ١٢.

(١١) الوسائل ٢: ٧١٤ ـ ٧١٥، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ٣ و ٥ و ٨.

منها[١]، ومقتصرٍ في المنع على عورتها[٢]، ومعلّلٍ لذلك بأنّه ليس منها في عدّةٍ وهي منه[٣] في عدّة[٤]، ومبدِّلٍ لذلك بأنّها أسوأ منظراً حين تموت بخلاف الرجل[٥].

مضافاً إلى ما حكي عن بعض[٦]: من أنّه ليس في الأخبار ما يدلّ على وجوب كون تغسيل المرأة للرجل من وراء الثوب، بل ظاهر بعضها ـ بملاحظة التعليلين المتقدّمين ـ اختصاص الحكم بصورة موت الزوجة[٧].

الاستدلال على الاشتراط برواية زيد الشحّام وموثّقة سماعة

نعم، يمكن الاستدلال برواية زيد الشحّام: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: وسألته عن رجلٍ مات في السفر مع نساءٍ ليس معهنّ رجل؟ قال: إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسَّل، وإن كان له فيهنّ امرأة فليغسَّل في قميصه من غير أن تنظر إلى عورته»[٨].

ونحوها موثّقة سماعة: «عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسِّله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه...

---

(١) الوسائل ٢: ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ٢: ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٢.

(٣) كذا في الوسائل، وفي النسخ: «منها».

(٤) الوسائل ٢: ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١ و ١٣.

(٥) الوسائل ٢: ٧١٥ ـ ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧ و ١٢.

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٥٢.

(٧) الوسائل ٢: ٧١٥ ـ ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣.

(٨) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

المناقشة في الاستدلال بالروايتين

الحديث»[١]، إلّا أنّ الأُولى قاصرة سنداً بأبي جميلة، والثانية دلالة، بأنّ الظاهر من المرأة ما عدا الزوجة من المحارم، مع قوّة احتمال استناد المنع عن خلع ثوبه إلى حضور النساء.

وممّا ذكرنا يظهر مستند القول الثالث ـ مضافاً إلى رواية زرارة: «عن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء، قال: تغسِّله إمرأته لأنّها منه في عدّة، وإذا ماتت هي لم يغسّلها، لأنّه ليس منها في عدّة»[٢] بحمل المنع على كونها مجرّدة كما فعله في الاستبصار[٣]. ولا يخفى ضعفه.

المراد بـ«الثياب»

ثمّ الظاهر أنّ المراد بـ«الثياب»: المعهودة، كما في الروض[٤]، فلا يقدح انكشاف الوجه والكفّين والقدمين. نعم، قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدّمة[٥]: «ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيءٍ منها» يدلّ على وجوب ستر جميع بدنه، إلّا أن يجعل الشيء كناية عن الزينة الباطنة.

هل يطهر الثياب بعد تمام الغسل من غير عصر؟

وهل يطهر الثياب بعد تمام الغسل من غير عصر؟ قولان، صرّح بأوّلهما في محكيّ الذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧] والروضة[٨] والحدائق[٩]؛ نظراً

---

(١) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٢: ٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٣.

(٣) الاستبصار ١: ١٩٨، ذيل الحديث ٦٩٧.

(٤) روض الجنان: ٩٦.

(٥) تقدّمت في الصفحة ٢١٧.

(٦) الذكرى ١: ٣٤٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٨) الروضة البهيّة ١: ٤٠٨.

(٩) الحدائق ٣: ٣٩١.

إلى إطلاق الأمر وخلوّ الأخبار عن التعرّض، فحاله حال الخرقة التي يستعملها الغاسل، وعن الذكرى: أنّه يجوز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره[١]. وظاهر الروض الثاني[٢]، وربما ينسب إلى المعتبر[٣]، إلّا أنّ كلامه في مسألة تغسيل الميّت في قميصه يختصّ بما إذا تنجّس القميص بما يخرج من الميّت لا بملاقاة الميّت. نعم، جعله في الروض مقتضى المذهب[٤]، وهو الأجود؛ فإنّ عدم تعرّض الأخبار له إنّما يدلّ على عدم تنجّس الميّت به ما دام ملاصقاً لبدنه، وهذا لا يستلزم طهارته. ويحتمل ضعيفاً الحكم بعدم تنجّسه أوّلاً ببدن الميّت؛ لأنّ أدلّة تنجّس الملاقي ليس بأقوى من أدلّة اعتبار العصر، فتأمّل.

عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة

ثمّ لا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع، وفي المطلّقة الرجعيّة في العدّة نظر، تقدّم عن المنتهى[٥]. أمّا البائن فهي أجنبيّة قطعاً.

وصرّح في الروض ـ تبعاً للذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧] ـ: بأنّه لا يقدح انقضاء العدّة في جواز التغسيل عندنا، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله وإن بعُد الفرض[٨]، انتهى.

---

(١) الذكرى ١ : ٣٤٢.

(٢) روض الجنان : ٩٦.

(٣) المعتبر ١ : ٢٧١.

(٤) روض الجنان : ٩٦.

(٥) المنتهى ١ : ٤٣٧، وتقدّم في الصفحة ٢١٥.

(٦) الذكرى ١ : ٣١١.

(٧) جامع المقاصد ١ : ٣٦٠.

(٨) روض الجنان : ٩٦.

وذكر في حاشية منه على الروضة: أنّ هذا الفرض فيما إذا دفن الميّت بغير غسل ثمّ نبش لإقامة الشهادة على شخصه[١].

واستشكل ذلك بعض[٢]: بأنّ الزوجة أجنبيّة بعد التزويج، وآخر[٣]: بأنّ إطلاق جواز تغسيل الزوجة ينصرف إلى الأفراد المتعارفة.

ويمكن دفع الثاني: بأنّ هذه الانصرافات لتشكيكات ابتدائيّة ترتفع بعد التأمّل، وإلّا فلو بني على عدم شمول الإطلاقات[٤] لكلّ فردٍ بعيد الفرض، لم تبق قاعدة كلّية؛ لأنّ أكثرها مستفادة من الإطلاقات دون العمومات اللفظيّة اللغويّة.

وأمّا الأوّل: فيمكن أيضاً دفعه: بأنّ الموت ليس كالطلاق رافعاً لعلقة الزوجيّة، وإنّما هو مانع عن ترتّب الآثار المتوقّفة على حياة الطرفين، كيف؟ ولو كان كذلك لم يبقَ فرق بين صورتي التزويج وعدمه.

هل تلحق بالزوجة المملوكة؟

وهل يلحق بالزوجة المملوكةُ مطلقاً ـ غير المتزوّجة ولا المعتدّة ولا المكاتبة ولا المبعّضة ـ كما عن القواعد[٥] والبيان[٦] ومجمع البرهان[٧]، بل عنه[٨] ـ كما في غيره[٩] ـ: نفي الخلاف عن جواز تغسيل السيّد لها.

---

(١) هامش الروضة ١: ٥٣، عند قوله: «بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله».

(٢) كالمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٣٨٨.

(٣) و (٤) أُنظر الجواهر ٤: ٥٦.

(٥) القواعد ١: ٢٢٣.

(٦) البيان: ٦٩.

(٧) و (٨) مجمع الفائدة ١: ١٧٩.

(٩) الجواهر ٤: ٥٧.

الأقوال في المسألة

أو يشترط كونها أُمّ ولد[١]، كما عن المعتبر[٢] وجامع المقاصد[٣] والروضة[٤].

أو لا يلحق مطلقاً، كما عن المدارك[٥] والحدائق[٦]؟ أقوال.

يشهد لأوّلها: إطلاقات التغسيل أو أصالة البراءة ـ بناءً على جريانه فيما يشكّ في مدخليّته في العبادة ـ واستصحاب المحرميّة وإن انتقل الملك إلى غيره أو العتق.

ولثانيها: زوال المحرميّة في غير أُمّ الولد بانتقال الملك، ويجوز في أُمّ الولد؛ لرواية إسحاق بن عمّار الواردة في إيصاء عليّ بن الحسين عليه السلام بأن تغسّله أُمّ ولد له[٧].

ولثالثها: زوال المحرميّة في أُمّ الولد بالانعتاق أيضاً، وضعف الرواية المجوّزة في أُمّ الولد، مع مخالفتها لما ثبت أنّ الإمام لا يغسّله إلّا الإمام، إلّا أن يحمل على المعاونة، فلا يبقى لها ظهور في المطلب، إلّا أنّ المحكيّ عن الفقه

---

(١) وردت في النسخ عبارة: «أو يشترط كونها أُمّ ولد» بعد كلمة «الروضة»، والصواب ـ ظاهراً ـ ما أثبتناه.

(٢) المعتبر ١: ٣٢١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٦١.

(٤) الروضة البهيّة ١: ٤٠٩، وفي النسخ: «الروض»، والصواب ما أثبتناه كما في مفتاح الكرامة ١: ٤١٦.

(٥) المدارك ٢: ٦٣.

(٦) الحدائق ٣: ٣٩٢.

(٧) الوسائل ٢: ٧١٧، الباب ٢٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

الرضويّ صريح في أنّها هي التي غسّلت عورته عليه‌السلام[١].

المسألة محلّ إشكال

والمسألة محلّ إشكال، فللتوقّف فيها ـ كما عن المنتهى[٢] والتحرير[٣] والتذكرة[٤] ـ مجال، والاحتياط لا يترك على حالٍ.

تغسيل الخنثى المشكل

﴿ و ﴾ لا ﴿ يغسّل الخنثى المشكل ﴾ إلّا ﴿ محارمه ﴾ لعدم إمكان الوقوف على المماثل، فيكون من مواضع الضرورة. ولا خلاف في جواز تغسيل المحارم للميّت حينئذٍ، وإنّما الخلاف في جواز تغسيلهم له اختياراً، والأقوى المنع أيضاً وفاقاً للمشهور، بل عن ظاهر الحبل المتين الاتفاق عليه، حيث قال: وأمّا تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب واشترطوا فقد المماثل[٥]، انتهى.

هل يجوز تغسيل المحارم؟

وفي كلامهم[٦] ـ كما عن الحدائق[٧] ـ نسبته إلى علمائنا؛ لقوله عليه‌السلام: «لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٨] ويؤيّده صحيحة ابن سنان: «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به، وتلفّ على يديها خرقة»[٩]، فإنّ المراد بأولاهُنّ من كان

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٨٨.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٣) التحرير ١: ١٧.

(٤) التذكرة ١: ٣٦٣.

(٥) الحبل المتين: ٦٣.

(٦) كالحبل المتين: ٨٣، والذخيرة: ٨٢.

(٧) الحدائق ٣: ٣٩٣.

(٨) الوسائل ٢: ٧١١، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٩) الوسائل ٢: ٧٠٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

محرماً؛ لأنّ الأجنبيّة لا تتولّى الغسل كما سيجيء، وتأخيرها عن المرأة ظاهر في تأخّرها عن المماثل؛ للإجماع المركّب بل الأولويّة.

ويؤيّد ذلك: اشتمال أكثر الأسئلة الواردة في الروايات[١] على التقييد بصورة فقد المماثل، فكأنّ الاشتراط كان مركوزاً في أذهانهم. نعم، يحتمل أن يكون التقييد من جهة أنّ الغالب عدم مباشرة المحارم مع وجود المماثل للمانع العرفي دون الشرعي.

خلافاً للمحكيّ عن السرائر[٢] والمنتهى[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥] وكشف اللثام[٦]، بل ظاهر كلام المصنّف في المختلف: أنّه مذهب الأكثر، حيث قال ـ فيما حكي عنه ـ في المختلف: إنّه يجوز للرجل أن يغسّل امرأته، وللمرأة أن تغسّل زوجها من وراء الثياب حال الاختيار، وكذا كلّ ذي محرم، ذهب إليه أكثر علمائنا[٧]؛ ولعلّه للأصل والاستصحاب والعمومات وخصوص صحيحة ابن حازم عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «الرجل يخرج في السفر ومعه امرأة، يغسّلها؟ قال: نعم، وأُمّه وأُخته، ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة»[٨].

---

(١) أُنظر الوسائل ٢: ٧٠٩، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت.

(٢) السرائر ١: ١٦٨.

(٣) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٤) المدارك ٢: ٦٥.

(٥) الذخيرة: ٨٢.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٧) المختلف ١: ٤٠٨.

(٨) الوسائل ٢: ٧٠٥، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

والأصل والعمومات مندفعة بما عرفت، وظاهر تقييد السؤال في الصحيحة بالسفر الاختصاص، مع إمكان تقييدها بصحيحة ابن سنان المتقدّمة[١]، فلا محيص عن القول المشهور.

هل يجب أن يكون الغسل من وراء الثياب؟

والمشهور أنّه يشترط كونه ﴿ من وراء الثياب ﴾ بل عن الحدائق: أنّه المعروف في كلامهم[٢]. وربما ينسب إلى التذكرة نسبته إلى علمائنا[٣]، لكنّ المحكيّ عن عبارته[٤]: أنّه خصّ معقد الإجماع بصورة كون الغسل من وراء الثياب لا اشتراط ذلك. نعم، هذا ظاهر ما تقدّم عن الحبل المتين، قال: وأمّا تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب[٥]؛ للأخبار الكثيرة[٦] الظاهرة في ذلك.

الأقوى عدم الوجوب

والأقوى عدم الوجوب؛ وفاقاً للمحكيّ عن ظاهر الغنية[٧] والكافي[٨] والإصباح[٩] والذكرى[١٠]، وصريح جماعة من المتأخّرين: كصاحبي المدارك[١١]

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٢٦.

(٢) الحدائق ٣: ٣٩٣.

(٣) أُنظر الجواهر ٤: ٦٤.

(٤) التذكرة ١: ٣٥٩.

(٥) الحبل المتين: ٦٣، وقد تقدّم في الصفحة ٢٢٦.

(٦) أُنظر الوسائل ٢: ٧٠٥، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت.

(٧) الغنية: ١٠٢.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٩) إصباح الشيعة: ٤٢.

(١٠) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢١٨، راجع الذكرى ١: ٣٠٦.

(١١) المدارك ٢: ٦٥.

والذخيرة[١] وكاشف اللثام[٢] وغيرهم[٣]؛ بحمل الأخبار على الاستحباب، أو على صورة وجود الأجنبيّ، أو على أنّ الغرض محافظة العورة، كما صرّح به في الذكرى[٤].

ويؤيّده ضمّ الزوجة إليها في بعضها كموثّقتي البصريّ[٥] وسماعة[٦]، والاقتصار على ستر عورتها في مقام البيان، كما في صحيحة منصور المتقدّمة[٧]، ورواية الشحّام: «وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فيغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها»[٨] ورواية زيد بن عليّ عليه السلام: «فإن كان معه نساء ذوات محرم يؤزّرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً، ويمسسن جسده ولا يمسسن عورته»[٩]، فإنّ الظاهر أنّ التوزير مع التجرّد لا مع الثياب، إلى غير ذلك ممّا يظهر منه ذلك.

جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة والمرأة ابن ثلاث سنين

﴿ ويغسّل الرجل[١٠] بنت ثلاث سنين مجرّدة، وكذا المرأة ﴾ ابن ثلاث سنين، على المشهور فيهما، بل عن المصنّف في التذكرة والنهاية: نسبة الحكمين

---

(١) الذخيرة: ٨٢.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢١٨.

(٣) وقوّاه المحقّق القمّي في غنائم الأيام ٣: ٣٨٧.

(٤) الذكرى ١: ٣٠٦.

(٥) الوسائل ٢: ٧٠٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٧) تقدّمت في الصفحة ٢١٧.

(٨) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٩) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(١٠) في إرشاد الأذهان: «ويغسّل الأجنبي».

إلى جميع علمائنا، فقال: إنّ للنساء غسل الطفل مجرّداً عن ثيابه إجماعاً اختياراً أو اضطراراً، لكن اختلفوا في تقديره، وكذا يغسل الرجل الصبيّة عند جميع علمائنا وإن كان أجنبيّاً إذا كانت بنت ثلاث سنين مجرّدة وإن كانت أجنبيّة[١]، انتهى. ونحوها العبارة المحكيّة عن التذكرة[٢]، إلّا أنّه لم يقيّد البنت بثلاث سنين.

الدليل على الحكم الثاني

ودلّ على الحكم الثاني ـ مضافاً إلى الإجماع المحقّق والمنقول[٣] وعمومات وجوب الغسل السليمة عن المعارض ـ خصوص رواية الحارث ابن المغيرة عن الصادق عليه‌السلام: «قلت له: حدّثني عن الصبيّ، إلى كم تغسّله النساء؟ قال: إلى ثلاث سنين»[٤]، وضعف السند ـ لو كان ـ منجبر بما عرفت.

الدليل على الحكم الأول

ويكفي في الحكم الأوّل: العمومات السليمة عن المخصِّص، المعتضدة بالشهرة المحقّقة والإجماع المحكيّ[٥].

خلافاً للمحكيّ عن المعتبر فمنع منه؛ بناءً على أنّ الأصل تحريم النظر، خرج منه تغسيل المرأة للصبيّ[٦]. وضعف مبناه واضح؛ إذ لو فرض تسليم حرمة النظر إلى العورة، فغاية الأمر كونها كالمحارم يجب غسلها من وراء

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٢) التذكرة ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٣) تقدّم آنفاً.

(٤) الوسائل ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٥) تقدّم آنفاً.

(٦) المعتبر ١: ٣٢٤.

الثياب كما اختاره[١] في المحارم.

ودعوى حرمة النظر إلى ما عدا عورة الصبيّة الغير المميّزة مخالف لما ثبت في النصّ الصحيح: من أنّها لا تغطّي رأسها عن الرجل حتّى تحيض[٢]. وادّعى في الحدائق عدم الخلاف في جواز النظر[٣]، مضافاً إلى السيرة القطعيّة.

وللمحكيّ عن الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥] والحلّي[٦] فخصّا هذا الحكم بصورة فقد المماثل، وهو محجوج بالعمومات. وتخصيصها بعموم: «لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٧] ضعيف؛ لضعف الرواية، مع منع صدق المرأة على الصبيّة؛ لأنّها مؤنّث المرء، ولو سلّم الصدق فلا شبهة في الانصراف.

هل يجب ستر العورة في غسل الصبيّ والصبيّة

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق الأصحاب الحكم بجواز غسل الصبيّ والصبيّة مجرّداً عدم وجوب ستر العورة، كما استظهر ذلك منهم في جامع المقاصد[٨].

---

(١) المعتبر ١: ٣٢٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٣) الحدائق ٣: ٣٩٧.

(٤) النهاية: ٤٢.

(٥) المبسوط ١: ١٧٦.

(٦) السرائر ١: ١٦٨.

(٧) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٦٤.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أصالة عدم وجوب ستر العورة لا نفساً ولا لأجل الغسل، وإطلاق معاقد إجماعاتهم المطلقة لجواز التجريد ـ إطلاق رواية الحارث[١] وعمّار[٢] المتقدّمتين مع اقتضاء المقام للبيان، مع أنّ السؤال عن الجواز عارياً كما هو المتعارف في غسل الصبيان.

لو مات على الثلاث

واعلم أنّ التحديد الوارد في النصّ والفتوى إنّما هو للموت لا الغسل، فلو مات على الثلاث فلا بأس بالغسل في الرابعة؛ لوضوح أنّ العمر إنّما هي مدّة الحياة ولا يحسب ما بعد الموت منه.

ومنه يظهر ما في جامع المقاصد، حيث اعتبر وقوع الغسل قبل الرابعة[٣]. وهو فاسد، كما اعترف به في الروض[٤] والروضة[٥] والمسالك[٦] والذخيرة[٧] والحدائق[٨].

لو فقد المسلم وذات الرحم

﴿ وتأمر ﴾ المرأة ﴿ المسلمة[٩] مع فقد المسلم وذات الرحم ﴾ القادرين

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٣٠.

(٢) الظاهر أنّها لم تتقدّم، راجع الوسائل ٢ : ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٦٤.

(٤) روض الجنان : ٩٨.

(٥) الروضة البهيّة ١ : ٤١١.

(٦) المسالك ١ : ٨١.

(٧) الذخيرة : ٨٢.

(٨) الحدائق ٣ : ٣٩٧.

(٩) في الإرشاد : «الأجنبيّة».

على التغسيل، الرجل ﴿ الكافر بالغسل ﴾ إمّا تعبّداً وإمّا لزوال النجاسة الطارئة، كما عن التذكرة[١] ﴿ ثمّ ﴾ تأمره ﴿ بتغسيل الميّت[٢] غسله، وكذا الأجنبيّ ﴾ يأمر الكافرة بالاغتسال كما عن الإسكافي[٣] والصدوقين[٤] والشيخين[٥] وسلّار[٦] وابن حمزة[٧] وابن سعيد[٨]، بل هو المشهور كما صرّح به جماعة[٩]، وعن الذكرى: أنّي لا أعلم في الحكم مخالفاً سوى المحقّق[١٠]، بل وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[١١] لروايتي عمّار الساباطي[١٢] وزيد بن عليّ عليه السلام[١٣].

وهذا الحكم لا يخلو من إشكال؛ لمخالفته للقواعد وعدم الوثوق

---

(١) التذكرة ١: ٣٦١.

(٢) في الإرشاد بدل «بتغسيل الميّت»: «يغسّل المسلم».

(٣) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المقنعة: ٨٦، المبسوط ١: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٦) المراسم: ٥٠ ـ ٥١.

(٧) الوسيلة: ٦٣ ـ ٦٤.

(٨) الجامع للشرائع: ٥٠.

(٩) كالشهيد في الذكرى ١: ٣١٠، والصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٦٧، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٦١.

(١٠) الذكرى ١: ٣١٠.

(١١) التذكرة ١: ٣٦١.

(١٢) الوسائل ٢: ٧٠٤، الباب ١٩ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(١٣) الوسائل ٢: ٧٠٥، الباب ١٩ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

بالروايتين وعدم تعرّض كثير للحكم[١]، الظاهر في رجوعهم في المسألة إلى عمومات اعتبار إسلام المغسِّل؛ ومن هنا توقّف المحقّق في المعتبر وحَكَمَ بالدفن بغير غسل[٢]، وحكي ذلك عن ظاهر الشهيدين[٣] والمحقّق الثاني[٤] والمحقّق الأردبيلي[٥] وصاحب المدارك[٦] ومحشّيه[٧] وصاحب الحدائق[٨].

رأي المؤلف في المسألة

لكنّ الأقوى في النفس: الأوّل؛ لحصول الظنّ بصدق الروايتين واشتهارهما بين أرباب الحديث، ولا يقدح مخالفتهما للقواعد من جهة اعتبار النيّة في الغسل بناءً على اعتبارها فيه، ومن جهة نجاسة الكافر المتعدّية إلى الميّت، وكيف كان فهو أحوط سيّما إذا تمكّن المسلم من أمر الكافر باغتساله في الماء الكثير أو الجاري بحيث لا يلزم نجاسة الميّت.

لو طرأ التمكّن من الغسل الاختياري

وعلى هذا، فلو طرأ التمكّن من الغسل الاختياري فالأقوى عدم سقوطه ـ وفاقاً للشهيدين[٩] والمحقّق الثاني[١٠] وغيرهم[١١] ـ للعمومات

---

(١) قال في الذكرى ١: ٣١١: «نعم، لم يذكره ابن عقيل ولا الجعفي ولا ابن البرّاج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن إدريس ولا الشيخ في الخلاف».

(٢) المعتبر ١: ٣٢٦.

(٣) الذكرى ١: ٣١١، الروضة البهيّة ١: ٤١٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٢.

(٥) مجمع الفائدة ١: ١٨٠.

(٦) المدارك ٢: ٦٥.

(٧) حاشية المدارك، ذيل قول الشارح: «لأنّ الغسل مفتقر إلى النيّة».

(٨) الحدائق ٣: ٤٠٣.

(٩) الذكرى ١: ٣١٣، وروض الجنان: ٩٨.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٦٢.

(١١) كالمحقّق السبزواري في الذخيرة: ٨٣، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٦٢.

وعدم كفاية مجرّد وجوب الشيء عند الاضطرار لبدليّته، إلّا إذا فهم البدليّة من دليله، كما في التيمّم ونحوه.

ثمّ إنّ المستفاد ممّا ذكره المصنّف وغيره في هذا المقام هو أنّ اشتراط مماثلة الغاسل أو محرميّته من الشروط المطلقة، ولا يخصّ بحال الاختيار، فلو لم يوجد أحدهما سقط الغسل، كما هو المشهور، بل عن المدارك: أنّه مقطوع به في كلامهم[١]، بل المحكيّ عن التذكرة[٢] بل عن المعتبر أيضاً: الإجماع عليه[٣]، وكذا عن الخلاف في صورة موت المرأة[٤]، وإذا لوحظ ذلك مع ما يظهر من محكيّ المعتبر: من عدم الفصل بين حكمي الرجل والمرأة[٥]، صار الإجماع على الحكمين؛ للنصوص المستفيضة، كصحيحة الحلبي: «عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي في ثيابها، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه»[٦] ونحوها في الاشتمال على حكمي الرجل والمرأة مصحّحة الكناني[٧]، وروايتا داود بن سرحان[٨] وزيد

سقوط الغسل لو لم يوجد الغاسل المماثل أو المَحرَم

---

(١) المدارك ٢: ٦٥. وفيه: «هذا الحكم (أي عدم تغسيل الرجل من ليست بمحرم) مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب».

(٢) التذكرة ١: ٣٦٠ و ٣٦٤.

(٣) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ٢: ٦٥، أُنظر المعتبر ١: ٣٢٣، وفيه: «لا يغسل الرجل أجنبيّة ولا المرأة أجنبيّاً، وهو إجماع أهل العلم».

(٤) الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٥.

(٥) راجع المعتبر ١: ٣٢٣، ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٦) الوسائل ٢: ٧٠٨، الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٢: ٧٠٩، الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٨) الوسائل ٢: ٧١٥، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

الشحّام[١]، ومصحّحة البصري: «عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ وتدفن ولا تغسّل»[٢] ونحوها رواية سماعة[٣]، ومصحّحة ابن أبي يعفور: «عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس فيهنّ رجل، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنّه»[٤].

المحكيّ عن جماعة وجوب الغسل من وراء الثياب في المسألة

خلافاً للمحكي عن الشيخين[٥] والحلبي في الكافي[٦] وابن زهرة في الغنية[٧]، إلّا أنّ الأخير جعله أحوط، وزاد ـ كالحلبي ـ اعتبار تغميض العينين. وتبعهم في المفاتيح[٨]، فأوجبوا تغسيلها من وراء الثياب؛ لقوله عليه السلام في رواية أبي حمزة: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد المرأة»[٩].

ولرواية ابن سنان عن مولانا الصادق عليه السلام: «المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها، غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة»[١٠].

---

(١) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٩، الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ٢: ٧٠٨، الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٥) في مفتاح الكرامة ١: ٤٢٤ ما يلي: «وظاهر المفيد أنّه يغسل من وراء الثياب، وقطع به الشيخ في شرح كلامه من التهذيب».

(٦) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٧) الغنية: ١٠٢.

(٨) المفاتيح ٢: ١٦٣.

(٩) الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(١٠) الوسائل ٢: ٧١١، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

ورواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل؟ قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلّين عليه صفّاً ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟ قال: يصبّون الماء من خلف الثوب ويلفّونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون»[١].

ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبّون عليها الماء صبّاً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفة: يصببن عليه الماء صبّاً، فقال عليه السلام: بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن إليه وهو حيّ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صببن عليه الماء[٢] صبّاً»[٣].

ورواية زيد بن عليّ عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه [قال:][٤] يؤزّرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهنّ ويطهّرنه[٥].

وهذه الروايات ضعيفة سنداً، مع قصور دلالة بعضها، ومع ذلك فالكلّ

---

(١) الوسائل ٢: ٧١١، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٢) في المصدر: «صببن الماء عليه صبّاً».

(٣) الوسائل ٢: ٧١٢، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠، وفيه: «عن أبي سعيد» بدل «أبي بصير»، نعم، في طبعة آل البيت نقله عن أبي بصير.

(٤) من المصدر.

(٥) الوسائل ٢: ٧١٠، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

قابل للحمل على الاستحباب، كما عن الاستبصار[١] وزيادات التهذيب[٢].

وربما يستشكل في ذلك أيضاً: من جهة النهي عن التغسيل والأمر بدفن الميّت كما هو في ثيابه، لكن الإشكال في غير محلّه؛ لعدم دلالة الأدلّة السابقة على الحرمة. نعم، ينبغي تقييده بما إذا لم يستلزم نظراً أو لمساً محرّماً.

أخبار شاذّة في المسألة

ثمّ إنّ هنا أخباراً شاذّة لم يعمل بها ـ ظاهراً ـ أحد من أصحابنا.

منها: ما دلّ على وجوب تيمّم الميّت[٣] كما عن أبي حنيفة[٤]، وعن التذكرة[٥] وظاهر الخلاف: الاتفاق على نفيه[٦].

ومنها: ما دلّ على وجوب تغسيل مواضع التيمّم حتّى باطن الكفّين[٧]، وهو أيضاً متروك، لكن عن المبسوط[٨] والنهاية[٩] والتهذيب[١٠]: جواز العمل به، وينبغي تقييده بما إذا لم يستلزم المحرّم.

ومنها: ما دلّ على أنّه يغسل منها مواضع الوضوء[١١].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠٢، ذيل الحديث ٧١٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٢، ذيل الحديث ١٤٢٧.

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٥، الباب ١٩ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٤) حكاه عنه في المجموع ٥: ١١٨.

(٥) التذكرة ١: ٣٦٠.

(٦) الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٥.

(٧) الوسائل ٢: ٧٠٩، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٨) المبسوط ١: ١٧٥.

(٩) النهاية: ٤٣.

(١٠) التهذيب ١: ٤٤٢، ذيل الحديث ١٤٢٧.

(١١) الوسائل ٢: ٧١١، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

ومنها: أنّه يغسل كفّاها[١].

والكلّ شاذٌّ لا قائل به ظاهراً، والأحوط الجمع بين الكلّ في العمل، حيث لا يستلزم محرّماً.

وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميّت

﴿ ويجب إزالة النجاسة[٢] ﴾ العرضيّة عن بدنه، بلا خلاف ـ ظاهراً ـ كما عن المنتهى[٣] ومجمع البرهان[٤] والذخيرة[٥] والحدائق[٦]، وعن التذكرة[٧] والنهاية[٨] والمفاتيح[٩]: الإجماع عليه.

واستدلّ عليه ـ كما عن المعتبر[١٠] والذكرى[١١] ـ بتوقّف التطهير عليها، وأولويّة إزالتها من إزالة النجاسة الحكميّة، وصون ماء الغسل عن النجاسة، ولخبر يونس[١٢] الآتي.

ومقتضى التعليل الأوّل والثالث: الوجوب الشرطي، ومقتضى الثاني:

---

(١) الوسائل ٢: ٧١٠، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٢) في إرشاد الأذهان: «ويجب إزالة النجاسة أوّلاً».

(٣) المنتهى ١: ٤٢٨.

(٤) مجمع الفائدة ١: ١٨٢.

(٥) الذخيرة: ٨٣.

(٦) الحدائق ٣: ٤٣٤، وفيه: «قد صرّح الأصحاب».

(٧) التذكرة ١: ٣٥٠.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٩) مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٣.

(١٠) المعتبر ١: ٢٦٤.

(١١) الذكرى ١: ٣٤٣.

(١٢) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

هل يجب تقديم الازالة على الغسل؟

النفسي. ومقتضى الكلّ: عدم وجوب تقديمها على الغسل، إلّا أنّ ظاهر أكثر الفتاوى ومعاقد الإجماعات هو وجوب الابتداء بها، لكن التأمّل التامّ فيها يقتضي أنّ الوجوب في كلامهم راجع إلى أصل الفعل، لا إلى الابتداء به، وذكر الابتداء من باب الفرد الغالب المتعارف، ولكونه أسهل وأسلم عن سراية النجاسة إلى المواضع الأُخر من بدنه.

وهذا نظير ما ذكروه في غسل الجنابة: من وجوب إزالة النجاسة أوّلاً ثمّ الاغتسال ثانياً، كما عبّر به في القواعد[١]، بل عن الغنية: أنّ المفروض على من أراد غسل الجنابة البول ثمّ غسل ما في بدنه من نجاسة ثمّ النيّة... إلى آخر كلامه[٢]، ثمّ صرّح هو بانعقاد الإجماع على ذلك. وفي الحدائق: أنّه قد صرّح الأصحاب من غير خلاف يعرف بإزالة النجاسة أوّلاً ثمّ الغسل ثانياً[٣]، انتهى. بل ظاهر الأخبار الواردة في غسل الجنابة[٤] أيضاً وجوب تقديم الإزالة.

ويؤيّد ما ذكرنا ـ بل يدلّ عليه ـ: أنّ المستدلّين بالدليلين المذكورين قد عنونوا المسألة بما ظاهره وجوب الابتداء، مع ما عرفت من أنّ شيئاً من الدليلين لا إشعار فيه بوجوب الابتداء، ففي محكيّ المعتبر: والواجب أمامه ـ يعني أمام الغسل ـ إزالة النجاسة عن بدنه[٥]، وفي محكيّ التذكرة: يجب أن

---

(١) القواعد ١: ٢١١.

(٢) الغنية: ٦١.

(٣) الحدائق ٣: ٩٦.

(٤) أُنظر الوسائل ١: ٥٠٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٤.

يبدأ بإزالة النجاسة من بدنه إجماعاً[١]. وفي محكيّ الذكرى: يجب إزالة النجاسة عن بدنه أوّلاً[٢]. وفي الروض: يجب إزالة النجاسة العرضيّة من بدنه أوّلاً؛ لتوقّف التطهير عليها، وأولويّة إزالتها على الحكميّة، ولخبر يونس[٣].

المراد بعبارات الفقهاء أصل الوجوب لا وجوب التقديم

وكيف كان، فلا يبقى للمتأمّل شبهة في أنّ مرادهم بهذه العبارات بيان أصل الوجوب لا وجوب التقديم، وإن كان ظاهرها يوهم ذلك، كما اعترف به في جامع المقاصد في باب غسل الجنابة في شرح قول المصنّف في القواعد: «يجب إزالة النجاسة أوّلاً، ثمّ الاغتسال ثانياً»[٤].

وممّا ذكرنا يظهر فساد ما اعترضه في المدارك[٥] على جدّه قدس سره في الروض، حيث يظهر منه انّ وجوب الإزالة هنا نظير وجوبها في غسل الجنابة، فيكفي طهارة كلّ جزء من البدن قبل غسله، وتبعه في ذلك بعض متأخّري المتأخّرين[٦]، فاعترض على كاشف اللثام، حيث صرّح بذلك أيضاً في شرح قول المصنّف: «ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه»[٧]، بل يظهر من كلامه أنّ هذا هو المراد من الفتاوى ومعاقد الإجماعات.

---

(١) التذكرة ١: ٣٥٠.

(٢) الذكرى ١: ٣٤٣.

(٣) روض الجنان: ٩٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٠.

(٥) المدارك ٢: ٧٩.

(٦) لم نقف عليه على نحو البتّ، نعم تعرّض في الجواهر (٤: ١١٧) لكلام كاشف اللثام، فراجع.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٣٦.

هذا كلّه مع خلوّ كثير من كلمات الأصحاب التي حكاها كاشف اللثام عن بيان وجوب تقديم الإزالة، بل في بعضها[١]: تقديم الإزالة من دون الوجوب، وفي بعضها[٢]: وجوب الإزالة من دون التقديم. نعم، قد صرّح في بعضها بالأمرين[٣]، مع أنّه لا دليل على وجوب التقديم بعدما عرفت المراد من معاقد الإجماعات، كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار[٤].

نعم، قد يظهر من بعضها الأمر بغسل الفرج، والظاهر أنّه للاستحباب في كلّ غسل من أغساله الثلاثة، كما يظهر من رواية الحلبي[٥] ومرسلة يونس[٦]. ولو سلّم ظهور بعض الأخبار في ذلك كان سبيله سبيل الأخبار الواردة في غسل الجنابة الآمرة بوجوب غسل النجاسة أوّلاً ثمّ الغسل ثانياً[٧]، كما لا يخفى. نعم، في رواية العلاء بن سيابة: «عن رجل قتل وقطع رأسه في معصية الله، فإنّه يغسل منه أوّلاً الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً... الخبر»[٨].

لكنّ الوجه في ذلك أنّ مقطوع الرأس لا يمكن الابتداء بتغسيله إلّا

---

(١) كما في المهذّب ١: ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) المختصر النافع: ١٢.

(٣) راجع القواعد ١: ٢٢٤، والشرائع ١: ٣٨.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٥) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٧) أُنظر الوسائل ١: ٥٠٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٨) الوسائل ٢: ٧٠١، الباب ١٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

بعد غسل الدم من رأسه ورقبته وسائر بدنه، فالاستدلال بها على وجوب التقديم ولو في صورة عدم توقّف تغسيل عضو عليه، غلط فاحش. نعم، هي من أدلّة وجوب تقديم إزالة نجاسة كلّ عضو على غُسلها ـ بضمّ الغين ـ وهو كاف في ذلك بعد الإجماعات المتقدّمة[1] المحكيّة، وما دلّ على أنّها كغسل الجنابة أو عينه[2]؛ بناءً على المشهور: من اشتراط طهارة محلّ الغسل فيه، كما تقدّم في محلّه.

نعم، قد يستشكل: بأنّ إزالة النجاسة هنا ممتنعة؛ لملاقاة ماء الإزالة لبدن الميّت المفروض كونه نجس العين قبل الغسل، ولذا ربما يحتمل التزام كفاية مجرّد مسح النجاسة عنه لئلّا يمتزج عينها بماء الغسل، سيّما بناءً على أنّ نجس العين لا يتنجّس بغيره.

لكنّ الإشكال يندفع: بأنّه بعدما ثبت بالإجماع ـ بل الضرورة ـ ثبوت حال طهارة للميّت بعد الغُسل ـ بالضمّ ـ وإن كان ملوّثاً قبله بالنجاسة العرضيّة، فيدور الأمر حينئذٍ بين التزام عدم انفعال الميّت بالنجاسة العرضيّة، وبين التزام العفو عن ملاقاة ماء الإزالة لنجس العين، وبين كفاية الغُسل ـ بالضمّ ـ لرفع العينيّة والعرضيّة.

لكنّ الأوّل ضعيف بما ثبت في محلّه: من انفعال الأعيان النجسة بملاقاة نجاسة أُخرى.

ويضعّف الثالث أيضاً: بأنّ التزام العفو عن ملاقاة ماء الغُسل ـ بالضمّ ـ للنجاسة العرضيّة ليس بأولى من التزام العفو عن ملاقاة ماء

---

(١) في الصفحة ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

الغسل ـ بالفتح ـ للنجاسة العينيّة، فيرجع إلى أصالة عدم كفاية الغسل ـ بالضمّ ـ لإزالة العينيّة والعرضيّة فتعيّن الثاني.

المراد بوجوب الإزالة الوجوب الشرطي

وبما ذكرنا ظهر: أنّ المراد بوجوب الإزالة الوجوب الشرطي، نظير وجوبها لغسل الجنابة لأجل الغسل، وأمّا وجوب الإزالة نفساً ـ وإن حدث النجاسة بعد الغسل ـ فهو أمر آخر سيجيء تعرّض المصنّف له، وكأنّ هذا مراد من استدلّ في هذا المقام: بأنّ إزالة النجاسة العينيّة أولى من الحكميّة[1].

وممّا ذكرنا يظهر ما في كلام كاشف اللثام في تقرير الإشكال الثاني ودفعه، حيث قال في مقام تضعيف القول المشهور ـ بعد أن منع اعتبار طهارة المحلّ في غسل الجنابة ـ قال: ونزيد هنا أنّ بدن الميّت نجس ينجّس الماء لا يطهر إلّا بعد الغسل، فالتقديم ممتنع إلّا أن تجوز الطهارة من نجاسة دون أُخرى ولم يعهد، فالظاهر أنّ الفاضلين وكلّ من ذكر تقديم الإزالة أرادوا إزالة العين؛ لئلّا يمتزج بماء الغسل وإن لم يحصل التطهير[2]، انتهى.

وفيه: أنّه ليس المقصود من طهارة المحلّ عن نجاسة دون أُخرى إلّا زوال الأحكام الشرعيّة المترتّبة على النجاسة دون المترتّبة على أُخرى، ولا استبعاد في ذلك أصلاً.

وأمّا ما استظهره من الفاضلين وغيرهما: فإن أراد أنّهم بنوا على عدم تنجّس الميّت بالنجاسة العرضيّة ـ كما هو أحد الوجوه التي ذكرنا أنّه لا بدّ من التزام أحدها ـ فلا معنى لقوله حينئذٍ: وإن لم يحصل التطهير... الخ.

---

(١) كالمحقّق في المعتبر ١: ٢٦٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٣٧.

وإن أراد أنّهم بنوا على أنّ النجاسة العرضيّة لا يحصل التطهير منها بعد إزالة العين، وإنّما تحصل مع حصول الطهارة من النجاسة العينيّة الحاصلة بالغسل، ففيه: أنّه منافٍ لما اختاروه في باب غسل الجنابة ـ المتّحد مع هذا الغسل حكماً ـ من وجوب طهارة محلّ الغسل[١]، بل مناقض لما استدلّوا به هنا: من وجوب صون ماء الغسل عن النجاسة[٢]؛ إذ لا فرق في تأثّر النجاسة العرضيّة بين بقاء عينها وزوالها.

نعم، ظاهر المصنّف هنا الالتزام بالمذهب المشهور في جميع كتبه[٣]، حتّى في نهايته مدّعياً فيها الإجماع[٤]، مع أنّه اختار في غسل الجنابة من ذلك الكتاب عدم اعتبار خلوّ المحلّ من النجاسة[٥]، فلعلّ الخصوصيّة في هذا الغسل للأخبار أو الإجماع، أو المراد منه صورة الغسل بالماء القليل مع كون النجاسة في غير الجزء الآخر من العضو، فإنّه مع هذين القيدين ـ كما هو الغالب ـ يعتبر طهارة المحلّ أيضاً، كما صرّح به في محكيّ النهاية[٦].

هل تجب النيّة في غسل الميّت؟

ثمّ يشرع في تغسيله مقارناً للنيّة كما عن الخلاف[٧] والكافي[٨]

---

(١) كالعلّامة في القواعد ١: ٢١١، والشهيد في البيان: ٥٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٧٩.

(٢) كالمحقّق في المعتبر ١: ٢٦٤، والعلّامة في التذكرة ١: ٣٥٠.

(٣) التذكرة ١: ٣٥٠، المنتهى ١: ٤٢٨، القواعد ١: ٢٢٤، التحرير ١: ١٧.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٥) و(٦) نهاية الإحكام ١: ١٠٩.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٢، المسألة ٤٩٢.

(٨) الكافي في الفقه: ١٣٤.

والمهذّب[١]، بل هو المشهور كما عن جماعة[٢]، بل نسبه في جامع المقاصد تارةً إلى المتأخّرين كافة، عدا المحقّق في المعتبر، وأُخرى جعله مقتضى المذهب[٣]، بل وعن المعتبر[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦]: حكاية الإجماع عن الخلاف على اعتبارها، وإن ذكر كاشف اللثام[٧] وغيره[٨]: أنّا لم نجده في الخلاف.

الاستدلال على الوجوب

ويدلّ عليه: الأصل وعموم الكتاب[٩] والسنّة[١٠] الدالّ على اعتبار نيّة التقرّب في كلّ عمل خرج ما خرج، ولكونه مثل غسل الجنابة كما في صحيحة ابن مسلم[١١]، بل عينه كما في المستفيضة[١٢].

المناقشة في ما استدلّ

وفي الجميع نظر؛ لمنع الأصل بعد إطلاق أدلّة الغسل، ومنع دلالة

---

(١) المهذّب ١: ٥٧.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: ٦، والطباطبائي في الرياض ٢: ١٥٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١١٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٤) المعتبر ١: ٢٦٥.

(٥) الذكرى ١: ٣٤٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٣٧.

(٨) كصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١١٨.

(٩) البيّنة: ٥.

(١٠) الوسائل ١: ٣٣، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات.

(١١) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(١٢) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

العمومات على أصالة كون كلّ عمل عبادة يعتبر فيه التقرّب كما قرّر في موضعه، والصحيحة ظاهرة في المشابهة في أصل العمل، والنيّة على تقدير اعتبارها خارجة عن الفعل ذهناً وخارجاً، مع أنّ المعتبر في غسل الجنابة إنّما هي نيّة المغتسل وهي هنا ممتنعة، ونيّة المغسِّل يحتاج إلى دليل.

ومنهما يظهر الجواب عن المستفيضة، إلّا أن يقال: إنّ أمر الشارع بتغسيل الميّت غسل الجنابة يستفاد منه ـ بقرينة كون الغرض منه رفع الجنابة الحكميّة أو الحقيقيّة عنه التي لا تحصل إلّا بعد إتيان هذا العمل على وجه العبادة ـ أنّه أمر بتولّي هذه العبادة عنه، لا تولّي مجرّد الفعل الصوري الذي لا يترتّب عليه أثر، فهو في الحقيقة نائب عن الميّت في إيجاد هذه العبادة. فوجوب النيّة قويّ، مع أنّه أحوط.

وجوب النيّة قويٌّ

كما أنّ المحكيّ عن السيّد في مصريّاته[١] وعن المصنّف في منتهاه[٢]: من عدم وجوبها معلّلاً ـ كما قيل[٣] ـ: بأنّه إزالة خبث، ضعيف؛ لأنّ إزالته للخبث إنّما يترتّب على تحقّقه على وجه العبادة، كما عرفت استفادته من أدلّة وجوب تغسيله[٤] غسل الجنابة[٥]. مع أنّه لو كانت[٦] مجرّد إزالة خبث لسقط

---

(١) حكاه عنه المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ١٨٢، إلّا أنّه لم ينسبه إلى مصرياته.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٥.

(٣) قاله في المعتبر ١: ٢٦٥.

(٤) في «ع» و «ل»: «تغسيل».

(٥) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٦) كذا، والمناسب: «كان»، لرجوع الضمير إلى الغسل.

التكليف بمجرّد بروز هذا الفعل الخاصّ إلى الوجود كيفما اتّفق ـ كما هو الحال في زوال الخبث ـ والظاهر أنّ أحداً لا يلتزم بذلك.

هل تعتبر في كل غسل نيّة مستقلّة

وعلى المختار، فهل تعتبر في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة نيّة مستقلّة؟ الأقوى: نعم؛ بناءً على جعل النيّة الصورة المخطرة؛ للأصل وعموم اعتبار النيّة في كلّ عمل ولو كان جزءاً من واجب[1]، خرج ما خرج.

وأمّا على جعلها عبارة من الداعي فالأقوى الاكتفاء بنيّة واحدة، والأحوط نيّة الجميع في الابتداء وتجديد النيّة لكلّ من الأخيرين عند الشروع فيه.

وأحوط منه: الجمع في الأوّل بين نيّة الجميع ونيّة خصوصه، فافهم.

ترتب جميع خواصّ العبادة على هذا الغسل

ويترتّب على كون هذا الغسل عبادة جميع خواصّ العبادات: مثل عدم اجتماعه مع الحرام فلا يجوز إيقاعه بالماء المغصوب، بل ولا في المكان المغصوب بناءً على القول به في الطهارات.

ومثل عدم جواز وقوعه ممّن لا شعور له أو لا تمييز له كالطفل والمجنون.

هل يصحّ هذا الغسل من المميّز؟

أمّا المميّز ففي صحّته منه قولان، والأحوط بل الأقوى عدم الصحّة ولو قلنا بشرعيّة عباداته وصحّتها؛ لعدم وجوبه عليه، فصحّته منه وسقوطه عمّن يجب عليه يحتاج إلى الأمر، إلّا أن يكتفى بما ورد من محبوبيّة هذا الفعل وكثرة الثواب فيه، وأنّ من غسّل مؤمناً كان له كذا[2]، وغير ذلك، والتمسّك

---

(١) الوسائل ١: ٣٣، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) الوسائل ٢: ٦٩٠، الباب ٨ من أبواب غسل الميّت.

بها لا يخلو عن تأمّل.

المعتبر نيّة فاعل الغسل

ثمّ لا إشكال في أنّ المعتبر نيّة فاعل الغسل حقيقة، والغسل عبارة عن إجراء الماء على المحلّ، فإذا اجتمع الصابّ والمقلّب، فالمحكيّ عن المحقّق[١] والشهيد الثاني[٢] وجماعة ممّن تأخّر عنهم[٣]: اعتبار النيّة بالصابّ؛ معلّلين بأنّه الغاسل حقيقة، وحكوا عن الذكرى أنّه قال: لو اشترك جماعة في غسله نووا، ولو نوى الصابّ وحده أجزأ؛ لأنّه الغاسل حقيقة، ولو نوى الآخر فالأقرب الإجزاء؛ لأنّ الصابّ كالآلة[٤]، انتهى.

إذا اجتمع الصابّ والمقلّب

وعن جامع المقاصد: أنّه ليس بشيء[٥].

أقول: المقلّب قد لا يصدر منه إلّا التقليب كما هو الظاهر من معناه، وحينئذٍ فالظاهر عدم العبرة بنيّته؛ لأنّه كالآلة؛ ولذا يجوز أن يكون المقلّب طفلاً غير مميّز، بل بهيمة، بل يكتفى بتقليب الريح.

ويحتمل أن يقال هنا بكفاية النيّة من المقلّب؛ لصدق الغاسل عليه إذا قصد الغُسل بتقليبه، فيكون كما لو وقع الميّت تحت ميزاب وشبهه وقلّبه بقصد الغُسل، كما اختاره في الذكرى[٦]، وليس ببعيد.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦٩.

(٢) روض الجنان: ٩٩.

(٣) كالسيّد العاملي في المدارك ٢: ٨١، والسبزواري في الذخيرة: ٨٤، والطباطبائي في الرياض ٢: ١٥٢.

(٤) الذكرى ١: ٣٤٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٦٩.

(٦) تقدّم آنفاً.

ويؤيّده: إطلاق ما تقدّم[١] في تغسيل المحارم للميّت من جواز صبّ الأجانب، إلّا أن تحمل تلك الإطلاقات على الصورة الثانية أو الثالثة.

وقد يشترك مع الصابّ في الغسل، وهذا أيضاً على وجهين:

أحدهما: أن يصبّ أحدهما الماء في موضع فيجريه الآخر إلى موضع آخر بيده، وهذا وإن لم يكن مقلّباً من هذه الجهة إلّا أنّ المقلّب في العرف لا يخلو عن هذا الفعل، كما لا يخفى. ولا ينبغي الخلاف والإشكال هنا في اشتراط النيّة من كلٍّ منهما في عمله، كما صرّح به في جامع المقاصد معلّلاً بامتناع ابتناء فعل أحدهما على نيّة الآخر[٢].

والثاني: أن يصبّ أحدهما الماء بحيث يعمّ جميع العضو حيث لا يحتاج إلى استعمال الآخر، ويستعمل الآخر الماء أيضاً في جميع المحلّ بحيث يكون وقوع الصبّ من الصابّ كالانصباب من الميزاب. والظاهر جواز النيّة من كلٍّ منهما، وتركها من كلٍّ منهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما غاسل حقيقة، فإذا لوحظ صدور الغسل من الصابّ وقيامه كان المقلّب كاللاغي، إلّا أن يريد الاهتمام في إيصال الماء وتنظيف الميّت، فيكون عمله مستحبّاً، وإذا لوحظ صدور الفعل من المقلّب وقيامه به كان الصابّ كالآلة والميزاب. ويمكن حمل كلام الشهيد[٣] على هذا القسم الثالث؛ بقرينة فرض الاشتراك في الغسل، وعدم التعبير عن غير الصابّ بالمقلّب، وتعليله: بأنّ الصابّ كالآلة، فتأمّل.

وكيف كان، فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه.

---

(١) راجع الصفحة ٢٣٧:

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٩.

(٣) المتقدّم في الصفحة ٢٤٩.

وجوب الغسل بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالقَراح

وليكن ﴿ غسله[١] ﴾ أوّلاً ﴿ بماء ﴾ فيه شيء من ﴿ السدر ﴾.

وكيفيّته ﴿ كـ ﴾ غسل ﴿ الجنابة ﴾ إلّا أنّه يجب غسل الشعر ـ كما سيأتي في مسألة ترجيل الشعر ـ وبه صرّح كاشف الغطاء[٢]، وفي بعض الأخبار: الأمر بإكثار الماء عند وفور شعر الميّت[٣] ﴿ ثمّ بماء ﴾ فيه شيء من ﴿ الكافور كذلك، ثمّ بـ ﴾ الماء ﴿ القراح ﴾ ـ بفتح القاف ـ أي الخالص من السدر والكافور، لا من كلّ شيء ﴿ كذلك ﴾، بلا خلاف في كونه كغسل الجنابة في الترتيب بين الأعضاء، وفي وجوب تثليث الأغسال، بل عن الغنية[٤] والخلاف[٥]: الإجماع عليه.

عدم الخلاف في كون هذا الغسل كغسل الجنابة في الترتيب بين الأعضاء

خلافاً للمحكيّ عن سلّار[٦]، وربما استظهره جماعة[٧] من سكوت المختلف والذكرى والتنقيح[٨] وغيرها عليه، وهو ضعيف كالاستناد له إلى ما دلّ على أنّه يكفي الميّت الجنب غسل واحد[٩]؛ إذ لا يخفى أنّ الوحدة في

---

(١) في إرشاد الأذهان: «ثمّ تغسيله».

(٢) كشف الغطاء: ١٤٦.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٤) الغنية: ١٠١.

(٥) الخلاف ١: ٦٩٤، المسألة ٤٧٦.

(٦) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٦٥، راجع المراسم: ٤٧.

(٧) لم نقف على ذلك.

(٨) لم يسكت عليه، بل استدلّ على وجوب الغسل ثلاثاً، راجع المختلف ١: ٣٨٥، وكذا تالياه، أي الشهيد في الذكرى ١: ٣٤٤، والفاضل المقداد في التنقيح ١: ١١٦ ـ ١١٧.

(٩) نقله العلّامة في المختلف ١: ٣٨٦، راجع الوسائل ٢: ٧٢١، الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

مقابل انضمام غسل الجنابة لا في مقابل تعدّد الأغسال.

وأضعف من هذا القول ما نسب إلى ابن حمزة: من سقوط الترتيب بين الأغسال، حيث قال في محكيّ الوسيلة: والواجب ستّة أشياء: تنجية الميّت، وغسله مجرّداً عن ثيابه غير عورته، وتغسيله ثلاث مرّات على ترتيب غسل الجنابة. ثمّ عدّ من جملة المندوبات: غسله أوّلاً بماء السدر، وثانياً بماء جلال الكافور، وثالثاً بالماء القراح[١]، انتهى.

واستصوب كاشف اللثام نسبة استحباب الخليط إلى ابن حمزة[٢]. وكأنّ غرضه أنّ ابن حمزة قائل باستحباب الترتيب من جهة استحباب الخليط؛ إذ لا يتصوّر ترتيب بدون الخليط، لا أنّه قائل بوجوب الخليط مع استحباب الترتيب كما فهمه المصنّف والشهيد[٣] قدس سرهما، وهو جيّد وإن خطّأه بعض المعاصرين[٤].

وكيف كان، فالقول على فرض وجود القائل به ضعيف جدّاً مخالف للإجماعات المستفيضة، وإن كان يتراءى من إطلاق رواية الحلبي: «يغسّل الميّت ثلاث غسلات: مرّة بالسدر، ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة أُخرى بالماء القراح، ثمّ يكفّن... الحديث»[٥] مع إمكان دعوى ظهوره في الترتيب.

---

(١) الوسيلة: ٦٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٣٩.

(٣) البيان: ٧٠.

(٤) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١٢٣.

(٥) الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

وعن ابن سعيد[١] موافقة ابن حمزة في استحباب الخليط[٢]؛ ولعلّه لإطلاقات كونه كغسل الجنابة[٣]، ولا ريب في ضعفه.

الاستدلال على ما ذكرنا

ويدلّ على ما ذكرنا ـ مضافاً إلى الإجماع المنقول عن الخلاف والغنية[٤] المعتضد بالشهرة العظيمة، بل أصالة الاحتياط على القول بلزومه في نحو المقام ـ: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن غسل الميّت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على إثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله ثالثة بماء قراح طيّب[٥]، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته، وقال: أُحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله»[٦].

لو اخلّ بالترتيب

وظاهر الفتاوى بل الرواية: كون الترتيب شرطاً مطلقاً في الكيفيّة غير ساقط، كما يشهد له جعله كغسل الجنابة، فلا وجه لاحتمال الإجزاء لو أخلّ بالترتيب، كما احتمله المصنّف في محكيّ التذكرة[٧] والنهاية[٨] خصوصاً

---

(١) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٣٩، راجع الجامع للشرائع: ٥١.

(٢) الوسيلة: ٦٤.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٤) راجع الصفحة ٢٥١.

(٥) كلمة «طيّب» لم ترد في المصدر.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٧) التذكرة ١: ٣٥٣.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٤.

لو أراد الأعمّ من الإخلال عمداً.

هل يعتبر صدق ماء السدر أم يكفي أقلّ المسمّى ؟

ثمّ إنّ ظاهر العبارة كالمحكيّة عن الخلاف[١] والمصباح[٢] والجمل والعقود[٣] والهداية[٤] والفقيه[٥] والمقنع[٦] والوسيلة[٧] والغنية[٨] والإصباح[٩] والإشارة[١٠] والكافي[١١] والمعتبر[١٢] والنافع[١٣]: اعتبار كون السدر بحيث يصدق على الماء أنّه ماء السدر، وبهذه العبارة ورد النصّ في غير واحدٍ من أخبار الباب[١٤]، والظاهر عدم تحقّقه بأقلّ المسمّى وإن اكتفي في الإضافة بأدنى ملابسة، خلافاً لصريح جماعة، كالشهيدين في البيان[١٥] والروضة[١٦]

---

(١) الخلاف ١ : ٦٩٤، المسألة ٤٧٦.

(٢) مصباح المتهجّد : ١٨.

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٥.

(٤) الهداية : ١٠٨.

(٥) الفقيه ١ : ١٤٨، ذيل الحديث ٤١٥.

(٦) المقنع : ٥٧.

(٧) الوسيلة : ٦٤.

(٨) الغنية : ١٠١.

(٩) إصباح الشيعة : ٤١.

(١٠) إشارة السبق : ٧٥.

(١١) الكافي في الفقه : ١٣٤.

(١٢) المعتبر ١ : ٢٦٥.

(١٣) المختصر النافع : ١٢.

(١٤) راجع الوسائل ٢ : ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(١٥) البيان : ٧٠.

(١٦) الروضة البهيّة ١ : ٤٠٤.

والمحقّق الثاني[١] وظاهر آخرين[٢]، بل عن المدارك[٣] تبعاً لشيخه في مجمع الفائدة[٤]: أنّ المشهور على أنّه يكفي في الخليط مسمّاه، ولعلّه للصحيحة السابقة[٥]، والأصحّ تقييدها بغيرها ممّا دلّ على وجوب تغسيله بماء السدر[٦]، ويشهد له ما دلّ على وجوب تغسيله بالسدر[٧]؛ إذ لا شبهة في عدم تحقّق هذا العنوان بأقلّ مسمّى الخليط.

ويمكن أن يكون مراد من اكتفى بالمسمّى: الاكتفاء بتحقّق المسمّى عند إضافة الماء إليه، بحيث يكون منشأً لتحقّق الإضافة، كما أنّه يمكن أن يكون مراد من عبّر بماء السدر هو المسمّى؛ بناءً على كفاية الإضافة بأدنى ملابسة.

وكيف كان، فالظاهر اتّحاد المراد من العبارتين عند الفقهاء إلى زمان كاشف اللثام، فقابل بينهما[٨]، ولذا لم يذكروا في مقابل المشهور إلّا القول بسبع ورقات[٩].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٠.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، والحلّي في السرائر ١: ١٦٠، والمحقّق في الشرائع ١: ٣٨.

(٣) المدارك ٢: ٨٢.

(٤) مجمع الفائدة ١: ١٨٣.

(٥) المتقدّمة في الصفحة ٢٥٣.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨٠، ٦٨٢ و ٦٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ١، ٦ و ١٠.

(٧) الوسائل ٢: ٦٨٠ و ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢ و ٤.

(٨) كشف اللثام ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٩) سيأتي في الصفحة ٢٥٨.

المعتبر عدم سلب إطلاق الماء

وكيف كان، فيعتبر أن لا يبلغ في الكثرة بحيث يسلب إطلاق الماء، وفاقاً للمصنّف[١] والشهيدين[٢] ـ في غير الذكرى ـ والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤]. وعن الحدائق: أنّه المشهور[٥]؛ للأصل وتنزيله منزلة غسل الجنابة، وقوله عليه السلام في الصحيحة السابقة: «بماء وسدر»[٦]، ولا ينافيه قولهم عليهم السلام في باقي الروايات: «يغسل بماء السدر»[٧] إذ لو سلّم شموله للمضاف فاللازم تقييده بالصحيحة الدالّة على اعتبار الإطلاق[٨]، وكذا قولهم عليهم السلام: «يغسل بالسدر»[٩]، بل هو ظاهر في أنّه يغسل بالماء مصاحباً لشيءٍ من السدر.

نعم، في مرسلة يونس الأمر بغسل رأسه برغوة السدر[١٠] على وجهٍ يظهر أنّ المراد الاجتزاء به في الغسل الواجب، إلّا أنّ الغسل بالرغوة لمّا لم ينفكّ عن صبّ الماء بعده لإزالة الرغوة، أمكن الاجتزاء به في الكلام؛

---

(١) كما في القواعد ١: ٢٢٤.

(٢) البيان: ٧٠، والمسالك ١: ٨٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٠.

(٤) كالسيّد علي في الرياض ١: ١٤٩.

(٥) الحدائق ٣: ٤٥٤.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٢٥٣.

(٧) الوسائل ٢: ٦٨٠، ٦٨٢ و ٦٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ١، ٦ و ١٠.

(٨) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٩) الوسائل ٢: ٦٨٠ و ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢ و ٤.

(١٠) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

لظهور المطلب، مع أنّ الرغوة لا يغسل بها بل يمسح بها، فالغسل بالرغوة هو الغسل بالماء المسبوق بمسح الرغوة، وعلى فرض الظهور فلا يعارض ما ذكرنا من الأدلّة.

ومنه يضعف تقوية الجواز، كما عن المدارك[١] والذخيرة[٢] والحدائق[٣]، بل ربما يستظهر من عبارة المفيد[٤] وسلّار[٥]، حيث قدّر الأوّل السدر برطل، والثاني برطل ونصف.

قال في الذكرى: قال الفاضل: يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء إلى الإضافة؛ لأنّه مطهّر، والمضاف غير مطهّر، وقدّر المفيد السدر برطل، وابن البرّاج برطل ونصف، واتّفق الأصحاب على ترغيته، وهما يوهمان الإضافة، ويكون المطهّر هو القراح، والغرض من الأوّلين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور؛ لأنّ رائحته تطردها[٦]، انتهى.

وفيه: أنّ الرطل أو مع النصف لا توجب إضافة المقدار الكثير من الماء الذي يصرف في تغسيل الميّت.

ثمّ إنّه قد نسب إلى المفيد في المقنعة والقاضي في المهذّب: إيجاب

---

(١) المدارك ٢: ٨٢.

(٢) الذخيرة: ٨٤.

(٣) الحدائق ٣: ٤٥٥.

(٤) المقنعة: ٧٤.

(٥) كذا في النسخ، والظاهر أنّه سهو، والصواب: «ابن البرّاج»، كما في كشف اللثام ٢: ٢٤١، راجع المهذّب ١: ٥٦.

(٦) الذكرى ١: ٣٥٠.

الرطل أو الرطل والنصف[١]، إلّا أنّه صرّح بعض[٢] بعدم ظهور عبارتهما في الوجوب.

وكيف كان، فلم أجد في الروايات ما يدلّ على رجحانه فضلاً عن وجوبه، وإن كان أحوط إذا لم يوجب إضافة الماء.

ونحوه في الضعف: إيجاب سبع ورقات من السدر، كما نسبه في الشرائع إلى القيل[٣] وإن لم يظهر قائله ولا دليله، عدا رواية تضمّنت الأمر بإلقاء سبع ورقات في الماء القراح الذي يغسل به الميّت أخيراً[٤].

ومنه يظهر عدم المدرك لاستحباب هذا المقدار في ماء السدر، كما هو ظاهر التذكرة[٥] وجامع المقاصد[٦]. والأحوط بل الأقوى لزوم الزيادة عليها إذا لم يصدق على الماء الممزوج بها ماء السدر.

المقدار الواجب من الكافور

والواجب من الكافور هو القدر الواجب في السدر، وحكي عن المفيد: التقدير بنصف مثقال[٧]، وكذا ابن سعيد[٨].

وينبغي القطع بحمل كلام الثاني على الاستحباب؛ لما عرفت من قوله

---

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الشرائع ١: ٣٨.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٥) التذكرة ١: ٣٥٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٧٠.

(٧) المقنعة: ٧٥.

(٨) الجامع للشرائع: ٥١.

باستحباب الخليط[١]، بل وكذا الأوّل، على أنّ كلامه ليس نصّاً في الوجوب على ما قيل[٢].

وكيف كان، فالقول بالوجوب ضعيف، ليس في الأخبار إليه إشارة إلّا في الموثّق المقدّر له بنصف حبّة[٣]؛ بناءً على أنّ المراد من الحبّة المثقال، وفيه منع.

وفي رواية أُخرى: «إلقاء حبّات»[٤] وفي رواية تغسيل الأمير للنبيّ صلوات الله عليهما وعلى آلهما: «ثلاثة مثاقيل»[٥].

عن جماعة: اشتراط عدم كون الكافور مطبوخاً

وحكي عن جماعة من القدماء: أنّه يؤخذ من جلال الكافور[٦]، بل عن صاحب المدارك في حاشية منه على المدارك عن أكثر القدماء: أنّ الكافور يجب من جلاله، يعني الخام الذي لم يطبخ، ونقل عن الشيخ أبي علي في شرحه على نهاية والده حيث أوجب أن يكون من الجلال: أنّ الكافور صمغ يقع من شجر، وكلّ ما كان جلالاً ـ وهو الكبار من قطعه ـ لا حاجة له إلى النار، ويقال له: الخام، وكلّ ما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ ويطرح في قدر فيغلى، فذلك لا يجزي في الحنوط. انتهى. ثمّ قال في الحاشية المذكورة: لعلّ منشأ ذلك ما يقال: إنّ مطبوخه يطبخ

---

(١) راجع الصفحة ٢٥٣.

(٢) راجع كشف اللثام ٢: ٢٤٣، وفيه: «لكن لا يعلم منهم الوجوب».

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٢: ٦٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١.

(٦) كالصدوق في الهداية: ١٠٨، والمفيد في المقنعة: ٧٧، وسلّار في المراسم: ٤٧.

بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه به أو بالطبخ، وربما يحصل له العلم العادي بالنجاسة من حيث إنّ الطابخ من الكفّار، لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ، ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة، ولذا ما فصّل المتأخّرون، وربما حكم باستحباب الخام، ولعلّ وجهه الخروج عن الخلاف وشبهة النجاسة[١]، انتهى كلامه.

«القَراح»: هو الخالص عن السدر والكافور

ثمّ المراد بالقراح هو الخالص عن السدر والكافور، إمّا مطلقاً أو على وجه يضاف عرفاً إلى أحدهما، لا عن كلّ شيء، فلا يقدح خلطه بما عداهما مع إبقاء الإطلاق.

هل الخلوص عنهما رخصة أو عزيمة؟

وهل خلوصه عنهما رخصة كما يفهم عن الروضة[٢]، ونبّه عليه الأمر بإلقاء سبع ورقات[٣]، أو عزيمة كما هو ظاهر الفتاوى[٤] والنصوص[٥]، سيّما الأمر بها[٦] بغسل الإناء عن السدر والكافور وإراقة بقيّة مائها[٧]، ولا ينافي ذلك الخبران[٨] الآمران بإلقاء سبع ورقات في القراح، مع التقييد في أحدهما

---

(١) أُنظر حاشية المدارك (الطبعة الحجريّة): ٦٦، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٠.

(٢) الروضة البهيّة ١: ٤٠٤.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٤) راجع المقنعة: ٧٧، والسرائر ١: ١٦٢، والشرائع ١: ٣٨.

(٥) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٦) كذا، والظاهر زيادة كلمة: «بها».

(٧) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٨) الوسائل ٢: ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨، والوسائل ٢: ٦٨٩، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

بالورقات الصحاح واشتمال الآخر[١] على غرائب، كما اعترف به غير واحد[٢]؟ وجهان.

هل يجوز غمس الميّت في الكثير؟

ثمّ مقتضى ظاهر جعله كغسل الجنابة أو عينه: جواز غمس الميّت في الكثير، فيسقط الترتيب حينئذٍ، وفاقاً للمحكيّ عن المصنّف[٣] وولده[٤] والشهيدين[٥] والمحقّق الثاني[٦] وبعض من تأخّر عنهم[٧].

وربما يضعّف التشبيه: بعدم ظهوره في العموم بحيث يشمل ذلك، فيبقى الأصل سليماً ومعتضداً بظاهر الأخبار المفصّلة لكيفيّته[٨]، ولذا استشكل في التذكرة[٩] والنهاية[١٠] والمدارك[١١]، واحتمل العدم في جامع المقاصد[١٢]، بل قوّاه كاشف اللثام[١٣]، وتبعه شيخنا المعاصر[١٤].

---

(١) وهو خبر: «معاوية بن عمّار».

(٢) كالشهيد في الذكرى ١: ٣٣٧، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١٢٥.

(٣) القواعد ١: ٢٢٥.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٦٠.

(٥) الذكرى ١: ٣٤٥، والمسالك ١: ٨٥.

(٦) رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٣.

(٧) كالسبزواري في الكفاية: ٦.

(٨) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٩) التذكرة ١: ٣٥٢.

(١٠) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٤.

(١١) المدارك ٢: ٨١.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٨.

(١٣) كشف اللثام ٢: ٢٥٧.

(١٤) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١٣٤.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتطرّق في صحيحة ابن مسلم الدالّة على التشبيه[١]، دون المستفيضة الدالّة على أنّ الميّت جنب يغسّل غسل الجنابة[٢]، وكذا الأخبار الدالّة على أنّ المقصود تنظيف الميّت[٣]، فالقول باجتزاء الارتماس لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط خلافه.

محلّ الخلاف في المسألة

ومحلّ الخلاف: اجتزاء الارتماس عن الترتيب بين الأعضاء، لا جواز الترتيب على وجه الارتماس، بأن يغمس كلّ جانب في الماء أو يغمس الكلّ بقصد غسل عضوٍ واحدٍ، فإنّه جائز اتّفاقاً، كما أنّ الاجتزاء بالارتماس عن الترتيب بين الأغسال غير جائز اتفاقاً. والأحوط الصبّ في الأعضاء أيضاً؛ خروجاً عن خلاف من أوجب ذلك في غسل الجنابة[٤] ولم يكتف بارتماس العضو في الماء، وإن كان ضعيفاً.

ثمّ إنّ وجوب تثليث الغسلات ـ بالخليطين والقراح ـ مختصّ بحال التمكّن من الماء والخليط.

لو لم يكف الماء إلّا لغسل واحد

وإن فقد أحدهما، فإن كان المفقود هو الماء، بأن لم يكف الموجود منه إلّا لغسل واحد، ففي وجوب استعماله قراحاً أو وجوب خلطه بالسدر، قولان.

اختار الأوّل في الذكرى؛ لأنّه أقوى في التطهير[٥]، ويتّضح ذلك

---

(١) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٣) الوسائل ٢: ٦٧٨، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت.

(٤) مثل المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٢: ٣٣٢.

(٥) الذكرى ١: ٣٤٥.

لو جوّزنا كون ماء الخليطين مضافاً، والأقوى وجوب خلطه بالسدر، وفاقاً للمحقّق[١] والشهيد[٢] الثانيين، وعدل إليه في البيان[٣]؛ لأنّ العجز إنّما تحقّق في الجزء الأخير من المركّب المتدرّج في الوجود الخارجي.

وربما توهّم التخيير؛ من جهة أنّ نسبة العجز إلى الجزءَين على السواء، والأمر لا يتجدّد بالنسبة إليهما تدريجاً، فلا مرجّح لتعلّقه بالأوّل.

وفيه: أنّ المستفاد من أدلّة عدم سقوط الميسور بالمعسور وجوب إيجاد الجزء المقدور على النحو الذي وجب إيجاده حال انضمام غير المقدور إليه، والغسل بالقراح إنّما وجب إيجاده متّصفاً بكونه بعد استعمال الخليطين، فلو أتى به عند العجز أتى به لا على صفته التي وجب أن يوجد عليها.

ودعوى: أنّ الغسل بالسدر أيضاً كان متّصفاً بكونه قبل استعمال أخويه، فهو أيضاً بهذه الصفة معسور، فيكشف ذلك عن أنّ تعذّر الانضمام أوجب تعذّر الصفتين، والغسلان مع قطع النظر عن صفتيهما مشتركان في كون كلّ واحد ميسوراً على البدل، فالواجب أحدهما على البدل.

مدفوعة: بأنّ صفة القبليّة لا تقتضي لتعيّن[٤] محلّ الفعل وزمانه، بخلاف صفة البعديّة، فالجزء الأخير من المركّب يتعذّر الإتيان في محلّه، بخلاف الجزء الأوّل، وهذه ضابطة مطّردة في كلّ فعلين بينهما ترتّب؛ فإنّ الواجب عند تعذّر الجميع هو اختيار الأوّل.

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٣.

(٢) روض الجنان: ١٠٠.

(٣) البيان: ٧١.

(٤) في «ل»: لا يقضي لتعيين.

وممّا ذكرنا يظهر الوجه فيما اعترف به في الذكرى بعد اختيار تقديم القراح إذا لم يكفِ الماء إلّا لغسله: من أنّه لو كفى غسلتين وجب تقديم السدر لوجوب البدأة به، ثمّ قال: ويحتمل الكافور لعظم نفعه[١]، انتهى.

والصواب ـ على ما اخترناه ـ: خلط الماء الباقي بالكافور، ثمّ الأقوى وجوب التيمّم عمّا تعذّر من الغسلات، كما عن البيان[٢] وجامع المقاصد[٣] والروض[٤] وغيرها[٥]؛ لعموم البدليّة، ونفاه في الذكرى معلّلاً بحصول مسمّى الغسل[٦]، وفيه نظر.

إذا فقد السدر والكافور

ولو انعكس الفرض في أصل المسألة، بأن وجد الماء و﴿ فقد[٧] السدر والكافور غسل ثلاثاً بالقراح ﴾ عند المصنّف بل الأكثر ظاهراً، قيل: لأنّ المأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج[٨]، كما هو مدلول قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان: «إغسله بماء وسدر»[٩] وليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر حتّى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه، وبعد تسليمه لا نسلّم فوات الكلّ بفوات الجزء

---

(١) الذكرى ١: ٣٤٥.

(٢) البيان: ٧١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٣.

(٤) روض الجنان: ١٠٠.

(٥) المسالك ١: ٨٦.

(٦) الذكرى ١: ٣٤٥.

(٧) في الإرشاد: «فإن فقد».

(٨) قاله في الرياض ٢: ١٥٣.

(٩) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

بعد قيام الدليل على عدم سقوط الميسور بالمعسور[١]، انتهى.

وفيه: أنّ المأمور به شيء واحد هو الغسل، ومتعلّقه أيضاً شيء واحد مركّب من شيئين ممتزجين على ما هو مدلول قوله عليه السلام: «اغسله بماء وسدر» وليس معناه: اغسله بماء واغسله بسدر، وإن كان الأصل في العطف يقتضي ذلك، إلّا أنّ العطف على هذا النحو بحرف الواو كثير، كما لا يخفى.

ثمّ إذا سلّم دلالة «اغسله بماء وسدر» على كون المأمور به شيئين متمايزين لم يقدح التعبير عنه في بعض الأخبار الأُخر بـ«ماء السدر» لأنّ التركيب العقلي الاعتباري المنتزع من التركيب الخارجي بمنزلة المركّب الخارجي في عدم سقوط جزء[٢] الميسور بتعسّر جزئه الآخر؛ فإنّ ماء السدر ليس من قبيل ماء الرمّان، كما هو واضح.

ثمّ لو سلّم تغاير عنواني الإضافة والعطف في المؤدّى، كان اللازم تحكيم ما دلّ على وجوب الغسل بماء السدر على ما دلّ على وجوب الغسل بماء وسدر؛ لأنّ الأوّل كالتقييد للثاني، فتأمّل.

ثمّ لا وجه لما ذكر ـ أخيراً ـ بقوله: وبعد تسليمه... إلى آخره؛ إذ لا دليل على وجوب المقدور من الشيئين المتمايزين خارجاً المأمور بهما على وجه الاجتماع إلّا أدلّة عدم سقوط الميسور بالمعسور، وإلّا فهي لا تحتاج إلى الاستدلال بها في التكاليف المستقلّة، كما أنّها لا تجري في التركيبات العقليّة الحاصلة بسبب الإضافة أو التوصيف، كماء الرمّان ونحوه.

فالتحقيق: أن لا فرق في هذا المقام بين التركيب الإضافي والعطفي،

---

(١) الجواهر ٤: ١٣٨.

(٢) كذا، والمناسب: «الجزء».

والأوّل غير قادح من حيث كونه تركيباً عقليّاً، كما أنّ الثاني لا ينفع؛ لأنّ التركيب الخارجي إنّما هو في متعلّق المأمور به، أعني الغسل لا نفسه، فالأولى التمسّك بأدلّة عدم سقوط الميسور بالمعسور، حيث إنّها جارية في المقام عرفاً وإن كان المأمور به شيئاً واحداً وهو الغسل، فإنّ العبرة في مجاري تلك الأدلّة موارد إجراء العرف إيّاها، لا بمجرّد التركيب الخارجي.

وربما يستدلّ في المقام: بما دلّ على كون المحرِم كالمُحِلّ في الغسل وغيره، إلّا أنّه لا يقرّبه كافوراً[1]؛ إذ المتعذّر عقلاً كالمتعذّر شرعاً، وفيه: أنّ المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلاً دون العكس، مع أنّ الحكم الثابت في مورد خاصّ لتعذّر شرعيّ لا يسري إلى التعذّر العقلي، كما لا يخفى.

ثمّ قضيّة أدلّة عدم سقوط الميسور بالمعسور ـ كما عرفت سابقاً ـ هو: وجوب إتيان الميسور على النحو الذي يؤتى به عند الانضمام، ولازم ذلك وجوب مراعاة الترتيب بين امتثال وجوب الغسل بالقراح الذي هو تكليف مستقلّ، فيجب التميز بالنيّة محافظة على الترتيب، فلا وجه لما اعترض على المحقّق والشهيد الثانيين في إيجابهما التميز بين الغسلات بالنيّة[2]، إلّا أن يدّعى أنّ الترتيب إنّما كان معتبراً مع وجود الخليطين وتغاير الغسلات، والمفروض انتفاء المغايرة بانتفاء الخليط، وفيه تأمّل.

هل تترتّب آثار الغسل الاختياري على الاضطراري؟

وهل يحكم بترتيب آثار الغسل الاختياري على الغسل الاضطراري أم لا، فيجب بملاقاة الميّت الغسل للملاقاة والغسل للمسّ؟ وجهان، بل

---

(١) الوسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت.

(٢) المعترض هو صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١٤٠، ولم نقف على من اعترض على الشهيد الثاني.

قولان، أقواهما: الثاني، وفاقاً للشهيدين[١] والمحقّق الثاني[٢] وجماعة[٣]؛ للأصل وانصراف ما دلّ على ارتفاع الأحكام بعد الغسل إلى الغسل التامّ دون الناقص وإن كان مأموراً به عند الاضطرار وقلنا: بأنّ الأمر الاضطراري يقتضي الإجزاء عقلاً كما حقّق في الأُصول[٤]، إلّا أنّ الإجزاء لا يستلزم ترتّب الآثار الوضعيّة المترتّبة على الفعل الاختياري، فمعنى بدليّة الاضطراري عنه ترتّب بعض آثاره عليه، مثل جواز الدفن فيما نحن فيه، لحصول خفّة في حدثه وخبثه بعد هذا الغسل، فهو بمنزلة مسح عين النجاسة للصلاة الذي أوجبه بعض[٥] عند تعذّر إزالتها بالماء؛ حيث يكفي في بدليّته عن الغسل والأمر به جواز إيقاع الصلاة فيه قبل وجدان الماء.

إذا تمكّن من الغسل التام قبل الدفن

وممّا ذكرنا يظهر عدم الإجزاء ووجوب الإعادة إذا تمكّن من الغسل التامّ، خلافاً لما عن المدارك[٦]، فاستظهر الإجزاء؛ تبعاً لشيخه المحقّق الأردبيلي[٧]؛ بناءً على أنّ الأمر بالبدل الاضطراري يقتضي الإجزاء عن الاختياري، وهو حسن لو ثبت كون الإسقاط بنفس البدل عند الاضطرار

---

(١) الذكرى ١: ٣٤٥، وروض الجنان: ١٠٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٢.

(٣) كالمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١٤١.

(٤) مطارح الأنظار: ٢٠.

(٥) كالمحقّق في المعتبر ١: ١٢٦.

(٦) المدارك ٢: ٨٤.

(٧) مجمع الفائدة ١: ١٨٤.

ـكما في وضوء ذي الجبيرة والأقطع بل وضوء التقيّة ـ دون ما إذا ثبت كون السقوط بواسطة الاضطرار إلّا أنّه وجب البدل من باب الاكتفاء به ما دام تعذّر الاختياري، أو شكّ فيما ثبت، فيرجع إلى أصالة عدم ترتّب الأثر: من زوال الحدث والخبث الموجبين لتغسيله بالغسل الاختياري.

إذا تمكّن منه بعد الدفن

وكيف كان، فالظاهر عدم الخلاف بين الفريقين في عدم وجوب الإعادة لو تمكّن من الغسل الاختياري بعد الدفن، وعن الرياض: دعوى الإجماع[1].

وفيه ـبعد تسليم حرمة النبش حتّى لاستدراك الغسل التامّ ـ: أنّه حسن إذا استلزم النبش المحرّم على الإطلاق، أمّا لو اتّفق خروجه في سقوط تغسيله نظر:

من إطلاق كلامهم في التقييد بقولهم: «قبل الدفن» كما في كلام الشهيدين[2] والمحقّق الثاني[3]، وعدم انصراف العمومات إلى الميّت المدفون.

ومن قضيّة ما تقدّم: من منع الإجزاء التي لا يفرّق فيها بين ما قبل الدفن وما بعده إذا لم يزاحمه حرمة النبش.

ودعوى تنزيل الدفن منزلة انتهاء وقت التكليف عريّةٌ عن البيّنة، فوجوب الإعادة لا يخلو عن قوّة.

وجوب التيمّم لو خيف تناثر جلده من تغسيله

﴿ ولو خيف ﴾ من تغسيله ولو على وجه الصبّ أو الغمس من غير ذلك ﴿ تناثر جلده ﴾ كالمحترق والمجدور ﴿ يمّم ﴾ بالتراب، بلا خلاف ظاهر

---

(١) الرياض ٢: ١٥٤.

(٢) الذكرى ١: ٣٤٥، وروض الجنان: ١٠٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٢.

بين الأصحاب كما عن المدارك[١] والذخيرة[٢]، وعن التذكرة: أنّ عليه إجماع العلماء[٣]، وعن الخلاف: أنّه إذا مات إنسان ولم يمكن غسله يمّم بالتراب كالحيّ عند جميع الفقهاء إلّا ما عن الأوزاعي[٤].

الاستدلال عليه بعموم البدليّة ورواية زيد

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى عموم البدليّة ـ: رواية زيد بن عليّ عن آبائه صلوات الله عليهم عن عليّ عليه السلام: «أنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، مات صاحبٌ لنا وهو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه»[٥].

المناقشة في عمومات البدليّة

وقد يناقش في عمومات البدليّة: بأنّها تدلّ عليه إذا كان المبدل المؤثّر في رفع الحدث هو خصوص الماء دون الماء مع الخليط، مع أنّ أدلّة البدليّة ظاهرة في مقام رفع الحدث دون هذا الغسل المشروع لرفع خبث الميّت وحدثه.

المناقشة في الرواية

كما أنّه قد يناقش في الرواية: بضعفها ومعارضتها بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[٦] عن أبي الحسن عليه السلام: «في ثلاثة نفر كانوا في سفر، أوّلهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة

---

(١) المدارك ٢: ٨٥، وفيه: «مذهب الأصحاب».

(٢) الذخيرة: ٨٤، وفيه: «مذهب الأصحاب».

(٣) التذكرة ١: ٣٨٤.

(٤) الخلاف ١: ٧١٧، المسألة ٥٢٩.

(٥) الوسائل ٢: ٧٠٢، الباب ١٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٦) كذا في النسخ، والصواب: «عبد الرحمن بن أبي نجران»، كما في كتب الأخبار. وقد وقع هذا السهو في المدارك ٢: ٨٥، والجواهر ٤: ١٤٢.

ومعهم ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميّت وتيمّم الذي عليه الوضوء؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[١].

وضعف هذه المناقشات واضح للمتأمّل:

ضعف المناقشة في عمومات البدليّة

أمّا ضعف المناقشة في عمومات البدليّة، فلأنّ قوله عليه السلام في صحيحة حمّاد: «هو بمنزلة الماء»[٢] يدلّ على وجوب استعمال التراب حيث وجب استعمال الماء، سواء كان الواجب استعمال مطلق الماء أو استعمال ماء خاصّ كماء السدر والكافور.

والمضايقة في نسبة التطهير إلى الماء المصاحب للسدر ـ بدعوى اشتراك السدر معه في إحداث الطهارة ـ مخالف لما هو المركوز في أذهان المتشرّعة: من استقلال الماء في الطهوريّة، ولما دلّ على انحصار الطهور في الماء والتراب، مثل قولهم عليهم السلام: «هو أحد الطهورين»[٣]، وقولهم في بيان الطهور: «إنّما هو الماء والتراب»[٤] ونحو ذلك، وحينئذٍ فيجب استعمال التراب بدل ماء السدر والكافور كما يجب بدل القراح.

مع أنّه لو فرض فقد الخليطين فلا خلاف في وجوب استعمال الماء القراح ولو في غسل واحد، فمع تعذّر الماء يجب بدله فيصير التيمّم بدلاً اضطراريّاً عن غسل اضطراريّ، ويترتّب عليه عدم تطهير الميّت به وعدم

---

(١) الوسائل ٢: ٩٨٧، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٩٩٠، الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٩٩٤، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

سقوط غسله عند التمكّن من الماء والخليط. نعم، يمكن القول بسقوطه لو تمكّن من الماء دون الخليط.

ضعف المناقشة في الرواية

وأمّا ضعف المناقشة في سند الرواية[١]، فواضح بعد انجبارها من الشهرة المحقّقة واستفاضة حكاية الاتفاق.

وأمّا المعارضة بصحيحة ابن الحجّاج، فلأنّ المرويّ في التهذيب هذه الرواية بطريق مرسل[٢]، وسند الفقيه وإن كان صحيحاً إلّا أنّ الموجود فيه ـ على ما حكي ـ هو قوله عليه السلام: «ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي عليه الوضوء»[٣] فتخرج الرواية عن المعارضة إلى المعاضدة.

هل يجب تعدّد التيمّم بتعدّد الأغسال

وكيف كان، فلا إشكال في أصل المسألة إنّما الإشكال والخلاف في وجوب تعدّد التيمّم بتعدّد الأغسال كما عن التذكرة[٤] وجامع المقاصد[٥] والروض[٦] وغيرها[٧]؛ للاحتياط اللازم في المقام، وعموم كون التراب بمنزلة الماء، أو يكفي تيمّم واحد، كما عن الذكرى[٨]؛ للأصل، وكون غسل الميّت بمجموع غسلاته عملاً واحداً بمنزلة غسل الجنابة، وظهور ما دلّ على كون

---

(١) أي رواية زيد بن علي عليه السلام المتقدّمة في الصفحة ٢٦٩.

(٢) التهذيب ١ : ١٠٩، الباب ١٥ من أبواب الأغسال، الحديث ٢٨٥.

(٣) الفقيه ١ : ١٠٨، الحديث ٢٢٣.

(٤) التذكرة ١ : ٣٩٠.

(٥) جامع المقاصد ١ : ٣٧٣.

(٦) روض الجنان : ١٠٠.

(٧) كشف الالتباس ١ : ٢٧١.

(٨) الذكرى ١ : ٣٢٨.

الميّت جنباً[١] في أنّه يكفي له ما يكفي الجنب من التيمّم، مع أنّ حكمة التعدّد ظاهرة الاختصاص بصورة استعمال الماء، فهذا هو الأقوى، وفاقاً لجماعة من متأخّري المتأخّرين[٢]، بل لظاهر النصّ[٣] وفتاوى الأصحاب، كما شهد به في الذكرى[٤] وكشف اللثام[٥] والرياض[٦]، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

كيفيّة التيمّم

والمعروف في كيفيّته: أنّ المباشر يضرب بيده فيمسح بها وجه الميّت، نظير المريض العاجز عن مسح يديه على الأرض ولو بإعانة القادر.

وربما كان في هذا دلالة على خروج ضرب اليدين على الأرض عن مفهوم التيمّم، إلّا أنّ ظاهر المشهور عدّه من أفعال التيمّم، فلعلّه يخصّ بمن يقدر على المسح بهما بحيث يسند إليه المسح، فيكون قد تيمّم بإعانة القادر دون من لا يقدر، فتأمّل.

ما يستحبّ في تغسيل الميّت:

﴿ ويستحبّ ﴾ في تغسيل الميّت أُمور:

١ ـ وضعه على ساجة

منها: ﴿ وضعه على ساجة ﴾ أو سرير، بلا خلاف كما عن المنتهى[٧]، بل مطلق ما يرفعه عن الأرض كما هو معقد إجماع الغنية[٨]، والظاهر أنّ

---

(١) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٢) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ١٨٥، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٨٥، والسيّد علي في الرياض ٢: ١٥٦.

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٢، الباب ١٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٤) الذكرى ١: ٣٢٨.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٤٥.

(٦) الرياض ٢: ١٥٦.

(٧) المنتهى ١: ٤٢٨.

(٨) الغنية: ١٠١.

ارتفاع المحلّ لئلّا يعود ماء الغسل، وكونه خشباً أو ساجة مستحبّان؛ حفظاً لبدن الميّت عن التلطّخ، كما يظهر عن جماعة منهم الشهيدان[١]، وفي رواية يونس: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة»[٢]، ويحتمل قويّاً أن يراد منه بيان استحباب الاستقبال لا غير، ويكون ذكر المغتسل لكونه الموضع المعدّ عادة للتغسيل، كما يشهد به تسميته بالمغتسل، فينحصر وجه الاستحباب فيما ذكرنا من التعليل؛ تبعاً لجماعة[٣].

٢ـ إستقبال القبلة حال الغسل

ومنها: أن يكون في حال الغسل ﴿ مستقبل القبلة ﴾، وفاقاً للمحكيّ عن المحقّق[٤] وأكثر الأصحاب[٥] بل عن المشهور[٦]؛ للأمر به في عدّة نصوص[٧]، فظاهرها الوجوب كما عن المبسوط[٨] والمنتهى[٩] والدروس[١٠] والمسالك[١١] وجامع المقاصد[١٢] والحدائق[١٣].

---

(١) راجع الذكرى ١: ٣٤١، روض الجنان: ١٠٠.

(٢) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) منهم الشهيدان ـ وقد تقدّم ذكرهما ـ والعلّامة في نهاية الإحكام ٢: ٢٢١.

(٤) الشرائع ١: ٣٨.

(٥) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ٢: ٨٦.

(٦) حكاه عنه المحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤٤٩.

(٧) راجع الوسائل ٢: ٦٨٨، الباب ٥ من أبواب غسل الميّت.

(٨) حكاه عنه العلّامة في المختلف ١: ٣٨٢، وراجع المبسوط ١: ٧٧.

(٩) المنتهى ١: ٤٢٨.

(١٠) الدروس ١: ١٠٥.

(١١) المسالك ١: ٨٦.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(١٣) الحدائق ٣: ٤٥٠.

ومجرّد اشتمال الروايات على كثير من المستحبّات لا يوهن في الدلالة، كما لا يوهنها حكاية الإجماع عن الخلاف[١] والغنية[٢] والمعتبر[٣] على الاستحباب؛ لأنّ الظاهر منها كونها في مقابل من نفى رجحان الاستقبال على هذا الوجه.

نعم، في الصحيح: «عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال عليه السلام: يوضع كيف تيسّر؛ فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[٤].

وظاهره ـ عرفاً ـ التخيير، فلا يصغى إلى ما قيل: من أنّ مدلول الرواية هو نفي وجوب المتعسّر[٥]، وهو كذلك قطعاً، ولا إلى ما قيل: من أنّ المراد هو إيجاب ما تيسّر من هيئتي الاستقبال الواردتين في السؤال[٦]، فالقول بالاستحباب لا يخلو من قوّة، والاحتياط لا يترك.

٣ ـ كون الغسل تحت الظلال

ومنها: أن يكون حال الغسل ﴿تحت الظلال﴾ للاتفاق المحكيّ عن التذكرة[٧] والمعتبر[٨] وجامع المقاصد[٩]، ولصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام:

---

(١) الخلاف ١: ٦٩١، المسألة ٤٦٦.

(٢) الغنية: ١٠١.

(٣) المعتبر ١: ٢٦٩.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٨، الباب ٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٥) كما في جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(٦) قاله شيخنا البهائي على تأمّل، راجع الحبل المتين: ٦٢.

(٧) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٨) المعتبر ١: ٢٧٥.

(٩) جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

«عن الميّت يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر أحبّ إليّ»[١]، وفي رواية طلحة بن زيد: «ويستحبّ أن يجعل بين الميّت وبين السماء ستراً»[٢]، وعن المعتبر: أنّ طلحة بن زيد وإن كان بتريّاً، إلّا أنّ روايته منجبرة برواية عليّ بن جعفر واتّفاق الأصحاب[٣]، انتهى.

وفي هذا الاعتذار دلالة على أنّه لا يرى التسامح في أدلّة السنن.

٤ ـ وقوف الغاسل على جانبه

﴿ و ﴾ منها: ﴿ وقوف الغاسل ﴾ على جانبه كما عن المقنعة[٤] والمبسوط[٥] والمراسم[٦] والمنتهى[٧]؛ لقول الصادق عليه السلام: «ولا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه»[٨].

وصريح المحكيّ عن جماعة[٩] استحباب الوقوف ﴿ على يمينه ﴾ بل عن الغنية: الإجماع عليه[١٠]؛ ولعلّه لعموم رجحان التيامن[١١]، وإلّا فلم نعثر على

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٠، الباب ٣٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٠، الباب ٣٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٥.

(٤) المقنعة: ٧٦.

(٥) المبسوط ١: ١٧٨.

(٦) المراسم: ٤٩.

(٧) المنتهى ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٨) رواه المحقّق في المعتبر، ولم نقف عليه في الكتب الأربعة.

(٩) كالشيخ في الجمل والعقود: ١٦٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٤، والمحقّق في المختصر النافع: ١٢.

(١٠) الغنية: ١٠١.

(١١) البحار ١٦: ٢٣٧.

نصّ فيه؛ ولذا أنكره كاشف اللثام[١] تبعاً للمحقّق[٢]، وكأنّهما لا يريان التسامح بمجرّد فتوى المشهور.

٥ ـ غمز بطنه في الغسلين الأوّلين

﴿ و ﴾ منها: ﴿ غمز بطنه ﴾ وهو مستحبّ ﴿ في ﴾ الغسلين ﴿ الأوّلين ﴾ أي قبلهما إجماعاً، على ما حكي عن الخلاف[٣] والغنية[٤] والمعتبر[٥] ومجمع البرهان[٦]؛ لرواية الكاهلي[٧] بل مرسلة يونس في الغسلة الثانية[٨]، قيل: ولعلّ الحكمة فيه أن لا يخرج منه من بعد الغسل لضعف الماسكة[٩]، وعن الحلبي إنكار ذلك[١٠].

ولا يستحبّ المسح في الثالثة إجماعاً، بل يكره؛ لما فيه من التعرّض لكثرة الخارج كما في الذكرى[١١]، وهو كافٍ بعد الانضمام إلى فتوى جماعة[١٢]

---

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٥٣.

(٢) المعتبر ١ : ٧٦.

(٣) الخلاف ١ : ٦٩٥، المسألة ٤٧٩.

(٤) الغنية : ١٠١.

(٥) المعتبر ١ : ٢٧٣.

(٦) مجمع الفائدة ١ : ١٨٦.

(٧) الوسائل ٢ : ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٨) الوسائل ٢ : ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٩) قاله المحقّق في المعتبر ١ : ٢٧٣ بعبارةٍ أُخرى.

(١٠) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١ : ٣٤٧.

(١١) الذكرى ١ : ٣٤٧.

(١٢) كابن حمزة في الوسيلة : ٦٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥١، والمحقّق الثاني ١ : ٣٧٦.

بها، بل عن الخلاف الإجماع عليها[١]، وعن الفقه الرضوي: «ولا تمسح بطنه في الثالثة»[٢].

وعلى كلّ حال فلو خرج شيء غُسل، والمشهور: لا يجب إعادة الغسل. ولا يجوز قياسه على الحدث الخارج من الحيّ في أثناء الغسل وإن دلّت الروايات على أنّه كغسل الجنابة[٣]، وسيأتي الكلام في ذلك.

عدم استحباب غمز بطن الحامل

والحكم المذكور ثابت في كلّ ميّت ﴿ إلّا الحامل ﴾ التي مات ولدها في بطنها حذراً من الإجهاض، وللنبويّ: «إذا توفّيت المرأة وأرادوا أن يغسّلوها فليبدؤا ببطنها ولتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحرّكيها»[٤]، وفي الروض عن البيان: لو اتّفق الإجهاض بسببه لزم الفاعل عشر دية أُمّه[٥]. واعترف بعض المعاصرين بعدم وجدان ذلك في نسخة البيان[٦]، ومع ذلك فدليله غير واضح.

٦ ـ ذكر الله تعالى حال الغسل

﴿ و ﴾ منها: ﴿ الذكر ﴾ لله تعالى حال الغسل، ويتأكّد الدعاء بما في رواية سعد الإسكاف عن مولانا الباقر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك، إلّا غفر الله عزّ وجلّ له ذنوب سنة إلّا الكبائر»[٧].

---

(١) الخلاف ١: ٦٩٥، المسألة ٤٧٩.

(٢) الفقه المنسوب للرضا عليه السلام: ١٦٧.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٩، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٥) روض الجنان: ١٠١.

(٦) وهو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٤.

(٧) الوسائل ٢: ٦٩٠، الباب ٧ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

وفي مصحّحة إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن غسل مؤمناً يقول وهو يغسله: يا ربّ عفوك عفوك، إلّا عفا الله عنه»[١].

٧ ـ صبّ الماء إلى حفيرة

﴿ و ﴾ منها: ﴿ صبّ الماء إلى حفيرة ﴾، وليكن تجاه القبلة؛ لرواية سليمان بن خالد: «إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة»[٢] وفي دلالتها على استحباب الاستقبال بالحفرة بل أصل الحفر نظر، بل الظاهر أنّه في مقام بيان الاستقبال بالميّت عند التغسيل إلّا أنّ الأمر سهل.

وكيف كان، فلا بأس بإرسال الماء في «البالوعة» وهي الموضع المعدّ لصبّ الماء.

ويكره إرساله في الكنيف، وهو الموضع المعدّ لقضاء الحاجة؛ لمكاتبة الصفّار[٣]. وفي الروض: أنّ بالوعة البول ملحقة بالكنيف[٤].

٨ ـ تليين أصابعه برفق

﴿ و ﴾ منها: ﴿ تليين أصابعه برفق ﴾ على المشهور، بل عن المعتبر: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام[٥]؛ لقوله عليه السلام في رواية الكاهلي: «ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها»[٦]، وعن العماني: المنع من ذلك[٧]، لقوله عليه السلام: «إذا غسلتم ميّتاً فارفقوا به ولا تغمزوا له مفصلاً»[٨]، وعن

---

(١) الوسائل ٢: ٦٩١، الباب ٧ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٦٦١، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٠، الباب ٢٩ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٤) روض الجنان: ١٠١.

(٥) المعتبر ١: ٢٧٢.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٧) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٤٦.

(٨) الوسائل ٢: ٦٩٥، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

الشيخ حمله على ما بعد الغسل[١].

٩ ـ غسل فرجه بالحُرُض والسدر

﴿ و ﴾ منها: ﴿ غسل فرجه ﴾ ـ أي جنسه الشامل للقبل والدبر ـ بماء ممزوج ﴿ بالحُرُض ﴾ بضمّتين، وهو الأُشنان[٢] ﴿ والسدر ﴾ أمام الغسل الأوّل؛ لقوله في الرواية المتقدّمة: «فابدأ بفرجه بماء السدر والحرض»[٣].

ويستحبّ أيضاً غسل الفرجين بماء الكافور والحرض قبل الغسل الثاني كما في الروض[٤] وعن جامع المقاصد[٥]؛ لقوله في الرواية المتقدّمة[٦] في بيان الغسل الثاني: «وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت أوّل مرّة، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض» ومنه يعلم استحباب تثليث غسلات الفرج.

١٠ ـ غسل رأسه بالرغوة أولاً

﴿ و ﴾ منها غسل ﴿ رأسه بالرغوة أوّلاً ﴾[٧].

١١ ـ تكرار غسل كلّ عضو ثلاثاً

﴿ و ﴾ منها: ﴿ تكرار ﴾ غسل ﴿ كلّ عضو ﴾ من أعضائه ﴿ ثلاثاً ﴾

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٤٦.

(٢) قال في مجمع البحرين: «الحَرَض: الشرف على الهلاك... وفي الحديث ذِكر الحُرُض بضمّتين وإسكان الراء أيضاً، وهو الأُشنان بضمّ الهمزة، سمّي بذلك لأنّه يهلك الوسخ» مجمع البحرين: «حرض». والأُشنان: «ثمر ينبت في الأرض الرمليّة، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي»، المعجم الوسيط: «أشن».

(٣) الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥، المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٤) روض الجنان: ١٠١.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٦.

(٦) أي رواية الكاهلي.

(٧) عبارة: «ومنها غسل رأسه بالرغوة أوّلاً» لم ترد في غير «ع».

للرواية المتقدّمة[١]، وعن الذكرى: الإجماع على تثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين[٢].

١٢ ـ أن يوضّأ قبل الغسل

﴿ و ﴾ منها: ﴿ أن يوضّأ ﴾ قبل الغسل وبعد إزالة النجاسة العرضيّة؛ لصحيحة حريز: «الميّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة»[٣] ورواية عبد الله بن عبيد: «تطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة»[٤] ونحوهما غيرهما[٥].

وظاهرها الوجوب، ولذا قال[٦] جماعة[٧]، مضافاً إلى عموم قولهم عليهم السلام: «في كلّ غسل وضوء»[٨].

ويضعّف: بأنّ هذا كغسل الجنابة أو عينه فليس فيه وضوء، والأخبار ـ مع وهن دلالتها لكثرة عطف المستحبّات على الوضوء، فلا تفيد أزيد من الرجحان ـ محمولة على الاستحباب؛ بقرينة خلوّ باقي الروايات السابقة عنه، بل دلالة بعضها على عدمه، كرواية يعقوب بن يقطين: «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميّت، أفيه وضوء الصلاة؟ قال: غسل الميّت

---

(١) وهي رواية الكاهلي المتقدّمة في الصفحة ٢٧٨.

(٢) الذكرى ١: ٣٥٠.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٩، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٩، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٥) أُنظر الوسائل ٢: ٦٨٩، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت.

(٦) كذا في النسخ، والصواب ظاهراً: «قال به» أو «قاله».

(٧) منهم الشيخ في الاستبصار ١: ٢٠٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٣٤، ونزهة الناظر: ١١.

(٨) الوسائل ٢: ٦٩٠، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحرض، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر... الخ»[١] فإنّ الإعراض عن ذكر الوضوء مع وقوع السؤال عنه كالصريح في عدم وجوبه، بل يظهر منه ـ مضافاً إلى خلوّ أكثر الأخبار المشتملة على المستحبّات عنه وكونه كغسل الجنابة بل عينه[٢] ـ عدم استحبابه أيضاً، كما عن ظاهر الحدائق[٣] والسرائر[٤] والمراسم[٥]، وعن المبسوط: قد روي: «أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله»، فمن عمل به كان جائزاً، غير أنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك؛ لأنّ غسل الميّت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة[٦]. والأقوى الاستحباب للأخبار وفتوى المشهور والاحتياط.

١٣ ـ تنشيفه بثوب بعد الغسل

﴿ و ﴾ منها: أن ﴿ ينشفه[٧] ﴾ بعد الفراغ من غسله ﴿ بثوب ﴾ لروايات الحلبي[٨] ويونس[٩] وعمّار[١٠]، ولئلّا يسرع الفساد إلى الكفن

---

(١) الوسائل ٢: ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٦٩٠ ـ ٦٩٢، الباب ٧ و ٩ من أبواب غسل الميّت.

(٣) الحدائق ٣: ٤٤٧.

(٤) حكاه عن ظاهره الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٥١، أُنظر السرائر ١: ١٥٩.

(٥) حكاه عن ظاهره السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٣، راجع المراسم: ٤٩.

(٦) المبسوط ١: ١٧٨.

(٧) في الإرشاد: «تنشيفه».

(٨) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٩) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(١٠) الوسائل ٢: ٦٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

بالبلل، وعن المصنّف[١] والمحقّق: الإجماع عليه[٢].

مستحبات أُخرى:

وبقي من المستحبّات أُمور لم يذكرها المصنّف هنا.

١٤ ـ غسل يدي الميّت قبل الغسل ثلاثاً

منها: غَسل يدي الميّت ثلاثاً قبل الغُسل اتّفاقاً كما عن جماعة[٣]، بل قبل كلّ واحد من الأغسال كما يظهر من مرسلة يونس: «ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابة ـ إلى أن قال في بيان الغسل بالكافور ـ وافعل به كما فعلت في المرّة الأُولى، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه... الخ»[٤].

١٥ ـ غسل الغاسل يده بعد كلّ غسل

ومنها: غسل الغاسل يديه بعد كلّ غسل إلى المرفقين؛ للمرسلة المتقدّمة[٥].

١٦ ـ غسل رأس الميّت برغوة السدر

ومنها: غسل رأسه برغوة السدر، فعن المعتبر: اتّفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام عليه وعلى غسل جسده بها[٦]، إلّا أنّ ظاهر المرسلة الاقتصار على الرأس، ويظهر منها كون ذلك من الغسل الواجب، فيكون فيه دلالة على جواز الغسل بمضاف، إلّا أنّ في الاعتماد عليه في مقابل ظهور سائر الأخبار في اعتبار إطلاق الماء إشكالاً.

ومنها: أن لا يقطع الماء في كلّ غسلة مستحبّة أو واجبة حتّى يتمّ

---

(١) التذكرة ١: ٣٨٩.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٧.

(٣) راجع المعتبر ١: ٢٧٢، والتذكرة ١: ٣٥٢، والذكرى ١: ٣٥٠.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٥) وهي مرسلة يونس.

(٦) المعتبر ١: ٢٧٢.

١٧ ـ أن لايقطع الماء حتّى يتمّ كلّ غسلة

غسل ذلك العضو، نسبه في الحدائق إلى الأصحاب[١]، وعن الذكرى: حكايتها عن الإسكافي والجعفي والشيخ[٢]، وعن المنتهى: أنّه يستحبّ لمن يصبّ الماء أن لا يقطعه[٣].

١٨ ـ اغتسال الغاسل قبل التغسيل

ومنها: اغتسال الغاسل قبل التغسيل، حكي عن البحار نسبته إلى بعض الأصحاب[٤]، وعن الفقه الرضوي: «توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر، واغتسل إذا غسلته، ولا تغتسل إذا حملته»[٥] وفي الاستشهاد به ما لا يخفى.

ومنها: أن يجعل في دبره شيء من القطن لئلّا يخرج منه شيء؛ لمرسلة يونس[٦]، وعن الخلاف: الإجماع عليه[٧].

١٩ ـ كثرة الماء

ومنها: كثرة الماء؛ لرواية الكاهلي[٨].

٢٠ ـ الرفق بالميّت

ومنها: الرفق بالميّت؛ للأخبار[٩].

٢١ ـ لفّ الغاسل على يديه خرقة

ومنها: لفّ الغاسل على يديه خرقة.

٢٢ ـ استحباب فتق قميص الميّت لينزع من تحته

ومنها: فتق قميصه لينزع من تحته؛ قيل: لأنّه أحفظ لأعالي الميّت عن

---

(١) الحدائق ٣: ٤٦٠.

(٢) الذكرى ١: ٣٥٠.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٩.

(٤) البحار ٨١: ٦.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٣.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٣، المسألة ٤٩٤.

(٨) الوسائل ٢: ٦٨٢، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٩) الوسائل ٢: ٦٩٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميّت.

التلطّخ بالثوب لو كان فيه نجاسة متيقّنة أو محتملة[١]، وفي صحيحة ابن سنان: «ويخرق قميصه إذا غسل وينزع من رجليه»[٢] وظاهرها كون ذلك بعد التغسيل فيخالف العلّة المذكورة.

وكيف كان، فلا إشكال في استحباب فتق القميص إذا أُريد نزعه بلا خلاف ظاهر في ذلك.

هل المستحبّ تغسيله مجرّداً أو في قميصه؟

وإنّما الخلاف في أنّ نزع الثوب وتغسيله مجرّداً مستور العورة مستحبّ، كما عن صريح المعتبر[٣] وغيره[٤]، بل عن المختلف[٥] والحدائق: أنّه المشهور[٦]؛ معلّلاً في المعتبر ـ كما عن التذكرة[٧] ـ: بأنّ الثوب ينجس بما يخرج من الميّت، ولا يطهر بصبّ الماء، فينجس الميّت والغاسل[٨].

أو المستحبّ تغسيله في قميصه، كما عن العمّاني ـ مدّعياً تواتر الأخبار على ذلك[٩] ـ وظاهر المحكيّ عن الصدوق[١٠] وصريح المدارك[١١] والحدائق[١٢]،

---

(١) أُنظر المعتبر ١: ٢٦٩، والجواهر ٤: ١٤٨.

(٢) الوسائل ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٣) المعتبر ١: ٢٧١.

(٤) المبسوط ١: ١٧٨.

(٥) المختلف ١: ٣٩١.

(٦) الحدائق ٣: ٤٤٩.

(٧) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٨) المعتبر ١: ٢٧١.

(٩) المختلف ١: ٣٩٢.

(١٠) الهداية: ١٠٧.

(١١) المدارك ٢: ٨٨.

(١٢) الحدائق ٣: ٤٤٨.

وربما ينسب إلى ظاهر المختلف[١] والذكرى[٢]؛ لصحيحة ابن مسكان[٣] وحسنة ابن خالد: «وإن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحت القميص»[٤] ومصحّحة ابن يقطين: «ولا تغسله إلّا في قميص»[٥] وما روي من تغسيل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في قميصه[٦].

أو أنّه مخيّر بينهما، كما يظهر من عبارة جامع المقاصد[٧] وحكي عن الخلاف مع دعوى الإجماع عليه[٨]؛ ولعلّه للجمع بين الأخبار، أقوال.

والتحقيق[٩]: أنّ المراد بغسله في قميصه، إن كان هو ترك القميص عليه بحيث يكون جميع بدنه مستوراً به، فلا دليل على استحبابه؛ لأنّ الأخبار المذكورة محمولة على إرادة عدم التغسيل مجرّداً مكشوف العورة، فلا ينافي تأدّي «وضعه ستر العورة» بنزع القميص ووضع خرقة على العورة، كما في حسنة الحلبي: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك

---

(١) نسبه إليه المحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤٤٨.

(٢) لم نعثر على من نسبه إليه، راجع الذكرى ١: ٣٤٢.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٢، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٢: ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٤.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

(٨) الخلاف ١: ٦٩٢، المسألة ٤٦٩، وفيه: «يستحبّ أن يغسّل الميّت عرياناً، مستور العورة، إمّا بأن يترك قميصه على عورته أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة... دليلنا إجماع الفرقة وعملهم على أنّه مخيّر بين الأمرين».

(٩) كذا في «ل»، وفي غيرها: «والمراد أنّ المراد».

عورته إمّا قميصه أو غيره»[١] ونحوها الرضوي[٢]، مع أنّ صريح مرسلة يونس[٣] المعتضدة بإجماع الخلاف[٤]: استحباب كشف ما عدا العورة لأمرها بجمع القميص على العورة

وإن أُريد به استحباب ترك قميصه عليه لستر عورته بالنسبة إلى نزع القميص والستر بخرقة أُخرى[٥]، ولعلّه الظاهر من هذا القول حيث جعلوه في مقابل المشهور القائلين باستحباب النزع والتجريد، فلا ينافي هذا القول استحباب كون ما عدا العورة عارياً، ففي استحبابه أيضاً إشكال.

الأقوى التخيير

والأقوى التخيير؛ لحسنة الحلبي المعتضدة بإجماع الخلاف[٦]؛ لما عرفت من أنّ الأخبار الآمرة بغسله في قميصه[٧] مسوقة لبيان مرجوحيّة كونه مكشوف العورة، لا في مقابل الأعمّ منه ومن سترها بخرقة أُخرى.

قال في الخلاف ـ على ما حكي عنه ـ: يستحبّ غسله عرياناً مستور العورة، إمّا بقميصه أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة، وقال الشافعي: يغسل في قميصه، وقال أبو حنيفة: ينزع قميصه ويترك على

---

(١) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٦.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٤) راجع الخلاف ١: ٦٩٢، المسألة ٤٦٩.

(٥) لم ترد كلمة «أُخرى» في «ع».

(٦) تقدّما قبل سطور.

(٧) الوسائل ٢: ٦٨٠ و ٦٨٢ و ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ١، ٦ و ٧.

عورته خرقة. دليلنا إجماع الفرقة وعملهم أنّه مخيّر بين الأمرين[١]، انتهى.

وربما يستظهر استحباب الغسل في القميص من الأخبار الواردة بتغسيل أحد الزوجين والمحارم من وراء الثياب[٢].

ويضعّفه: أنّ الظاهر عدم الخلاف في رجحان ذلك في تغسيل أحد الزوجين والمحارم، ولو فرض وجود الخلاف فينبغي القطع بضعفه للأخبار الكثيرة المتقدّمة[٣]؛ ولذا ذهب كثير من الأصحاب إلى وجوبه هناك[٤].

هل يشترط إذن الوارث في فتق القميص؟

ثمّ إنّه قد صرّح المحقّق[٥] والشهيد[٦] الثانيان وبعض من تأخّر عنهما[٧] بإذن الوارث في فتق القميص، فلو لم يأذن أو كان غير أهل للإذن لم يجز.

وفيه إشكال؛ من إطلاق الإذن من المالك الحقيقي، مع جريان السيرة على عدم الاستئذان، وفي الضمان ايضاً إشكال؛ لإطلاق الإذن الشرعي؛ فكأنّ الوارث استحقّه مفتوقاً.

ويحتمل إباحة الفتق مع الضمان جمعاً بين أدلّة الاستحباب والضمان.

٢٣ ـ ستر عورة الميّت

ومنها: ستر العورة بخرقة ونحوها مع أمن اطلاع الغاسل وغيره عليه،

---

(١) الخلاف ١: ٦٩٢، المسألة ٤٦٩.

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٥ و ٧١٣، الباب ٢٠ و ٢٤ من أبواب غسل الميّت.

(٣) راجع الصفحة ٢٢٠.

(٤) منهم الحلّي في السرائر ١: ١٦٨، والعلّامة في المنتهى ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

(٦) المسالك ١: ٨٧.

(٧) المدارك ٢: ٨٨.

وإلّا وجب إجماعاً ـ على الظاهر ـ المصرّح به في محكيّ المعتبر[١]، والظاهر عدم استحباب ستر عورة الصبيّ الذي يجوز للنساء تغسيله مجـرّداً؛ لأنّ جواز نظر المرأة يدلّ على جواز نظر الرجل، كما عن المعتبر[٢] والتذكرة[٣].

٢٤ـ البدأ بغسل الجانب الأيمن من الرأس

ومنها: البدأة في غسل الرأس واللحية بالشقّ الأيمن، نسبه في محكيّ المعتبر إلى فقهائنا[٤]، وفي التذكرة إلى علمائنا[٥]، ويدلّ عليه رواية الكاهلي[٦]. واعتذر في الأوّل عن ضعفها ـ من جهة محمّد بن سنان ـ بعمل الأصحاب على مضمونها[٧].

ما يكره في تغسيل الميّت:

﴿ ويكره ﴾ في تغسيل الميّت أُمور:

١ ـ إقعاد الميّت

منها: ﴿ إقعاده ﴾ على المشهور، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا[٨]، وعن الخلاف: الإجماع عليه وإجماع العامّة على استحبابه[٩].

وعن الغنية: الإجماع على أنّه لا يجوز أن يُقعد الميّت[١٠]، وظاهره

---

(١) المعتبر ١: ٢٧٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٧١.

(٣) التذكرة ١: ٣٤٨.

(٤) المعتبر ١: ٢٧٣.

(٥) التذكرة ١: ٣٥٢.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٧) المعتبر ١: ٢٧٣.

(٨) التذكرة ١: ٣٨٦.

(٩) الخلاف ١: ٦٩٣، المسألة ٤٧٣.

(١٠) الغنية ١: ١٠١.

الحرمة، كما عن ابن سعيد النصّ عليها[١]، ولعلّه لظاهر قوله عليه السلام: «وإيّاك أن تُقعد»[٢]، وهو محمول على الكراهة، كما أنّ الأمر بإقعاده في رواية البقباق[٣] محمول على التقيّة، كما عن جملة من الأصحاب[٤] تبعاً للشيخ[٥] قدّس الله أسرارهم.

٢ ـ قصّ أظفاره وترجيل شعره لو سقط شيء من ظفره أو شعره

﴿ و ﴾ منها: ﴿ قصّ أظفاره وترجيل شعره ﴾ أي تسريحه وجزّه ونتفه على المشهور، بل عن التذكرة[٦] والمعتبر: الإجماع عليه[٧]، وكذا عن الخلاف[٨] غير أنّه ادّعى الإجماع أوّلاً على عدم الجواز[٩]، كما عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[١٠]، وعن المبسوط[١١] والمقنعة: التعبير بعدم الجواز[١٢]، إلّا أنّ الظاهر إرادة الجميع: الكراهة.

---

(١) الجامع للشرائع: ٥١.

(٢) الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٤) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ١٨٧، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٦٥، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤٦٨.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٦، الحديث ٤٤٢.

(٦) التذكرة ١: ٣٨٧.

(٧) المعتبر ١: ٢٧٨.

(٨) الخلاف ١: ٦٩٦، المسألة ٤٨١.

(٩) الخلاف ١: ٦٩٤ و ٦٩٥، المسألة ٤٧٥ و ٤٧٨.

(١٠) المنتهى ١: ٤٣١.

(١١) المبسوط ١: ١٨١.

(١٢) المقنعة: ٨٢.

نعم، عن الوسيلة[١] والجامع[٢] التصريح بالتحريم، وقرّبه في الحدائق[٣]؛ ولعلّه لظاهر الأخبار المستفيضة، منها: مرسلة ابن أبي عمير: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[٤] ونحوها غيرها[٥].

نعم، وقع التعبير في غير واحد منها بالكراهة[٦]، وهو لا ينافي التحريم. والإنصاف: أن ليس للأخبار صارف عن التحريم إلّا إعراض معظم الأصحاب عن ظاهرها، فالاحتياط لا يترك البتّة.

ثمّ لا فرق في إطلاق النصوص والفتاوى بين كون الأظفار طويلة أو قصيرة ولا بين كون الوسخ تحتها وعدمه، كما نصّ عليه في محكيّ المنتهى[٧]، بل عن الشيخ: الإجماع على عدم جواز تنظيفها عن الوسخ بالخلال[٨]. وفي رواية الكاهلي: «ولا تخلّل أظفاره»[٩].

ومع ذلك فعن التذكرة: أنّه ينبغي إخراج الوسخ من بين أظفاره بعود ليّن، وإن شدّ عليه قطناً كان أولى[١٠]. ودفعه في الذكرى بإجماع الشيخ

---

(١) الوسيلة: ٦٥.

(٢) الجامع للشرائع: ٥١.

(٣) الحدائق ٣: ٤٦٩.

(٤) الوسائل ٢: ٦٩٤، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٦٩٤، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٦) راجع الوسائل ٢: ٦٩٤، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢ و ٤.

(٧) المنتهى ١: ٤٣١.

(٨) الخلاف ١: ٦٩٥، المسألة ٤٧٨.

(٩) الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(١٠) التذكرة ١: ٣٨٩.

ورواية الكاهلي[١]. ولعلّ نظر المصنّف في التذكرة إلى مانعيّة الوسخ من جريان الماء، ولا تنافي بين كراهة التنظيف ووجوب دفع المانع، فلعلّ المراد في الرواية وكلام الشيخ ما لم يبلغ حدّ المانعيّة.

وقال في الروض بعد حكاية إجماع الشيخ على تحريم القصّ والترجيل وعلى تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال: إنّ المشهور الكراهة في الأوّلين، أمّا الوسخ تحت أظفاره فلا بدّ من إظهاره[٢]، انتهى.

لو سقط شيء من ظفره أو شعره

وعلى كلّ حال، فلو سقط شيء من ظفره وشعره بنفسه أو بمسقط فالمعروف أنّه يدفن معه، كما عن المصنّف[٣] والشهيدين[٤] والمحقّق الثاني[٥]، وظاهر المحكيّ عن المنتهى: أنّه قول علمائنا[٦]، وعن ظاهر الذخيرة: أنّه لا خلاف فيه[٧].

وعن النهاية للمصنّف: الإجماع على أنّها تطرح في كفنه[٨]، وعن التذكرة: لو سقط من الميّت شيء غسّل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء؛ ولأنّ جميع أجزاء الميّت في موضع واحد أولى[٩]، انتهى. وعن كاشف اللثام

---

(١) الذكرى ١: ٣٤٩.

(٢) روض الجنان: ١٠١.

(٣) التذكرة ١: ٣٨٧.

(٤) الدروس ١: ١٠٧، روض الجنان: ١٠١.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٧.

(٦) المنتهى ١: ٤٣١.

(٧) الذخيرة: ٨٥.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٨.

(٩) التذكرة ٢: ٢٢.

أنّ هذا التعليل يعطي الاستحباب[١]، كما هو نصّ الجامع.

أقول: والظاهر من التعليل أولويّة كونها مع الميّت، لا أولويّة أصل الدفن، فإن كان ما في الجامع كذلك فلا خلاف يظهر في وجوب أصل الدفن.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عن المنتهى[٢] وغيره[٣]: من أنّه جزء الميّت فيدفن معه ـ: مرسلة ابن أبي عمير السابقة[٤]، ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر، فيحلق عنه أو يقلم ظفره، قال: لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه»[٥].

وعن الأردبيلي: التأمّل فيه؛ لعدم صحّة الخبر[٦]، ولأنّه يحتمل أن يكون السؤال عن جواز حلق الشعر وقلم الظفر، فأجاب عليه السلام بالنهي عن مسّ شيء، بل يغسل ـ يعني الميّت ـ ويدفن من غير تعرّض لحلق شعره أو قلم ظفره. وفيه نظر.

إلّا أنّه يبقى الإشكال في أنّ المراد بالغسل المأمور به في الرواية هي الأغسال المعهودة بالمياه الثلاثة أو مطلق الغسل بالماء القراح تعبّداً وإن كان ممّا لم ينفعل بالموت.

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣٠٧.

(٢) المنتهى ١: ٤٣١.

(٣) أُنظر التذكرة ٢: ٢٢.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٢٩٠.

(٥) الوسائل ٢: ٦٩٤، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٨٨.

مكروهات أخرى:

ومن جملة المكروهات: تغسيل الميّت بالماء المسخَّن بالنار بلا خلاف. وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا؛ للأخبار[١]، ومنها: مصحّحة ابن المغيرة عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام: «لا يقرب الميّت ماءً حميماً»[٢] وظاهره مطلق الحارّ، إلّا أنّه يدّعى انصرافه إلى ما حُمّ بالنار، وعن الصدوق: أنّه روي «إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك»[٣] وهو المستند لاستثناء جماعة صورة شدّة البرد[٤]، وظاهره مراعاة جانب الميّت، إلّا أنّ المحكيّ عن الشيخ أنّه قال: لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة[٥]، وحكى بعض المعاصرين[٦] عن بعض مشايخه تفسير الرواية بما يوافقه، يعني: توقي نفسك وتوقي الميّت بل[٧] توقي نفسك.

٣ ـ تغسيله بماءٍ أُسخن بالنار

٤ ـ الدخنة

ومنها: الدخنة بالعود وغيره عند الغسل على المشهور، خلافاً للجمهور[٨]، فاستحبّوها. وعن الباقر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار يعني

---

(١) المنتهى ١: ٤٣٠.

(٢) الوسائل ٢: ٦٩٣، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٤٢، الحديث ٣٩٥، والوسائل ٢: ٦٩٤، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٤) منهم المفيد في المقنعة: ٨٢، والصدوق في الفقيه ١: ١٤٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٥.

(٥) المبسوط ١: ١٧٧.

(٦) هو المحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤٧٠.

(٧) كذا، والمناسب بدل «بل»: «بما» أو «ممّا»، وعبارة الحدائق هكذا: يعني: توقي نفسك وتوقي الميّت بتبعيّة توقّي نفسك لأنّ الميّت يتضرّر بذلك وتوقيه منه.

(٨) المجموع ٥: ١٢٥.

الدخنة»[١] وقول عليّ عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان ولا تمسّوا موتاكم الطيب إلّا الكافور فإنّ الميّت بمنزلة المحرم»[٢].

حديثان متضمّنان لواجبات الغسل وسننه:

ولنورد هنا حديثين يتضمّنان واجبات الغسل وأكثر السنن المذكورة وكثيراً ممّا لم يذكر.

١ ـ مرسلة إبراهيم بن هاشم

أحدهما: ما في مرسلة إبراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام: «قال: إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة، واعمد إلى السدر فصيّره في طشت وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء، وصبّ الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات، كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه ونقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيمن ثمّ افعل به مثل ذلك، ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين، ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه ثلاث[٣] حبّات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الأُولى: ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسحه

---

(١) الوسائل ٢: ٧٣٥، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ٢: ٧٣٤، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٣) لم ترد كلمة «ثلاث» في «ب» والمصدر.

مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر واغسل جانبه الأيمن وظهره وبطنه، ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية، وصبّ فيه ماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرّتين الأُولتين، ثمّ نشّفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوطه وضعه على فرجه قبله ودبره، واحشِ القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّ بها من حقويه وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها إلى الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ في فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»[1].

٢ـ رواية عبدالله الكاهلي

والثاني: ما عن ابن محبوب عن محمّد بن سنان عن عبد الله الكاهلي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميّت؟ فقال: استقبل بطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق، وإيّاك والعنف واغسله غسلاً ناعماً، ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، فاغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثمّ

---

(١) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

رُدّه على قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت أوّل مرّة، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه واصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ رُدّه إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكفّ مع جنبه ظاهرة كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه على ظهره، ثمّ اغسله بماء قراح، كما صنعت أوّلاً تبدأ بالفرج، ثمّ تحوّل إلى الرأس واللحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح، ثمّ اذفره بالخرقة ويكون تحته القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا يخاف أن يظهر شيء، وإيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من منخريه شيء فلا عليك أن تصيّر ثَمَّ قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلّل أظفاره، وكذلك غسل المرأة... الحديث»[1].

صحيحة سليمان بن خالد في واجبات الغسل

والواجب من جميع ذلك ما تضمّنه صحيحة سليمان بن خالد: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، كيف يغسل الميّت؟ قال: بماء وسدر واغسل جسده كلّه، واغسله أُخرى بماء وكافور، ثمّ اغسله أُخرى بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم»[2].

---

(١) التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧٣، والوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥، مع تفاوت فيهما.

(٢) الوسائل ٢: ٦٨٢، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

[الكلام في]

[تكفين الأموات][1]

﴿ فإذا فرغت من غسله وجب تكفينه ﴾[2] كفايةً بالإجماع بل الضرورة، وفيه أجر جزيل.

الواجب ستر الميّت في الكفن لا بذله

والواجب ستره في الكفن، لا بذله وإن كان مستحبّاً مؤكّداً، ففي مصحّحة معاوية بن طريف: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[3].

ولا يعتبر فيه نيّة التقرّب وإن توقّف الثواب عليها، وكذا التحنيط.

عدم اعتبار النيّة في التكفين

وفي الروض: أنّ النيّة معتبرة فيهما؛ لأنّهما فعلان واجبان، لكنّه لو أخلّ بها لم يبطل الفعل، وهل يأثم بتركها؟ يحتمله؛ لوجوب العمل، ولا يتمّ إلّا بالنيّة؛ لقوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة» وعدمه، وهو الأقوى؛ لأنّ

---

(١) العنوان منّا.

(٢) عبارة الإرشاد هكذا: «فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفّنه».

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٤، الباب ٢٦ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل. وفي المصادر الحديثيّة: «عن سعد بن طريف».

القصد بروزهما في الوجود[١] ـ إلى أن قال: ـ ولكن لا يستتبع الثواب إلّا إذا أُريد به التقرّب[٢]، انتهى.

ولا ريب أنّ ما قوّاه هو المتعيّن. نعم، ربما يقال بحصول الثواب مع عدم النيّة أيضاً؛ لظواهر الأدلّة ما لم ينوِ العدم[٣]. وهو ضعيف.

وأضعف منه: ما ربما يحكى عن بعضٍ: من نسبة القول بحصول الثواب مع نيّة العدم إلى الأردبيلي قدس سره[٤].

وما أبعد ما بينه وبين ما اختاره بعض مشايخنا[٥]: من توقّف صحّة التكفين على النيّة، فلو وقع من دونها وجب إعادته؛ لأنّه من التعبّديات التي لا يعلم بحصول الغرض منها بمجرّد الوجود الخارجي.

الواجب في الكفن ثلاثة أثواب

وكيف كان، فالواجب ﴿ في ﴾ الكفن ﴿ ثلاثة أثواب ﴾ على المشهور، بل عند الكلّ إلّا سلّار، فاكتفى بواحد ساتر للبدن[٦].

ويردّه ـ مضافاً إلى مسبوقيّته بالإجماع المحكيّ عن الخلاف[٧] والغنية[٨] وعرفته عن الذكرى[٩] والتنقيح[١٠] ـ: الأخبار المستفيضة، في

---

(١) في المصدر: للوجود.

(٢) روض الجنان: ١٠٤.

(٣) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١٥٩.

(٤) مجمع الفائدة ١: ١٩٦.

(٥) هو المحقّق النراقي في المستند ٣: ٢٠٨.

(٦) المراسم: ٤٧.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٢، المسألة ٤٩١.

(٨) الغنية: ١٠٢.

(٩) الذكرى ١: ٣٥٣.

(١٠) التنقيح الرائع ١: ١١٨.

الاستدلال على وجوب ثلاثة أثواب

رواية عبد الله بن سنان وليس فيها إلّا سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «قال: الميّت يكفّن في ثلاثة أثواب سوى العمامة، والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منها شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن»[١].

وفي موثّقة سماعة: «قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت؟ قال: ثلاثة أثواب»[٢].

وفي رواية إسماعيل عن يونس عن أحدهما عليهما‌السلام: «قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة»[٣] وغير ذلك.

نعم، في صحيحة زرارة المرويّة عن التهذيب: «قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ يوارى فيه جسده، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد مبتدع، والعمامة سنّة»[٤] ولعلّها مع الأصل مستند سلّار.

وفيه ـ مع مخالفتها لما عرفت ـ: أنّه تخيير في الواجب بين الأقلّ والأكثر لا مع كون الأكثر مستحبّاً ـ لأنّه في مقام بيان ما عدا المستحبّات ـ ولا مع مغايرة بينهما بوجه، كما في القصر والإتمام، فلذلك لا بدّ:

إمّا من ارتكاب التأويل فيه بجعل «أو» تقسيماً بالنسبة إلى حالتي

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٩٢، الحديث ٨٥٤، والوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

الاختيار والاضطرار.

أو بجعل «أو» بمعنى «الواو»، فلا يخالف المشهور كما سيأتي.

وإمّا من التزام زيادة همزة «أو» فقط ليوافق نسخة الكافي[١]، أو تمام كلمة العطف، أو هو مع المعطوف كما في الروض[٢] وعن كثير من نسخ الشيخ[٣].

والجملة على الأوّلين مستأنفة، يعني: ثوب من تلك الأثواب تامّ، والمراد به اللفافة.

وكلمة «تامّ» على الثالث خبر مبتدأ محذوف، أو بدل من ثلاثة أثواب.

وإمّا من حملها على التقيّة أو غير ذلك ممّا قيل[٤].

وكيف كان، فهذه الرواية لو لم تكن دليلاً للمشهور، فلا تنهض دليلاً عليهم. نعم، لا إشكال في كفاية الواحد حال الاضطرار، فإنّه يبيح دفنه بغير كفن فببعضه أولى.

الأثواب الثلاثة هي: ١ ـ المئزر

وهذه الثلاثة: أحدها: ﴿مئزر﴾ بكسر الميم وسكون الهمزة، وهو عندهم ـ كما في الحدائق ـ: ما يستر ما بين السرّة والركبة، ويجوز كونه إلى القدم بإذن الورثة أو الوصيّة النافذة[٥]. واحتمل الاكتفاء بما يستر العورة؛

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤، الحديث ٥.

(٢) روض الجنان: ١٠٢، وفيه: «ولفظ ثوب في الرواية محذوف من كثير من النسخ».

(٣) كما في المدارك ٢: ٩٣.

(٤) راجع الذكرى ١: ٣٥٣، والجواهر ٤: ١٥٩.

(٥) الحدائق ٤: ٢.

لأنّه شُرّع لسترها[١]، وهو ضعيف؛ لوجوب حمل المطلق على المتعارف، وحكمة الحكم غير ملحوظة. ويستحبّ أن يستر ما بين صدره وقدمه.

وكيف كان، فهو متعيّن ولا بدّ منه على المشهور، بل عن الخلاف[٢] والغنية[٣] والمعتبر[٤] والذكرى[٥] والتنقيح[٦]: الإجماع عليه، لكن الظاهر أنّ معاقد الإجماعات في الثلاثة الأخيرة أصل التثليث، في مقابل سلّار، لا خصوصيّات الثلاثة، كما لا يخفى على من تأمّل في عباراتهم.

ويؤيّده: ذكر القميص في معاقد الإجماعات، مع أنّهم يذكرون الخلاف فيه، بل ربما يختار بعضهم عدم وجوبه كالمحقّق في المعتبر، حيث قال: الواجب منه يعني الكفن ثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار، هذا مذهب فقهائنا أجمع عدا سلّار، ثمّ قال بعد ذلك: اختلف الأصحاب في القميص، فأوجبه الشيخان[٧] وعلم الهدى[٨]. والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد: من التخيير بين الأثواب الثلاثة يدرج فيها الميّت وبين قميص وثوبين[٩]، انتهى.

ونحوه في دعوى الإجماع على الثلاثة ثمّ عنوان الخلاف في القميص

---

(١) روض الجنان: ١٠٣.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٢، المسألة ٤٩١.

(٣) الغنية: ١٠٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٥) الذكرى ١: ٣٥٣.

(٦) التنقيح الرائع ١: ١١٨.

(٧) المبسوط ١: ١٧٦، والمقنعة: ٧٥.

(٨) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٥٠.

(٩) المعتبر ١: ٢٧٩.

الذكرى[١]. ولم يزد في التنقيح على أن قال ـ بعد قول الماتن: والواجب فيه مئزر وقميص وإزار... الخ ـ: اقتصر سلّار على لفافة واحدة والأخبار والإجماع على خلافه[٢]، انتهى. ولا يحضرني عبارتا الخلاف والغنية.

الاستدلال على وجوب المئزر

وكيف كان، فيكفي في المسألة ـ مضافاً إلى نسبته إلى علمائنا في المنتهى[٣]، بل إجماعي الخلاف والغنية[٤] ـ قوله عليه السلام: «تكفّن المرأة في خمسةٍ: درعٍ ومنطقٍ وخمار ولفافتين»[٥] فإنّ المنطق هو ما يشدّ في الوسط، فهو المئزر، وإرادة لفافة الثديين بعيدة جدّاً.

وعن الرضوي: «أنّه روي أنّه يكفّن الميّت في ثلاثةٍ: قميص، ولفافة، وإزار»[٦].

وقريب منها الأخبار المشتملة على اعتبار الإزار[٧] المنجبر قصور سندها ودلالتها بما عرفت[٨] من نقل الإجماع، بل عدم تحقّق الخلاف إلى زمان صاحب المدارك وتلميذه الأسترآبادي، وإن نسب الخلاف إلى

---

(١) الذكرى ١ : ٣٥٣.

(٢) التنقيح الرائع ١ : ١١٨.

(٣) المنتهى ١ : ٤٣٩، وفيه : «المئزر واجب عند أكثر علمائنا».

(٤) تقدّما في الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ٢ : ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ١٨٢، وفيه : «وقال العالم عليه السلام... : يكفن بثلاثة أثواب : لفافة، وقميص، وإزار».

(٧) راجع الوسائل ٢ : ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين، وغيرها من الأبواب.

(٨) في الصفحة السابقة.

الصدوق والإسكافي[١]، إلّا أنّ في النسبة ما سيأتي، ففي صحيحة ابن سنان: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فتشدّها[٢] على مقعدته ورجليه. قلت: فالإزار؟ قال: إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لكيلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثمّ يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه... الحديث»[٣] بناءً على أنّ الراوي توهّم كفاية الخرقة عن الإزار فردّه عليه السلام: بأنّ الخرقة لا تعدّ شيئاً من الكفن، بل هي لحفظ الميّت عن أن يخرج منه شيء.

وحاصله: أنّ الإزار لا بدّ منه، والإزار: المئزر، كما عن الصحاح[٤] وغيره[٥]، وإن كان المراد به في كلام أكثر الأصحاب اللفافة الشاملة، كما هو المتعارف الآن في عرف العرب. وحكي أيضاً عن بعض أهل اللغة[٦]، إلّا أنّ المتتبّع في الأخبار المتفرّقة هنا، وفي آداب دخول الحمّام، وما ورد في الاستمتاع من الحائض: إذا اتزرت بإزار[٧]، وفي كراهة الاتّزار فوق القميص[٨]، وغير ذلك، يتّضح عنده أنّ المراد به منه المئزر، مع أنّ الإزار

---

(١) المدارك ٢: ٩٥.

(٢) في الوسائل: فيشدّ بها.

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٤) صحاح اللغة ٢: ٥٧٨، مادّة «أزر».

(٥) النهاية لابن الأثير: ٤٤، مادة «أزر».

(٦) حكاه الطريحي في مجمع البحرين ٣: ٢٠٤٠، مادّة «أزر».

(٧) الوسائل ٢: ٥٧١، الباب ٢٦ من أبواب الحيض.

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٧، الباب ٢٤ من أبواب المصلّي.

بالمعنى الآخر هو الثوب الشامل للبدن ما عدا الرأس، وهي الملحفة.

ومنه يظهر الاستدلال برواية معاوية بن وهب ـ وفيها سهل، وأمره سهل ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يذرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصَّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره»[١] وفي رواية الشيخ: «على وجهه»[٢]؛ بناءً على دلالة الإجماع والأخبار[٣] على عدم وجوب الخرقة والعمامة، بل عدم عدّهما من الكفن، فبقي القميص والإزار واللفافة، وعرفت أنّ الإزار هو المئزر.

ورواية يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «قال: سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام»[٤] فإنّ الظاهر أحد ثوبي الإحرام هو الإزار المرادف للمئزر، إلّا أنّ التكفين فيه لا يستلزم الاتّزار به، فهذه الرواية ونحوها غير مجدية في المقام.

تأمّل الأردبيلي في مستند المشهور

ومن جميع ذلك يظهر ضعف ما عن الأردبيلي قدس سره: من التأمّل في مستند المشهور[٥]، وتعدّى عن ذلك صاحب المدارك فخالف المشهور[٦]،

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٢) التهذيب ١: ٣١٠، الحديث ٩٠٠.

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين.

(٤) الوسائل ٢: ٧٢٩، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٥.

(٥) مجمع الفائدة ١: ١٨٩.

(٦) المدارك ٢: ٩٤ ـ ٩٥.

وأفرط تلميذه المحدّث الأسترآبادي وبالغ في الطعن على المشهور في إيجاب المئزر[١]، وتبعهم جماعة[٢].

مخالفة صاحب المدارك للمشهور

قال في المدارك: إنّ المستفاد من الأخبار اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه فقال: لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً أو ثوبين وقميصاً. وقريب منه عبارة الصدوق في الفقيه فإنّه قال: والكفن المفروض ثلاثة: قميص وإزار ولفافة، سوى العمامة والخرقة فلا تعدّان من الكفن، وذكر قبل ذلك: أنّ المغسّل للميّت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن ويذرّ عليه ذريرة ويجعل شيئاً من القطن على قبله، ويضمّ رجليه جميعاً، ويشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً لئلّا يخرج منه شيء. ومقتضاه أنّ المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشدّ بها الفخذان، والمسألة قويّة الإشكال، ولا ريب أنّ الاقتصار على القميص واللفافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشدّ بها الفخذان أولى[٣]، انتهى.

مناقشة المؤلّف لصاحب المدارك

أقول: أمّا الأخبار الدالّة على اعتبار ثلاثة أثواب أو ثوبين ما عدا القميص، فلا تدلّ على اعتبار شمول ما عدا القميص؛ إذ الثوب غير مأخوذ فيه الشمول للبدن، ولذا كان القميص أحد الأثواب من غير تجوّز، بل ظاهر صحيحة زرارة وصريح صحيحة معاوية بن وهب ـ المتقدّمتين[٤] ـ كون

---

(١) كما في الحدائق ٤: ١٣.

(٢) منهم المحدّث الكاشاني في المفاتيح ٢: ١٦٤، والمحقّق الخراساني في الكفاية: ٦.

(٣) المدارك ٢: ٩٥.

(٤) في الصفحة ٢٩٩ و ٣٠٤.

العمامة والخرقة من الأثواب الخمسة.

وليس هنا دليل آخر على اعتبار شمول ما عدا اللفافة، لا خصوصاً، عدا ما يتخيّل من حسنة حمران: «ثمّ يكفن بقميص ولفّافة وبرد يجمع فيه الكفن»[١] ولا عموماً، عدا ما يتخيّل من عمومات وجوب الكفن في الأثواب[٢]، بدعوى ظهور لفظ الثوب أو التكفين فيه في الثوب الشامل.

ويضعّف الأوّل: أنّ اللفّ لا يستلزم الشمول، والثاني: بمنع ظهور ما ذكر في الثوب الشامل كما عرفت.

المحكيّ عن الذخيرة ومناقشته

ومنه يظهر ما في المحكيّ عن الذخيرة، حيث قال: إنّ غاية توجيه القول المشهور: أنّ في بعض الأخبار «أنّه يلفّ به الإزار ثمّ اللفافة» فيكون المراد به المئزر، لا ما يلتحف به فإنّه فوق الثياب، وفيه تكلّف مع أنّه على تقدير التسليم لا يكفي لتخصيص الأخبار السابقة، والمسألة محلّ إشكال[٣]، انتهى.

وفيه ـ مع ما تقدّم سابقاً في معنى الإزار ـ: أنّه أيُّ عمومٍ دلّ على اعتبار شمول الأثواب الثلاثة للبدن، حتّى يحتاج إخراج الإزار إلى مخصّص؟

ومنه يظهر ما في استنهاض صاحب المدارك لكلام ابن الجنيد حيث عبّر بما عدا القميص بـ«الثوب»[٤] إن أراد من ذلك نسبة اعتبار شمول ما عدا القميص للبدن إليه؛ إذ قد عرفت أنّ ذكر الثوب لا يدلّ على الشمول،

---

(١) الوسائل ٢: ٧٤٥، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين.

(٣) الذخيرة: ٨٦.

(٤) راجع المدارك ٢: ٩٥.

وإلّا فاستنهاضه لكلام المحقّق في المعتبر أولى؛ لأنّه ذكر في مسألة القميص أنّ الوجه ما قاله ابن الجنيد من كذا وكذا... إلى آخر عبارة ابن الجنيد[١]. نعم، ربما حكى بعض نسبة هذا القول إلى المعتبر، بل وإلى ظاهر العماني والصدوقين والجعفي[٢]، وعبائرهم المحكيّة لا تدلّ عليه.

قول ثالث في المسألة

ثمّ إنّ هنا قولاً ثالثاً حكي عن بعض المعاصرين، وهو: التخيير بين المئزر والثوب الشامل[٣]، وكأنّه للعمل بالمطلقات، أو للجمع بين المقيّدات، أو لطرح الكلّ والرجوع إلى البراءة، وفي الجميع نظر.

٢ ـ القميص

﴿ و ﴾ الثاني من الأثواب: ﴿ قميص ﴾ والمراد به الواصل إلى نصف الساق؛ لأنّه المتعارف في ذلك الزمان، ولا عبرة بغير المتعارف أو المتعارف في غير ذلك الزمان أو عند غيرهم.

نعم، يجوز كونه أقصر بقليل بحيث لا يخرج عن المتعارف وإن صدق أنّه قميص قصير؛ إذ لا يخرج عن المتعارف بمجرّد القصور. نعم، كونه إلى القدم أو قريباً منه لا يجوز إلّا بإذن الورثة أو الوصيّة النافذة.

الاستدلال على وجوب القميص

وتعيين القميص هو المشهور، بل عن الخلاف[٤] والغنية[٥]: الإجماع عليه؛ للأصل والأخبار الكثيرة[٦]، وعن الإسكافي: التخيير بينه وبين ثوب

---

(١) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٢) راجع المستند ٣: ١٨٨.

(٣) حكاه الفاضل النراقي عن بعض المتأخّرين، راجع المصدر السابق.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٢، المسألة ٤٩١.

(٥) الغنية: ١٠٢.

(٦) الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين.

شامل[١]، واستوجهه المحقّق في المعتبر، وقد تقدّمت عبارتها[٢]، وتبعهما الشهيد الثاني[٣] وجمع ممّن تأخّر عنهم[٤]؛ لرواية محمّد بن سهل عن أبيه: «قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: أُحبّ ذلك الكفن، يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به والقميص أحبّ إليّ»[٥] وأرسل الصدوق عن أبي الحسن عليه‌السلام: «في الرجل يموت، أيُكفَّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس، والقميص أحبّ إليّ»[٦] والظاهر أنّ هذه هي الرواية السابقة[٧] أرسلها الصدوق منقولة بالمعنى.

وكيف كان، ففي التعويل على ظاهرها في الخروج عن ظاهر الروايات إشكال، فالأحوط بل الأقوى تعيّن القميص.

٣ ـ الإزار

﴿ و ﴾ الثالث منها: ﴿ إزار ﴾ وهو ثوب شامل للبدن، وقيل: لا بدّ من زيادة على ذلك بحيث يمكن شدّها من قبل رأسه ورجليه[٨]، والواجب

---

(١) حكاه المحقّق عنه في المعتبر ١: ٢٧٩، وفيه: «... وبين قميص وثوبين».

(٢) راجع الصفحة ٣٠١.

(٣) روض الجنان: ١٠٣.

(٤) كالسيّد العاملي في المدارك ٢: ٩٤، والمحدّث الكاشاني ٢: ١٦٤، والفاضل النراقي في المستند ٣: ١٨٨.

(٥) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٦) الفقيه ١: ١٥٣، الحديث ٤٢٢، والوسائل ٢: ٧٣٠، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢٠.

(٧) المتقدّمة آنفاً.

(٨) قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٠٣.

فيها عرضاً أن يشمل البدن كذلك ولو بالخياطة.

وفي الفرق بين الطول والعرض نظر، فالاكتفاء بالخياطة في الأوّل ـ أيضاً ـ له وجه.

واعتباره ممّا لا خلاف فيه نصّاً[١] وفتوىً، وإن خلى بعض الأخبار عن ذكره لوضوح اعتباره.

هل تعتبر في هذه الأثواب اللياقة بحال الميّت ؟

ثمّ إنّه ذكر المحقّق الثاني: أنّه يراعى في جنس هذه الأثواب التوسّط باعتبار اللائق بحال الميّت عرفاً، فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب وإن ماكس الوارث أو كانوا صغاراً؛ حملاً لإطلاق اللفظ على المتعارف[٢]، واستحسنه في الروض؛ لأنّ العرف هو المحكّم في أمثال ذلك ممّا لم يرد فيه تقدير شرعي[٣]، وتبعهما على ذلك غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٤].

ولعلّ مستنده ما يستفاد من أدلّة استحقاق الميّت من ماله الكفن[٥]، فإنّ المتبادر منه هو الكفن اللائق بحاله الذي لا يوجب مهانته في أنظار الناس، كما يستحقّ المفلّس من ماله اللباس اللائق، فلو لم يكن في الكفن اللائق إلّا مزيّة دنيويّة واعتناء دنيوي بالميّت كفى استحقاقه له من ماله،

---

(١) الوسائل ٢ : ٧٢٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤.

(٢) جامع المقاصد ١ : ٣٨٢.

(٣) روض الجنان : ١٠٣.

(٤) منهم المحدّث البحراني في الحدائق ٤ : ١٦، والمحقّق السبزواري في الذخيرة : ٨٦، وفيه، بعد نقل الاستحسان عن الروض : «وهو غير بعيد وللتردّد فيه مجال».

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٠٥، الباب ٢٧ من أبواب الوصايا، الحديث ١ و ٢، و ٤٠٦، الباب ٢٨ من أبواب الوصايا، الحديث الأوّل.

كيف؟ وقد ورد في كثير من الأخبار رجحان إجادة الكفن وكونه زينة للميّت، وأنّ الموتى يتباهون بأكفانهم؟[١]

والحاصل: أنّ الكفن عرفاً وشرعاً احترام الميّت، واعتناء به في الدنيا والآخرة، فهو أولى بمراعاة الشارع كونه لائقاً بحال الميّت من اللباس الدنيوي المراعى فيه ذلك.

وبما ذكرنا يظهر ما عن المحكيّ عن الأردبيلي: من المناقشة في الحكم المذكور؛ من حيث عدم الدليل على جواز ذلك مع نزاع الورثة أو كونهم صغاراً، ثمّ قال: إلّا أن يستفاد ذلك من جواز أخذ ما يصدق عليه الكفن ومن العرف[٢]، انتهى.

وفيه: أنّ أدلّة جواز ما يصدق عليه الكفن يوجب جواز مزاحمة الوارث، إذ ليس للوليّ أو غيره ممّن يباشر أُمور الميّت إلّا تجهيزه الواجب، وحيث يتحقّق بغير ذلك الكفن فلا سلطان له على الوارث في الزائد، مع أنّ ما ذكره يوجب جواز التكفين بل مطلق التجهيز بما فوق اللائق وإن لم يأذن الوارث، فما ذكره أخيراً من الرجوع إلى العرف هو الأجود بالتقريب الذي ذكرنا. نعم، لو اختار الوليّ التكفين بالأدون لم يكن آثماً وكان الباقي للورثة؛ لأنّ أدلّة وجوب التكفين لم توجب التكفين إلّا بمطلق ما يصدق عليه الكفن، ولا ينافي ذلك ما ذكرنا: من استحقاق الميّت للكفن اللائق، فتدبّر.

هل يعتبر في هذه الأثواب عدم كونها حاكية؟

ثمّ إنّه هل يعتبر في كلّ ثوب من الثلاثة أن لا يكون حاكياً، كما في

---

(١) الوسائل ٢: ٧٤٩، الباب ١٨ من أبواب التكفين.

(٢) مجمع الفائدة ١: ١٩١ ـ ١٩٢.

الروض[١] تبعاً لجامع المقاصد[٢]؛ لأنّه المتبادر من إطلاق الثوب، أو يكفي ستره بالمجموع؛ لحصول غرض التكفين به، أم لا يعتبر ذلك أيضاً؛ للأصل والإطلاق؟ وجوه، بل أقوال خيرها أوسطها؛ لعدم الدليل على الأوّل، والتبادر غير مسلّم بحيث يعتنى به في رفع اليد عن الإطلاق.

وأمّا ما سيجيء: من اعتبار كون ما يكفَّن به ممّا يصلّى فيه، فهي ضابطة لبيان جنس الكفن، لا وصفه.

ويندفع الثالث ـ مضافاً إلى شذوذه بل عدم القول به إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[٣] ـ: بما علم أنّ مقصود الشارع من التكفين هو ستر البدن، كما نبّه عليه في ظاهر صحيحة زرارة: «أو ثوب يوارى فيه جسده كلّه»[٤] وإن قيل: إنّ المراد بالمواراة هنا إحاطة الكفن بالجسد[٥]، لكن إرادة الإحاطة لا تنافي إرادتها على وجه الستر تحقيقاً لمعنى المواراة.

مضافاً إلى ما عن علل الفضل من أنّه: «إنّما أُمر بالتكفين ليلقى ربّه طاهر الجسد، ولئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلّا يظهر على الناس بعض حاله وقبح منظره، ولئلّا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، ولأن يكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلّا يبغضه حميمه فيلغي

---

(١) روض الجنان: ١٠٣، وفيه: «والأجود اعتبار الستر في كلّ ثوب».

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٣) كالمحدّث البحراني في الحدائق ٤: ١٧.

(٤) الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل، وفيه: «أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه...».

(٥) قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٠٣.

ذكره ومودّته ولا يحفظه في ما خلف وأوصاه به وأمره به وأحبّ»[١].

المعتبر في الأثواب عدم كونها حريراً محضاً

ويعتبر في الأثواب كونها ﴿بغير الحرير﴾ المحض إجماعاً على الظاهر المحكيّ عن جملة من العبائر[٢]، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الكلّية الآتية: من اعتبار كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل ـ خصوص مضمرة ابن راشد التي عدّها في الذكرى من المقبولات[٣]: «قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر فلا بأس»[٤].

ويؤيّدها الأخبار الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة، مع التصريح فيها بجواز بيعها وهبتها ورجحان التبرّك بها[٥]، فالظاهر أنّ النهي ليس إلّا لكونها من الحرير.

وظاهر النصوص وكثير من معاقد الإجماع، بل صريح إجماع الذكرى[٦] ـ كالإجماع الذي استظهره كاشف اللثام[٧] ـ هو عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، فما احتمله المصنّف في المحكيّ عن النهاية[٨] والمنتهى[٩]: من

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٥، الباب الأوّل من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٢) المعتبر ١: ٢٨٠، والتذكرة ٢: ٥، والذكرى ١: ٣٥٥.

(٣) الذكرى ١: ٣٥٥.

(٤) الوسائل ٢: ٧٥٢، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٧٥٢، الباب ٢٢ من أبواب التكفين.

(٦) الذكرى ١: ٣٥٥.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٦١.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢.

(٩) المنتهى ١: ٤٣٨.

جواز تكفين المرأة به محلّ نظر، وإن كان يشهد له ما سيجيء[١]: من عموم تنزيل الميّت منزلة الـمُحرِم، منضمّاً إلى ما دلّ على جواز إحرام المرأة في الحرير[٢]، وهذا أولى ممّـا استند إليه هو رحمه‌الله: من استصحاب جواز لبسه لهنّ[٣].

هل يمنع من مطلق ما لا تجوز الصلاة فيه؟

وكيف كان، فظاهر المصنّف وجماعة[٤] حيث اقتصروا على المنع من الحرير: عدم المنع من مطلق ما لا يجوز الصلاة فيه ـ كأجزاء ما لا يؤكل لحمه ـ واستجوده بعض[٥] من حيث عدم الدليل على هذه الكلّية، وإنّما منع من الحرير لما تقدّم[٦] من النصّ والإجماع، كما منع من المتنجّس لأجلهما أيضاً.

وأمّا المغصوب فلا يختصّ تحريم التصرّف فيه بـالتكفين، لكـن في الغنية[٧] كما عن السرائر[٨] والكافي لأبي الصلاح[٩] والوسيلة[١٠] والنافع[١١]

---

(١) في الصفحة اللاحقة.

(٢) الوسائل ٩: ٤١، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٤٣٨.

(٤) كالشيخ في المبسوط ١: ١٧٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٧، والمحقّق في الشرائع ١: ٣٩.

(٥) وهو السيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٧٥.

(٦) في الصفحة السابقة.

(٧) الغنية: ١٠٢.

(٨) السرائر ١: ١٦٢.

(٩) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(١٠) الوسيلة: ٦٦.

(١١) المختصر النافع ١: ١٢.

والقواعد[١] والشهيدين[٢] والمحقّق الثاني[٣] هو اعتبار هذه الكلّية، بل استظهر من كلمات الثلاث الأخيرة كون المسألة من المسلّمات؛ ولذا قال المحقّق الأردبيلي ـ فيما حكي عنه ـ: وأمّا اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلّى فيه وكونه غير جلد، فكأنّ دليله الإجماع[٤]، انتهى. بل صرّح بدعواه في الغنية[٥].

وربما استدلّ عليه ـ أيضاً ـ: بأصالة الاشتغال؛ بناءً على عدم إطلاق في أدلّة التكفين، ووجوب الرجوع في أمثال المقام عند فقد الإطلاق إلى الاحتياط.

الاستدلال على الكلّية المذكورة

والأقوى: الاستدلال عليه برواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه‌السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: لا تجمّروا الأكفان ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور فإنّ الميّت بمنزلة المُحرِم»[٦] ورواها في المحكيّ عن العلل عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن الصادق عليه‌السلام[٧]، دلّت على تنزيل الميّت في كلّ الأحكام منزلة المُحرِم، فإذا انضمّ إليه ما ورد في الإحرام: من وجوب

---

(١) القواعد ١ : ٢٢٦.

(٢) الدروس ١ : ١٠٧، والروضة البهيّة ١ : ٤١٦.

(٣) رسائل المحقّق الكركي ١ : ٩٣.

(٤) مجمع الفائدة ١ : ١٩١.

(٥) الغنية : ١٠٢.

(٦) الوسائل ٢ : ٧٣٤، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٧) علل الشرائع : ٣٠٨.

كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّى فيه، كحسنة حريز بابن هاشم: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه»[١] دلّ على وجوب كون الكفن ممّا يجوز الصلاة فيه.

ودعوى: أنّ جعل الإمام عليه السلام هذا التنزيل علّةً لكراهة إمساس الطيب وتجمير الأكفان دليل على كون التنزيل على جهة الاستحباب ـ بمعنى أنّه ينبغي أن ينزّل الميّت منزلة المحرم، لا أنّه كذلك لزوماً، وإلّا لحرم إمساسه الطيب، كما يحرم إمساس من مات محرماً الكافور ـ ممنوعة؛ بعد فرض تسليم عدم حرمة وضع الطيب على الميّت كما سيجيء[٢]، وهذا بخلاف التلبّس بثوب الإحرام؛ فإنّه من أركان الإحرام، فتنزيل الميّت منزلة المحرم يدلّ على وجوب كسوته إيّاه، وجعل الميّت منزلة المحرم لا يوجب حرمة الإمساس وإنّما يوجب كراهته من حيث إنّه في صورة التعريض للطيب.

وأمّا عدم إمساس من مات محرماً بالكافور فهو حكم شرعيّ، وليس العلّة فيه مراعاة كونه محرماً حال الحياة؛ ولذا لا يراعى فيه سائر تروك الإحرام، وكيف كان فلا محيص عمّا عليه المشهور وادّعي عليه الإجماع.

هل يعتبر في الأثواب أن لا تكون من الجلود؟

وهل يعتبر مع ذلك أن لا يكون من الجلود، كما صرّح به جماعة، منهم الشهيد في الذكرى[٣]، بل يظهر من عبارة الأردبيلي المتقدّمة[٤]، بل

---

(١) الوسائل ٩: ٣٦، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

(٢) في الصفحة ٣٢٤.

(٣) الذكرى ١: ٣٥٥.

(٤) في الصفحة السابقة.

ظاهر عبارة الغنية[١] كونها مظنّة الإجماع؟ الأقوى ذلك؛ لأدلّة اعتبار كون الكفن ثوباً[٢]؛ حيث إنّ المتبادر منه وضعاً أو انصرافاً ما عدا الجلود.

جواز كونها من صوف ووبر ما يؤكل لحمه

والظاهر جواز كونه من صوف ما يؤكل لحمه ووبره على المشهور، خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي[٣] فمنعه في الوبر، وربما يحكى عنه المنع عن الشعر أيضاً[٤]، وعلى كلّ حال فلا دليل عليه مع صدق الثوب، وعن الرياض: الإجماع على جواز الصوف[٥]، ويؤيّده ـ بعد الأصل والإطلاقات ـ الرضوي[٦].

عدم اعتبار كونها منسوجةً

والظاهر أنّه لا يعتبر كونه منسوجاً؛ لصدق الثوب على الملبود، ويظهر ممّن استند المنع[٧] عن الجلد إلى أنّ المتبادر من الثوب هو المنسوج ـ كالمعتبر[٨] والمدارك[٩] ـ: اعتبار النسج، وفيه نظر.

اعتبار طهارة الأثواب

وأمّا اعتبار طهارة الأثواب، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى الكلّية المتقدّمة[١٠]، إلّا أن يراد بها بيان الجنس لا الوصف كما تقدّم في اعتبار الساتريّة، وإلى

---

(١) الغنية: ١٠٢.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٧٢٦ و ٧٣٢، الباب ٢ و ٤ وغيرهما من أبواب التكفين.

(٣) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٨٠.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ٢: ٩٦.

(٥) رياض المسائل ٢: ١٧٧.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٧) كذا، والمناسب: «في المنع».

(٨) المعتبر ١: ٢٨٠.

(٩) المدارك ٢: ٩٦.

(١٠) راجع الصفحة ٣١٢.

الإجماع المحكيّ عن المعتبر[١] والتذكرة[٢] والذكرى[٣] ـ: ما سيأتي من وجوب إزالة النجاسة عن الكفن مع الإمكان.

لو اضطرّ إلى الحرير أو الجلد أو النجس أو غير المأكول

هذا كلّه مع الاختيار، ومع الاضطرار فلا ريب في المنع في المغصوب، وأمّا غيره فعن الذكرى أنّ فيه وجوهاً ثلاثة: المنع لإطلاقه، والجواز لئلّا يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة حالة الصلاة ثمّ ينزع بعد، وحينئذٍ فالجلد مقدّم لعدم صريح النهي فيه، ثمّ النجس لعروض المانع، ثمّ الحرير لجواز صلاتهنّ فيه اختياراً[٤]، انتهى.

وعن جامع المقاصد: استظهار الفرق بين النجس وغيره، فأجاز الأوّل؛ لعدم وجوب نزعه عن الميّت لو استوعب الكفن وتعذّر غسله وقرضه، ولأنّه آئلٌ إلى النجاسة عن قريب فأمره أخفّ، ومنع في الثاني؛ لإطلاق أدلّة المنع كما عرفت في الحرير، مع الأمر بنزع الجلود عن الشهيد، ثمّ قال: ولو اضطرّ إلى ستر عورته للصلاة ولم يوجد إلّا الممنوع منه أمكن الستر بأحد هذه الأشياء من غير ترتّب؛ لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته ثمّ يصلّى عليه[٥]، انتهى.

وتوقّف في البيان بين ما لو دار بين غير المأكول والحرير والمتنجّس[٦]،

---

(١) المعتبر ١: ٢٨١.

(٢) التذكرة ٢: ٧.

(٣) الذكرى ١: ٣٥٥.

(٤) نفس المصدر.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٨٠.

(٦) البيان: ٧٢.

وعن الرياض: التفرقة بين ما منع عنه للدليل وما منع عنه لعدم الدليل على جوازه[١]، وهو مبنيّ على استناده في المنع عمّا لا يؤكل لحمه إلى أصالة الاشتغال وتوقيفيّة التكفين، وقد عرفت الدليل على العدم.

الأظهر وجوب الستر بكلّ واحد منها عند الانحصار

وفي الجميع نظر، فالأظهر وجوب الستر بكلّ واحد من هذه عند الانحصار؛ لما استفيد من أخبار علّة تكفين الميّت[٢]، ومن كون حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً[٣]، ومن أنّ أصل ستر بدن الميّت مطلوب، مضافاً إلى إطلاق ثلاثة الأثواب في بيان الكفن الواجب، وانصراف أدلّة المنع عن المذكورات إلى حال الاختيار.

ولو قلنا بعدم الوجوب، فالظاهر الجواز بإذن الوارث وعدم الحرمة؛ إذ مع قصد الاحتياط لا يعدّ ذلك إضاعة للمال ولا تشريعاً.

تقديم الثوب النجس على الحرير وغير المأكول

هذا كلّه مع الانحصار في واحد، وأمّا مع وجود اثنين منها أو ثلاثة، فالأقوى تقديم الثوب النجس على الحرير وغير المأكول؛ لإطلاق دليل المنع فيهما، وعدم شمول دليل اعتبار الطهارة لما نحن فيه، إمّا لكون العمدة هو نقل الإجماع المنفيّ في المقام، وإمّا لأنّه وإن كان دليلاً لفظيّاً مطلقاً إلّا أنّ تقييد الثوب بالطاهر متأخّر عن تقييده بكونه غير حرير أو ممّا يجوز[٤] الصلاة، لا بمعنى الترتيب في التقييد اللفظي؛ ضرورة عدم الترتيب في ورود القيود على مطلق واحد، بل بمعنى أنّ الملحوظ في نظر الشارع اعتبار وصف طهارة

---

(١) الرياض ٢: ١٧٧.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٥، الباب الأوّل من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٨٧٥، الباب ٥١ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٤) كذا، والمناسب: «فيه الصلاة».

الثوب بعد اعتبار كون ذاته ممّا يجوز فيه الصلاة؛ بمعنى أنّه اعتبر كون هذا الجنس الخاصّ من الثوب طاهراً في حال الاختيار، والمفروض عدم التمكّن في المقام من هذا الجنس الخاصّ الطاهر، فيجوز هذا الجنس الخاصّ وإن لم يكن طاهراً.

وقد أوضحنا ذلك في لباس المصلّي ـ عند تحقيق معنى قول الشهيد: إنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف ـ فيما لو دار الأمر بين المتنجّس وغيره[1]، وقد أشار إلى هذا المطلب هنا أيضاً بقوله: ثمّ النجس لعروض المانع. وتفصيله ما ذكرنا، لا ما يتوهّم من أنّ هذا ـ يعني ترخيص الممنوع عنه لوصفه عند دوران الأمر بينه وبين الممنوع عنه لذاته ـ أمر اعتباريّ لا يساعده دليل.

لو دار الأمر بين الحرير وغير المأكول

وأمّا لو دار الأمر بين الحرير وغير المأكول، ففيه إشكال، ولا يبعد تقديم الثاني للرجال والأوّل للنساء.

لو دار الأمر بين جلد المأكول وبين ثوب الحرير

ولو دار الأمر بين جلد المأكول وبين ثوب الحرير، فعن البيان: تقديمه على الحرير[2]؛ ولعلّه لإطلاق حرمة الحرير، وإلّا فالجلد لا يطلق عليه الثوب، بخلاف غير الحرير فيجب تقديمه، وحمل اشتراط عدم الحرير به في الثوب على حال الاضطرار.

ومن هنا يعلم تقديم الثوب من غير المأكول على جلد المأكول؛ لأنّه لا يعدّ ثوباً إلّا أن يستفاد من كلمات الشارع أهمّيّة كونه ممّا يؤكل من كونه ثوباً، وأنّ اعتبار الثوبيّة لأجل الاقتصار في أوامر التكفين عليه لا لأجل

---

(١) لم نقف عليه في كتاب الصلاة.

(٢) البيان: ٧٢.

المنع عن غيره.

ولعلّه لذا حكم في الروضة بتقديم الجلد على الكلّ، حيث قال: أمّا مع العجز فيجزي كلّ مباح، لكن يقدّم الجلد على الحرير، وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثمّ النجس، ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصّة، والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً[١]، انتهى.

وجوب التحنيط قبل التكفين

ويجب تحنيطه قبل التكفين كما عن القواعد[٢] وغيره[٣]؛ لظاهر قولهما عليهما السلام في مصحّحة: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى كافور مسحوق فمسحت به آثار السجود»[٤] ونحوها خبر يونس[٥].

وفي المحكيّ عن الدعائم: «إذا فرغت من تغسيله نشّفه بثوب واجعل الكافور في موضع سجوده وجبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه»[٦] ونحوها الرضوي: «إذا فرغت من غسله حنّطه بثلاثة عشر درهماً وثلث»[٧].

وقيل: بعد التأزير بالمئزر، كما عن صريح المراسم[٨] والمنتهى[٩] ونهاية

---

(١) الروضة البهيّة ١: ٤١٦.

(٢) القواعد ١: ٢٢٦.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٨، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، المستدرك ٢: ٢٢٠، الباب ١٣ من أبواب الكفن، الحديث ١٨٤٣ مع تفاوت.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٨) المراسم: ٥٠.

(٩) المنتهى ١: ٤٣٩.

الإحكام[١] والتحرير[٢] وظاهر المبسوط[٣] والنهاية[٤] والمقنعة[٥] والوسيلة[٦].

بل قيل: كلام المقنعة والمراسم والمنتهى يعطي التأخير عن إلباس القميص أيضاً[٧].

وعن الصدوق: أنّه بعد التكفين، حيث قال: فإذا فرغ من تكفينه حنّطه[٨]، وهو المحكي عن عبارة الرضوي[٩]. ومال إلى التخيير بعض المعاصرين[١٠] تبعاً لكاشف اللثام[١١].

التحنيط هو مسح المساجد بالكافور

﴿ و ﴾ هو ﴿ أن يمسح مساجده بالكافور ﴾ على المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[١٢]، بل إجماعاً كما عن الخلاف[١٣] والغنية[١٤]

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٦.

(٢) التحرير ١: ١٨.

(٣) المبسوط ١: ١٧٩.

(٤) النهاية: ٣٥ ـ ٣٦.

(٥) المقنعة: ٧٨.

(٦) الوسيلة: ٦٦.

(٧) قاله الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

(٨) قاله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٤٧، راجع الفقيه ١: ١٥١.

(٩) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨، المستدرك ٢: ٢١٩، الباب ١٣ من أبواب الكفن، الحديث ١٨٤٢.

(١٠) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١٧٦.

(١١) كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

(١٢) المدارك ٢: ٩٦.

(١٣) الخلاف ١: ٧٠٣، المسألة ٤٩٥.

(١٤) الغنية: ١٠٢.

والمنتهى[١] والتذكرة[٢] والروض[٣].

ويدلّ عليه ظاهر غير واحد من الأخبار[٤]، إلّا أنّ الأولى التمسّك بالإجماعات المستفيضة، بل الإجماع المحقّق.

نعم، حكى كاشف اللثام عن ظاهر المراسم استحبابه[٥]. قيل: كأنّه لاحظ آخر كلامه الموهم لذلك وإلّا فأوّل كلامه ظاهر في الوجوب[٦]، وتأمّل فيه المحقّق الأردبيلي قدس سرّه[٧].

المراد بـ«المساجد»

والمراد بالمساجد، هي: المساجد السبعة التي يجب السجود عليها.

وعن العماني[٨] والمفيد[٩] والقاضي[١٠] والحلبي[١١] والمصنّف في المنتهى[١٢]: إلحاق طرف الأنف الذي يُرْغَم به؛ ولعلّه لظاهر الأمر بإمساس المساجد[١٣]،

---

(١) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٢) التذكرة ٢: ١٧.

(٣) روض الجنان: ١٠٤.

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٤ و ٧٤٧، الباب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٧٩.

(٦) قاله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٤٧.

(٧) مجمع الفائدة ١: ١٩٣.

(٨) أُنظر المختلف ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٩) المقنعة: ٧٨.

(١٠) المهذّب ١: ٦١.

(١١) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(١٢) المنتهى ١: ٤٣٩.

(١٣) الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين.

مضافاً إلى رواية الدعائم المتقدّمة[١]، لكنّها ضعيفة.

وموثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط؟ فقال: اجعله في مساجده»[٢] مع ورودها في مقام البيان.

لكنّ الظاهر من المساجد في الموثّقة الواجب منها؛ لأنّ الإرغام قد يتحقّق وقد لا يتحقّق، إلّا أنّ الاحتياط ممّا لا يترك.

وعن الصدوق في الفقيه: أنّه يجعل على بصره وأنفه وعلى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه[٣]، ويشهد له الروايات المنضمّة بعضها إلى بعض[٤]، إلّا أنّ الأقوى حمل ما لم يرد عنه النهي بالخصوص على الاستحباب، لخلوّ الأخبار البيانيّة ـ كالموثّقة المتقدّمة، بل أكثر الأخبار ـ عنها.

وفي مرسلة يونس: «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع السجود، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه وفي منكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ـ إلى أن قال ـ ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً»[٥].

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٣) الفقيه ١: ١٤٩.

(٤) اُنظر الوسائل ٢: ٧٤٤ و ٧٤٧، الباب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.

(٥) الوسائل ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

ونحوه في النهي الرضويّ بزيادة: «الفم»[١].

وفي حسنة حمران: «ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور»[٢].

وفي رواية عثمان النوا: «ولا تمسّ مسامعه بكافور»[٣].

ومصحّحة البصري: «لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً»[٤].

وعن الخلاف: الإجماع على أنّه لا يترك على أنفه ولا أُذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من ذلك[٥].

كراهة وضع الكافور في المسامع والبصر والمنخرين

فالأقوى كراهة الوضع في المسامع والبصر والمنخرين، وحمل أخبار الرجحان على التقيّة كما قيل[٦].

نعم، لا بأس بالقول باستحباب ما عدا هذه المواضع ممّا تضمّنه الأخبار، وهي الصدر، وفاقاً للمشهور؛ لروايتي زرارة[٧] والحلبي[٨]، وفيهما ذكر المفاصل كلّها والرأس واللحية، كما في رواية يونس المتقدّمة[٩] من دون ذكر اللحية، كما أنّ فيها ذكر العنق والمنكبين والمرافق.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨، المستدرك ٢: ٢١٩، الباب ١٣ من أبواب الكفن، الحديث ١٨٤٢.

(٢) الوسائل ٢: ٧٤٥، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٣، المسألة ٤٩٥.

(٦) قاله المحدّث البحراني في الحدائق ٤: ٢٣.

(٧) الوسائل ٢: ٧٤٨، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٨) الوسائل ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٩) تقدّمت في الصفحة السابقة.

ومنها: باطن القدمين وموضع الشراك منهما كما في رواية الحسين بن مختار[١]، وظهر الكفّين كما في رواية سماعة[٢].

إجزاء أقلّ الكافور

ويجتزى في الكافور ﴿بأقلّه﴾ لإطلاق الأخبار[٣]، إلّا أنّها بين مشتمل على مسح الموضع[٤]، وبين صريح في وضعه عليه[٥]، فالظاهر وجوب وضعه عليه على وجه المسح؛ حملاً للمطلق على المقيّد.

ثمّ إنّ التحديد بـ«أقلّ المسمّى» هو المشهور، بل عن صريح الرياض[٦] وظاهر المعتبر[٧] والمدارك[٨] والمفاتيح[٩]: أنّه لا خلاف في كفاية المسمّى وأنّ الاختلاف الآتي إنّما هو في أقلّ الفضل، بل وربما وقع التصريح به في معاقد الإجماعات[١٠]، إلّا أنّ الظاهر أنّها مسوقة لدعوى الإجماع على أصل وجوب التحنيط، والتعبير بالأقلّ أو المسمّى أو بما تيسّر من فتوى ناقل الإجماع لا من معقده.

---

(١) الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٧٤٦، الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٧٤٤ و ٧٤٧، الباب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٨، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٦) الرياض ٢: ١٩٨.

(٧) لم نعثر عليه، راجع المعتبر ١: ٢٨١ و ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٨) المدارك ٢: ٩٦.

(٩) المفاتيح ٢: ١٦٤.

(١٠) كما في التذكرة ٢: ١٧، والمفاتيح ٢: ١٦٤، وحكاه عن شرح الجعفريّة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٨.

ودعوى عدم الخلاف في المسمّى موهونة بما يظهر من الذكرى[١] وجامع المقاصد[٢] والروض[٣]: من وقوع الخلاف في تقدير الواجب.

وأوهن من ذلك التمسّك لذلك بالإطلاقات؛ إذ لا يخفى ـ على الناظر فيها ـ ظهور كونها مسوقة لبيان حكم آخر.

وأمّا التمسّك بقوله عليه السلام في الموثّقة: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفّين»[٤] ففيها ـ مع اشتمالها على ذكر المسامع، ولا نقول به ـ: أنّها لا تدلّ إلّا على كفاية المسمّى في كلٍّ من المسامع والمساجد وظهر الكفّين، لا على كفايته في المجموع، فيحتمل أن يكون مقدار الحنوط معلوماً عند الشخص، فأمره بوضع شيءٍ منه على كذا وشيءٍ على كذا.

وحاصل المعنى: عدم وجوب المداقّة في التسوية بين المواضع، لا كفاية المسمّى لأجل الحنوط.

فالإنصاف يقتضي الاعتراف بعدم العثور في كفاية المسمّى على ما يطمئنّ به النفس بعد فرض القول بوجوب الاحتياط في مثل المقام ممّا قطع فيه بالتكليف، سيّما مع مرسلة ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال»[٥] وظاهر الصدوق في الفقيه العمل

---

(١) الذكرى ١: ٣٥٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٣) روض الجنان: ١٠٤.

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٦، الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٧٣٠، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

بضمونها[١]، وظاهر الذكرى نسبته إلى الشيخين والإسكافي[٢].

وفي رواية أُخرى لابن أبي نجران: «مثقال ونصف»[٣] وهي أقوى سنداً من الأُولى، إلّا أنّ القائل بها غير معلوم.

نعم، عن الجعفي: مثقال وثلث[٤]، لكنّ العمل بها أحوط، وأشدّ احتياطاً العمل بالأُولى، وإن كان القول المشهور لا يخلو عن قوّة؛ لأصالة البراءة ـ على المختار من جريانها في أمثال المقام ـ وضعف الروايات، فتُحمل على الاستحباب، كما عن المعتبر[٥].

لا يجوز تحنيط المُحرِم ولا وضع الكافور في ماء غسله

ووجوب التحنيط ثابت لكلّ ميّت ﴿إلّا المُحرِم﴾ فلا يجوز تحنيطه ولا وضع الكافور في ماء غسله، بل ﴿يدفن[٦] بغير كافور﴾ بلا خلاف، كما عن المنتهى[٧] وجامع المقاصد[٨]، بل إجماعاً كما عن الخلاف[٩] والغنية[١٠]؛ لصحّحة محمّد بن مسلم: «يغطّي وجهه ويصنع به ما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقرّبه

---

(١) الفقيه ١: ١٤٩.

(٢) الذكرى ١: ٣٥٦.

(٣) الوسائل ٢: ٧٣١، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٥٦.

(٥) المعتبر ١: ٢٨١.

(٦) في الإرشاد: «ويدفن».

(٧) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٩٨.

(٩) الخلاف ١: ٦٩٧، المسألة ٤٨٣.

(١٠) الغنية: ١٠٢.

طيباً»[١] ولموثّقة سماعة: «يغسل ويكفّن في الثياب كلّها ويغطّي وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب»[٢] ونحوهما الروايات الحاكية لفعل مولانا الحسين عليه السلام بعبد الرحمن بن الحسن عليه السلام، حيث مات محرماً في موضع يقال له: «الأبواء»[٣].

ولولا الإجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور أمكن الخدشة فيه؛ من حيث ظهور الأخبار في المنع عن التحنيط، وفي تغسيله الغسل المعهود الذي منه إدخال جزء قليل من الكافور في الماء الثاني.

هل تجوز تغطية وجهه وتخمير رأسه؟

ومقتضى عموم: «يصنع به كما يصنع بالمُحلّ» جواز تغطية وجهه، كما صرّح به في الروايتين، ورأسه كما في غيرهما[٤].

خلافاً للمحكيّ عن السيّد والعماني[٥] فمنعا عن تخمير رأسه؛ للنبويّ المعلّل بأنّه «يحشر يوم القيامة ملبّياً»[٦] وفي رواية: «من مات محرماً بعثه الله يوم القيامة ملبّياً»[٧] والنبويّ ضعيف، والتعليل كالرواية غير دالّ.

وأضعف منهما التمسّك ببقاء أحكام الإحرام له، فالمذهب ما عليه المشهور.

---

(١) الوسائل ٢: ٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت.

(٤) الوسائل ٢: ٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥، ٧ و ٨.

(٥) حكاه عنهما المحقّق في المعتبر ١: ٣٢٧.

(٦) أورده المحقّق في المعتبر ١: ٣٢٧.

(٧) الوسائل ٢: ٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦، وليس فيه: «يوم القيامة».

ثمّ لا فرق بين أنواع المحرم حتّى من أفسد حجّه حيث يجب عليه الإتمام.

لو مات بعد طواف الزيارة

ولو مات بعد طواف الزيارة ففي ثبوت الحكم له نظر ـ كما في الروض[1] وغيره[2] ـ: من حلّ الطيب له حال الحياة، ومن إطلاق النصّ، والأوّل لا يخلو عن قوّة، وفاقاً للمحكيّ عن المصنّف قدّس سرّه في النهاية[3]؛ لقوّة انصراف الإطلاقات إلى غير ما نحن فيه، أو لظهور عدم جريان الحكمة في هذا المورد.

ما يستحب في التحنيط والتكفين: ١ـ أن يكون قدر الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً

﴿ ويستحبّ ﴾ في التحنيط والتكفين أُمور:

منها: ﴿ أن يكون ﴾ قدر كافور الحنوط فقط أو منضمّاً إلى كافور الغسل ـ على ما عن السرائر من نسبته إلى بعض الأصحاب[4]، وإن كان ضعيفاً مدفوعاً بصريح بعض النصوص[5] وظاهر الفتاوى[6] ـ ﴿ ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ﴾ وهو بالمثقال الشرعي تسعة وثلث، وبالصيرفي سبعة كاملة.

هذا هو المشهور فتوىً ورواية؛ والأصل فيه ما روي في عدّة أخبار: «أنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأُوقيّة من كافور الجنّة ـ وهي أربعون درهماً ـ فقسّمها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أثلاثاً بينه وبين عليّ

---

(١) روض الجنان: ١٠٤.

(٢) الذخيرة: ٨٧.

(٣) نهاية ٢: ٢٣٩.

(٤) السرائر ١: ١٦١.

(٥) الوسائل ٢: ٧٣٠، الباب ٣ من أبواب التكفين، الأحاديث ١ ـ ٧.

(٦) راجع المبسوط ١: ١٧٧، المهذّب ١: ٦١، الجامع للشرائع: ٥٣.

وفاطمة صلوات الله عليها وعلى آلها الطاهرين»[١] فظهر ضعف ما عن القاضي: من التحديد بثلاثة عشر ونصف[٢]، مضافاً إلى مرفوعة ابن هاشم: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره»[٣] ونحوها المرويّ عن العلل عن ابن سنان بإسقاط لفظ «أكثر»[٤].

دونه في الفضل أربعة دراهم

ودون هذا المقدار في الفضل: أربعة دراهم، كما في المقنعة[٥] والسرائر[٦] والخلاف مدّعياً فيه الإجماع[٧]، والمعتبر نافياً عنه الخلاف[٨].

وعن بعض كتب الصدوق[٩] ونسخ المراسم[١٠] وسائر كتب الشيخ[١١] والوسيلة[١٢] والإصباح[١٣]: أربعة مثاقيل؛ لرواية الكاهلي: «الفضل من

---

(١) راجع الوسائل ٢: ٧٣٠، الباب ٣ من أبواب التكفين.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه، وفي المهذّب ١: ٦١ ثلاثة عشر وثلث. نعم، حكاه عن المهذّب العلّامة في المختلف ١: ٣٩٠.

(٣) الوسائل ٢: ٧٣٠، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٧٣١، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

(٥) المقنعة: ٧٥.

(٦) السرائر ١: ١٦٠.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٤، المسألة ٤٩٨.

(٨) المعتبر ١: ٢٨٦.

(٩) كما في الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

(١٠) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٨٣، راجع المراسم: ٤٧.

(١١) كالنهاية: ٣٢، والمبسوط ١: ١٧٧، والاقتصاد: ٣٨٥، والجمل والعقود: ١٦٦.

(١٢) الوسيلة: ٦٦.

(١٣) إصباح الشيعة: ٤٥.

الكافور أربعة مثاقيل»[١] وعن بعض النسخ: «القصد من الكافور»[٢].

وكيف كان، فلا يعرف مستند لأربعة دراهم إلّا إذا فسّرت المثاقيل بالدراهم كما عن السرائر[٣] والمنتهى[٤]، وفيه إشكال؛ لمخالفته للظاهر من غير قرينة، ولذا طالب ابن طاوس ـ كما عن الذكرى[٥] ـ الحلّي بمستند ذلك التفسير، والأمر سهل بعد القطع باستحباب الأربعة، درهماً كان أو مثقالاً.

دون الأربعة درهمٌ أو مثقال

ودون الأربعةِ درهمٌ من الفضل، كما عن المعتبر[٦] وجماعة[٧]، مدّعياً في الأوّل عدم الخلاف.

أو مثقال، كما في المحكيّ عن الآخرين[٨]. وقد عرفت أنّ ظاهر جماعة وجوبه[٩]، وهو الأحوط.

٢ ـ اغتسال الغاسل أو وضوؤه قبل التكفين

﴿ و ﴾ منها: ﴿ اغتسال الغاسل ﴾ غسل المسّ ﴿ قبل التكفين ﴾ إن أراد هو التكفين ﴿ أو الوضوء ﴾ المجامع لغسل المسّ للصلاة. هذا هو المشهور، بل عن الحدائق: نسبته إلى الأصحاب[١٠].

---

(١) و (٢) الوسائل ٢: ٧٣٠، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) السرائر ١: ١٦٠.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٦٥.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٧) كالعلّامة في القواعد ١: ٢٢٧ والمحقّق في الشرائع ١: ٣٩ وإبن إدريس في السرائر ١: ١٦٠.

(٨) كالمقنعة: ٧٥، والخلاف ١: ٧٠٤، المسألة ٤٩٨، المراسم: ٤٧.

(٩) في الصفحة ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(١٠) الحدائق ٤: ٣٧.

والظاهر أنّه لا نصّ في المسألة بالخصوص؛ ولذا علّله في محكيّ المعتبر: بأنّ الاغتسال والوضوء على من مسّ ميّتاً واجب أو مستحبّ. وكيف كان، الأمر به على الفور، فيكون التعجيل أفضل[١]، انتهى. ونحوه ما عن التذكرة في خصوص الغسل[٢]، وفي ظاهر هذا التعليل ما لا يخفى.

نعم، عن المنتهى تعليله بقوله: ليكون[٣] أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للعينيّة والحكميّة عند تكفين البالغ في الطهارة[٤]، وهذا جيّد ويكون إرجاعه إلى ما دلّ على تعليل وجوب غسل المسّ بأنّه لأجل ملاقاته للمؤمنين، وقد ثبت أنّ حرمة المؤمن حيّاً كحرمته ميّتاً، فاستحبّ أن لا يلاقي الميّت الطاهر من الخبث والحدث إلّا طاهراً منهما.

ويمكن إرجاع ما تقدّم عن المعتبر والتذكرة إلى هذا، ومحصّله: استحباب تعجيل ما وجب عليه ليلاقي الميّت ويقلّبه مع الطهارة، لا مجرّد الاستحباب النفسيّ الثابت في التطهّر، فلا يرد أنّه لا يصير بذلك من سنن التكفين.

ولا يعارضه حينئذٍ أدلّة استحباب تعجيل التجهيز كما توهّم؛ لأنّ المراد بالتعجيل ما يقابل التواني والتأخير، لا حذف بعض مستحبّات التجهيز، فكلّ ما ثبت استحباب شيءٍ في التجهيز فلا ينافيه أدلّة التعجيل، بل الأمر كذلك حتّى لو كان الاستحباب من باب التسامح في أدلّة السنن، كما

---

(١) المعتبر ١ : ٢٨٤.

(٢) التذكرة ٢ : ٨.

(٣) في المصدر : «على أبلغ».

(٤) المنتهى ١ : ٤٣٨.

هو أقصى ما في هذا الباب.

هذا مع أنّ تقديم الاغتسال قد لا ينافي التعجيل؛ إذ قد يتّفق التأخير لحاجة مترقّبة، فلا يزاحم لاستحباب الاغتسال.

فظهر بذلك ضعف ما طعن به جملة من متأخّري المتأخّرين[١] على أصحاب هذا القول أوّلاً: بعدم المدرك، وثانياً: بالمعارضة بأدلّة تعجيل التجهيز.

نعم، يظهر من بعض الأخبار: رجحان تأخير الاغتسال عن التكفين، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: نعم، قلت: يغسّله ثمّ يلبّسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبّسه أكفانه ثمّ يغتسل»[٢].

وصحيحة يعقوب بن يقطين: «ثمّ يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل»[٣].

وعن الخصال: «من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعدما يلبّسه أكفانه»[٤].

ويؤيّدها خلوّ باقي أخبار آداب التكفين عن الأمر بالاغتسال قبله.

لكنّ الصحيحة الأُولى في مقام بيان جواز التأخير تقريراً لكلام

---

(١) كالفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٨٦ والسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٨١ وصاحب الحدائق في الحدائق ٤: ٣٧.

(٢) الوسائل ٢: ٧٦٠، الباب ٣٥ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٧٦١، الباب ٣٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٤) الخصال: ٦١٨، والوسائل ٢: ٩٢٩، الباب الأوّل من أبواب المسّ، الحديث ١٣.

السائل إلّا أنّه يغسل بدنه[١]، وكأنّه أقلّ مراتب التطهير.

مع إمكان حملها ـ كالصحيحة الأُخرى ورواية الخصال ـ على ما إذا خيف على الميّت ـ كما في الذكرى[٢] والروض[٣] وعن جامع المقاصد[٤] ـ لكنّ الأولى حملها على إرادة بيان أصل وجوب الاغتسال، وإنّما خُصّ بما بعد التكفين لغلبة وقوع ذلك وتعارفه بين غَسّالة الموتى، حيث إنّهم إنّما يغتسلون بعد تمام تكفين الميّت، أو لغلبة استلزام اغتسال الغاسل تأخيراً كثيراً في تجهيز الميّت، إذ لا يبعد أن يقال: إنّ استحباب الاغتسال قد يزاحمه استحباب التعجيل، فإنّ المسلّم فيما سبق[٥] عدم منافاة أدلّة التعجيل لأدلّة استحباب الفعل، بمعنى أنّ نفس فعل مستحبّات التجهيز وآدابه وإن أدّى إلى تأخير الدفن لا ينافي استحباب تعجيل التجهيز؛ لأنّه من جملة التجهيز، بخلاف ما إذا اتّفق توقّف بعض الأفعال المستحبّة على فعلٍ كثيرٍ ينافي التعجيل، كما إذا توقّف تحنيطه بالمقدار الكامل على تأخير كثير للذهاب إلى محلٍّ بعيد لشراء الحنوط ونحو ذلك.

استحباب التطهير لغير الغاسل أيضاً

وكيف كان، فقد تبيّن ممّا ذكر ـ من مذهب المشهور ودليلهم ـ: استحباب التطهير لغير الغاسل أيضاً إذا باشر التكفين ـ كما في الروض[٦] ـ

---

(١) كذا، والعبارة مشوّشة.

(٢) الذكرى ١: ٣٧٥.

(٣) روض الجنان: ١٠٥.

(٤) جامع المقاصد: ٣٨٩.

(٥) راجع الصفحة ٣٣٢.

(٦) لم نعثر عليه في الروض، بل هو موجود في الروضة ١: ٤٢٥.

وأنّ غسل الغاسل إلى المنكبين ـ كما في صحيحة ابن يقطين[١] ـ أو إلى المرافق بزيادة غسل الرجلين إلى الركبتين ـ كما في رواية عمّار[٢] ـ في المرتبة الثالثة من الاستحباب عند المشهور، وفي الأُولى عند غيرهم تبعاً لظاهر المقنعة[٣] والمحكي عن المقنع[٤] والمراسم[٥] والكافي[٦].

هذا الغسل والوضوء هو غسل المسّ ووضوؤه

ثمّ المصرّح به في كلمات كثير من الأوّلين ـ كالشهيدين[٧] ـ هو كون هذا الغسل والوضوء غسل المسّ ووضوؤه. فما ذكره في الذكرى في تعداد الأغسال المسنونة: من استحباب الغسل للتكفين مرويّاً عن محمّد بن مسلم[٨] غسلٌ آخر غير هذا، لكنّ الحكم باستحبابه ضعيف؛ لأنّ الرواية ـ التي استند إليها في الذكرى، ولمّح إليها ابن سعيد في محكيّ النزهة بقوله: وفي روايةٍ استحباب الغسل للتكفين[٩] ـ هي قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال: ـ وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد»[١٠].

---

(١) الوسائل ٢: ٧٦١، الباب ٣٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٧٦١، الباب ٣٥ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) المقنعة: ٧٧.

(٤) المقنع: ٥٨.

(٥) المراسم: ٤٩.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٧) البيان: ٧٣، وروض الجنان: ١٠٥.

(٨) الذكرى ١: ١٩٨، في حديث بعد رواية محمّد بن مسلم، مرويّاً عن بكير بن أعين.

(٩) نزهة الناظر: ١٦.

(١٠) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

ولا يخفى ضعف دلالتها على المدّعى؛ سيّما وإنّ المحكيّ عن بعض نسخ التهذيب والوسائل: «وكفّنته» بالواو مكان «أو»[١].

هل يجوز الاكتفاء بهذا الوضوء لأجل الصلاة؟

وظهر أيضاً ممّا ذكر: أنّه لا ينبغي الإشكال في جواز الاكتفاء بهذا الوضوء لأجل الصلاة؛ لأنّ المفروض كونه نفس الوضوء المجامع للغسل. نعم، لو كان وضوءاً آخر يفعل لأجل خفّة الحدث فالظاهر عدم جواز الدخول معه، قال في جامع المقاصد: إنّهم قد صرّحوا بأنّ الوضوء المستحبّ تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاة، فعلى اعتبار نيّة أحد الأمرين: من الرفع أو الاستباحة، لا بدّ من نيّتها ليحصل الفضيلة المطلوبة، وحينئذٍ فلا مجال للتردّد في إباحة الصلاة، ولا لفرض خلوّه عن نيّة رفع الحدث، إلّا أن ينزّل على استحباب الوضوء مطلقاً، وأنّ الأفضل كونه وضوء الصلاة[٢]، انتهى.

أقول: قد تقدّم احتمال إرادتهم صورة وضوء الصلاة لتخفيف الحدث، كما يقيّدون الوضوء بذلك كثيراً، فلا يحتاج إلى تأويل بإرادة الأفضل.

٢ ـ زيادة الحِبَرة

﴿ و ﴾ منها: ﴿ زيادة حِبَرة[٣] ﴾ على الأثواب، بكسر الحاء وفتح الباء الموحّدة: ثوب يمنيّ.

وهذا الحكم مشهور، بل عن المعتبر[٤] والتذكرة[٥]: نسبته إلى علمائنا،

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٩.

(٣) في الإرشاد زيادة: «غير مطرّزة بالذهب».

(٤) المعتبر ١: ٢٨٢.

(٥) التذكرة ٢: ٩.

وفي جامع المقاصد: إلى جميع علمائنا[١]، بل عن صريح الخلاف[٢] والغنية[٣]: الإجماع عليه. وهي كافية في المقام، وإن لم يكتف بها جملة من الأعلام، أوّلهم ـ فيما أعلم ـ صاحب المدارك[٤]، فنفوا استحباب الزائد، وحكوه أيضاً عن العماني[٥] ـ وفي الحكاية نظر يأتي ـ والحلبي[٦]، بل[٧] كاشف اللثام: أنّ ظاهر الأكثر استحباب كون اللفافة المفروضة حبرة[٨]، وفيه نظر بعدما عرفت.

الاستدلال على استحباب الحبرة

هذا كلّه، مضافاً إلى رواية يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «قال: سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي عليه السلام في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وقميص من قمصه وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام وبُردٍ اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم يساوي أربعماءة دينار»[٩].

وفي صحيحة ابن سنان: «البُرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه»[١٠] فإنّ البُرد لو كان من

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩١.

(٣) الغنية: ١٠٢.

(٤) المدارك ٢: ١٠٠.

(٥) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ٢: ١٠١.

(٦) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ٢: ١٠١، راجع الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٧) كذا، والظاهر: «عن كاشف اللثام».

(٨) كشف اللثام ٢: ٢٦٨.

(٩) الوسائل ٢: ٧٢٩، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٥.

(١٠) الوسائل ٢: ٧٤٦، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

الأثواب الثلاثة وجب لفّه على الميّت.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما تقدّم من صحيحة زرارة: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة ـ ثمّ قال: ـ والزائد سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فهو مبتدع ـ ثمّ قال: ـ والعمامة سنّة»[١] بناءً على أنّ المراد بالخمسة هي الأقطاع التي يلفّ بها الجسد، وهي مع الخرقة خمسة، وليست العمامة معدوداً[٢] من الكفن، كما هو صريح صدر الرواية وحسنة الحلبي الآتية الحاصرة للكفن فيما يلفّ به الجسد[٣].

فاندفع بذلك وجه الاستدلال بهذه الصحيحة لخلاف المشهور؛ حيث إنّ ما زاد على الخمسة إذا كانت بدعة ـ والمفروض دخول العمامة والخرقة في الخمسة كما في صحيحة معاوية بن وهب الآتية[٤] ـ فيكون اللفافة الزائدة بدعة.

وحاصل الدفع: أنّ الصحيحة ناظرة إلى مضمون حسنة الحلبي الآتية[٥]: من عدّ الخرقة من الأثواب دون العمامة، لا إلى صحيحة معاوية

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل، وتقدّمت في الصفحة ٢٩٩.

(٢) كذا، والمناسب: «معدودة».

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٠، وستأتي في الصفحة ٣٤٠.

(٤) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣، وستأتي في الصفحة ٣٤٠.

(٥) في الصفحة ٣٤٠.

ابن وهب الملحوظ فيها دخول العمامة والخرقة في الأثواب، ولا إلى ما رواه ابن سنان[١] المخرجة لهما عن الأثواب، وإن حكى في الذكرى[٢] عن الأكثر: أنّ الخمسة في كلامهم غير الخرقة والعمامة[٣]، إلّا أنّ الظاهر أنّ الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥] فهم من الصحيحة ما ذكرنا، حيث قال فيهما على ما حكي: إنّ نهاية الكفن خمسة أثواب: لفافتان ـ إحداهما حبرة ـ وقميص وإزار وخرقة.

حكاية تكفين النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب وتوجيهه

وعلى كلّ حال فلا ينافي الأخبار المذكورة ما استفاض: من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُفّن في ثلاثة أثواب[٦]؛ لجواز ترك المستحبّ؛ لبيان عدم وجوبه. ويمكن أن يراد من الأثواب الثلاثة فيها ما عدا المئزر، وتُرك ذكر المئزر لوضوحه، كما في بعض النصوص[٧] والفتاوى[٨]، وعليه يبتني الاستدلال بهذه الأخبار، أو[٩] استحباب الزيادة كما عن المعتبر[١٠]

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٢) الذكرى ١: ٣٦٦.

(٣) لم يرد «والخرقة في الأثواب ـ إلى ـ والعمامة» في «ع».

(٤) النهاية: ٣١.

(٥) المبسوط ١: ١٧٦.

(٦) راجع الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين.

(٧) الظاهر أنّ المراد به النصوص المصرّحة بأسماء قطع الكفن وليس فيها «المئزر»، مثل رواية معاوية بن وهب الآتية.

(٨) راجع المقنع: ٥٨، والنهاية: ٣١.

(٩) كذا.

(١٠) المعتبر ١: ٢٨٢.

والتذكرة[١] وغيرهما[٢]؛ حيث إنّ المذكور في هذه الروايات كون أحد الثلاثة أو اثنين منها مئزراً.

ويحتمل حمل هذه الحكاية على التقيّة؛ لما يظهر من محكيّ المعتبر[٣] والتذكرة[٤]: من اتفاق العامّة على إنكار ذلك، لكن الاحتمال بعيد. نعم، يحتمل ذلك فيما ورد من أخبار الكفن مجرّداً عن هذه الزيادة مع اقتضاء المقام لبيان المستحبّ لو كان، مثل صحيحة معاوية بن وهب: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبُرد يلفّ به، وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره»[٥].

ورواية ابن مسلم: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»[٦] ونحوهما غيرهما.

وربما يقال: إنّ ظاهر بعض الأخبار كون الزيادة فتوى العامة في ذلك الزمان، فيحمل روايتا يونس وابن سنان المتقدّمتان[٧] على ذلك، فمن ذلك حسنة الحلبي بابن هاشم: «قال: كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر

---

(١) التذكرة ٢: ٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٨٢.

(٤) التذكرة ٢: ١٠.

(٥) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٦) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

(٧) في الصفحة ٣٣٧.

وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: مخافة أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، قال: وعمّمته بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعدّ ما يلف به الجسد»[١] وبمضمونها غيرها[٢].

وفيه: يحتمل أن يكون المراد بـ«الناس» عوام الشيعة الذين لا يتفطّنون لرجحان التقيّة، وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية إلّا أنّ ظهورها ليس أقوى من شهادة المحقّق والمصنّف[٣] باتفاق العامّة على نفي استحباب الزائد.

هل تستحبّ لفافة أُخرى زائداً على الحبرة؟

ثمّ إنّ ظاهر المحكيّ عن الغنية زيادة لفافة أُخرى على الحبرة، حيث قال: والمستحبّ أن يزاد على ذلك: لفافتان ـ إحداهما حبرة ـ وعمامة وخرقة يشدّ بها فخذاه ـ إلى أن قال: ـ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه[٤]، انتهى.

وهو الذي صرّح به في الفقيه أيضاً حيث قال: والكفن المفروض ثلاثة: قميص وإزار ولفافة، سوى العمامة والخرقة فإنّهما لا يعدّان من الكفن، ومن أحبّ أن يزيد زاد لفافتين حتّى يبلغ العدد خمسة فلا بأس[٥]. بل قال في الذكرى: إنّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة والعمامة[٦].

ومنه يظهر وهن ما قدّمناه عن كاشف اللثام: من أنّ ظاهر الأكثر

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٤.

(٣) راجع الصفحة السابقة.

(٤) الغنية: ١٠٢.

(٥) الفقيه ١: ١٥٢، ذيل الحديث ٤١٨.

(٦) الذكرى ١: ٣٦٦.

استحباب كون الحبرة اللفافة المفروضة[١].

وأوهن منه ما نسبه في المدارك إلى أبي الصلاح: من ظهور كلامه في نفي استحباب الزائد على الثلاث، حيث قال: والأفضل أن يكون الملاف ثلاثاً إحداهنّ حبرة يمانيّة[٢]، انتهى.

والظاهر أنّه قدس سره لم يلاحظ ما قبل هذه العبارة وما بعدها؛ فإنّ المحكيّ عن أبي الصلاح في الذكرى أنّه قال: يكفّنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعمّمه، ثمّ قال: والأفضل أن يكون الملاف ثلاثاً، إحداهنّ حبرة يمانية، وتجزي واحدة[٣]، انتهى. وهو كما ترى ظاهر في أنّه يستحبّ مضافاً إلى زيادة الحبرة على اللفافة الواجبة زيادة لفافة أُخرى.

المستند في استحباب اللفافة الأُخرى

وكيف كان، فمستند الأكثر إمّا حمل الخمسة في صحيحة زرارة المتقدّمة[٤] على ما عدا العمامة والخرقة؛ بناءً على خروجهما من الكفن، كما صرّح بخروج الأُولى في نفس تلك الصحيحة وبخروج الثانية في غيرها[٥]، وحمل الأثواب الثلاثة التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اللفائف الثلاث فوق القميص والمئزر، وينافيه الاستشهاد ببعضها على تثليث الكفن.

ودلالة الصحيحة على ما ذكر لا يخلو من تأمّل، فلا يبقى في المقام إلّا إجماع الغنية المعتضد بما في الحدائق: من أنّ الظاهر أنّه المشهور بين

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٦٨، وقد تقدّم في الصفحة ٣٣٧.

(٢) المدارك ٢: ١٠١.

(٣) الذكرى ١: ٣٦٤.

(٤) راجع الصفحة ٣٣٨.

(٥) راجع الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

رأي المؤلف في المسألة

المتقدّمين[١]، ولعلّه كافٍ في المقام، بل يكفي بما دونه؛ نظراً إلى قاعدة التسامح. ولا ينافيها حرمة إضاعة المال؛ إذ بعد الحكم بالاستحباب وترتّب الثواب على التكفين به ـ ولو من جهة أدلّة التسامح ـ فيخرج عن موضوع الإضاعة، وإلّا لكان حبرة[٢] في مقدّمات الأغسال المسنونة إضاعة، وهذا واضح.

لو لم توجد الحبرة

ثمّ إنّه لو لم يوجد الحبرة، فالمصرّح به في كلمات جماعة كالشهيدين[٣] والمحقّق الثاني[٤] إجزاء لفافة عنها، وهو المحكيّ عن النهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧] والإصباح[٨] والمهذّب[٩]. وليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك، لكنّ الظاهر من عبارة المحقّق الثاني في حاشية الشرائع في مسألة تعذّر النمط: أنّ إجزاء اللفافة عن النمط بل عن الحبرة متّفق عليه بين الأصحاب[١٠]، وعن الحدائق في مسألة النمط: أنّهم صرّحوا بأنّه لو لم يجدها ـ يعني الحبرة ـ جعل

---

(١) الحدائق ٤: ٢٩.

(٢) في المخطوطة: جبرة. ولا معنى له أيضاً. ولعلّ الأصل في العبارة: وإلّا لكان صرف الماء في الأغسال....

(٣) الذكرى ١: ٣٦١، وروض الجنان: ١٠٥.

(٤) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٤.

(٥) النهاية: ٣٢.

(٦) المبسوط ١: ١٧٧.

(٧) السرائر: ١٦٠.

(٨) إصباح الشيعة: ٤٥.

(٩) المهذّب ١: ٦٠.

(١٠) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٤.

بدلها لفافة أُخرى، فكذلك النمط[١]، انتهى. وحيث انفتح في المقام باب التسامح انسدّ باب الإضاعة، فلا بأس بمتابعتهم، بل متابعة بعضهم في محتمل الثواب.

هل تستحبّ الحبرة للمرأة؟

ثمّ إنّ ظاهر العبارة ـ كالمحكيّ عن الإصباح[٢] والتلخيص[٣] والوسيلة[٤] وكتب المحقّق قدس سره[٥] ـ: أنّ استحباب زيادة الحبرة إنّما هو ﴿للرجل﴾ وفي الروض: أنّ المشهور استحبابها للمرأة؛ لعدم ما يدلّ على التخصيص، كعدم[٦] نفي الأخبار[٧] إنّما يجدي لو وجد دليل عامّ للرجل والمرأة والمفروض أنّ ما استدلّ به لاستحباب الحبرة من الأخبار لا يشمل المرأة، إلّا أن يستدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظهور الاتّفاق من عبارة الذكرى حيث قال: يستحبّ عندنا أن يزاد للرجل والمرأة[٨]، المعتضد بالشهرة المدّعاة في الروض ـ رواية[٩] سهل: «كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة»[١٠].

---

(١) الحدائق ٤: ٣٣.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٤.

(٣) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٦٩.

(٤) الوسيلة: ٦٥.

(٥) كالشرائع ١: ٤٠، والمختصر النافع: ١٣، والمعتبر ١: ٢٨٢.

(٦) كذا، والمناسب: «وعدم»، والعبارة لا تخلو عن اضطراب.

(٧) روض الجنان: ١٠٥.

(٨) الذكرى ١: ٣٦٠.

(٩) كذا، والمناسب: «برواية».

(١٠) الوسائل ٢: ٧٢٩، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٦.

٤ ـ استحباب خرقة للفخذين

﴿ و ﴾ منها: أن يزاد لمطلق الميّت ﴿ خرقة لفخذيه ﴾ تسمّى «الخامسة» للأربعة، وهي: الأثواب الثلاثة مع العمامة على قول العمانيّ[١] ومن تبعه[٢]، أو مع الحبرة على قول من لم يستحبّ ما عدا الحبرة[٣].

وكيف كان، فلا خلاف في استحبابها، والأخبار بها مستفيضة.

ويستحبّ أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً كما في رواية عمّار[٤]، أو شبراً كما في رواية يونس[٥].

طريقة شدّ الفخذين بها

وطريق شدّ الفخذين بها ـ كما في رواية الكاهلي[٦] ـ: أن يذفر بها إذفاراً، قال في الذكرى: هكذا وجد في الرواية، والمعروف أنّه يثفر بها إثفاراً، من أثفرت الدابّة إثفاراً[٧].

وكيف كان، فعلى تقدير الإثفار فلا بدّ أن يشدّ أحد طرفيها في وسط الميّت إمّا بأن يشقّ رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه، ثمّ يدخل الخرقة بين فخذيه ويضمّ بها عورته ضمّاً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه، ثمّ يلفّ حقويه وفخذيه بما بقي لفّاً شديداً، فإذا انتهت فأدخل طرفها

---

(١) حكاه عنه في الذكرى ١: ٣٦٥.

(٢) مثل السيّد في المدارك ٢: ١٠١، والفاضل الخراساني في الذخيرة: ٨٧، والطباطبائي في الرياض ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) مثل العلّامة في القواعد ١: ٢٢٦، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٧٥، وراجع الجواهر ٤: ٢٠٧.

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٥، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٧) الذكرى ١: ٣٣٤، وفيه: «والمعروف يثفره به إثفاراً...».

تحت الجزء الذي انتهت عنده.

ولو شدّ بها فخذيه على غير هذا الوجه أمكن الإجزاء، كما في مصحّحة ابن وهب: «يعصب بها وسطه»[١] مضافاً إلى ظاهر إطلاق الفتاوى.

ثمّ إنّ شدّ الخرقة بعد أن يجعل في أليتيه شيء من القطن؛ للروايات[٢]، بل وفي دبره إذا خاف خروج شيء منه، كما في رواية يونس: «واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء»[٣] وفي رواية عمّار: «وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل»[٤].

وعن الحلّي: المنع من ذلك؛ لأنّه منافٍ لاحترام الميّت[٥]، وفيه: أنّه عين الاحترام بعد ورود رجحانه من النصّ والفتوى. نعم، لو لم يخش خروج شيء فالظاهر عدم الاستحباب؛ لانصراف الروايات والفتاوى إلى صورة خوف خروج شيء، فالاستحباب مطلقاً أيضاً ضعيف.

٥ ـ استحباب لفافة أُخرى لثديي المرأة

﴿ وتزاد[٦] للمرأة لفافة أُخرى لثدييها ﴾ بلا خلافٍ ظاهرٍ؛ لخبر سهل

---

(١) الوسائل ٢ : ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل ٢ : ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣ و ٥، والباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ٢ : ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢ : ٦٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٥) السرائر ١ : ١٦٤.

(٦) وردت جملة «ويعمّم بعمامة محنّكاً» في إرشاد الأذهان قبل جملة «وتزاد للمرأة ...».

المتقدّم في أنّ: «المرأة يكفّن كما يكفّن الرجل، غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّها على ظهرها، ويضع لها القطن أكثر ممّا يضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثمّ يشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً»[١].

٦ ـ استحباب العمامة للرجل

﴿ و ﴾ منها: أن ﴿ يعمّم ﴾ الرجل ﴿ بعمامة ﴾ ولا حدّ لها طولاً ولا عرضاً إلّا العرف. نعم، يستحبّ أن يكون ﴿ محنّكاً ﴾ بها، وفي رواية يونس: «يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره»[٢].

٧ ـ استحباب النَّمَط للمرأة

﴿ و ﴾ تزاد للمرأة أيضاً ﴿ نمطاً ﴾ وهو بالتحريك: ضرب من البسط، له خمل رقيق كما عن النهاية[٣]، وعن المصباح: أنّه ثوب من صوف ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض[٤].

وهذا الحكم ذكره كثير من الأصحاب كما في الذكرى[٥]، وربما يستدلّ له بقوله عليه السلام في مرسلة يونس: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة، وأمّا النساء ففريضتها[٦] خمسة أثواب»[٧] بناءً على أنّ

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٩، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٦، وقد تقدّم في الصفحة ٣٤٤.

(٢) الوسائل ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ٥: ١١٩، مادّة «نمط».

(٤) المصباح المنير: ٦٢٦، مادّة «نمط».

(٥) الذكرى ١: ٣٦٤.

(٦) كذا، وفي المصادر الحديثيّة: «ففريضته...».

(٧) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

المراد من الخمسة: الثلاث المفروضة ولِفافة الثديين ولِفافة أُخرى، وجعلها فرضاً لتأكّد الاستحباب.

ورواية ابن مسلم[١]: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»[٢] بناءً على إرادة اللفافة الشاملة، لا ما يعمّ لفافة الثديين.

وفي رواية ابن مسلم[٣]: «تكفّن المرأة في خمسة، أحدها الخمار»[٤] بناءً على أنّ الرابع هي اللفافة الرابعة.

لكن لا يخفى ضعف دلالة الجميع، ولو دلّت فلا تدلّ على النمط، ولو دلّت فإنّما تدلّ على اتّحاده مع الحبرة للرجل ـ كما عن الاقتصاد[٥] والسرائر[٦] ـ لا زيادتها على الحبرة حتّى تكون لفائف المرأة ثلاثاً كما عن القاضي[٧]، ولا زيادة لفافتين أُخريين على كفن الرجل إحداهما النمط حتّى يكون لفائفها أربعاً كما عن ظاهر المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والمراسم[٨].

وكيف كان، فكلمات الأصحاب المحكيّة عنهم في الذكرى[٩] وكشف

---

(١) كذا في المصادر، وفي النسخ: «رواية عبد الرحمن»، ولعلّه من سهو القلم.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

(٣) كذا في المصادر، وفي النسخ: «رواية عبد الرحمن»، ولعلّه من سهو القلم.

(٤) الوسائل ٢: ٧٢٩، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٨.

(٥) الاقتصاد: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٦) السرائر ١: ١٦٠.

(٧) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٧٣.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) الذكرى ١: ٣٦٤.

اللثام[١] مختلفة جدّاً. والخطب سهل بعدما عرفت من جواز العمل بمجرّد فتوى فقيه يكشف ظنّاً عن وجود رواية.

وكيف كان، فلو لم يوجد النمط جاز مقامها لفافة أُخرى، وكذلك الحبرة، قال في حاشية الشرائع: فإن لم يوجد جعل بدله لفافة، كما يجعل بدل الحبرة لفافة أُخرى عند فقدها، قاله الأصحاب[٢]، انتهى.

٨ ـ استحباب القناع للمرأة

﴿ و ﴾ منها: أن يزاد المرأة ﴿ قناعاً عوض العمامة ﴾ نسبه إلى الأصحاب في محكيّ الذكرى[٣] والمدارك[٤] والحدائق[٥]؛ لروايتي عبد الرحمن وابن مسلم المتقدّمتين[٦].

٩ ـ استحباب نثر الذريرة على الكفن

﴿ و ﴾ منها: نثر ﴿ الذريرة ﴾ على الكفن وتطيّبه بها اتّفاقاً على الظاهر المحكيّ عن صريح المعتبر[٧] والتذكرة[٨]؛ لقوله عليه السلام في موثّقة سماعة: «إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب منه شيئاً من ذريرة وكافور»[٩] وقريب منها رواية عمّار[١٠] وغيرها[١١]، فما عن المنتهى: من أنّه لا يستحبّ

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٤.

(٣) الذكرى ١: ٣٦٢.

(٤) المدارك ٢: ١٠٥.

(٥) الحدائق ٤: ٣٦.

(٦) تقدّمتا في الصفحة السابقة.

(٧) المعتبر ١: ٢٨٤.

(٨) التذكرة ٢: ١٩.

(٩) الوسائل ٢: ٧٤٦، الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(١٠) الوسائل ٢: ٧٤٥، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(١١) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

نثرها على اللفافة[١] الظاهرة لم يعلم وجهه.

وكذا يستحبّ نثرها على القطن الذي يوضع على الفرجين، نسبه كاشف اللثام إلى الأصحاب[٢]، ويدلّ عليه رواية عمّار كما قيل[٣].

معنى الذريرة

ثمّ إنّه قد اختلف في تفسير الذريرة اختلافاً فاحشاً، والمحكيّ عن المعتبر[٤] والتذكرة[٥] أنّها الطيب المسحوق، والمراد به الطيب الخاصّ المعروف بهذا الاسم الآن، وتبعهما على ذلك المحقّق[٦] والشهيد[٧] الثانيان وغيرهما[٨]، وهو الأقوى.

١٠ ـ استحباب جعل جريدتين مع الميّت

﴿ و ﴾ منها: أن يجعل مع الميّت المؤمن ﴿ جريدتان[٩] ﴾ ـ تثنية الجريدة ـ وهي عود النخل بعد أن يجرّد عن الخوص، وقبله يسمّى سعفاً، واستحبابه ثابت بالإجماع المحقّق والأخبار المتواترة كحكاية الإجماع[١٠]، والأصل فيه ـ على ما في المقنعة ـ: «أنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام إلى

---

(١) المنتهى ١ : ٤٤٠.

(٢) كشف اللثام ٢ : ٢٩١.

(٣) قاله الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢ : ٢٩١، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤ : ٢١٩.

(٤) المعتبر ١ : ٢٨٤.

(٥) التذكرة ٢ : ١٩.

(٦) جامع المقاصد ١ : ٣٩٤.

(٧) المسالك ١ : ٩٠.

(٨) المدارك ٢ : ١٠٦.

(٩) في إرشاد الأذهان : «الجريدتان».

(١٠) راجع الخلاف ١ : ٧٠٤، المسألة ٤٩٩، الغنية : ١٠٣، المعتبر ١ : ٢٨٧.

الأرض استوحش، فسأل الله أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله إليه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك وفعله الأنبياء عليهم السلام بعده، ثمّ اندرس ذلك[1] في الجاهليّة فأحياه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، فصارت سنّة متّبعة... الخبر»[2]. قال الشيخ: سمعته مرسلاً من الشيوخ ومذاكرة[3].

وفي رواية يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه مات رجل من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامة»[4] وفيه إشارة إلى قلّة الشيعة؛ لأنّ التخضّر مختصّ بهم.

وفي صحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ قال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، وإنّما العذاب والحساب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»[5] وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل:

---

(١) لم يرد «ذلك» في «أ»، «ب»، «ج» و «ل».

(٢) المقنعة: ٨٢، الوسائل ٢: ٧٣٨، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٦، الحديث ٩٥٢.

(٤) الوسائل ٢: ٧٣٦، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ٢: ٧٣٦، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

أنّ «الجريدة تنفع المؤمن والكافر»[١] ونحوها مكاتبة عليّ بن بلال المرويّة عن الفقيه[٢].

ويستفاد من الصحيحة المذكورة وغيرها ـ مضافاً إلى إجماعي الخلاف[٣] والانتصار[٤] ـ اعتبار الرطوبة فيها، بل المحكيّ عن العين[٥] والمحيط[٦] وغيرهما[٧]: أنّ اليابس لا يسمّى جريدة، مضافاً إلى قوله عليه السلام في رواية محمّد بن عليّ بن عيسى: «لا يجوز اليابس»[٨].

الأحوط خرط الخوص عنها

فالأحوط أيضاً اعتبار خرط الخوص عنها؛ لما في الروض: من عدم تسميتها جريدة إلّا بعد الخرط[٩]، وإن كان الظاهر أنّ ذكر الجريدة من جهة سهولة الوضع في الكفن وعدم الفائدة في الخوص؛ ولذا عبّر في الصحيحة المتقدّمة بالسعفتين.

عموم الاستحباب للصغير والكبير

ثمّ إنّ الظاهر عموم الاستحباب للصغير والكبير، والتعليل بطرد

---

(١) الوسائل ٢: ٧٣٧، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٢) الفقيه ١: ١٤٤، الحديث ٤٠٤، الوسائل ٢: ٧٣٨، الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٤، المسألة ٤٩٩.

(٤) الانتصار: ١٣١.

(٥) العين ٦: ٧٦، مادّة «جرد».

(٦) المحيط في اللغة ٧: ٣٩، وحكاه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٧) تهذيب اللغة ١٠: ٦٣٩.

(٨) الوسائل ٢: ٧٣٩، الباب ٩ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٩) روض الجنان: ١٠٦.

العذاب لا ينافيه؛ إذ لعلّه لحسن في وضعهما يفيد في مستحقّ العذاب دفعه عنه وفي حقّ غيره راحة أُخرى، وقد تقدّم فعل الأنبياء ذلك من لدن آدم إلى الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وعليهم أجمعين، فصارت سنّة متّبعة، مضافاً إلى إطلاق الأخبار ومعاقد الإجماع.

اعتبار كون الجريدتين من النخل

وممّا ذكر علم أنّه يعتبر فيهما أن تكونا ﴿من النخل[1]﴾ بلا خلاف ـ ظاهراً ـ كما عن الحدائق[2]، إلّا أنّ المحكيّ عن الخلاف: أنّه يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار، وخالف مع الفقهاء، ثمّ ادّعى إجماع الفرقة[3]، ونحوه عن السرائر[4]، ولعلّ مرادهما بيان استحباب مطلق الجريدة في مقابل العامّة لا عدم الترتيب بين النخل وغيره.

نعم، ربما فهم منه أنّه لا ترتيب بين غير النخل كما عن الجعفي[5] والصدوق[6]، وفي دلالته على هذا أيضاً نظر، وإن كان يشهد لهذا القول مكاتبة عليّ بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: «في الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء آخر غير النخل، فإنّه روي عن آبائك صلوات الله عليهم: أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبين وأنّها تنفع المؤمن والكافر؟ فكتب عليه السلام: يجوز من شجر آخر

---

(١) في الإرشاد زيادة: «وإلّا فمن السدر وإلّا فمن الخلاف وإلّا فمن شجر رطب».

(٢) الحدائق ٤: ٤١.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٤، المسألة ٤٩٩.

(٤) السرائر ١: ١٦٤.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٧٠.

(٦) الفقيه ١: ١٤٤، الحديث ٤٠٤.

رطب»[١]، وعن الرضوي: «إذا لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس بأن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً»[٢].

إلّا أنّ المشهور ـ منهم الشيخ في محكيّ النهاية[٣] ـ على تقديم السدر على غيره؛ ولعلّه لمضمرة سهل: «قلت: فإن لم نقدر على الجريدة؟ قال: فمن عود السدر، قال: فإن لم نقدر على عود السدر؟ فقال: عود الخلاف»[٤].

والأولى الجمع بينهما بحمل المضمرة على كون السدر أفضل لا أنّه متعيّن بحيث لا يؤدّى الوظيفة بغيره.

وعن المفيد[٥] وسلّار[٦] وابن سعيد[٧] عكس المضمرة وتقديم الخلاف على السدر، ولم يعلم مستندهم. وعن الكليني أنّه روى القمّي: «يجعل بدلها أي الجريدة عود الرمّان»[٨].

المعتبر في طول الجريدة

ثمّ إنّ المشهور في طولها ـ كما عن جماعة[٩] بل عن الانتصار[١٠]

---

(١) الوسائل ٢: ٧٣٨، الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٣) النهاية: ٣٢.

(٤) الوسائل ٢: ٧٣٩، الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٥) المقنعة: ٧٥.

(٦) المراسم: ٤٨.

(٧) الجامع للشرائع: ٥٣.

(٨) الكافي ٣: ١٥٤، الحديث ١٢.

(٩) منهم الشهيد في الذكرى ١: ٣٦٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٨٦، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(١٠) الانتصار: ١٣١.

والغنية[١]: الإجماع عليه ـ كون كلّ واحدة بقدر عظم الذراع؛ ولعلّه لما عن الرضوي: «من أنّه روي أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع»[٢] ولعلّه أشار إلى رواية يونس عنهم عليهم السلام: «وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، ويجعل الأُخرى تحت إبطه الأيمن»[٣] ونحوها رواية يحيى بن عبادة أنّه: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته إلى يده، تلفّ مع ثيابه»[٤] بناء على أنّ الذراع حقيقة في عظمها ـ كما عن كاشف اللثام[٥] ـ أو إرادته منه مجازاً.

وفي حسنة جميل بابن هاشم: «ثمّ[٦] إنّ الجريدة قدر شبر توضع عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن، والأُخرى إلى الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص»[٧] ولم نرَ قائلاً بالخصوص وإن نفى عنه البأس الصدوق[٨] وبعض من تبعه[٩]، ويمكن حمله على عظم الذراع؛ لأنّه شبر تقريباً.

---

(١) الغنية: ١٠٣.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٣) الوسائل ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٧٣٦، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(٦) في الوسائل بدل «ثمّ»: «قال».

(٧) الوسائل ٢: ٧٤٠، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٨) الفقيه ١: ١٤٣، ذيل الحديث ٤٠٠.

(٩) كالشهيد في الذكرى ١: ٣٧٠.

وعن العماني: أنّها قدر أربع أصابع فما فوقها[١]، ولم نعثر له على رواية، وعن كاشف اللثام: أنّه يمكن فهمه ذلك من رواية يحيى بن عبادة: توضع من أصل اليدين إلى الترقوة[٢]، وفيه تأمّل.

وفي الذكرى: أنّ الكلّ جائز؛ لثبوت أصل الشرعيّة وعدم القاطع على قدر معيّن[٣]، وهو حسن لو تكافأ الأخبار، وإلّا فالأقوى هو المشهور، والعمل برواية يونس وابن عبادة أحوط[٤].

هل تشقّ الجريدتان أم لا؟

وهل تشقّ الجريدتان أو تكونان صحيحتين؟ قال في الذكرى: الخبر يدلّ على الأوّل والعلّة تدلّ على الثاني[٥].

ولعلّ مراده بالخبر ما تقدّم عن المقنعة في أصل مشروعيّتها[٦]، ومثله مرسل الصدوق: «مرّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بقبر يعذّب صاحبه، فدعى بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأُخرى عند رجليه، فقيل له: لِمَ وضعتها؟ قال: إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»[٧].

ومراده بالعلّة تجافي العذاب ما دام رطبين؛ لأنّ الرطوبة أبقى مع عدم الشقّ؛ ولذا استحبّ الأصحاب ـ كما في الروض[٨] وعن المسالك ـ: لفّها في

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٧٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(٣) الذكرى ١: ٣٧٠.

(٤) وتقدّمتا في الصفحة السابقة.

(٥) الذكرى ١: ٣٧٠.

(٦) تقدّم في الصفحة ٣٥٠.

(٧) الفقيه ١: ١٤٤، الحديث ٤٠٢.

(٨) روض الجنان: ١٠٧.

قطن محافظة على الرطوبة[١]، لكن ظاهر هذا ـ كعبارة الذكرى ـ ربما يفيد استحباب ترك الشقّ، مضافاً إلى ظهور الجريدة في الأخبار وكلام الأصحاب في غير المشقوقة.

محلّ الجريدتين

وأمّا محلّها، فالمشهور ـ كما عن جماعة[٢] ـ: أنّه يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملصقة بجلده والأُخرى من الجانب الأيسر كذلك إلّا أنّها بين الدرع والإزار، وعن الغنية الإجماع عليه[٣]، ويشهد له حسنة جميل بابن هاشم: «ثمّ[٤] إنّ الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن، والأُخرى في الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[٥] ولا يقدح اشتمالها على ما لا يقول به المشهور: من تحديد الجريدة بالشبر إمّا لأنّهما مطلبان مستقلّان يؤخذ بأحدهما ويطرح الآخر لمعارض أقوى، وإمّا لما تقدّم: من أنّ الشبر قدر عظم الذراع تقريباً[٦].

وعن الصدوقين في الرسالة[٧] والفقيه[٨]: أنّه يجعل اليسرى عند وركه ما بين القميص والإزار واليمنى مثل المشهور؛ للرضوي: «واجعل معه

---

(١) المسالك ١: ٩٤.

(٢) منهم الشهيد في الذكرى ١: ٣٧٠، والسبزواري في الكفاية: ٧، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ١١١.

(٣) الغنية: ١٠٣.

(٤) في الوسائل بدل «ثمّ»: «قال».

(٥) الوسائل ٢: ٧٤٠، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٦) تقدّم في الصفحة ٣٥٥.

(٧) حكاه عنها الشهيد في الذكرى ١: ٣٧١.

(٨) الفقيه ١: ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصق بجلده والأُخرى عند وركه»[١] وليس فيه تعيين الأيمن والأيسر إلّا أن يستفاد من الترتيب.

وعن الجعفي[٢]: العمل بمضمون رواية يونس المتقدّمة سابقاً في مقدار الجريدة[٣].

وعن جماعة[٤] تبعاً للمعتبر[٥] التخيير؛ ولعلّه لضعف الروايات حتّى رواية جميل[٦] بالإضمار، وإطلاق رواية الفضيل بن يسار: «توضع للميّت جريدتان، واحدة في الأيمن، والأُخرى في الأيسر»[٧] بناءً على أنّ السكوت في مقام البيان يقتضي عدم ثبوت كيفيّة خاصّة، إلّا أنّ حسنة جميل أظهر في المستحبّات بالكيفيّة الخاصّة. ولا يقدح الإضمار من جميل؛ فإنّ إضماره خير من إظهار غيره، مع أنّها معتضدة في الجملة برواية يحيى بن عبادة المتقدّمة[٨] المرويّة عن معاني الأخبار[٩] بطريق صحيح كما قيل[١٠].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٧.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٧١.

(٣) وقد تقدّمت في الصفحة ٣٥٥.

(٤) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٩٢، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ١١٢.

(٥) المعتبر ١: ٢٨٨.

(٦) الوسائل ٢: ٧٤٠، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٢: ٧٤٠، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٨) تقدّمت في الصفحة ٣٥٥.

(٩) معاني الأخبار: ٣٤٨.

(١٠) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٢٤١.

وعن الاقتصاد[١] والمصباح[٢] ومختصره[٣]: أنّ إحداهما على الجلد عند حقوه الأيمن، والأُخرى على الأيسر بين القميص والإزار، ولم يعرف له دليل.

حكم الجريدة في حالة التقيّة

هذا كلّه مع عدم التقيّة، وأمّا معها فتوضع حيث يمكن ولو في القبر، نسبه في محكيّ الحدائق إلى الأصحاب[٤]؛ لمرفوعة سهل: «قال: قيل له عليه السلام: جعلت فداك ربما يحضرني من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدتين على ما رويناه؟ قال: أدخلها حيث يمكن»[٥] ورواها الشيخ بزيادة قوله: «فإن وضعت في القبر أجزأه»[٦] وفي رواية أبان: «عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس»[٧]، وظاهرها جواز ذلك اختياراً، لكنّه مخالف للأخبار[٨] الكثيرة الآمرة بوضعه في الكفن؛ ولذا حمله الصدوق في الفقيه على حال التقيّة أو عدم وجدانها إلّا بعد جعل الميّت في قبره[٩].

لو ترك وضعها في القبر

ولو ترك وضعها في القبر لتقيّة أو نسيان أو غيرهما جاز وضعهما على

---

(١) الاقتصاد: ٣٨٦.

(٢) مصباح المتهجّد: ١٩.

(٣) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٥٤.

(٤) الحدائق ٤: ٤٧.

(٥) الوسائل ٢: ٧٤١، الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٨، الحديث ٩٥٧، والوسائل ٢: ٧٤١، الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٢: ٧٤١، الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٨) الوسائل ٢: ٧٣٩، الباب ١٠ من أبواب التكفين.

(٩) الفقيه ١: ١٤٤، ذيل الحديث ٤٠٣.

القبر؛ للنبويّ صلّى الله عليه وآله المتقدّم[١] في شقّ الجريدتين.

١١ ـ استحباب كتابة اسمه والشهادتين على الكفن والجريدتين

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ كِتبة اسمه ﴾ أي اسم الميّت، وعن سلّار[٢] والصدوق في الهداية[٣]: اسم أبيه ﴿ وأنّه يشهد الشهادتين والإقرار بـ ﴾ النبيّ و ﴿ الأئمّة ﴾ صلوات الله عليه وعليهم ﴿ على اللِفافة ﴾ والمراد بها الأعمّ من الحبرة والإزار ﴿ والقميص والإزار ﴾ وهو المئزر كما أنّه أراد منه في محكيّ الدروس[٤]، حيث جمع بين الحبرة واللفافة والإزار. ويمكن أن يراد به اللفافة الواجبة؛ بناءً على أنّ المراد باللفافة الحبرة، فيوافق ما عن التذكرة: من أنّه يستحبّ أن يكتب على الحبرة والقميص واللفافة[٥]، وعن جماعة[٦]: الأكفان بقول مطلق، وصرّح جماعة ـ منهم الشيخ[٧] والقاضي[٨] والشهيد[٩] على ما حكي عنهم ـ دخول[١٠] العمامة، ﴿ و ﴾ على ﴿ الجريدتين ﴾.

والأصل في ذلك ـ قبل الشهرة والإجماع المحكيّ عن الخلاف[١١]

---

(١) راجع الصفحة ٣٥٦.

(٢) المراسم: ٤٨، واكتفى فيه من ذلك كلّه على الشهادة الأُولى فقط.

(٣) الهداية: ١٠٦، واكتفى فيه من ذلك كلّه على الشهادة الأُولى فقط.

(٤) الدروس ١: ١١٠.

(٥) التذكرة ٢: ١٩.

(٦) منهم الشيخ في الاقتصاد: ٣٨٥، والقاضي في المهذب ١: ٦٠، والحلّي في السرائر ١: ١٦٢.

(٧) المبسوط ١: ١٧٧.

(٨) المهذّب ١: ٦١.

(٩) الدروس ١: ١١٠.

(١٠) كذا، والمناسب: «بدخول».

(١١) الخلاف ١: ٧٠٦، المسألة ٥٠٤.

والغنية[١] ـ: رواية [أبي][٢] كهمس: «أنّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن إسماعيل ابنه ـ وفي بعض الروايات على إزاره[٣] ـ: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»[٤].

وأضاف الأصحاب ـ كما حكي جماعة[٥] ـ كِتبة الشهادة بالرسالة وولاية الأئمّة.

قال في محكيّ الخلاف: الكتابة بالشهادتين والإقرار بالنبيّ والأئمّة صلوات الله عليه وعليهم ووضع التربة في حال الدفن انفراد محض، لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقة وعملهم عليه[٦]، انتهى.

وقال ـ في الغنية على ما حكي عنه ـ: ويستحبّ أن يكتب على الجريدتين وعلى القميص والإزار ما يستحبّ أن يلقّنه الميّت: من الإقرار بالشهادتين وبالأئمّة والبعث والعقاب والثواب؛ بدليل الإجماع المشار إليه[٧]، انتهى.

هذا كلّه مع أصالة الجواز، بل الرجحان من جهة عمومات الاستشفاع

---

(١) الغنية: ١٠٣.

(٢) من الوسائل.

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٨، الباب ٢٩ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٧٥٧، الباب ٢٩ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٥) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٩٥، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٩٧، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ١٠٧.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٦، المسألة ٥٠٤.

(٧) الغنية: ١٠٣.

والاستدفاع والتبرّك، وبها يندفع توهّم التشريع، ولا يعارضها عمومات مرجوحيّة الاستخفاف؛ لمنع تحقّقه مع القصد المذكور، ودعوى أنّها في معرض التلويث بما يخرج من بدن الميّت أو مخارجه ممنوعة، سيّما مع وقوع الكتابة في مواضع من الكفن مأمونة عن ذلك.

هذا، مضافاً إلى ما حكي في ذلك من الآثار، مثل ما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب على كفن سلمان:

وفدت على الكريم بغير زادٍ ... من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كلّ شيءٍ ... إذا كان الوفود على الكريم[1]

وما حكي عن جُنّة الأمان بسنده إلى سيّد الساجدين عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين في فضل دعاء الجوشن الكبير: «قال: نزل هذا الدعاء على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلَمَه ثقله، فقال جبرئيل: يا محمّد، ربّك يقرئك السلام ويقول: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء؛ فإنّه أمان لك ولأُمّتك... وساق الكلام إلى أن قال: ومَن كَتبه على كفنه استحيى الله أن يعذّبه بالنار... وساق الحديث إلى أن قال: وقال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وأن أكتبه على كفنه وأن أُعلّمه أهلي وأحثّهم عليه... الخبر»[2].

قال في البحار: ورواه في البلد الأمين بهذا السند أيضاً وزاد فيه: أنّه «من كتبه في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على كفنه أنزل الله في قبره ألف نور، وآمنه هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، ويدخل

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) مصباح الكفعمي: ٢٤٦ ـ ٢٤٨ (الهامش).

كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشّرونه بالجنّة، ويوسّع عليه قبره مدّ بصره... الحديث»[١].

وعن البحار أيضاً عن البلد الأمين عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: «من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفى بعهده، ويكفى منكراً ونكيراً، وتحفّه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور، ويجعل في أعلى عـلّيين، ويبنى له بيت في الجنّة، وهو هذا الدعاء...»[٢].

وعن البحار أيضاً عن فلاح السائل: وكان جـدّي ورّام بـن أبي فراس قدس‌سره ـ وكان ممّن يقتدى بفعله ـ أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمّته عليهم‌السلام، فنقشت أنا فصّاً عليه: الله ربّي، ومحمّد نبيّي، وعليّ ـ وسمّيت الأئمّة عليهم‌السلام ـ أئمّتي ووسيلتي، وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسألة في القبر سهلاً إن شاء الله تعالى[٣]، انتهى.

ويؤيّد ما ذكرنا ما عن الشيخ في كتاب الغيبة عن أبي الحسن القمّي: أنّه دخل على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري، فوجده وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمّة عـليهم‌السلام عـلى حواشيها، فقلت: يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال: لقبري يكون فيه أُوضع عليها، أو قال: أُسند إليها[٤].

---

(١) البحار ٨١: ٣٣١.

(٢) البحار ٨١: ٣٣٢.

(٣) البحار ٨٢: ٥١.

(٤) الغيبة: ٣٦٥.

ومن جميع هذا ـ مضافاً إلى اشتهار ذلك بين الشيعة ـ يعلم عدم وجهٍ ظاهر في تردّد أوّل الشهيدين وثاني المحقّقين في ذلك، حيث حكي عن الأوّل في الذكرى أنّه قال: ولم يذكر الأصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر، فيمكن أن يقال بجوازه؛ قضيّةً للأصل، وبالمنع؛ لأنّه تصرّف لم يعلم إباحة الشرع له[1]، انتهى.

وعن الثاني في جامع المقاصد، أنّه قال: ولم يذكر الأصحاب استحباب كِتبة شيء غير ما ذكر، ولم ينقل شيءٌ يعتدّ به يدلّ على الزيادة، وإعراض الأصحاب عن الزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أنّ هذا الباب لا مجال للرأي فيه، فيمكن المنع، وفي الذكرى احتمل الأمرين[2]، انتهى.

١٢ ـ استحباب الكتابة بالتربة الحسينيّة

وليكن الكتابة ﴿ بالتربة ﴾ الحسينيّة على مشرّفها آلاف سلام وتحيّة، ويستحبّ الجمع بين وظيفتي الكتابة وجعل التربة بالقبر بلا خلاف ظاهر، ويؤيّده ما عن الاحتجاج عن الحميري أنّه: «كتبت إليه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب ـ وقرأت التوقيع ونسخته ـ: يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله، وروي لنا عن الصادق عليه‌السلام: أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله، فهل يجوز أن نكتب ذلك بطين القبر أو غيره؟ فكتب: يجوز، والحمد لله»[3].

---

(١) الذكرى ١: ٣٧٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٩٥.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١١، الوسائل ٢: ٧٤٢، الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل، و ٧٥٨، الباب ٢٩ من الأبواب نفسها، الحديث ٣.

هل يعتبر في الكتابة كونها مؤثّرة؟

والمتبادر من الكتابة: المؤثّرة، ولذا صرّح جماعة[١] ـ على ما حكي عنهم ـ باشتراط بلّ التربة بالماء، ومع عدمها فبطين وماء، بل وظاهره التخيير بينه وبين طين القبر كما عن غير واحد[٢]، ومع عدمه فبالإصبع ذكره جماعة[٣]، بل نسبه في الروض[٤] ـ كما عن جامع المقاصد[٥] ـ إلى الأصحاب، ولم نعثر له على مستند؛ ولعلّه لتحصيل صورة الكتابة، وعليه فالأحسن الكتابة بالماء الخالص، كما صرّح به في الرياض[٦]، تبعاً لكاشف اللثام[٧].

١٣ ـ استحباب سحق الكافور باليد

﴿ وسحق الكافور باليد ﴾ كما عن الشيخين[٨]، ولم نعثر له على مستند كما اعترف به جماعة[٩]، وربما علّل بحفظه عن الضياع[١٠]، وعن المبسوط: أنّه

---

(١) منهم المفيد في رسالته إلى ولده على ما حكاه الحلّي، والحلّي نفسه في السرائر ١: ١٦٢، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٩٦.

(٢) كالمفيد في الغريّة ـ على ما حكاه الشهيد في الذكرى ١: ٣٧٢ ـ وصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٢٣١.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، والعلّامة في القواعد ١: ٢٢٧، والشهيد في الدروس ١: ١١٠.

(٤) روض الجنان: ١٠٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٩٦.

(٦) الرياض ٢: ١٨٨.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٩٨.

(٨) المقنعة: ٧٨، والنهاية: ٣٦.

(٩) منهم المحقّق في المعتبر ١: ٢٨٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٢٤٤.

(١٠) كما في الذكرى ١: ٣٥٨.

يكره سحقه بحجر ونحوه[١].

١٤ ـ استحباب جعل فاضل الكافور على صدر الميّت

﴿ وجعل فاضله ﴾ أي ما يفضل من الكافور بعد إمساس المواضع الواجبة والمستحبّة ﴿ على صدره ﴾ على المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٢]، وفي المحكيّ عن الفقه الرضويّ: «وتلقي[٣] ما بقي على صدره»[٤] وليس في غيره من الأخبار إلّا وضع شيءٍ من الكافور على الصدر[٥]، فلا يحسن الاستدلال بها فيما نحن فيه ـ كما وقع من بعض[٦] ـ وكذا التعليل بكونه مسجداً في سجدة الشكر[٧].

١٥ ـ استحباب خياطة الكفن بخيوطه

﴿ وخياطة الكفن بخيوطه ﴾ نسبه في محكيّ الذكرى[٨] وجامع المقاصد إلى الشيخ والأصحاب[٩].

والمشهور كراهة بلّ الخيوط بالريق، بل عن المعتبر: رأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم؛ لإزالة الاحتمال، ووقوفاً على الأولى، وهو موضع الوفاق[١٠]، انتهى.

---

(١) المبسوط ١: ١٧٩.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٤، المسألة ٤٩٦.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٦٨.

(٥) الوسائل ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٦) كما في روض الجنان: ١٠٨.

(٧) كما في روض الجنان: ١٠٨.

(٨) الذكرى ٢: ٣٧٢.

(٩) جامع المقاصد ١: ٣٩٦.

(١٠) المعتبر ١: ٢٨٩.

وربما يستأنس له بكونه من فضلات غير المأكول فلا ينبغي مصاحبة الكفن له، وفيه ما ترى.

١٦ ـ استحباب التكفين بالقطن

﴿ والتكفين بالقطن ﴾ على المشهور؛ لرواية أبي خديجة: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأُمّة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله»[١].

وأفضله الأبيض في غير الحبرة؛ للنبويّ: «ليس من لباسكم أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا به موتاكم»[٢]، وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: «البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا به موتاكم»[٣].

ما يكره في التكفين:

١ ـ كراهة التكفين بالكتّان

﴿ ويكره الكتّان ﴾ بفتح الكاف؛ لرواية يعقوب بن يزيد: «لا يكفن الميّت في كتّان»[٤] وظاهرها عدم الجواز، إلّا أنّ المشهور على الكراهة، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٥]، بل هو صريح الإجماع المحكيّ عن الغنية، حيث قال: أفضل الأكفان الثياب البيض من القطن أو الكتّان[٦]، لكن ظاهره أفضليّة الكتّان الأبيض على غيره، وهو خلاف المشهور. وظاهر اتفاق التذكرة إنّما هو على القدر المشترك بين الكراهة والحرمة، كما قد يدّعى الاتّفاق على الاستحباب مع وجود القول بالوجوب، كما لا يخفى على من له أُنس بكلامهم.

---

(١) الوسائل ٢: ٧٥١، الباب ٢٠ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٧٥٠، الباب ١٩ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٠، الباب ١٩ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٧٥١، الباب ٢٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٥) التذكرة ٢: ٦.

(٦) الغنية: ١٠٢.

فالعمل برواية يعقوب بن يزيد ـ المعتضدة بظاهر رواية أبي خديجة المتقدّمة[١]، والرضوي: «لا تكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم»[٢] ـ لا يخلو عن قوّة، مضافاً إلى الاحتياط اللازم في أمثال المقام؛ بناءً على لزومه فيه، وعدم ثبوت إطلاق في أدلّة التكفين.

٢ ـ كراهة جعل الأكمام المبتدأة للقميص

﴿ و ﴾ أن يجعل ﴿ الأكمام المبتدأة ﴾ للقميص على المعروف بين الأصحاب، وعن جماعة[٣] نسبة الحكم إليهم مشعرة بالإجماع؛ لمرسلة محمّد ابن سنان: «قلت له: الرجل يكون له القميص، أيكفّن فيه؟ قال: اقطع أزراره. قلت: وكمّه؟ قال: لا إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار»[٤].

وعن المهذّب: أنّه لا يجوز[٥]، وهو ضعيف إن أراد الحرمة؛ لضعف السند.

ويستفاد من ذيل الرواية وجه التقييد بالمبتدأة في كلام المصنّف وغيره، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه كما عن التذكرة[٦] والمنتهى[٧]

---

(١) في الصفحة المتقدّمة.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٣) منهم الشهيد في الذكرى ١: ٣٧٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٩٧، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٣٠٢.

(٤) الوسائل ٢: ٧٥٦، الباب ٢٨ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٥) حكاه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٣٠٢، أُنظر المهذّب ١: ٦١.

(٦) التذكرة ٢: ٢٢.

(٧) المنتهى ١: ٤٤٢، وليس فيه التصريح بعدم الخلاف.

وظاهر كشف اللثام[١].

ثمّ إنّ ظاهر الرواية ـ كروايات أُخر ـ وجوب قطع الأزرار، ففي مصحّحة ابن بزيع: «سألت أبا الحسن عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ قال: انزع أزراره»[٢]، وفي صحيحة ابن سنان: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف»[٣]. وفي صحيحة ابن وهب: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه»[٤].

ولا يعارضها إطلاق ما دلّ على استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يصلّي[٥] ويحرم فيه[٦]، وما دلّ على تكفين فاطمة بنت أسد رضوان الله عليها بقميص النبيّ صلى الله عليه وآله[٧]؛ لأنّها مسوقة لبيان أصل التكفين، فالقول بوجوب قطع الأزرار متّجه، لو لم يكن إجماع على عدمه.

٣ ـ كراهة الكتابة على الكفن بالسواد

﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ الكِتبة ﴾ على الكفن ﴿ بالسواد ﴾ وعن بعضهم التعبير بـ«لا يجوز»[٨]، ومستند الكراهة غير واضح، فضلاً عن التحريم؛ وعلّله كاشف اللثام[٩] ـ تبعاً لجامع المقاصد[١٠] ـ بكراهة التكفين بالسواد

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣٠٢.

(٢) الوسائل ٢: ٧٥٦، الباب ٢٨ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ٢: ٧٣٢، الباب ٤ من أبواب التكفين.

(٦) الوسائل ٢: ٧٣٣، الباب ٥ من أبواب التكفين.

(٧) الوسائل ٢: ٧٥٥، الباب ٢٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢ و ٤.

(٨) النهاية: ٣٢.

(٩) كشف اللثام ٢: ٢٩٩.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٩٦.

واستحبابه بالبياض، وفيه ما لا يخفى.

وذكر جماعة منهم الثانيان[١] ـ تبعاً للمحكيّ عن المفيد[٢] وغيره[٣] ـ كراهة الكِتبة بغير السواد أيضاً من الأصباغ، ولا بأس بجميع ذلك من باب التسامح.

٤ ـ كراهة جعل الكافور في سمعه وبصره

﴿ و ﴾ يكره ﴿ جعل الكافور[٤] في سمعه وبصره ﴾ خلافاً للمحكيّ عن الصدوق[٥]، فاستحبّه للرواية المعارضة بروايات، وقد تقدّم الكلّ[٦].

٥ ـ كراهة تجمير الأكفان

﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ تجمير الأكفان ﴾ بالجَمْرة، وهي ما يدخن به الثياب بإجماع علمائنا كما عن المعتبر[٧]، ولما تقدّم من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور فإنّ الميّت بمنزلة المحرم»[٨].

ويكره أيضاً: قطع الكفن بالحديد كما عن الشيخين[٩]، وقال في التهذيب: إنّه سمعناه مذاكرة عن الشيوخ وعليه كان عملهم[١٠].

---

(١) المسالك ١: ٩٥، جامع المقاصد ١: ٣٩٦.

(٢) المقنعة ١: ٧٨.

(٣) المنتهى ١: ٤٤١.

(٤) لم يرد «ويكره جعل الكافور ـ إلى ـ تقدّم الكلّ» في «ع».

(٥) الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

(٦) في الصفحة ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٧) المعتبر ١: ٢٩٠.

(٨) الوسائل ٢: ٧٣٤، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥، وتقدّم في الصفحة ٢٩٤.

(٩) المبسوط ١: ١٧٧، والمقنعة: ٧٥.

(١٠) التهذيب ١: ٢٩٤.

قال في محكيّ المعتبر ـ بعد حكاية ذلك عن الشيخ ـ: قلت: ويستحبّ متابعتهم؛ تخلّصاً من الوقوع في المكروه[١]، وهو حسن.

وجوب كفن المرأة على زوجها

﴿ وكفن المرأة واجب على زوجها ﴾ إجماعاً محقّقاً في الجملة، ومحكيّاً عن الخلاف[٢] والمفاتيح[٣] ونهاية الإحكام[٤] والروض[٥] ﴿ وإن كانت موسرة ﴾ كما عن المعتبر[٦] والذكرى[٧]: نسبته إلى فتوى الأصحاب.

ويدلّ عليه: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن المرأة إذا ماتت»[٨] وفي مرسلة الفقيه قال عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها»[٩] وربما جعله جماعة[١٠] ـ تبعاً لصاحب المدارك[١١] ـ من تتمّة صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) المعتبر ١: ٢٩١.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٨، المسألة ٥١٠.

(٣) المفاتيح ٣: ١٧٥.

(٤) النهاية ٢: ٢٤٧.

(٥) روض الجنان: ١٠٨.

(٦) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٧) الذكرى ١: ٣٨١.

(٨) الوسائل ٢: ٧٥٩، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٩) الفقيه ٤: ١٩٣، الحديث ٥٤٤٠.

(١٠) قال في الحدائق ٤: ٦٥: «والعجب هنا أنّه قد سرى هذا الوهم إلى جملة من المتأخّرين كشيخنا البهائي في الحبل المتين وصاحب الوسائل؛ اغتراراً بكلام صاحب المدارك»، راجع الحبل المتين: ٦٥، والوسائل ٢: ٧٥٨ ـ ٧٥٩، البابين ٣١ و ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(١١) المدارك ٢: ١١٨.

«قال: ثمن الكفن من جميع المال، وقال عليه‌السلام: كفن المرأة على زوجها»[١]، والأظهر ما عن الذخيرة[٢] والحدائق[٣]: من كونه رواية مرسلة مستقلّة، ويؤيّده: خلوّ الصحيحة في الكافي[٤] والتهذيب[٥] عن هذه التتمّة.

وكيف كان، فيكفي الروايتان وإن كانتا ضعيفتين؛ لانجبارهما بما عرفت، المعتضد بإطلاق بعض معاقد الإجماع؛ لأنّ الظاهر أنّهما مستند الأصحاب قديماً وحديثاً، فوجب[٦] ذلك انجبار صدورهما، فهما في قوّة الخبر الصحيح. ومن هنا يصحّ التمسّك بإطلاقهما، من دون فرق بين الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغيرها، الدائمة والمتمتّع بها، والمطيعة والناشزة؛ لشمول الحكم لجميع أقسام الزوجة.

شمول الحكم لجميع أقسام الزوجة

ولا يقدح عدم وجوب الإنفاق في بعضها؛ لأنّ الحكم ليس منوطاً بوجوب الإنفاق وإن علّله به ما في محكيّ المعتبر[٧] وغيره[٨]، فإنّما ذكروا ذلك ردّاً على من أنكر الحكم من العامّة، كأبي حنيفة[٩] ومالك[١٠] وأحمد[١١]

---

(١) الوسائل ٢: ٧٥٨، الباب ٣١ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٢) الذخيرة: ٨٩.

(٣) الحدائق ٤: ٦٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٣، وفيه: «الكفن من جميع المال».

(٥) التهذيب ١: ٤٣٧، الحديث ١٤٠٧.

(٦) كذا، والمناسب: «أوجب».

(٧) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٨) التذكرة ٢: ١٥.

(٩) و(١٠) المغني ٢: ٥٣٢، والشرح الكبير ٢: ٣٣٨، والمجموع ٥: ١٥٠.

(١١) المجموع ٥: ١٥٠، والإنصاف ٢: ٥١٠.

والشافعي في أحد قوليه[١]؛ تمسّكاً بانقطاع العلقة وزوال ما يوجب الإنفاق، فما عن الذكرى ـ: من أنّ التعليل بالإنفاق ينفي وجوب الكفن في الناشزة وإطلاق الخبر يشمله، وكذا المتمتّع بها[٢] ـ ضعيف إن أراد كون ذلك منشأً للتوقّف؛ فإنّ العبرة بإطلاق الخبر دون اختصاص التعليل.

وأضعف منه ما عن جامع المقاصد، حيث إنّه بعد تعليل أصل الحكم بما يرجع إلى وجوب الإنفاق، قال: وظاهر ذلك يقتضي قصر الحكم على الزوجة الدائمة المتمكّنة، فلا يجب للمتمتّع بها ولا للناشزة، ثمّ نقل ما تقدّم عن الذكرى واستظهر منه التوقّف، ثمّ قال: أقول: عدم تعلّق وجوب الإنفاق لها بالزوج حال الحياة ـ لعدم صلاحيّة الزوجيّة في المتمتّع بها لذلك، ولثبوت المانع منه في الناشز وهو النشوز ـ يقتضي عدم تعلّق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت بطريق أولى؛ لأنّ الزوجيّة تزول حينئذٍ أو تضعف، ولهذا يحلّ له أُختها والخامسة، فيقيّد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعلّ عدم الوجوب أظهر[٣]، انتهى. ويعلم ما فيه ممّا ذكرنا.

وأضعف من الكلّ: دعوى انصراف المرأة إلى غير المتمتّع بها والناشزة؛ فإنّها ممنوعة جدّاً في كثير من أفراد الأُولى وجميع أفراد الثانية، كما لا يخفى.

المطلّقة رجعيّة بحكم الزوجة

ويلحق بالزوجة: المطلّقة رجعيّة؛ لعموم المنزلة الواردة في بعض الأخبار[٤]. ولا فرق أيضاً بين الحرّة والأمة. ولا فرق أيضاً بين أفراد

---

(١) المغني ٢: ٥٣٢، والشرح الكبير ٢: ٣٣٨.

(٢) الذكرى ١: ٣٨٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٩٩.

(٤) أُنظر الوسائل ١٥: ٢٣١، الباب ٨ من أبواب النفقات.

الزوج الكبير والصغير والعاقل والمجنون، والمخاطب حينئذٍ الوليّ.

هل تلحق بالكفن مؤونة التجهيز؟

وألحق بالكفن جماعة من الأصحاب ـ كالشيخ[١] والحلّي[٢] والمصنّف في النهاية[٣] والشهيدين[٤] والمحقّق الثاني[٥] والفاضل المقداد[٦] وغيرهم[٧] ـ مؤونة التجهيز، بل قيل: لا أجد خلافاً فيه[٨]؛ ولعلّه لفحوى وجوب الكفن عليه أو لما مرّ من التعليل[٩]، وفيه إشكال؛ ولأجله توقّف جماعة من متأخّري المتأخّرين[١٠] تبعاً للمحقّق الأردبيلي[١١].

لو كان الزوج معسراً

ولو كان الزوج معسراً لا يملك حتّى بملاحظة ما انتقل منها إليه ما يفضل عمّا استثني للمعسر فظاهر الأصحاب ـ كما عن المدارك[١٢] والذخيرة[١٣] وغيرهما[١٤] ـ عدم وجوبه عليه، بل تكفّن حينئذٍ من تركتها؛

---

(١) المبسوط ١: ١٨٨.

(٢) السرائر ١: ١٧١.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٨.

(٤) الذكرى ١: ٣٨١، وروض الجنان: ١٠٩.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٩٩.

(٦) التنقيح الرائع ١: ١٢٤.

(٧) كالمحقّق السبزواري في الذخيرة: ٨٩.

(٨) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٢٥٥.

(٩) في الصفحة ٣٧٢.

(١٠) منهم السيّد العاملي في المدارك ٢: ١١٨، والمحدّث البحراني في الحدائق ٤: ٦٥.

(١١) مجمع الفائدة ١: ٢٠٠.

(١٢) المدارك ٢: ١١٨.

(١٣) الذخيرة: ٨٩.

(١٤) الحدائق ٤: ٦٦.

لعموم ما دلّ على إخراج الكفن من صلب التركة[١]، خرج منه ما دلّ عليه الروايتان المتقدّمتان[٢] المخصّصتان بـ«من يجب في حقّه البذل» كما يدلّ عليه لفظة «على» وهو الزوج الموسر؛ لما دلّ على أنّ المعسر لا يطالب بشيء[٣]، إلّا أن يقال: الظاهر سوق الروايات في مقام بيان استقرار ذلك في ذمّته كما في قولك: عليه دين، ولذا لم يفرّق في الزوج بين الصبيّ والمجنون وغيرهما، وقد احتمل في محكيّ المدارك[٤] والذخيرة[٥] شمول الحكم للزوج المعسر لإطلاق النصّ.

واحتمل بعض المعاصرين[٦] ـ بناءً على عدم خطاب الزوج المعسر به ـ دفنها بلا كفن؛ لأنّ أدلّة ثبوت الكفن في المال لا تشمل الزوجة، والمفروض عدم خطاب الزوج أيضاً.

والتحقيق فيما ذكره في المدارك والذخيرة: أنّه إن أُريد من ذلك صيرورة الكفن مزاحماً لما يجب على المعسر بذله من نفقة واجبي النفقة ويجب له بقاؤه من داره وثيابه ونحو ذلك، فلا دليل عليه، بل ما دلّ على استثنائها في وجوب وفاء الدين يدلّ على استثنائها في وجوب كفن المرأة، لأنّه أيضاً

---

(١) الوسائل ٢: ٧٥٨، الباب ٣١ من أبواب التكفين، والوسائل ١٣: ٩٨، الباب ١٣ من أبواب الدين والقرض.

(٢) المتقدّمتان في الصفحة ٣٧١.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٢، الباب ٢٥ من أبواب الدين والقرض.

(٤) المدارك ٢: ١١٨.

(٥) الذخيرة: ٨٩.

(٦) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٢٥٦.

دين من الديون؛ ولذا يقدّم كفن الزوج عليه إذا مات بعدها كما سيجيء وجهه. وفي بعض الروايات الواردة في مستثنيات الدين ـ كصحيحة الحلبي أو حسنته: «لاتباع الدار في الدين ولا الخادم وذلك لأنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخادم»[1] ـ دلالة على أنّ ضروريّات معاش الرجل لا يزاحمها شيء. نعم، لو جعل التكفين من باب الإنفاق وتحمّل المؤونة أمكن القول بالمزاحمة؛ لكنّه ممنوع. وقد عرفت ضعف[2] تعليل أصل الحكم بوجوب الإنفاق؛ ولذا لا يستقرّ في ذمّة الزوج بعد تكفينها من مالها ودفنها، مع أنّ نفقة الزوجة تبقى في الذمّة.

وإن أُريد بذلك استقراره عليه وعدم سقوطه عنه بالإعسار، بحيث لو اتّفق غناؤه قبل التكفين بكفن آخر، بل قبل الدفن، وإن كان بعد التكفين بمالها، عاد الوجوب عليه، وعادت كفنها إلى ورثتها، وكذا لو اتّفق موته معسراً قبل تكفينها وجب إخراج الكفن من تركته، فهو حسن. نعم، لو صار غنيّاً بعد دفنها لم يكن لورثتها مطالبة؛ لأنّ الواجب كسوتها بالكفن، لا بذل المال.

وأمّا ما ذكره بعض المعاصرين: من احتمال دفنها بلا كفن وإن كانت موسرة؛ لما تقدّم ـ من خروج الزوجة عن عموم ما دلّ على أخذ الكفن من التركة وعدم وجوبه على الزوج المعسر[3] ـ فهو ضعيف جدّاً؛ أمّا على القول بعدم استقراره في ذمّة المعسر، فالضعف واضح؛ لأنّ عموم وجوب الكفن في

---

(١) الوسائل ١٣: ٩٤، الباب ١١ من أبواب الدين والقرض، الحديث الأوّل.

(٢) في الصفحة المتقدّمة.

(٣) راجع الصفحة السابقة.

التركة بالنسبة إلى زوجة المعسر باق بحاله.

وأمّا على تقدير القول باستقراره عليه مع عدم خطابه به لأجل الإعسار كسائر الديون؛ فللقطع بأنّ المراد من أدلّة وجوب أخذ الكفن من التركة بيان مأخذ الكفن بالذات، وإنّما دلّ النصّ والإجماع على تحمّل الزوج إيّاه عن زوجته، فحيث لا تحمّل وجب في مالها على ما هو مقتضى الأصل.

ولا فرق بين عدم مال للزوج أو وجود مال تعلّق به حقّ الديان أو بعضهم بحجر أو رهن أو غيرهما، وقد نبّه على المرهون في جامع المقاصد[١] والروض[٢].

لو ماتا معاً

ولو ماتا معاً فالظاهر سقوط كفنها عنه، وفاقاً للذكرى[٣] وجماعة ممّن تأخّر عنه، كالمقداد[٤] والشهيد[٥] والمحقّق[٦] الثانيين؛ لعدم انصراف النصّ والفتوى.

لو مات الزوج بعد الزوجة

ولو مات الزوج بعدها لم يسقط عن ماله كفنها، ولو لم يخلّف إلّا مقدار كفن واحد، كفّن به، وفاقاً للجماعة المتقدّمة؛ لتقدّم كفنه على سائر الحقوق. وسبق تعلّق حقّها به مدفوع بعدم تعلّق حقّها بالعين، بل لو تعلّق

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٤٠٠.

(٢) روض الجنان : ١٠٩.

(٣) الذكرى ١ : ٣٨٢.

(٤) التنقيح الرائع ١ : ١٢٥.

(٥) روض الجنان : ١٠٩.

(٦) جامع المقاصد ١ : ٤٠٠.

حقّها بها أيضاً كان كفنه مقدّماً على الحقوق المتعلّقة بالعين أيضاً، كما سيجيء.

ولا فرق ظاهراً بين ما لو مات بعد وضع الكفن عليها أو قبله، ولا بين دفنها وعدمه؛ لما ستعرف.

ولو مات بعد وضعه عليها فالأقوى أيضاً وجوب نزعه؛ لعدم القطع بخروجه بذلك عن ملك الزوج.

واحتمل في الروض اختصاصها، قال: أمّا بعد الدفن فلا إشكال في الاختصاص[1].

أقول: وفيه إشكال إذا اتّفق إخراجه وتلبّسه؛ بعدم القطع بالخروج عن ملك الزوج، كما سيأتي.

لو لم يخلّف الزوج شيئاً وخلّفت المرأة كفناً

ولو لم يخلّف شيئاً وخلّفت المرأة كفناً، ففي اختصاصها أو اختصاصه، وجهان مبنيّان على أنّ الكفن المذكور انتقل إلى الزوج إلّا أنّه وجب عليه تكفينها به، أو لم ينتقل إليه؛ لأنّه معسر، فلا ينتقل الكفن عنها؛ لأنّ الكفن مقدّم على الإرث.

ويلزمه ظاهراً أنّها لو خلّفت زائداً على الكفن فلا ينتقل إلى الزوج ولا إلى غيره شيءٌ ممّا يقابل الكفن؛ لأنّ الإرث بعد الكفن حيث وجب في مالها، إلّا أنّ المذكور في حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني: أنّه لو كان الزوج معسراً فالكفن في مالها، وفي احتسابه عليه من حصّة إرثها وجهان، أقواهما الاحتساب[2]، انتهى.

---

(١) روض الجنان: ١٠٩.

(٢) حاشية الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٧.

ويمكن الفرق بين ما لو لم تخلّف سوى الكفن فلا ينتقل، وبين ما لو خلّفت غيره فينتقل الكلّ، فتأمّل.

بقاء الكفن المبذول على ملك الزوج

ثمّ إنّ مقتضى الأصل: بقاء الكفن على ملك الزوج حتّى لو أعرض عنه بمجرّد بذله للزوجة، وحينئذٍ فلو وجد الكفن ويئس عن الميّت بأن أكله السبع، فالظاهر بقاء الكفن على ملك الزوج، ولا دليل على انتقاله إلى ورثة الزوجة، ولا على كونه في حكم مال الميّت الذي لا ينتقل إلى الورثة ـ كأرش الجناية على الميّت بعد الموت ـ ولا على كونه كالمباحات؛ لما عرفت: من أنّ الزوجة إنّما استحقّت الكسوة بالكفن، نظير كسوتها في حال حياتها؛ بناءً على القول بأنّها إمتاع لا تمليك، ولا فرق في ذلك بين ما قبل وضعه عليها، وبين ما بعده، حتّى بعد الدفن إذا فرض إخراجها ثمّ اليأس منها مع بقاء الكفن.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره في الروض[1] تبعاً لجامع المقاصد[2]، حيث تردّدا فيما لو وجد الكفن ويئس عن الميّت، فاحتملا كونه لورثتها؛ لاستحقاقها له، وعودها إلى الزوج؛ لعدم القطع بخروجه عن ملكه.

وتردّد في الروض فيما تقدّم ـ من فرض موت الزوج بعد الزوجة ولم يخلف إلّا كفناً واحداً ـ من أنّه لو كان موت الزوج بعد وضع الكفن على الزوجة أمكن اختصاصها به، أمّا بعد الدفن فلا إشكال في الاختصاص.

عدم وجوب كفن سائر واجبي النفقة

ثمّ إنّه لا خلاف ـ ظاهراً ـ في عدم وجوب كفن سائر واجبي النفقة

---

(١) روض الجنان: ١٠٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٠٠.

على الشخص؛ للأصل وعدم الدليل، بل يظهر من الروض أنّه من المسلّمات، حيث نقض الاستدلال على وجوب كفن المرأة بوجوب إنفاقها بغيرها ممّن يجب الإنفاق عليه[١]. وقد استظهر عدم الخلاف أيضاً بعض المعاصرين[٢].

كفن المملوك على مولاه

نعم، كفن المملوك على مولاه إجماعاً، كما في الذكرى[٣] والروض[٤] وغيرهما[٥]، ولا فرق بين أقسامه. نعم، لو تحرّر عن المكاتب وجب عليه وعلى المولى بالنسبة. ولو لم تحصل من جزء الرقّية ما تستر العورة، ولم يحصل لجزء الحريّة شيء يتمّ به ذلك، أمكن سقوطه عن المولى؛ لعدم الفائدة. ولو كان مال المولى ممّا يمنع التصرّف فيه؛ لرهن ونحوه، فكما تقدّم في مال الزوج.

تقدّم الكفن الواجب على الديون و الوصاياوالإرث

﴿ و ﴾ اعلم أنّه لا خلاف بين المسلمين إلّا من شذّ من الجمهور[٦] في أنّه ﴿ يقدّم الكفن ﴾ الواجب على الديون والوصايا والإرث ﴿ من الأصل ﴾ دون المندوب، وإن كان ثياب التجمّل مقدّمة على الدين في الحيّ؛ للفرق بأنّ الحيّ يحتاج إلى التجمّل والميّت إلى براءة الذمّة أحوج، ولا فرق بين تعلّق الندبيّة بموجود مستقلّ ـ كالقِطَع المندوبة ـ أم تعلّقت بخصوصيّة من

---

(١) روض الجنان: ١٠٨.

(٢) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٢٥٨.

(٣) الذكرى ١: ٣٨٢.

(٤) روض الجنان: ١٠٩.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٥.

(٦) المجموع ٥: ١٤٧.

خصوصيّات الكفن الواجب، كإجادة الكفن وكون الإزار الواجب برداً ونحوهما.

والتأمّل في القسم الثاني؛ بناءً على أنّ المندوب أحد أفراد القدر المشترك الواجب، فللوليّ المخاطب بالمباشرة اختياره، مدفوع: بأنّ الكلام ليس في اختيار الوليّ، بل الكلام في المتعلّق بالتركة، فإذا فرض أنّ المتعلّق بها هو القدر المشترك فلا تسلّط للوليّ على مزاحمة الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترك.

الاستدلال على ذلك

والمستند في أصل المسألة ـ قبل الإجماع المحقّق والمستفيض ـ: النبويّ في من وقصت[1] به راحلته: «كفّنوه في ثوبيه»[2] ولم يسأل عن ثلثه، وفي صحيحة ابن سنان: «الكفن من جميع المال»[3] ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الميراث»[4] وفي مصحّحة زرارة: «قال: سألته عن رجل مات وعليه دين، وخلّف قدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه ويقضي دينه بما ترك»[5].

وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب ـ كما اعترف به في جامع المقاصد[6]

---

(١) الوَقْص: كسر العنق. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٥: ٢١٤، مادّة «وقص».

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠، كتاب المناسك، الحديث ٣٠٨٤.

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٨، الباب ٣١ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٦، الباب ٢٨ من أبواب الوصايا، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٥، الباب ٢٧ من أبواب الوصايا، الحديث ٢، مع تفاوت.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

هل يتقدّم الكفن على حقّ المرتهن؟

والروض[١] والمدارك[٢] والذخيرة[٣] والرياض[٤] ـ يقضي بوجوب تقدّم الكفن على حقّ المرتهن، وهو كذلك، وفاقاً للمحكيّ عن البيان[٥]؛ لأنّه مقتضى رواية السكوني وصحيحة زرارة المتقدّمتين الحاكمتين على مقتضى أدلّة تعلّق حقّ المرتهن والغرماء؛ لأنّ حقّهم إنّما يتعلّق بالشيء إذا وجب إيفاء ديونهم، ونمنع هنا وجوب الإيفاء بأدلّة تقدّم الكفن على الدين.

خلافاً للذكرى فقال: والمرتهن مقدّم، بخلاف غرماء المفلس[٦] انتهى. وفيه ما عرفت.

هل يتقدّم الكفن على حقّ المجنيّ عليه؟

وتردّد في ذلك وفي تقدّمه على حقّ المجنيّ عليه المحقّق[٧] والشهيد[٨] الثانيان؛ ممّا ذكر من إطلاق النصّ والفتوى، ومن اقتضاء الرهن والجناية الاختصاص، ثمّ احتملا الفرق بين الجناية والرهن: بأنّ الدين في الرهن يتعلّق بالقيمة ولا يستقلّ الآخذ بالأخذ، بخلاف الجناية. واحتمل أوّلهما: الفرق بين الجناية عمداً وخطأً، ثمّ قال: والمسألة موضع تردّد وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في المرتهن[٩]، انتهى.

---

(١) روض الجنان: ١٠٩.

(٢) المدارك ٢: ١١٩.

(٣) الذخيرة: ٨٩.

(٤) الرياض ٢: ٢٤٤.

(٥) البيان: ٧٣.

(٦) الذكرى ١: ٣٧٩.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

(٨) روض الجنان: ١٠٩.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

أقول: الظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في تقديم الكفن على الرهن؛ لأنّه مقتضى تقدّمه على جميع الديون في النصّ والفتوى، ويشكل في الجناية خطأً، وأمّا الجناية عمداً فالأقوى تقديمها على الكفن؛ لأنّ الخيار للمجنيّ عليه، بل الأقوى تقديم الجناية مطلقاً وفاقاً للمحكيّ عن البيان[١]؛ لأصالة بقاء الحقّ ومنع الصرف، خرج عنهما في الرهن للنصّ بتأخّر الدين عن الكفن، وفي صدقه على المجنيّ عليه أو انصرافه إليه نظر.

لو تأخّر الرهن و الجناية عن الموت

هذا كلّه لو تقدّم الرهن والجناية، ولو تأخّرا عن الموت، فقطع في الروض[٢] تبعاً لجامع المقاصد[٣] بتقديم الكفن؛ ولعلّه لسبق استحقاق الميّت له، وفي محكيّ البيان: ولو جنى بعد الموت تعارض سبق تعلّق الكفن بعينه، ولحوق تعلّق الجناية[٤]، وهو أقوى.

حكم سائر مؤن التجهيز

ويلحق بالكفن في جميع ما ذكر: سائر مؤن التجهيز التي يتوقّف عليها، كعوض الأعيان المصروفة في التجهيز، كالماء والخليطين وعوض المدفن وكأُجرة الغاسل والحفّار والحمّال إذا لم يقدر عليها إلّا من يأخذ الأُجرة عصياناً أو استحقاقاً، وعن الخلاف: الإجماع على أنّ الكفن ومؤونة الميّت من أصل التركة[٥].

ولولا الإجماع لأمكن الخدشة في إخراج مقدّمات الأفعال كالحفر

---

١) البيان: ٧٤.

٢) روض الجنان: ١٠٩.

٣) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

٤) البيان: ٧٤.

٥) الخلاف ١: ٧٠٨، المسألة ٥٠٨.

والحمل والغسل ونحوها؛ فإنّ المتيقّن خروج الأعيان المصروفة في التجهيز كالماء والخليطين والكفن وأُجرة المدفن.

وأشكل من ذلك: ما لو توقّف مباشرة الفعل على بذل مالٍ لظالم يمنع من الغسل والدفن في الأرض المباحة ونحو ذلك.

تقدّم الدين بعد الكفن ومؤونة التجهيز

﴿ ثمّ ﴾ يقدّم بعد الكفن ومؤونة التجهيز ﴿ الدَّين ﴾، ومنه: الزكاة والخمس والكفّارات.

وفي دخول ردّ المظالم المتعلّقة بالذمّة وجهان، بل قولان؛ من كونها كسائر الديون أموالاً متعلّقةً بالذمّة، ومن عدم شمول أدلّة تقديم الدين لها، مضافاً إلى استمرار السيرة بعدم الاجتناب عمّا انتقل من الظلمة ـ المشتغلين بأخذ الأموال ـ قهراً إلى أولادهم بعد وفاتهم والمعاملة معها معاملة باقي أموالهم، وفيه نظر.

تقدّم الوصيّة بعد الدين

﴿ ثمّ ﴾ يقدّم بعد الدين ﴿ الوصيّة[1] ﴾ المتبرّع بها، ومنه الوصيّة بقضاء الصلاة والصيام عنه ولو علم اشتغال ذمّته بها؛ لعدم تعلّقها بالمال لولا الوصيّة، بل الأصل وجوبها على الوليّ إن قلنا بتحمّله جميع ما فات، وإن اقتصرنا في تحمّله على ما فات لمرض أو لم يكن هناك وليّ، فالأصل عدم وجوبها على أحد وعدم وجوب الاستنابة فيها، على ما سيجيء في باب الوصيّة إن شاء الله.

الباقي من التركة ميراث

﴿ والباقي ﴾ عن جميع ذلك من التركة ﴿ ميراث ﴾.

لو ضاقت التركة عن تمام الكفن

وعن جامع المقاصد: لو ضاقت التركة عن تمام الكفن فالممكن، ولو أمكن ثوبان فاللفافة لا بدّ منها، ويبقى كلّ من الآخرين محتملاً:

---

(١) في إرشاد الأذهان: «ثمّ الوصيّة من الثلث».

المئزر لسبقه، والقميص لأنّه مئزر وزيادة[١]، انتهى. ولعلّ تقديم القميص أولى.

لو قصر الكفن عمّا يوارى فيه

ولو قصر عمّا يوارى فيه غطّي رأسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه، كما عن المعتبر[٢] والذكرى[٣] وجامع المقاصد[٤] حاكين فعل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك ببعض أصحابه. ويؤيّده أنّه أستر للميّت وأنسب باحترامه.

لو كثرت الموتى وقلّت الأكفان

ولو كثرت الموتى وقلّت الأكفان، فعن المعتبر: أنّه قيل: يجعل الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد؛ لخبر أنس[٥]، ولا بأس به[٦]، انتهى. وحكاه في الذكرى عن بعض طرق العامّة إلى جابر[٧]. ونفى البأس في المعتبر، لمراعاة أصالة الجواز عند الضرورة.

استحباب بذل الكفن

﴿ ويستحبّ للمسلمين بذل الكفن ﴾ للميّت ﴿ لو فقد ﴾ الكفن، ففي رواية سعيد بن طريف: «من كفّن مؤمناً فكأنّما ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[٨].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

(٢) المعتبر ١: ٣٣١.

(٣) الذكرى ١: ٣٨٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

(٥) سنن أبي داود ٣: ١٦٥، الحديث ٣١٣٦.

(٦) المعتبر ١: ٣٣١.

(٧) الذكرى ١: ٣٨١.

(٨) الوسائل ٢: ٧٥٤، الباب ٢٦ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

وليس واجباً بلا خلاف، كما عن المدارك[١] والذخيرة[٢] ومحكيّ النهاية[٣]، بل في الرياض[٤] وشرح الوسائل[٥] ـ كما عن اللوامع[٦] ـ الإجماع على عدم الوجوب، ويدلّ عليه قبل ذلك: أصالة البراءة، كما لا يجب كسوة الحيّ إلّا إذا توقّف عليه بقاء حياته، ومنه يظهر أنّ قوله عليه السلام في الروايات الآتية: «حرمة بدن الميّت ميّتاً كحرمته حيّاً... إلى آخر ما سيأتي»[٧] لا يدلّ على وجوب بذل الكفن، كما لا يجب بذل الكسوة للحيّ، ولا بذل ماء طهارته، فدلالته حينئذٍ على عدم الوجوب أوضح.

وأمّا إطلاقات وجوب التكفين فهي وإن كان يتراءى من إطلاق الوجوب فيها وجوب تحصيل مقدّماته التي من جملتها بذل الكفن، وكذلك إطلاق وجوب تغسيل الميّت يدلّ على وجوب تحصيل الماء ولو بالشراء، كما أنّ الأمر بغسل الثوب والبدن وغسل مواضع الوضوء والغسل يقتضي ذلك، إلّا أنّ الإنصاف يقتضي الاعتراف بعدم الظفر على دليل مطلق يدلّ على إيجاب تكفين الميّت بحيث يفهم وجوب تحصيل الكفن له.

---

(١) المدارك ٢: ١١٩.

(٢) الذخيرة: ٨٩.

(٣) حكاه عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٠، ولم نعثر عليه فيه، راجع نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧.

(٤) الرياض ٢: ٢٤٤.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) حكاه عنه المحقّق النراقي في المستند ٣: ٢٣٥.

(٧) في الصفحة ٣٨٨.

وربما يستدلّ له بعض مشايخنا[١] بإطلاق مثل: «الكفن فريضة، للرجال ثلاثة أثواب... الحديث»[٢] وفيه ما لا يخفى؛ من كونه مسوقاً لبيان مقدار الواجب من دون تعرّض لمحلّ الوجوب، بل ربما يخطر بالبال أن يقال ـ على تقدير تسليم وجود الإطلاقات ـ: إنّ الظاهر بعد ملاحظة أدلّة وجوب الكفن في المال وثبوت كفن المرأة على زوجها أنّ تلك الإطلاقات لا تفيد، إلّا أنّه يجب على الناس كفايةً ستر الميّت في كفنه الواجب في ماله أو على الزوج، لا وجوب ستره في كفن مطلق، وإلّا لكان وجوب بذل الكفن الذي هو من مقدّمات التكفين واجباً على الناس كفاية، وعلى الزوج عيناً، فوجوبه عيناً على بعض الناس كاشف عن عدم وجوبه كفاية على جميعهم، وهو كاشف عن أنّ المراد من تلك الإطلاقات ستره في كفن مبذول له من ماله أو من زوجه أو من متبرّع.

هل يجب التكفين من الزكاة ونحوها؟

وممّا ذكرنا يعلم عدم وجوب تكفينه من الزكاة ونحوها؛ لعدم الدليل؛ فإنّ الزكاة ليست مختصّة به، بل مقتضى ظاهر إطلاق أدلّة مصارفها من الفقراء والمساكين عدم جواز صرفها فيه؛ من جهة أنّ الظاهر منهم الأحياء، بل هو صريح إيجاب حكمة الزكاة. نعم، لا بأس بصرفه فيه من جهة سبيل الله؛ بناءً على أنّ المراد به كلّ خير، لكنّه يختصّ بالزكاة فلا يجري في الخمس.

هذا كلّه، لولا ما رواه ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب عن أبي الحسن عليه‌السلام: «قلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك

---

(١) المستدلّ هو المحقّق النراقي في المستند ٣: ١٣٦.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

مـا يكفّن به، أشتري له كفنه مـن الزكـاة؟ فقال: أعط عياله مـن الزكاة قـدر مـا يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحـد يقوم بأمره، فأُجهّزه أنا مـن الزكاة؟ قال: إنّ أبي عليه السلام كان يقول حرمة بدن الميّت ميّتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر [وكان عليه دين،][1] أيكفّن بواحد ويقضي دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه إنّما هذا شيءٌ صار إليه بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه، ويكـون الآخـر لهم يصلحون بـه شأنهم»[2] وليس في السند عدا «الفضل» الموثّق عن النجاشي[3]، وإن حكي عن الشيخ أنّـه كـان واقفيّاً[4]، مـع أنّ ابـن محبوب ممّن أجمـع على تصحيح ما يصحّ عنه.

هذا كلّه، مضافاً إلى منع اختصاص الزكاة بالفقراء والمساكين؛ ولذا يؤدّى دين الغارم من الزكاة وإن كان ميّتاً، بل جوازه يوجب الجواز فيما نحن فيه بطريق أولى كما عن المدارك[5]، وإن ذكر فيه: أنّ فيه ما فيه، لكن فيه ما فيه بعدما علمنا من حكم الشارع بتقديم الكفن على الدين: أنّ ستره أهمّ في نظر الشارع من إبراء ذمّته.

---

(١) من الوسائل.

(٢) الوسائل ٢: ٧٥٩، الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٩، الرقم ٨٤٤.

(٤) رجال الشيخ: ٣٥٧.

(٥) المدارك ٢: ١٢١.

وكيف كان، فيكفي في المسألة ما ذكرنا من الرواية، إلّا أنّ في استفادة الوجوب منها ـ كما في الذكرى[١] والروض[٢] وعن المنتهى[٣] وجامع المقاصد[٤] ومجمع الفائدة[٥] والذخيرة[٦] ـ نظراً إلى أنّ ظاهر كلام السائل: السؤال عن الرجحان، وجعل حرمة بدنه ميّتاً كحرمته حيّاً، مع أنّه لا يجب إكساء الحيّ العاري من الزكاة، بل يتخيّر بينه وبين صرفها في مصرف آخر، فيوجب سوق الأمر بالمواراة والتكفين والتحنيط من الزكاة مساق أمره عليه السلام بتشييع جنازته، وكأنّه لذلك كلّه احتمل كاشف اللثام استحباب ذلك[٧].

وجوب الكفن من بيت المال

نعم، لو كان هناك بيت مال ـ والمراد به كما عن جامع المقاصد: الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوح عنوة وسهم سبيل الله من الزكاة[٨] ـ وجب ذلك؛ لأنّ بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، وهذا من أهمّها إذا لم يزاحمه ما هو أهمّ أو مساوٍ.

ثمّ إنّ ما تضمّنته الرواية: من إعطاء عياله ليجهّزوه، محمول على

---

(١) الذكرى ١: ٣٧٩.

(٢) روض الجنان: ١١٠.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٠٠.

(٦) الذخيرة: ٨٩.

(٧) كشف اللثام ٢: ٣٠٧.

(٨) جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

الاستحباب؛ إذ لم يقل أحد بوجوبه كما في الروض[١]. ولعلّ الحكمة فيه ما ذكر في الرواية في قوله: «ليكونوا هم الذين يجهّزونه»[٢] حتّى لا يدخل عليهم شيء بتكفين الأجنبيّ، ويقال له بالفارسيّة: «كفن غريب».

وكذا يحمل على الاستحباب ما تضمّنته من أنّه «لو اتّجر عليه أحد بكفن كفن بالكفن المتّجر عليه، وترك الكفن المبذول لعياله، يصلحون به شأنهم» وإلّا فيمكن استرداده منهم وجعله في دين الميّت أو صرفه في مصرف آخر من مصارف الزكاة، إلّا أن يكون إعطاؤهم على وجه التملّك لهم إذا كانوا على صفة الاستحقاق، لكنّه يخالف قوله عليه السلام: «إنّما هو شيء صار له بعد وفاته».

ويحتمل أن يحكم بمقتضى الرواية على صيرورة الكفن ملكاً للميّت بمجرّد إعطائه للصرف فيه، لكن ينتقل منه إلى وارثه لا على وجه الإرث، بل حكم شرعي.

وكيف كان، فلا دلالة في الرواية على ما استشهد له به في الذكرى: من أنّه لو خلّف كفناً، فتبرّع عليه بآخر، كفّن بالمتبرّع عليه، وترك الآخر للورثة لا يقضي منه الدين؛ لأنّه شيء صار إليه بعد وفاته فلا يعدّ تركة[٣].

وكيف كان، فالمتعيّن في الفرض المذكور صرف ما خلّفه في ديونه، كما صرّح به في صحيحة زرارة المتقدّمة في صدر المسألة[٤].

---

(١) روض الجنان: ١١٠.

(٢) راجع الصفحة ٣٨٨.

(٣) الذكرى ١: ٣٧٩.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٣٨١.

لو خرجت من الميّت نجاسة

﴿ لو خرج منه ﴾[١] أي من الميّت ﴿ نجاسة ﴾ فإن كان قبل التغسيل وجب إزالتها مطلقاً قبل الشروع في أصل الغسل، أو في غسل العضو المتنجّس على الخلاف المتقدّم[٢].

وكذا لو خرجت منه في أثناء الأغسال أو الغسلات.

هل يجب استئناف الغسل إن كانت النجاسة حدثيّة؟

وإن كانت نجاسة حدثيّة، فالمشهور وجوب غسلها أيضاً خاصّة وعدم وجوب استئناف الغسل؛ لاستصحاب الصحّة، وأصالة عدم الإفساد، وإطلاق الأدلّة، وخصوص مرسلة يونس المتقدّمة الآمرة بمسح بطنه في كلٍّ من الغسلتين الأُوليين، وأنّه «لو خرج شيءٌ فأنقِهِ ثمّ اغسل رأسه... إلى آخره»[٣] لكنّها مختصّة بما إذا خرجت بين الأغسال، لكن الظاهر عدم القائل بالفرق بين الأغسال والغسلات.

نعم، لو قيل: إنّ الرافع للحدث هو الغسل بالقراح والأوّلين للتنظيف ـ ولذا احتمل جوازهما بالمضاف كما تقدّم[٤] ـ سقط الاستدلال رأساً، لكنّه خلاف التحقيق.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما تقدّم[٥]: من أنّ الأقوى عدم استئناف الغسل إذا أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء؛ فإنّ هذا الغسل كغسل الجنابة أو

---

(١) في إرشاد الأذهان: «ولو خرج منه».

(٢) راجع الصفحة ٢٤٠.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣. وتقدّمت في الصفحة ٢٨٢.

(٤) في الصفحة ٢٥٧.

(٥) لم نقف عليه.

عينه، ولو سلّم وجوب الاستئناف في غسل الجنابة ـ لما ذكر ثمّة من رواية عرض المجالس[١] ـ فلا ريب أنّه مختصّ بالحدث الصادر من الحيّ، ويمنع تأثير الصادر من الميّت بالنسبة إلى وضوئه فضلاً عن غسله.

ومن هنا اتضح فساد التمسّك لوجوب الاستقبال ـ كما عن العماني ـ بما دلّ على أنّ هذا الغسل غسل الجنابة أو مثله[٢]؛ فإنّ كونه كذلك يقتضي انتقاضه بحدث يفرض وقوعه في أثنائه، ونحن نمنع كون الصادر من الميّت حدثاً يوجب طهارة صغرىً أو كبرى.

ودعوى: أنّ رواية عرض المجالس قد دلّت على كون نفس البول والريح والمنيّ موجبات لاستئناف الغسل، لا على أنّ الحدث كذلك، حتّى يمنع كون هذه من الميّت أحداثاً، مدفوعة: بأنّ المسلّم هو أنّ هذه الأُمور الصادرة من الحيّ موجبة لأحكامها على أن يكون لحياة الشخص مدخليّة في ذلك؛ فإنّ المذكور في الرواية: «فإن أحدثتَ حدَثاً من ريحٍ أو بولٍ أو منيٍّ فأعِد غَسل رأسك»[٣] ومن هنا يعلم عدم وجوب الاستئناف ولو كان الخارج هو المنيّ.

وقد يدفع عموم ذلك التشبيه: بأنّ المراد المماثلة في كيفيّة الفعل، وفيه: أنّ الأخبار المستفيضة دالّة على أنّ الميّت جنب لا بدّ من تغسيله ليرتفع جنابته[٤]، فبعد تسليم كون الخارج من الميّت حدثاً لا مجال لمنع كونه موجباً

---

(١) الوسائل ١: ٥٠٩، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) المختلف ١: ٣٨٨.

(٣) الوسائل ١: ٥٠٩، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٤، الرواية منقولة بالمعنى.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

لإعادة الغسل بعد فرض أنّ الجنابة لا يرتفع إلّا بغسل لم يتخلّل في أثنائه حدث.

وأضعف من عموم التشبيه المتقدّم: التمسّك بمفهوم القيد في مرفوعة سهل المرسلة: «إذا غُسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل»[١] ونحوها رواية روح عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

إن كان خروج النجاسة بعد تمام الغسل قبل التكفين

وإن كان خروج النجاسة بعد تمام الغسل قبل التكفين، فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب إزالتها، ونسبه كاشف اللثام إلى ظاهر الأخبار والفتاوى[٣]، ويومي إليه ظاهر المحكيّ عن عبارة المعتبر[٤].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى نقل عدم الخلاف[٥] المعتضد بالشهرة، وإلى فحوى ما سيجيء من وجوب تطهير الكفن، وإلى تعليل تغسيله في الأخبار بقولهم عليهم السلام: «لتلاقيه الملائكة وهو طاهر»[٦]، ولأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأُحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة[٧] ـ و[٨]الأخبار المستفيضة، كمرفوعة سهل المتقدّمة، ورواية روح

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٤، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٣، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٥٨.

(٤) المعتبر ١: ٢٧٤.

(٥) نقله صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ٢٤٨.

(٦) الوسائل ٢: ٦٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٧) الوسائل ٢: ٦٧٩، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٨) كذا، والظاهر زيادة «الواو».

عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن بدا شيء من الميّت بعد غسله، فاغسل الذي بدا ولا تعد الغسل»[١] وفي رواية الحسين بن مختار: «يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل»[٢].

ومن هذه الأخبار ـ مضافاً إلى الأصل ـ يعلم عدم وجوب إعادة الغسل ولو كان الخارج منيّاً، خلافاً لما عن العماني: من وجوب الإعادة بمطلق الحدث[٣]، وهو شاذّ لم نجد له مستنداً.

لو كان خروج النجاسة بعد التكفين

ولو كان ﴿ بعد التكفين ﴾ وأصابت الكفن، فإن كان قبل وضعه في القبر ﴿ غسلت من جسده ﴾ لإطلاق ما مرّ من الأدلّة جمعاً.

﴿ و ﴾ كذا يجب إزالة النجاسة من ﴿ كفنه ﴾ بلا خلاف ـ ظاهراً ـ إلّا من المحكيّ عن الوسيلة، حيث جعل من المستحبّ قرض الكفن لو أصابه نجاسة[٤]، على تقدير عدم احتماله لاستحباب خصوص القرض دون أصل الإزالة، وهو شاذّ، بل ظاهر الأردبيلي الإجماع على خلافه، حيث قال: أمّا إزالة النجاسة عن البدن والكفن لو خرجت نجاسة قبل الدفن والقرض لو خرجت بعده، فكأنّه لوجوب إزالة النجاسة بالإجماع ونحوه[٥]، انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً: ما يستفاد من الأخبار الآتية الآمرة بقرض

---

(١) الوسائل ٢: ٧٢٣، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٣، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) راجع المختلف ١: ٣٨٩.

(٤) الوسيلة: ٦٥.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٠٠.

الكفن[١]، والأخبار المتقدّمة الآمرة بغسل النجاسة الخارجة عن الميّت وإزالتها[٢] الشاملة للثوب والبدن.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم: من الإجماعات على عدم جواز التكفين في مطلق ما لا يجوز الصلاة فيه[٣]، وما تقدّم: من أنّ الميّت بمنزلة المحرم[٤]؛ بناءً على وجوب إزالة المحرم النجاسة عن ثوبه.

هل المتعيّن الغَسل أو القرض أو التفصيل؟

وكيف كان، فلا خلاف في وجوب أصل الإزالة، إنّما الخلاف في أنّه يغسل مطلقاً مع الإمكان ولو وضع في القبر، كما عن ظاهر البيان[٥] وصريح جامع المقاصد[٦] وحاشية الشرائع[٧]، ويمكن حمل كلام كلٍّ من أطلق على الغالب: من تعذّر الغسل أو تعسّره بعد الوضع في القبر.

أو يقرض مطلقاً، كما عن ظاهر الشيخ[٨] وابن حمزة[٩] وابن البرّاج[١٠]؛ لظاهر الروايتين الآتيتين.

﴿ أو[١١] ﴾ الفصل بين ما ﴿ لو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر ﴾ فإنّها

---

(١) تأتي في الصفحة اللاحقة.

(٢) راجع الصفحة ٣٩٣.

(٣) تقدّم في الصفحة ٣١٤.

(٤) تقدّم في الصفحة ٣١٤.

(٥) البيان: ٧٤.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٧) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٤.

(٨) المبسوط ١: ١٨١.

(٩) الوسيلة: ٦٥.

(١٠) المهذّب ١: ٥٩.

(١١) في إرشاد الأذهان بدل «أو»: «و».

﴿ قرضت ﴾ وبين ما لو أصابته بعده[١] يغسل، كما عن ظاهر الصدوقين وأكثر الأصحاب[٢]، منهم الحلّي[٣] والمحقّق[٤] والمصنّف[٥]؛ للرضوي[٦]، ولأنّ إزالة النجاسة عن الكفن واجب اتفاقاً، وقرضه إتلاف للمال من غير داع إليه، ولا دليل عليه قبل الوضع في اللحد عدا إطلاق مرسلة ابن أبي عمير: «إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه»[٧] ورواية الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض»[٨] لكنّهما محمولان على صورة[٩] تعذّر الغسل بقرينة خلوّهما من الأمر بغسل البدن مع اقتضاء المقام لبيانه، فلا يصلحان لتخصيص أدلّة إتلاف المال ولا لمعارضة الأخبار المتقدّمة الآمرة بغسل النجاسة وإزالتها بقول مطلق.

ومنه يظهر فساد ما في الذخيرة: من دعوى إمكان تخصيص أدلّة

---

(١) كذا، والمناسب ظاهراً «قبله»، كما نشير إليه في الهامش الآتي.

(٢) كذا، والصحيح: «قبله»، وإليك نصّ عبارة المدارك: «وإن لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان وأكثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح الميّت في القبر، وقرضها بعده». المدارك ٢: ١١٦.

(٣) السرائر ١: ١٦٩.

(٤) المعتبر ١: ٣٣٠.

(٥) القواعد ١: ٢٢٥.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٧) الوسائل ٢: ٧٥٣، الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٨) الوسائل ٢: ٧٥٣، الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٩) لم ترد كلمة «صورة» في «ع».

إتلاف المال بهاتين الروايتين، أو تخصيص الأخبار المتقدّمة بما إذا لم يصب النجاسة الكفن، أو الجمع بينها وبين هذين الخبرين بالتخيير[١].

الواجب هو الإزالة

وممّا ذكرنا يعلم أنّ التحقيق هو القول بوجوب الإزالة؛ لأدلّة وجوبها من غير تعيين للغسل والقرض.

وأمّا أخبار تعيين الغسل المتقدّمة، فهي على تقدير شمولها لغسل الكفن محمولة على الغالب مع[٢] إمكان إزالتها بالقرض، مع أنّ التعبير فيها بالغسل فيما نحن فيه لأجل شمولها للإزالة عن البدن.

وأمّا أخبار القرض، فقد عرفت أنّها ظاهرة ـ في أنفسها وبملاحظة عدم التعرّض فيها للإزالة عن البدن ـ على صورة عدم تيسّر الغسل.

هذا، مع عدم كون القرض تضييعاً للمال، وإلّا حرم، وإن سقط به وجوب الإزالة.

لو تعذّر أحد الأمرين

هذا مع إمكان الأمرين، ولو تعذّر القرض تعيّن الغسل بلا إشكال. ولو تعذّر الغسل تعيّن القرض وإن كان إتلافاً للمال؛ لأنّ الإتلاف الواجب لا يسمّى تضييعاً.

لو تعذّر الغسل واستلزم القرض إفساد الكفن

ولو تعذّر الغسل واستلزم القرض إفساد الكفن فالمحكيّ عن الذكرى[٣] والروض[٤] وحاشية الشرائع[٥]: أنّه يترك الكفن بحاله؛ ولعلّه لأنّ الواجب

---

١) الذخيرة: ٨٩.

٢) كذا، والظاهر بدل «مع»: «من عدم».

٣) الذكرى ١: ٣٧٧.

٤) روض الجنان: ١١٠.

٥) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٤.

وهي الإزالة غير ممكنة، ووجوب التبديل يحتاج إلى دليل وليس، عدا ما ربما يستفاد من أدلّة وجوب الإزالة: من عدم صلاحيّة الكفن المتنجّس لكونه كفناً، سواء كان نجساً ابتداءً أو تنجّس بعد التكفين به، وحينئذٍ فيجب على الوليّ الإبدال.

لكن يمكن أن يقال: إنّ تنجّس الكفن بعد التكفين به لا يوجب عدم صلاحيّته لبقائه كفناً كالنجاسة الابتدائيّة المخرجة عن صلاحيّة التكفين به، غاية الأمر أنّه يجب تطهير الميّت ثوبه وبدنه عند الإمكان، وحيثما فرض عدم الإمكان فيسقط الوجوب.

لو سقط من شعره أو جسمه أو ظفره أو جلده

﴿ ويجب أن يطرح معه في الكفن ﴾ كلّ ﴿ ما سقط[1] من شعره وجسمه ﴾ وظفره وجلده بلا خلاف كما عن ظاهر الذخيرة[2]، بل إجماعاً كما عن نهاية الإحكام[3] وظاهر التذكرة[4]، إلّا أنّ المحكيّ عن الجامع النصّ على الاستحباب[5]، وقد تقدّم ذلك ـ مع الأخبار الظاهرة في وجوب غسله ـ في مسألة كراهة تسريح شعر الميّت وقصّ أظفاره[6]، وتأمّل فيه المحقّق الأردبيلي ـ على ما حكي عنه ـ حيث قال: أمّا وجوب طرح ما سقط منه معه في

---

(١) في إرشاد الأذهان: «يسقط».

(٢) الذخيرة: ٩٠.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٥٠.

(٤) التذكرة ٢: ٢٢.

(٥) الجامع للشرائع: ٥١، وفيه: «ويستحبّ أن يجعل في كفنه ما سقط من شعره وظفره».

(٦) راجع الصفحة ٢٨٩.

الكفن، فقيل: للإجماع المذكور في التذكرة، وأمّا وجوب غسله الذي كان ذلك على أصله الذي سقط منه، فكأنّه للاستصحاب، وفيه تأمّل[١]، انتهى.

أقول: أمّا وجوب أصل غسله فقد تقدّم في موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٢] فلا حاجة إلى الاستصحاب، وأمّا وجوب تغسيله الأغسال الثلاثة، فلعلّه لانصراف الغسل في الموثّقة إلى الأغسال المعهودة، وأمّا التأمّل في الاستصحاب، فلعلّه من جهة أنّ وجوب تغسيل الأجزاء إنّما كان عند الاتصال، كما لو انفصل مثل ذلك عن بدن الجنب، وفيه نظر، إلّا أنّ المسألة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط ممّا لا ينبغي أن يترك.

يصلّى على الشهيد من غير غسل ولا كفن

﴿ والشهيد ﴾ إذا مات في المعركة ﴿ يصلّى عليه من غير غسل ولا كفن ﴾ بإجماعنا، كما عن الخلاف[٣] والغنية[٤] والذكرى[٥] والمدارك[٦] وكشف اللثام[٧]، بل بإجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيّب والحسن، كما عن المعتبر[٨] والتذكرة[٩]؛ لحسنة أبان بن تغلب بابن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسّل، إلّا أن يدركه

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٢٠١.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٩٢.

(٣) الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٤.

(٤) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٢١، راجع الغنية: ١٠٢.

(٥) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٢١، راجع الذكرى ١: ٣٢٠.

(٦) المدارك ٢: ٦٩.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٢٨.

(٨) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٩) التذكرة ١: ٣٧١.

المسلمون وبه رمق ثمّ يموت، فإنّه يغسّل ويحنّط ويكفّن؛ إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله، ولكن صلّى عليه»[١].

ومضمرة أبي خالد: «اغسل كلّ الموتى: الغريق وأكيل السبع وكلّ شيءٍ، إلّا ما قتل بين الصفّين»[٢].

ومصحّحة زرارة وإسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام: «قلت له: كيف رأيت الشهيد، يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو»[٣].

وعن الفقه الرضوي: «وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله عزّ اسمه لم يغسل ودفن في ثيابه»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن الجميع عدا الرضوي خالٍ من التقييد بالموت في المعركة، وليس فيها أيضاً ما يدلّ على اختصاص الحكم بما يستشهد بين يدي الإمام، بل هي معنونة إمّا بالشهيد، وإمّا بمن يقتل في سبيل الله، وإمّا بمن قتل بين الصفّين، مع أنّ المحكيّ في كلام جماعة عن المشهور[٥] أنّ المراد: هو المقتول في المعركة بين يدي النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أو الإمام عليه‌السلام، بل ظاهر المحكيّ عن الذخيرة: أنّه ظاهر الأصحاب[٦].

---

(١) الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٢: ٦٩٨، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٧٤.

(٥) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٠١.

(٦) الذخيرة: ٩٠، وفيه: «أنّ الأصحاب اشترطوا...».

المراد بـ«الشهيد»

والأقوى: أنّ المراد به كلّ من قتل في جهاد حقّ، وفاقاً للمحكيّ عن الغنية[١] والكافي[٢] والمحقّق[٣] والمصنّف في محتمل التذكرة[٤] والشهيدين[٥] والمحقّق الثاني[٦] وصاحبي المدارك[٧] والذخيرة[٨] وجمع من متأخّري المتأخّرين[٩].

ويؤيّده: استبعاد كثرة وقوع السؤال من الروايات لفرض لا يحتاجون إليه أبداً[١٠].

اعتبار الموت في المعركة

نعم، الأقوى اعتبار الموت في المعركة، والمراد بها المحلّ المتلبّس بالعراك، ويتفرّع عليه ـ كما في كشف اللثام[١١] وغيره[١٢] ـ: أنّه لو انقضى الحرب وبه رمق أو نقل وبه رمق غسّل. وعن المنتهى: لو جرح بالمعركة ثمّ

---

(١) الغنية: ١٠٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٣) المعتبر ١: ٣١١.

(٤) التذكرة ١: ٣٧٤.

(٥) الذكرى ١: ٣٢١، وروض الجنان: ١١١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

(٧) المدارك ٢: ٧٠ ـ ٧١.

(٨) الذخيرة: ٩٠.

(٩) منهم الشيخ البهائي في الحبل المتين: ٦٤، والمحدّث الكاشاني في المفاتيح ٢: ١٧٤، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤١٥.

(١٠) راجع الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت.

(١١) كشف اللثام ٢: ٢٢٧.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

مات قبل أن ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد[١]، انتهى.

ودلّ عليه ـ مضافاً إلى ظاهر معاقد الإجماعات ـ: أنّ ذلك هو الظاهر من مضمرة أبي خالد المتقدّمة[٢]، وضعفها منجبر بما عرفت من الشهرة، بل حكاية الاتّفاق على هذا التقييد صريحاً عن الذخيرة[٣]، واستظهار الإجماع عن مجمع البرهان[٤].

ولا فرق في ذلك بين أن يدركه المسلمون وبه رمق أم لا، على ما استظهره في محكيّ جامع المقاصد من إطلاق الأصحاب وإجماع التذكرة[٥].

أقول: ومثله الإجماع المحكيّ عن المعتبر[٦] والذكرى[٧] وغيرهما[٨].

وأمّا قوله عليه السلام في حسنة أبان[٩] وغيرها[١٠]: «إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق» فلا دلالة فيها على كفاية عثور مسلم عليه حيّاً في

---

(١) المنتهى ١: ٤٣٣.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٤٠٠.

(٣) الذخيرة: ٩٠.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٠٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

(٦) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٧) الذكرى ١: ٣٢٠.

(٨) الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٤.

(٩) المتقدّمة في الصفحة ٣٩٩.

(١٠) الوسائل ٢: ٦٩٨ و ٦٧٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ١، ٣ و ٧.

التغسيل، وإن لم ينقض الحرب ولم ينقل من المعركة، فلعلّ المراد هو الإدراك الكامل إمّا بإدراكهم إيّاه حيّاً بعد تقضيّ الحرب، وإمّا بنقلهم إيّاه من المعركة إلى معسكرهم.

عدم الفرق في الحكم بين الصغير والكبير

ثمّ إنّ ظاهر النصّ وكلام الأصحاب ـ كما عن جماعة[١] ـ: أنّه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد، ولا بين من عاد سلاحه إليه فقتله وغيره، ولا بين من قتل بالجرح أو بغيره من الأسباب.

وعن ظاهر كشف اللثام الاتفاق في خصوص الصغير والمجنون[٢]، وعن المعتبر نسبة الخلاف في الصغير إلى أبي حنيفة[٣]، وردّه بالإطلاق.

ويؤيّده: ما روي: من أنّه كان في قتلى بدر وأُحد بعض الصغار[٤]، وقضيّة رضيع مولانا سيّد الشهداء عليه السلام معروفة[٥]، ولم ينقل تيمّمه روحي له الفداء، وهو حسن. إلّا أنّ الظاهر من حسنة أبان[٦] وصحيحته[٧]: «المقتول في سبيل الله» فيخصّ بمن كان الجهاد راجحاً في حقّه، أو جوهد

---

(١) منهم السبزواري في الذخيرة: ٩٠، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٧١، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٤١٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٢.

(٤) المغني ٢: ٢٣٤.

(٥) الاحتجاج ٢: ٢٥.

(٦) الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٧) الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

به، كما إذا توقّف دفع العدوّ على الاستعانة بالأطفال والمجانين.

وجوب تغسيل الأموات الذين ورد أنّهم بمنزلة الشهيد

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف في وجوب تغسيل المقتول ظلماً بغير الجهاد، كما لو قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه، وإن ورد أنّ: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»[1] ولا الأموات التي ورد أنّهم بمنزلة الشهيد[2]. وعن المعتبر[3] والتذكرة[4] وغيرهما[5]: دعوى الإجماع على ذلك.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى مضمرة أبي خالد المتقدّمة[6] ـ: الأدلّة القطعيّة الدالّة على وجوب تغسيل كلّ مسلم[7]، مع أنّ إطلاق الشهيد على هؤلاء مجاز من باب التنزيل؛ لكثرة الثواب وسهولة الحساب.

ويؤيّد الحكم: رواية العلاء بن سيابة: «عن رجل قتل وقطع رأسه في معصية الله، أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصية الله يغسل ـ أوّلاً ـ منه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً... الحديث»[8].

سقوط الغسل عن الشهيد وان كان جنباً أو حائضاً أو نفساء

ولا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين الجنب وغيره، وكذا الحائض والنفساء؛ لعدم وجوب الغسل على الميّت، ولا يجب تغسيله غسلها

---

(١) الوسائل ١١: ٩٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٨.

(٢) البحار ٨١: ٢٤٤، الحديث ٣٠.

(٣) المعتبر ١: ٣١٢، وفيه: «وعلى هذا مذهب العلم...».

(٤) التذكرة ١: ٣٧٥.

(٥) روض الجنان: ١١١.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٤٠٠.

(٧) الوسائل ٢: ٦٧٨، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت.

(٨) الوسائل ٢: ٧٠١، الباب ١٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

على الحيّ ـ سيّما على المختار من كون وجوب الغسل مطلقاً غيريّاً ـ خلافاً للمحكيّ عن السيّد في شرح الرسالة[١] والإسكافي[٢] فأوجبا غسل الجنابة؛ لما ورد من «أنّ الميّت الجنب يغسل غسلين»[٣] ولما روي من تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب، حيث اتّفق خروجه إلى الجهاد جنباً، والظاهر أنّه لم يعلم به المؤمنون حتّى قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: «ما شأن حنظلة رأيت الملائكة يغسّلونه؟ فقيل له: جامَعَ فسمع الهيعة فخرج إلى الجهاد»[٤].

لو وجد في المعركة ميّت وعليه أثر القتل

ولو وجد في المعركة ميّت وعليه أثر القتل فلا خلاف ـ ظاهراً ـ في سقوط تغسيله؛ ولعلّه لمراعاة الظاهر، فلا يجري أصالة عدم القتل، فيرجع إلى أصل البراءة؛ بناءً على أنّ الاشتباه في مصداق العنوان المخرج من العامّ يوجب عدم جواز التمسّك فيه بالعموم.

لو لم يوجد عليه أثر القتل

ولو لم يوجد فيه أثر القتل، ففيه قولان للشيخ[٥] والإسكافي[٦]، وعن الحدائق: الظاهر أنّ الأوّل هو المشهور[٧]، وبه صرّح المحقّق[٨] والمصنّف[٩]؛ ولعلّه لأصالة البراءة، بناءً على ما عرفت، ويرد عليه: أصالة عدم تحقّق

---

(١) حكاه المحقّق في المعتبر ١: ٣١٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٢، الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ٦، ٧ و ٨.

(٤) المعتبر ١: ٣١٠.

(٥) المبسوط ١: ١٨٢.

(٦) راجع المعتبر ١: ٣١٢.

(٧) الحدائق ٣: ٤١٨.

(٨) المعتبر ١: ٣١٢.

(٩) التذكرة ١: ٣٧٦.

الشهادة؛ بناءً على أنّها مانعة من وجوب التغسيل ـ كما هو الظاهر ـ لا أنّ الموت حتف الأنف شرط في الوجوب.

الشهيد يدفن بثيابه

وكما لا يغسّل الشهيد كذلك لا يكفّن إذا كان عليه ثياب ﴿ بل يدفن بثيابه ﴾ إجماعاً محقّقاً ومستفيضاً[١]. نعم، حكي عن المفيد[٢] والإسكافي[٣]: إيجاب نزع السراويل، وعن الأوّل: تقييده بما إذا لم يصبها الدم، والروايات حجّة عليهما؛ لصدق الثوب عليه كما صرّح به جماعة[٤].

وجوب أن ينزع عنه ما ليس بثوب

ويجب أن ينزع ما ليس بثوب كالأسلحة وإن أصابه الدم؛ إذ لم يؤمر بإبقائه، فهو تضييع مال. والمشهور أنّ الفرو والجلود كالخفّين ينزع عنه؛ لعدم كونها من الثياب، وهو حسن. وللقدماء هنا أقوال لم نعثر لشيء منها على مستند يعتمد عليه.

ووجوب دفنه بثيابه عينيّ؛ لظاهر الأمر، فلا يتخيّر بينه وبين الكفن، ويظهر من الروض أنّه متّفق عليه[٥].

لو لم يبق على الشهيد ثيابه

ثمّ إنّه لو لم يبق على الشهيد ثيابه، فالمحكيّ عن جملة من الأصحاب[٦]

---

(١) راجع الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٤، والمعتبر ١: ٣١٢، والمدارك ٢: ١٥٥.

(٢) المقنعة: ٨٤.

(٣) أُنظر المختلف ١: ٤٠٢.

(٤) منهم العلّامة في المنتهى ١: ٤٤٣، وابن إدريس في السرائر ١: ١٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١١١.

(٥) روض الجنان: ١١١.

(٦) كالعلّامة في القواعد ١: ٢٢٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٦٦، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٢٢٨.

وجوب تكفينه؛ لعموم أدلّة التكفين، خرج منه من له ثياب، ولصحيحة أبان ابن تغلب الدالّة على أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كفّن حمزة لأنّه جرّد[١]، لكنّها معارضة بصحيحة زرارة وإسماعيل المتقدّمة، وفيها: أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله دفن حمزة في ثيابه[٢] ونحوها حسنة أبان المتقدّمة[٣]، فالعمدة العمومات[٤].

صدر الميّت كالميّت في الأحكام

﴿ و ﴾ المشهور بين أصحابنا كما عن المختلف[٥] والذكرى[٦] أنّ ﴿ صدر الميّت كالميّت في جميع أحكامه ﴾ يغسّل ويحنّط ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، بل عن ظاهر مجمع الفائدة[٧] والحدائق[٨]: الاتّفاق عليه، وعن الخلاف[٩] والتذكرة[١٠] والنهاية[١١]: الاتّفاق على وجوب الصلاة، والظاهر أنّه مستلزم لسائر الأحكام إمّا بالأولويّة أو لعدم القول بالفصل.

---

(١) الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨، وتقدّمت في الصفحة ٤٠٠.

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩، وتقدّمت في الصفحة ٣٩٩.

(٤) أُنظر الوسائل ٢: ٧٢٥ ـ ٧٢٦، الباب ١ و ٢ من أبواب التكفين.

(٥) المختلف ١: ٤٠٥.

(٦) لم نعثر فيه على ادّعاء الشهرة، راجع الذكرى ١: ٣١٦ و ٣٩٩.

(٧) مجمع الفائدة ١: ٢٠٥.

(٨) الحدائق ٣: ٤٢٢.

(٩) الخلاف ١: ٧١٥، المسألة ٥٢٧.

(١٠) التذكرة ٢: ٣٣.

(١١) نهاية الإحكام ٢: ٢٥٤.

الدليل على الحكم المذكور

ويدلّ على الحكم ـ مضافاً إلى ما ذكر، وإلى القاعدة المعمول بها في المقام، ككثير من المقامات: من عدم سقوط الميسور بالمعسور ـ: المرفوعة المحكيّة عن جامع البزنطي: «المقتول إذا قطع بعض أعضائه، يصلّى على العضو الذي فيه القلب»[1]، وقريب منها مرسلة الصدوق[2] بناءً على أنّ المتبادر من العضو الذي فيه القلب وهو المستقرّ له هو الصدر. ولكنّ الإنصاف ظهورها في اعتبار فعليّة وجود القلب في العضو.

وربّما يستدلّ أيضاً: برواية الفضيل[3] بن عثمان الأعور عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «في الرجل يقتل فيوجد رأسه [في قبيلة، ووسطه][4] وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة، فقال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه»[5] بناءً على أنّه لا اعتبار بوجود اليدين، وإنّما ذكره الإمام لأنّه مورد السؤال، فيكون الرواية حينئذٍ ـ باعتبار إطلاقها ـ قرينة على أنّه لا اعتبار بوجود القلب فعلاً وإنّما العبرة بمستقرّه، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإطلاق محمول على الغالب: من وجود القلب فعلاً في القطعة المشتملة على الصدر واليدين.

هل يعتبر وجود اليدين؟

ثمّ لو سلّمنا إطلاق الرواية منعنا كون ذكر «اليدين» لمجرّد اشتمال

---

(١) الوسائل ٢: ٨١٧، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ١٢.

(٢) الفقيه ١: ١٦٧، الحديث ٤٨٥، والوسائل ٢: ٨١٧، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ١١.

(٣) كذا في المعتبر، وفي المصدر: «الفضل».

(٤) من المصدر.

(٥) الوسائل ٢: ٨١٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

السؤال عليه، فلعلّ له مدخليّة، وحينئذٍ فلا تعارض بين الرواية والمرفوعة حتّى تكون الرواية قرينة للمرفوعة، بل يحكم بجعل الحكم منوطاً بالصدر مع وجود القلب فيه فعلاً أو به منضمّاً إلى اليدين، ومن ذلك يظهر أنّه قد أجاد المحقّق في المعتبر[١] حيث جعل الأحكام منوطة بالعضو الذي فيه القلب أو بالصدر مع اليدين أو بمجموع عظام الميّت عملاً بظاهر المرفوعة[٢]. ونحوها[٣] ورواية الفضيل[٤] وروايتي عليّ بن جعفر[٥] والقلانسي[٦] في من أكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بلا لحم.

هل يعتبر وجود القلب ؟

ولكن الأجود من ذلك اعتبار وجود القلب فعلاً في الصدر واليدين؛ لما عرفت: من أنّه الغالب المنصرف إليه الإطلاق. نعم، لو بقي منه ما يصدق معه إنسان مقطوع الرأس والرجلين فلا اعتبار بوجود القلب فعلاً، كما لا اعتبار به مع وجود مجموع عظام الميّت.

فالحاصل: أنّ المستفاد من الأخبار هو الصدر مع القلب أو ما يصدق معه أنّه إنسان ولو بقيد كونه مقطوع الأطراف أو يصدق أنّها عظام إنسان.

والحكم في الأخيرين موافق للمشهور، فإن كان مرادهم الفرد الغالب

---

(١) راجع المعتبر ١: ٣١٧.

(٢) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٣) راجع الوسائل ٢: ٨١٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٤) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ٢: ٨١٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢: ٨١٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

من وجود القلب في الصدر فليس فيه مخالفة لما ذكرنا، وإن أرادوا به ثبوت الحكم للصدر ولو خلى عن القلب فالحكم بوجوبه لا يخلو من إشكال؛ لعدم الدليل، إلّا أن يتمسّك بما ذكرنا: من القاعدة المنجبرة من حيث ضعف مدركها سنداً ودلالة بالشهرة وحكاية الاتفاق. ولعلّ بذلك كلّه ينجبر دلالة المرفوعة، ويكفي في سندها وجودها في جامع البزنطي، وكون الرواية من ابن عيسى الذي كان يُخرج من قم من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل[١]، مع اعتضادها بالأخبار الموجبة للصلاة على النصف الذي فيه القلب، ولخصوص مرسلة الصدوق المتقدّمة[٢]، ومع ذلك فهو أحوط.

الأحوط إجراء الأحكام على كلّ عضو تامّ

وأحوط منه: ما عن الإسكافي: من إجراء الأحكام على كلّ عضو تمام[٣]، كما في مرسلة محمّد بن خالد: «إن وجد له عضو من أعضائه تامّ صلّي على ذلك العضو، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن»[٤] ونحوها ما عن جامع البزنطي عن ابن المغيرة: «أنّه بلغني عن أبي جعفر عليه‌السلام: أنّه يصلّى على كلّ عضو رِجْلاً كان أو يداً والرأس فما زاد، فإذا نقص عن يد أو رجل أو رأس فلا صلاة عليه»[٥] لكنّهما لا تقاومان الأخبار الكثيرة النافية لوجوب الغسل في ما ليس فيه القلب وفي الرأس

---

(١) كما أخرج أحمد بن محمّد بن خالد، راجع رجال العلّامة الحلّي: ١٤.

(٢) راجع الصفحة ٤٠٨.

(٣) راجع المختلف ١: ٤٠٥، وفيه بدل «تمام»: «تام».

(٤) الوسائل ٢: ٨١٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٩.

(٥) الوسائل ٢: ٨١٧، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٣.

بالخصوص، كما في مرسلة الصدوق[١]، فيحملان على الاستحباب.

هل يجب التحنيط في الصدر أو المشتمل عليه ؟

وهل يجب التحنيط في الصدر أو المشتمل عليه، كما عن الشيخ[٢] وسلّار[٣] بل المشهور؟ الأقوى نعم، مع وجود موضع التحنيط؛ لعموم القاعدة المتقدّمة المنجبرة بالشهرة وعدم الخلاف المقدّمين، وإن لم يوجد فلا يجب وفاقاً للشهيدين[٤] والمحقّق الثاني[٥] وجماعة[٦]؛ للأصل، لوضوح عدم جريان القاعدة المتقدّمة هنا، والمرفوعة لا تثبت إلّا وجوب الصلاة التي لا يستلزم بحكم الأولويّة والإجماع إلّا وجوب التغسيل والتكفين، وأمّا إطلاق الفتاوى بكونه كالميّت فلا يقضي أزيد من وجوب تحنيطه في موضع الحنوط، فيختصّ بما إذا وجد محلّ الحنوط، بل تحنيطه في غير مواضع الحنوط حكم مخالف لحكم الميّت، ومنه يظهر عدم وجوب تكفينه في ثلاث قطع.

القطعة ذات العظم والسقط لأربعة أشهر كالصدر إلّا في الصلاة

هذا حكم الصدر أو المشتمل عليه، ﴿ و ﴾ أمّا غيره، فالقطعة ﴿ ذات العظم والسقط لأربعة أشهر ﴾ حكمها ﴿ كذلك ﴾ كالصدر ﴿ إلّا في ﴾ وجوب ﴿ الصلاة ﴾.

---

(١) راجع الصفحة ٤٠٨.

(٢) النهاية : ٤٠.

(٣) المراسم : ٤٥.

(٤) البيان : ٦٩، وروض الجنان : ١١٢.

(٥) جامع المقاصد ١ : ٣٥٨.

(٦) منهم الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢ : ٢١١، وصاحب الحدائق ٣ : ٤٢٦، وصاحب الجواهر ٤ : ١٠٣.

الاستدلال على حكم القطعة ذات العظم

أمّا الحكم في الأوّل فهو المشهور كما عن جماعة[١]، بل عن الخلاف[٢] والغنية[٣]: دعوى الإجماع والأخبار عليه، وعن المنتهى: دعوى عدم الخلاف فيه[٤]، ونسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب[٥]، ولعلّ ذلك يكفي في انجبار القاعدة المتقدّمة المستفادة من مثل قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٦] قيل: خرج من ذلك الصلاة وبقي الباقي[٧].

أقول: لا يحتاج إلى الإخراج؛ لأنّ الصلاة على العضو ليس بعضاً من الصلاة على الكلّ كما في الغسل.

ويؤيّد ذلك ما ورد في علّة تغسيل الميّت: من أنّ الغرض تنظيف الميّت لتماسّ الملائكة ويماسّونه[٨]؛ فإنّ الظاهر من ذلك مطلوبيّة التغسيل بالقدر الممكن أو القدر الباقي.

بل يمكن الاستدلال عليه بمرسلة أيّوب بن نوح: «إذا قطع من الرجل

---

(١) منهم العلّامة في المختلف ١: ٤٠٥، والمحقّق السبزواري في الكفاية: ٧، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٥٤، علماً بأنّ كلام المختلف والكفاية راجعان إلى الغسل والكفن والدفن، والرياض إلى الغسل والكفن.

(٢) الخلاف ١: ٧١٥، المسألة ٥٢٧، وكلامه ناظر إلى الغسل فقط.

(٣) الغنية: ١٠٢، وكلامه ناظر إلى الغسل فقط.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٤، وكلامه ناظر إلى الغسل والتكفين.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٥٧، وكلامه ناظر إلى الغسل.

(٦) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٦، وفيه: «إذا أُمرتم بامر فأتوا منه بما استطعتم».

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الوسائل ٢: ٦٧٩، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان بكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[١] من وجهين:

أحدهما: أنّ ثبوت غسل المسّ يستلزم ثبوت التغسيل، كما استظهر الملازمة في الذكرى[٢]، ويظهر من الروض[٣]، ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأخبار والأصحاب[٤].

وثانيهما: أنّ جعله ميّتاً يقتضي إجراء جميع أحكام ميتة الإنسان عليه، وليس المراد خصوص النجاسة قطعاً؛ بقرينة تفريع وجوب غسل المسّ عليه، ولا خصوص وجوب غسل المسّ؛ لعدم التخصيص، وتفريعه عليه لا يدلّ على اختصاص التنزيل به لو لم يدلّ على كونه أعمّ؛ كما لا يخفى على المتأمّل.

نعم، في التفريع إشكال آخر غير قادح في الاستدلال، وهو: أنّ التفصيل في الممسوس بين ذي العظم وغيره ليس من أحكام الميّت، فكيف يتفرّع عليه؟

ويمكن دفعه: بأنّ مسّ الميّت لعلّه بجملته إنّما يوجب الغسل باعتبار كون الممسوس ذا عظم، فتأمّل.

حكم العضو المقطوع من الحيّ

ثمّ إنّ مقتضى المرسلة ثبوت الحكم في العضو المقطوع من الحيّ أيضاً، وفاقاً للمحكيّ عن المشهور[٥]، بل عن الخلاف: دعوى الإجماع عليه،

---

١) الوسائل ٢: ٩٣١، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.

٢) الذكرى ١: ٣١٧.

٣) روض الجنان: ١١٥ و ١١٦.

٤) الحدائق ٣: ٤٢٧.

٥) حكاه المحدّث الكاشاني في المفاتيح ٢: ١٧٤.

إلّا أنّ المحكيّ عن الخلاف لا يدلّ على ذلك؛ فإنّه قال: من مسّ ميّتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل، وكذا إن مسّ قطعة من ميّت أو قطعة قطعت من حيّ وكان فيها عظم وجب فيه الغسل، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ثمّ ادّعى الإجماع[١].

وكيف كان، فهو حسن مع ثبوت دلالة المرسلة على المطلب بأحد الوجهين المتقدّمين[٢]، لكن الشأن في ثبوتها على وجه تسكن إليه النفس، ودعوى: جبر قصورها بالشهرة، مدفوعة: بأنّ الأصحاب لم يستدلّوا بها حتّى يكشف ذلك عن فهمهم المطلب منه.

فالمسألة محلّ إشكال؛ ولذا توقّف فيه في جامع المقاصد[٣]، بل قوّى في المعتبر عدم وجوب التغسيل[٤] ـ وتبعه جماعة[٥] ـ معلّلاً: بأنّه من جملة لا يجب تغسيلها.

ومنعه في الذكرى[٦] ـ تبعاً للمحكيّ عن التذكرة[٧] ـ: بأنّ الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة.

---

(١) لم نعثر على الحاكي، راجع الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠.

(٢) تقدّما في الصفحة السابقة.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٧.

(٤) المعتبر ١: ٣١٩.

(٥) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ١١٢، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٠٧، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٧٥.

(٦) الذكرى ١: ٣١٧.

(٧) التذكرة ١: ٣٧١.

وفيه: أنّه لا دليل على أنّ حصول الموت في الجزء يوجب تغسيله، وهو عين المدّعى، ومعنى قول المحقّق: «أنّه من جملة لا تغسل» أنّ وجوب غسل الجزء تابع لثبوت التغسيل في الكلّ؛ فإن ثبت ثبت التغسيل في الأجزاء إمّا تبعاً للأمر بالكلّ، وإمّا من جهة قاعدة: «أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور» وأمّا إذا لم يكن الكلّ محلّاً للتغسيل فإثبات الحكم للجزء يحتاج إلى دليل مستقلّ.

الواجب هو التكفين المعهود

ثمّ إنّ مقتضى العبارة وجوب التكفين وإن عبّر بعضهم باللفّ[1]، لكن الظاهر التكفين المعهود بلا خلافٍ ظاهراً، ويعتبر أن يكون بالقطع الثلاث؛ لأنّه المعهود، ويحتمل أن يقيّد ذلك بما لو كان محلّها باقياً.

وجوب التحنيط لو بقي مواضعه

وكذا يجب التحنيط لو بقي بعض مواضعه، بل ظاهرها وجوب مراعاة جميع شرائط الغسل حتّى الترتيب لو كان الموجود أكثر من عضو واحد. ولو اشتبه اليمين واليسار احتمل وجوب غسل أحدهما مرّتين؛ تحصيلاً للترتيب، ويحتمل سقوطه هنا، وحتّى مماثلة الغاسل أو محرميّته، مع احتمال سقوطه[2]؛ بناءً على عدم حرمة النظر إلى العضو المبان، وعلى تقدير الاعتبار فيشكل الحكم مع عدم العلم بذكوريّته ولا أُنوثيّته.

ولو جعلنا جواز التغسيل تابعاً لحِلِّ النظر أمكن جواز تغسيله لكلٍّ من الرجل والمرأة من جهة أصالة إباحة النظر، من غير فرق بين وجود المحارم وعدمها، أمّا لو جعلنا المماثلة أو المحرميّة شرطاً، كما هو الظاهر من الأخبار وفتاوى الأصحاب ـ وإن كان ظاهر بعضها يوهم خلاف ذلك ـ

---

(١) الشرائع ١: ٣٨.

(٢) كذا، والظاهر زيادة: «مع احتمال سقوطه».

تعيّن غسل المحارم له مع وجودها، ومع عدمهم فيحتمل سقوط الغسل؛ لأصالة عدم تحقّق المماثلة، ووجوبه على الرجال والنساء؛ لأنّ إطلاق أدلّة اعتبار المماثلة منصرف إلى المغسول المعلوم حاله.

والأحوط تغسيل الرجل له تارة وتغسيل المرأة له أُخرى وإن كان لا يجب ذلك عليهما؛ لأنّهما بالنسبة إليه كواجدي المنيّ في الثوب المشترك، وكذا الكلام في الخنثى المشكل.

الاستدلال على حكم السقط لأربعة أشهر

وأمّا الحكم في الثاني ـ وهو السقط إذا كان له أربعة أشهر ـ فتدلّ على وجوب تغسيله ـ مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عن الخلاف[1] المعتضد بما عن المعتبر: من نسبته إلى علمائنا[2]، وعن المنتهى: نسبته إلى أكثر أهل العلم[3]، وعن الذكرى[4] وجامع المقاصد[5] والروض[6]: من نسبته إلى الأصحاب ـ: رواية زرارة: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل»[7] ومرفوعة أحمد بن محمّد: «إذا أتمّ السقط أربعة أشهر غسّل، وقال: إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ»[8] ولا يعارضها ـ بالمفهوم ـ موثّقة سماعة: «قال: سألت

---

(١) الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٣.

(٢) المعتبر ١: ٣١٩.

(٣) المنتهى ١: ٤٣٢.

(٤) الذكرى ١: ٣١٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٦) روض الجنان: ١١٢.

(٧) الوسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٨) الوسائل ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

أبا عبد الله عليه‌السلام عن السقط إذا استوت خلقته، يجب الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، إذا استوت»[١] لتحقّق الاستواء في الأربعة، كما يدلّ عليه كثير من الأخبار التي ذكر بعضها في الحدائق[٢]، ولو منع عن التلازم فلا أقلّ من المقارنة في الأغلب، وهي كافية في انصراف إطلاق الموثّقة، إلّا أنّه يمكن العكس بحمل أخبار الأربعة على الغالب: من حصول الاستواء بإكمالها.

وما يتوهّم: من دلالة ذيل مرفوعة أحمد بن محمّد وغيرها ممّا دلّ على أنّ التمام لستّة أشهر، على عدم التلازم المذكور، ومع ذلك قد صرّح في المرفوعة بوجوب التغسيل للأربعة، فيعلم أنّ المدار عليها لا على الاستواء، فهو مندفع: بأنّ المراد بـ«التمام» في المرفوعة ونحوها هو تمام الإنسان من حيث الاستعداد واستحكام الحياة بحيث يكون قابلاً لأن يعيش، لا استواء الخلقة، ويشهد له الاستشهاد في هذه الأخبار بأنّ مولانا الحسين عليه‌السلام ولد لستّة أشهر[٣].

وأوضح من هذا فساد ما قيل: من أنّ الجواب في رواية الكليني غير مشتمل على قوله عليه‌السلام: «إذا استوت»[٤] وذلك؛ لأنّ ما ذكره الشيخ رواية أُخرى مستندة إلى سماعة عن أبي عبد الله عليه‌السلام[٥]، وما رواه الكليني

---

(١) الوسائل ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٢) راجع الحدائق ٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٣) الوسائل ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢ و ٣.

(٤) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٤: ١١١.

(٥) التهذيب ١: ٣٢٩، الحديث ٩٦٢.

مستندة إلى أبي الحسن عليه السلام[١]، ويكفي في التقييد اشتمال إحدى الروايتين عليه واكتفاء الأُخرى بوقوعه مأخوذاً في السؤال.

فالأولى بعدُ، منع التلازم المذكور المقتضي لضعف دلالة المفهوم، فلا يقوى على تقييد المنطوق.

الدليل على وجوب تكفينه ودفنه

ويدلّ على وجوب تكفينه ودفنه موثّقة سماعة[٢] المنجبرة بقبول الأصحاب لها ـ كما عن المعتبر[٣] والروض[٤] ـ وإن عبّر بعضهم باللفّ في خرقة كالمحقّق في الشرائع[٥]. ويحتمل حمل التكفين في النصّ والفتوى عليه، وهو ضعيف، ومنه يظهر وجوب الدفن.

حكم تحنيطه

وأمّا التحنيط، ففيه إشكال، وإن حكي عن جماعة[٦] إيجابه كالمصنّف؛ لعدم الدليل عليه إلّا أن يثبت حلول الحياة فيه بحيث يصدق عليه الميّت، فيدخل في العمومات. والاحتياط لا يترك.

هل يلحق بالقطعة ذات العظم العظم المجرّد؟

ثمّ هل يلحق بالقطعة ذات العظم العظم المجرّد؟ فيه قولان: والأقوى العدم؛ لعدم الدليل، وفاقاً للمحكيّ عن ظاهر جماعة[٧]. ويؤيّده: ما دلّ على

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٨، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٣) المعتبر ١: ٣١٩.

(٤) روض الجنان: ١١٢.

(٥) الشرائع ١: ٣٨.

(٦) كالشيخ في المبسوط ١: ١٨٠، وسلّار في المراسم: ٤٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٩.

(٧) لم نظفر على الحاكي، بل نسب صاحب الجواهر قدّس سرّه خلافه إلى ظاهر بعض عبارات الأصحاب، راجع الجواهر ٤: ١٠٧.

أنّ علّة الغسل التنظيف[١]؛ إذ لا ريب أنّ تنظيف العظم المجرّد يحصل بغسله لا بتغسيله.

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي[٢] والشهيد[٣] والمحقّق الثاني في حاشية الشرائع[٤].

ويمكن الاستدلال لهم بالقاعدة المتقدّمة، بعدما ثبت بروايتي عليّ بن جعفر[٥] والقلانسي[٦] وجوب إجراء أحكام الميّت على من أكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بلا لحم؛ لأنّ وجوب تغسيل العظام المجرّدة مع الإمكان يستلزم وجوب تغسيل بعضها مع تعذّر تغسيل الجميع.

ويردّ: أنّ الروايتين محمولتان على الغالب: من حضور شيء من اللحم في العظام وإن صرّح فيهما: بأنّه تبقى العظام من غير لحم إلّا أنّه مبالغة تنزيلاً لليسير منزلة المعدوم، مع أنّ القاعدة غير منجبرة في المقام.

حكم القطعة الخالية عن العظم

﴿ و ﴾ أمّا القطعة ﴿ الخالية ﴾ عن العظم سواء أُبينت من حيّ أو كانت من ميّت فإنّها لا تغسل بل ﴿ تلفّ في خرقة وتدفن ﴾.

أمّا عدم وجوب التغسيل فقد حكي عليه الإجماع عن الخلاف[٧]

---

(١) الوسائل ٢: ٦٧٩، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣ و ٤.

(٢) راجع المختلف ١: ٤٠٥.

(٣) الذكرى ١: ٣١٦.

(٤) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٣.

(٥) الوسائل ٢: ٨١٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢: ٨١٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٧) الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦، المسألة ٥٢٧.

والغنية[١]، وعن الحدائق: الاتفاق عليه وعلى عدم التكفين المعهود والصلاة[٢]، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أصالة البراءة وأصالة عدم الصحّة وترتّب الآثار؛ لفقد الجابر هنا لقاعدة «عدم سقوط الميسور بالمعسور» ـ: عدم وجوب الغسل بمسّه في مرسلة أيّوب بن نوح[٣]، فتأمّل.

وأمّا اللفّ في خرقة فظاهر المصنّف كالمحقّق في النافع[٤]، ولا دليل عليه عدا ما في الرياض: من وجوب مراعاة القاعدة المتقدّمة، خرج وجوب التكفين بالقطع الثلاث في قطعة واحدة وبقي الباقي[٥]. وهو حسن و[٦]لو وجد الجابر في المقام للقاعدة وقلنا: بأنّ المراد بـ«اللفّ في خرقة» التكفين في قطعة واحدة بحيث يراعى في ذلك جميع شروط الكفن، أمّا لو كان المراد: لفّه بخرقة من غير تقييد بشرائط الكفن، فلا وجه لإجراء تلك القاعدة.

حكم السقط لأقلّ من أربعة أشهر

﴿ وكذا السقط لأقلّ من أربعة ﴾ أشهر، لا يجب غسله إجماعاً ـ ظاهراً ـ كما عن الغنية[٧] والخلاف[٨]، ونسبه في محكيّ المعتبر[٩] والتذكرة[١٠]

---

(١) الغنية: ١٠٢.

(٢) الحدائق ٣: ٤٢٧.

(٣) الوسائل ٢: ٩٣١، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.

(٤) المختصر النافع ١: ١٥.

(٥) الرياض ٢: ٢٥٤، ٢٥٦.

(٦) كذا، والظاهر زيادة «و».

(٧) الغنية: ١٠٢.

(٨) الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٣.

(٩) المعتبر ١: ٣١٩.

(١٠) التذكرة ١: ٣٧٠.

إلى جميع العلماء؛ لعموم رواية زرارة[١] ومرفوعة أحمد بن محمّد المتقدّمة[٢]، بل رواية سماعة[٣].

وفي مكاتبة محمّد بن الفضيل: «السقط يدفن بدمه في موضعه»[٤]، ويظهر من هذه المكاتبة وجوب الدفن، كما هو المعروف من غير خلاف ـ ظاهراً ـ كما استظهره في مجمع الفائدة[٥]، وهو ظاهر معقد إجماعي المعتبر[٦] والتذكرة[٧].

ثمّ إنّ المحكيّ عن المعتبر الاستدلال على عدم وجوب الغسل: بأنّ المعنى الموجب للغسل ـ وهو الموت ـ مفقود هنا[٨]، وكأنّه مبنيّ على ما يظهر من النبويّ المحكيّ أنّه «إذا بقي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح»[٩] ويشير إليه بعض الروايات في دية الجنين[١٠]، إلّا أنّ المحكي عن الأطبّاء: ولوج الروح

---

(١) الوسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢، وتقدّمت في الصفحة ٤١٦.

(٣) الوسائل ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٠٨.

(٦) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٧) التذكرة ١: ٣٧٠.

(٨) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٩) راجع صحيح البخاري ٤: ١٣٥.

(١٠) راجع الكافي ٦: ١٦، الحديث ٧.

قبل ذلك، حتّى أنّه حكي عنهم إمكانه لتمام شهرين[١]، فإنّ المحكيّ عن كتاب الكفاية في النجوم: اتّفاق الطبيعيين على أنّ مدّة تمام خلقة الجنين بنصف مدّة حركته، ومدّة حركته ثلث مدّة ولادته، فإذا كان مدّة ولادته ستّة أشهر كان حركته في شهرين[٢]، وعن بعضهم: أنّ جميع النساء يعرفن أنّه إذا أتى على النطفة ثلاثة أشهر صارت متحرّكة[٣].

وممّا ذكر يظهر أنّ مدّة تمام خلقة الجنين أيضاً لا يتوقّف على الأربعة، بل قد يتحقّق في شهر، وحيث إنّ العمدة في الاستدلال هو النصّ فلا يشكل الأمر بما ذكره الأطبّاء.

من وجب قتله يؤمر بالاغتسال قبل قتله

﴿ ويؤمر من وجب قتله ﴾ في حدّ أو قصاص ﴿ بالاغتسال أوّلاً ﴾ غسل الميّت والتحنيط والتكفين ﴿ ثمّ ﴾ يقتل و ﴿ لا يغسّل ﴾ بعد موته بذلك السبب على المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٤]، وعن المعتبر[٥] والذكرى[٦]: لا أعرف لأصحابنا فيه مخالفاً، وعن مجمع الفائدة: كأنّه إجماعي[٧]، وعن الحدائق: اتفاق الأصحاب عليه قديماً وحديثاً[٨]، وقريب

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) الخلاف ١: ٧١٣، المسألة ٥٢١.

(٥) المعتبر ١: ٣٤٧.

(٦) الذكرى ١: ٣٢٩.

(٧) مجمع الفائدة ١: ٢٠٨.

(٨) الحدائق ٣: ٤٢٨.

منه ما عن الذخيرة[١].

الدليل على الحكم المذكور

والأصل فيه: رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنّط ويلبس الكفن ثمّ يقاد منه ويصلّى عليه»[٢] ونحوه ما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣] وما عن الفقه الرضوي[٤].

وظاهر الرواية كون ذلك في حقّهما على وجه العزيمة وفاقاً لظاهر الأكثر وصريح المصنّف هنا والمحكيّ عن الشيخ[٥] وسلّار[٦] والحلّي[٧]، وعن الشهيد في الذكرى: احتمال كونه للرخصة[٨]، وتبعه في الروض[٩] وكشف اللثام[١٠]، وقوّاه في الحدائق[١١]، وهو ضعيف.

---

(١) الذخيرة: ٩١.

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٣، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٣) الفقيه ١: ١٥٧، الحديث ٤٤٠، والوسائل ٢: ٧٠٣، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، ذيل الحديث الأوّل.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٥) الخلاف ١: ٧١٣، المسألة ٥٢١.

(٦) المراسم: ٤٦.

(٧) السرائر ١: ١٦٧.

(٨) الذكرى ١: ٣٢٩.

(٩) روض الجنان: ١١٣.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٣٢٩.

(١١) الحدائق ٣: ٤٢٩.

عموم الحكم لكلّ من وجب قتله

وظاهر المتن عموم الحكم لكلّ من وجب قتله وفاقاً للمحكيّ عن الشرائع[١] والجامع[٢] والذكرى[٣]، وفي الروض: نسبه إلى الأصحاب[٤]، وعن الحدائق: أنّه ظاهر الأصحاب[٥]، مع اختصاص النصّ بالمرجوم والمقتصّ منه[٦] وفاقاً لبعض[٧]، بل عن الكشف: أنّ الأكثر اقتصروا عليهما[٨]، بل عن المفيد[٩] وسلّار[١٠]: الاقتصار على الأخير، والأجود التوسّط تبعاً للنصّ.

هذا الغسل هو غسل الميّت

ثمّ ظاهر النصّ ـ كالمحكيّ عن ظاهر الأصحاب[١١] وصريح جماعة ـ: أنّ هذا الغسل هو غسل الأموات المشتمل على الأغسال الثلاثة[١٢]، وعن

---

(١) الشرائع ١ : ٣٧.

(٢) الجامع للشرائع : ٥٠، وفيه : «ومن وجب عليه القتل حدّاً أو قوداً...».

(٣) الذكرى ١ : ٣٢٩.

(٤) روض الجنان : ١١٣، وفيه : «والمقتصّ منه بمنزلة ذلك فألحقه الأصحاب به».

(٥) الحدائق ٣ : ٤٢٨.

(٦) الوسائل ٢ : ٧٠٣، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٧) كالعلّامة في المنتهى ١ : ٤٣٤.

(٨) كشف اللثام ٢ : ٢٢٩.

(٩) المقنعة : ٨٥.

(١٠) المراسم : ٤٦.

(١١) راجع الجواهر ٤ : ٩٥، وفيه : «إنّ ظاهر النصّ أو صريحه كالفتوى بل صرّح به جماعة...».

(١٢) كالعلّامة في نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٣٦٦، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٢.

المصنّف في القواعد[١] والمحقّق[٢] والشهيد[٣] الثانيين في شرحي القواعد والإرشاد: احتمال الإكتفاء بالغسل الواحد لإطلاق النصّ وعدم إفادة الأمر للتكرار، وهو كما ترى.

وظاهر النصّ[٤] كالفتاوى، بل صريح جملة منها[٥]: عدم الحاجة إلى إعادة الغسل، فيكون بدن الشخص بعد الموت طاهراً، ولا ينجس بالموت؛ لأنّ هذا حكم من يجب غسله، لا من لا يجب كالشهيد؛ لاختصاص أدلّة نجاسة الميّت قبل الغسل[٦] بمن يشرع تغسيله؛ لأنّه الظاهر من القبليّة، وكذا أدلّة غسل المسّ[٧]. نعم، عن الحلّي: وجوب الغسل بمسّه[٨]، وهو ضعيف، كالتردّد المحكيّ عن صاحبي الذخيرة[٩] والحدائق[١٠].

لو مات بغير السبب الذي اغتسل له

ولو مات بغير ذلك السبب؛ فإن لم يكن سبب آخر فلا إشكال في وجوب تجهيزه، بل وكذا إن كان سبب آخر، وفاقاً للمحكيّ عن الذكرى[١١]

---

(١) القواعد ١: ٢٢٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٦.

(٣) روض الجنان: ١١٣.

(٤) الوسائل ٢: ٧٠٣، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٥) كما في الخلاف ١: ٧١٣، المسألة ٥٢١، والمهذّب ١: ٥٥ ـ ٥٦، والسرائر ١: ١٦٧.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٥، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(٧) الوسائل ٢: ٩٢٧، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.

(٨) السرائر ١: ١٦٧.

(٩) الذخيرة: ٩١.

(١٠) الحدائق ٣: ٣٣٣.

(١١) الذكرى ١: ٣٣٠.

وجامع المقاصد[١] والروض[٢] والحدائق[٣]، إلّا أنّه لا يبعد الاجتزاء في بعض الفروض، فتأمّل.

والظاهر أنّه لا يقدح تخلّل الحدث في أثنائه؛ للإطلاق، وإن ورد: أنّه كغسل الجنابة[٤].

عدم تداخل هذا الغسل مع سائر الأغسال الواجبة

والأقرب عدم تداخله مع سائر الأغسال الواجبة؛ للأصل، مع عدم الدليل.

وليس في الرواية دلالة على أمره بالاغتسال، إلّا أنّه لمّا وجب عليه فيؤمر به من باب الأمر بالمعروف. وفي الروض[٥] تبعاً لجامع المقاصد[٦]: أنّ الآمر به هو الإمام عليه السلام أو نائبه، وفي تعيّنه نظر؛ لخلوّ ظاهر النصّ والفتوى عنه.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦٦.

(٢) روض الجنان: ١١٣.

(٣) الحدائق ٣: ٤٢٩.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٥) روض الجنان: ١١٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٦٦.

[غسل مسّ الميّت][1]

ولمّا فرغ من الأسباب الخمسة للغسل شرع في السبب السادس، وهو: مسّ الميّت.

وجوب الغسل بمسّ ميّت أو قطعةٍ ذات عظم

وذكره هنا لأنّه كالتتميم لأحكام الأموات، فقال: ﴿ ومن مسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ﴾ المتقدّم أو المتأخّر ﴿ أو مسّ قطعةً ذات عظم أُبينت منه أو من حيٍّ وجب عليه الغسل ﴾.

أمّا الوجوب بمسّ جملة الميّت فهو المشهور، بل المعروف عمّن عدا السيّد قدّس سرّه، وهو المحكيّ عن القديمين[2] والصدوقين[3] والشيخين[4] والحلّي[5] والحلبي[6].

---

(١) العنوان منّا.

(٢) حكاه عنهما العلّامة في المختلف ١: ٣١٣.

(٣) حكاه عنهما المحقّق في المعتبر ١: ٣٥١، راجع الفقيه ١: ١٤٣.

(٤) المقنعة: ٥٠، المبسوط ١: ٤٠.

(٥) السرائر ١: ١١١.

(٦) الكافي في الفقه: ١٣٣.

نعم، عن الوسيلة[١] والمراسم[٢]: التوقّف فيه، لكنّ الموجود في الأوّل التصريح بالوجوب، حيث قال في بيان أقسام نواقض الطهارة: ورابعها ما يوجب كليهما ـ يعني الوضوء والغسل ـ وهو ثلاثة: الحيض والنفاس ومسّ الميّت من الناس، أو قطعة الميّت من حيٍّ، أو ميّتٍ فيها عظم، بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل[٣]، ولعلّ توهّم الحاكي[٤] ممّا في الوسيلة من أنّ الغسل المختلف فيه ثلاثة: غسل المسّ، وغسل قضاء الكسوف لتاركه عامداً مع احتراق القرص، وغسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام[٥].

وأمّا عبارة المراسم فلم نظفر عليها، ولعلّها نظير ذلك؛ ولذا حكى في المناهل عن صاحبه موافقة المشهور[٦]، إلّا أنّ المحكيّ عن الخلاف: أنّه حكى الخلاف عن السيّد وغيره[٧].

الاستدلال على الحكم المذكور

وكيف كان، فهذا القول شاذّ، بل على خلافه الإجماع عن الخلاف[٨] وغيره[٩]، مضافاً إلى الروايات المستفيضة، بل المتواترة معنىً، ففي صحيحة

---

(١) الوسيلة: ٥٤.

(٢) المراسم: ٤١.

(٣) الوسيلة: ٥٤.

(٤) حكاه عن الوسيلة صاحب الجواهر في الجواهر ٥: ٣٣٢.

(٥) الوسيلة: ٥٤.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) الخلاف ١: ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

(٨) الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠.

(٩) الغنية: ٤٠.

ابن مسلم المرويّة في التهذيب عن أحدهما عليه السلام: «للرجل يغمّض الميّت، أعليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل. قلت: فالذي يغسّل الميّت، يغتسل؟ قال: نعم[1]» ونحوها صحيحة العلاء بن رزين المرويّة عن الكافي[2].

وفي صحيحة عاصم بن حميد: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»[3].

وفي مكاتبة الصفّار: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسل فقد وجب عليك الغسل»[4].

وفي صحيحة ابن مسلم: «من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»[5].

وفي رواية الحسن بن عبيد: «قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام، هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله، فأجاب: النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهَّر، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنّة»[6].

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٨، الحديث ١٣٦٤، والوسائل ٢: ٩٢٧، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٣: ١٦٠.

(٣) الوسائل ٢: ٩٢٨، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٩٢٨، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ٢: ٩٢٨، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ٦.

(٦) الوسائل ٢: ٩٢٨، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ٧.

والمرويّ عن العيون والعلل عن الفضل بن شاذان: «قال: إنّما أمر من يغسّل الميّت بالغسل؛ لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت؛ لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته»[١].

[وعن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام: «قال: وعلّة اغتسال من غسّل الميّت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميّت؛ لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته][٢] فلذلك يتطهّر منه ويطهر»[٣].

وفي رواية عبد الله القزويني: «قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام عن غسل الميّت لأيّ علّة يغتسل الغاسل؟ قال: يغسَّل الميّت لأنّه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنون»[٤] إلى غير ذلك ممّا لم نذكر أكثرها[٥].

وحمل جميع ما فيها من الأوامر صيغةً ومادةً ولفظ «الوجوب» على الاستحباب ممّا يوجب اضمحلال الشريعة؛ إذ قلّما يتّفق ورود مثلها أو دونها في الواجبات الأُخر، فلا ينبغي الإشكال في المسألة، وإرجاع ما يوهم

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، ذيل الحديث الأوّل، علل الشرائع: ٢٦٨، ذيل الحديث ٩، والوسائل ٢: ٩٢٩، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و«ب» و«ج» و«ل»، وورد في «ع» في الهامش.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٠، الحديث ٣، والوسائل ٢: ٩٢٩، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ١٢.

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٥) راجع الوسائل ٢: ٩٢٧، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ.

المنافاة من الأخبار المعبّر فيها بلفظ «السنّة» أو بغيره ممّا يوهم الاستحباب إليها.

عدم وجوب الغسل بمسّه قبل البرد

كما لا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه قبل البرد؛ للأصل والأخبار المستفيضة[١]، بل المتواترة أيضاً التي ذكر بعضها، ولا ينافيه الحكم بنجاسته حينئذ؛ إذ لا تلازم بين وجوب الغَسل بالفتح والغُسل بالضمّ.

عدم وجوب الغسل بمسّه بعد تغسيله

كما لا إشكال أيضاً في عدم الوجوب بعد تغسيله. ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام قوله: «كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت غسل»[٢] شاذّ أو محمولة على الاستحباب كما عن التهذيبين[٣]؛ جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس بها بأس»[٤] وصحيحة ابن سنان: «لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل والقبلة»[٥] ونحوها روايته الأُخرى[٦]، أو على محامل أُخر، مثل: حمل التغسيل فيها على إزالة النجاسة، أو على إرادة عدم سقوط غسل المسّ السابق، أو على تغسيله ببعض الغسلات.

هل يلحق المتيمَّم بالمغسَّل؟

وهل يلحق المتيمَّم بالمغسَّل كما عن كاشف الغطاء[٧]، أو لا كما عن

---

(١) أُنظر الوسائل ٢: ٩٢٧، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت.

(٢) الوسائل ٢: ٩٣٢، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٠، الحديث ١٣٧٣، والاستبصار ١: ١٠١، الحديث ٣٢٨.

(٤) الوسائل ٢: ٩٣١، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٩٣٢، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٢: ٩٣٠، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ١٥.

(٧) كشف الغطاء: ١٥٩.

القواعد[١] والمنتهى[٢] وجامع المقاصد[٣] والروض[٤] والمدارك[٥] وكشف اللثام[٦] وغيرها[٧]، قولان، يشهد لأوّلهما: عموم البدليّة، وللثاني: إطلاق الأخبار[٨]، واستصحاب عدم السقوط؛ لمنع بدليّة التيمّم إلّا فيما يكون المؤثّر هو الماء فقط لا الماء مع السدر والكافور.

رأي المؤلّف في المسألة

والأوّل لا يخلو عن قوّة؛ لأنّ الإطلاقات ـ كالاستصحاب ـ محكوم عليها بأدلّة البدليّة.

وقد يتوهّم: أنّ الاستصحاب معارض باستصحاب سقوطه فيما لو تيمّم قبل البرد، وفيه ما لا يخفى.

ومنع جريان البدليّة فيما يكون لغير الماء مدخل في التطهير لو سلّم، فإنّما يسلّم مع انحصار المدرك بعموم جعل التراب كالماء، أمّا مع فرض دلالة الأدلّة على أنّ التراب طهور، فالظاهر قيام تيمّم الميّت مقام تغسيله المفيد لرفع جنابته وتنظيفه الموجب لسقوط الغسل بمسّه، مع أنّ المنع المذكور لا يجري في الميمَّم عن غسله بالقراح خاصّة، أو في المحرم الميمَّم عن الكافور

---

(١) القواعد ١ : ٢٣٥.

(٢) المنتهى ١ : ١٢٨.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٤٦٣.

(٤) روض الجنان : ١١٤.

(٥) المدارك ٢ : ٢٧٨.

(٦) كشف اللثام ٢ : ٤٣٠.

(٧) الدروس ١ : ١١٧.

(٨) الوسائل ٢ : ٩٢٧، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.

والقراح، فيجيء فيهما عموم البدليّة ويتمّ في غيرهما بعدم الفصل، فتأمّل. بل الميمَّم عند فقد الماء والخليطين، إلّا أن ادُّعي إلحاقُه أيضاً بالميمّم، كما صرّح به بعضهم[١]، وإن استقرب بعض آخر منهم[٢] عدمه.

لكنّ الإنصاف: أنّ أدلّة البدليّة إنّما تدلّ على أنّ حكم الميمّم في حكم المرتفع، وأنّه في حكم المغسّل من هذه الجهة، ولم يعلم أنّ وجوب الغسل بالمسّ تابع لبقاء حكم الحدث، فلعلّه تابع لبقاء الخبث الذي لا يزول بالتيمّم؛ لعدم بدليّته عن الماء في زوال الخبث.

لو اختلّ بعض شرائط الغسل اضطراراً

وكيف كان، فلو قلنا بعدم الوجوب فأولى به لو اختلّ بعض شرائط الغسل اضطراراً أو فقد السدر والكافور؛ لأنّ مثل ذلك غسل شرعيّ في حقّ مثله، إلّا أن يدّعى انصراف الغسل في الأخبار إلى الغسل الاختياريّ التامّ، ولا دليل على قيام الاضطراري مقام الاختياري في جميع الأحكام، فالأقوى عدم السقوط وفاقاً للروض[٣]، كما عن جامع المقاصد[٤].

إذا غسله كافر عند فقد المسلم المماثل

وأولى بعدم السقوط: ما إذا غسله كافر عند فقد المسلم المماثل، أو كان الميّت مخالفاً غسله المؤمن غسل أهل الخلاف، بل ولو غسل غسل أهل الحقّ؛ لأنّه غير صحيح مع القدرة على غسل أهل الخلاف، ومع العجز عنه فيدخل في الأغسال الاضطراريّة التي قلنا بعدم إسقاطها لغسل المسّ، فتأمّل.

---

(١) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٦٣، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٧٨.

(٢) اُنظر الذخيرة: ٩١، والجواهر ٥: ٣٣٦.

(٣) روض الجنان: ١١٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٦٣.

لو مسّ من لا يجب تغسيله بعد الموت

وأمّا من لا يجب تغسيله بعد الموت، كالشهيد ومن قدّم غسله ـ بناءً على أنّه غسل ميّت قدّم عليه كما هو الظاهر من الرواية[١] ـ فلا يجب الغسل بمسّهما؛ لأنّ الظاهر من جعل وجوب الغسل مغيّاً بما قبل التغسيل، هو ثبوته في محلّ يجب التغسيل، مضافاً إلى ما يظهر من تعليل غسل المسّ بما يدلّ على أنّه لنجاسة الميّت.

وهو الظاهر أيضاً من مكاتبة الحسن بن عبيد المتقدّمة[٢] في قضيّة الأمير والنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في أنّ من لا ينجس بالموت لا يحتاج غاسله إلى الغسل إلّا أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام فعل ذلك وجرت السنّة بغسل كلّ مغسِّل للميّت.

ويمكن أن يستدلّ بها أيضاً على خلاف المطلب؛ بناءً على دلالة الرواية على أنّ الأمير عليه‌السلام فعله تعبّداً لا لنجاسة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، وجرت السنّة بفعله كذلك وإن لم يكن الميّت نجساً، إلّا أنّ الأوّل أظهر، والمسألة لا تخلو من الإشكال.

لو كمل غسل رأس الميّت فهل يسقط الغسل عمّن مسّه؟

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار والفتاوى كون الوجوب مغيّاً بكمال غسله، فلو كمل غسل الرأس فقط، ففي سقوط الغسل كما عن المصنّف قدّس سرّه في غير هذا الكتاب[٣] والشهيد[٤] وجماعة[٥]، أو عدمه كما عن المدارك[٦]

---

(١) الوسائل ٢ : ٧٠٣، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٤٢٩.

(٣) كالقواعد ١ : ٢٣٥، والتذكرة ٢ : ١٣٥، والنهاية ١ : ١٧٤.

(٤) البيان : ٨٢.

(٥) كما في كشف الالتباس ١ : ٣١٦، والرياض ٢ : ٢٧٠.

(٦) المدارك ٢ : ٢٧٩.

والذخيرة[١] ومحتمل الذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣] وظاهر الروض[٤]، قولان، أقواهما الثاني؛ للأصل والإطلاقات[٥]، ومنع دوران وجوب الغسل مدار النجاسة؛ لعدم الدليل على التلازم، بل منع زوال النجاسة عن العضو قبل كمال الغسل، ولا منافاة فيه للقواعد الفقهيّة، كما في الروض[٦] وعن الحدائق: من أنّ طهارة المحلّ من الخبث تحصل بمجرّد انفصال الغسالة، ولا يتوقّف على تطهير جزء آخر[٧].

وتوضيح عدم المنافاة: أنّ ما ذكر إنّما يكفي فيما إذا علّق الشارع الزوال على الغَسل ـ بالفتح ـ الذي يحصل من دون توقّف على غسل جزء آخر، دون ما إذا علّقه على الغُسل ـ بالضمّ ـ الذي لا يحصل إلّا بغسل تمام الأجزاء، فالطهارة في كلّ مقام تتوقّف على حصول ما جعل مطهّراً، وهذا غاية المراعاة للقواعد الفقهيّة. نعم، أصل توقّف زوال الخبث على تحقّق أمر زائد على الغَسل ـ بالفتح ـ بل على مطلق إصابة الماء للمحلّ منافٍ ظاهراً لما ثبت في نظائره: من حصول الطهارة بمجرّد إصابة الماء أو مع انفصاله، لكن التأمّل يعطي أنّ ذلك إنّما هو في تطهير المتنجّس لا نجس العين.

---

(١) الذخيرة: ٩١.

(٢) الذكرى ٢: ١٠٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٦٣.

(٤) روض الجنان: ١١٤.

(٥) الوسائل ٢: ٩٢٧، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.

(٦) روض الجنان: ١١٥.

(٧) الحدائق ٣: ٣٣٨.

فالحاصل: أنّ طهارة الميّت بالغُسل ـ بالضمّ ـ حكمٌ خاصٌّ لموضوعٍ خاصٍّ لا نظير له من حيث الحكم ولا من حيث الموضوع، فافهم.

عدم الفرق بين الميّت المسلم والكافر

ثمّ لا فرق في ظاهر الأخبار والفتاوى بين الميّت المسلم والكافر، كما حكي التصريح به عن المصنّف[١] والشهيد[٢] والمحقّق الثاني[٣].

وعن المصنّف في المنتهى[٤] والتحرير[٥]: التوقّف في الكافر، ولعلّه نظير ما ذكرنا في الشهيد: من أنّ الظاهر من جعل الغسل غاية لوجوب غسل المسّ اختصاص الحكم بمن يؤثّر فيه التغسيل دون من لا يؤثّر، إمّا بدونه كالشهيد أو بقاء نجاسة معه كالكافر.

ويضعّفه: بأنّ مستند الغسل ليس منحصراً فيما يدلّ على بيان الغاية؛ فإنّ منها: العمومات المعلّقة للحكم على الميّت[٦]، ومنها: ما تقدّم من تعليل وجوب الغسل بنجاسة الميّت[٧]، وهي موجودة في الكافر زيادة على نجاسة كفره على الأقوى: من قبول المتنجّس والنجس النجاسة العينيّة والعرضيّة، مع أنّ صحيحة معاوية بن عمّار: «قلت له: فالبهائم والطير إذا مسّها، عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان»[٨] ظاهرة في ثبوته لمطلق

---

(١) القواعد ١: ٢٣٥.

(٢) الدروس ١: ١١٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٦٣.

(٤) المنتهى ١: ١٢٨.

(٥) التحرير ١: ٢١.

(٦) راجع الصفحة ٤٢٩.

(٧) راجع الصفحة ٤٣٠.

(٨) الوسائل ٢: ٩٢٨، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ٤.

الإنسان المقابل للبهائم.

وصحيحة ابن مسلم: «عن الرجل يمسّ الميتة، أعليه غسل؟ قال: لا إنّما ذلك من الإنسان»[١]، ومثلها صحيحة الحلبي[٢].

ونحوهما ما عن علل الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنّما لم يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك؛ لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبّسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كلّه ذكي[٣] لا يموت، وإنّما يماس منه الشيء الذي هو ذكي[٤] من الحيّ والميّت... الخبر»[٥].

اعتبار كون الجزء الممسوس من الميّت ممّا تحلّه الحياة

ثمّ إنّه يظهر من هذا التعليل اعتبار كون الجزء الممسوس من الميّت ممّا تحلّه الحياة، لا كظفره وشعره وعظمه وفاقاً للروض[٦].

ويؤيّده: ما تقدّم من رواية عاصم بن حميد[٧] ومكاتبة الصفّار[٨]، حيث علّق الغسل فيهما على مسّ الجسد بعد برده؛ فإنّ الظاهر من لفظ

---

(١) الوسائل ٢: ٩٣٥، الباب ٦ من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٩٣٥، الباب ٦ من أبواب غسل المسّ، الحديث ٢.

(٣) و (٤) في العيون والعلل: «زكي».

(٥) الوسائل ٢: ٩٣٥، الباب ٦ من أبواب غسل المسّ، الحديث ٥.

(٦) روض الجنان: ١١٥.

(٧) الوسائل ٢: ٩٢٨، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ٣، وقد تقدّمت في الصفحة ٤٢٩.

(٨) الوسائل ٢: ٩٢٨، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ٥، وقد تقدّمت في الصفحة ٤٢٩. ولم يعلّق فيها الغسل على مسّ الجسد بعد برده، بل علّق فيها على مسّ الجسد فقط، فراجع.

«الجسد» سيّما بعد اتصافه بالبرودة مقابل مطلق ما عداه، ومنه شعر لحيته سيّما إذا طالت، لا مقابل ثياب الميّت.

والخدشة في علّية ما ذكره الإمام عليه‌السلام، وأنّ ذلك من باب إظهار بعض الحِكَم الخفيّة التي لا تنطبق بظاهرها على ظاهر ما في أيدينا من القواعد؛ ولذا لا يحكم بوجوب الغسل إذا مسّ نفس جسد البهائم دون أشعارها وأوبارها، مدفوعة ـ بعد تسليم منع علّية العلّة بمجرّد عدم فهمنا للارتباط الواقعي بينها وبين المعلول ـ أنّ[1] تخلّف الحكمة عن الحكم غير ضارّ؛ فإنّ الظاهر من هذا التعليل عدم وجوب الغسل لمسّ ما لا تحلّه الحياة من الإنسان سواء جعلناها علّة حقيقيّة أم لا، وعدم كون العلّة علّة حقيقيّة لا ينافي اعتبار ظهور العلّة في حكم الحرمة، ألا ترى أنّا نستدلّ بقوله عليه‌السلام في تعليل مشروعيّة التيمّم لفاقد الماء: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد»[2] على تسوية حكم استعمال الماء واستعمال الصعيد عند عدمه في جميع الآثار، مع أنّا لا نفهم الارتباط بين وحدة ربّهما وبين قيام أحدهما مقام الآخر، فالأقوى اعتبار حلول الحياة في الممسوس.

لكن عن الذكرى بعد استقراب وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المنفصل، قال: وأمّا السنّ والضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما؛ لأنّهما في حكم الشعر والظفر، هذا مع الانفصال، وأمّا مع الاتصال فيمكن المساواة؛ لعدم نجاستهما بالموت، والوجوب؛ لأنّهما من جملةٍ يجب

---

(١) في غير «ب»: «مع أنّ».

(٢) الوسائل ٢: ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث ٦، وفيه: «... هو ربّ الصعيد».

الغسل بمسّها[١]، انتهى.

ولا يخفى أنّ عدم نجاستها بالموت لا يعارض الإطلاقات الدالّة على وجوب الغسل بمسّ الميّت الصادق بمسّها، فلا يعدّ ذلك وجهاً لعدم الوجوب، إلّا على ما استظهرناه سابقاً من أخبار تعليل غسل الميّت: من اعتبار كون الممسوس ممّا لا يبقى طاهراً بعد الموت.

فالعمدة في عدم الوجوب: رواية العلل المتقدّمة[٢] الحسنة كالصحيح، كما يظهر من طريق الصدوق إلى الفضل قدّس سرّه.

هذا، ومع ذلك فالاحتياط يقضي العمل بالإطلاقات.

هل تعتبر الحياة في الجزء الماسّ أيضاً؟

هذا حكم الممسوس، وأمّا الماسّ فالظاهر وجوب الغسل بالمسّ بكلّ ما لا تحلّه الحياة إلّا إذا لم يصدق بمسّه أنّه مسّ ميّتاً، كما لا يبعد ذلك في المسّ بطرف الشعر الطويل بل مطلق الشعر.

لكن الظاهر من الروض اعتبار الحياة في الماسّ والممسوس، قال: واعلم أنّ كلّ ما حكم في مسّه بوجوب الغسل مشروط بمسّ ما تحلّه الحياة من اللامس لما تحلّه الحياة من الملموس، فلو انتفى أحد الأمرين لم يجب الغسل، ثمّ قال: هذا في غير العظم[٣] المجرّد كالشعر والظفر، لمساواته العظم

---

(١) الذكرى ٢: ١٠٠.

(٢) راجع الصفحة ٤٣٧.

(٣) وردت العبارة من قوله: «هذا في غير العظم...» في روض الجنان هكذا: «... هذا كلّه في غير العظم المجرّد كالشعر والظفر ونحوهما، أمّا العظم فقد تقدّم الإشكال فيه، وهو في السنّ أقوى، ويمكن جريان الإشكال في الظفر أيضاً؛ لمساواته العظم في ذلك، ولا فرق في الإشكال بين كون العظم والظفر من اللامس أو الملموس».

في ذلك، ولا فرق في الإشكال بين كون العظم والظفر من اللامس أو الملموس[١]، انتهى.

وقوله: «قد تقدّم الإشكال» هو إشارة إلى ما يأتي من كلامه في مسألة العظم المجرّد المنفصل[٢]، ولا يخفى أنّه لا يظهر منه وجه للإشكال في طرف اللامس، فانتظر.

وأمّا وجه قوّة الإشكال في السنّ[٣]؛ فلعلّه لما عن الشيخ ابن سينا: من كون الأسنان ممّا تحلّه الحياة.

تفصيل الحكم في مسّ القطعة المنفصلة إن كانت ذات عظم

وكيف كان، فلنرجع إلى ما ذكره المصنّف قدس سره من الحكم، وهو وجوب الغسل بمسّ القطعة، وتفصيله: أنّ القطعة المنفصلة إن كانت ذات عظم، فالمعروف ممّن عدا المحقّق قدس سره في المعتبر[٤] وجوب الغسل بمسّها، وحكي صريحاً عن الفقيه[٥] والنهاية[٦] والخلاف[٧] والسرائر[٨] والوسيلة[٩] والجامع[١٠]

---

(١) روض الجنان: ١١٥.

(٢) راجع الصفحة ٤٤٣.

(٣) لعلّه ناظر إلى ما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى، وتقدّم نقله في الصفحة ٤٣٨.

(٤) المعتبر ١: ٣٥٢.

(٥) الفقيه ١: ١٤٣.

(٦) النهاية: ٤٠.

(٧) الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠.

(٨) السرائر ١: ١٦٧.

(٩) الوسيلة: ٥٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ٢٤.

والشرائع[١] والنافع[٢] وكتب المصنّف[٣] والشهيدين[٤] والمحقّق الثاني[٥] وغيرهم[٦]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه في المبانة من الحيّ والميّت، ومخالفة جميع الفقهاء في ذلك[٧].

ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع المؤيّد بموافقة المشهور ومخالفة الجمهور ـ: مرسلة أيّوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قطع من الميّت قطعة فهي ميتة، فإذا مسّها إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على كلّ من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٨].

وعن الرضوي: «وإذا مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسسته عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه»[٩].

---

(١) الشرائع ١: ٥٢.

(٢) المختصر النافع: ١٥.

(٣) كالقواعد ١: ٢٣٤، والتذكرة ٢: ١٣٥، التحرير ١: ٢١، المنتهى ١: ١٢٨، والمختلف ١: ٣١٤.

(٤) الذكرى ٢: ٩٦، والبيان: ٨٢، الدروس ١: ١١٧، الروضة البهيّة ١: ٣٩٧، روض الجنان: ١١٣ ـ ١١٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٥٩، رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٢، حاشية الشرائع: الورقة ١٧.

(٦) كالسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٧٠.

(٧) راجع الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠.

(٨) الوسائل ٢: ٩٣١، الباب ٢ من أبواب المسّ، الحديث الأوّل.

(٩) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٤.

وضعف السند بالإرسال مجبور بما عرفت، فقدح المحقّق فيها في المعتبر[١] غير قادح، مع أنّه ممّن يعمل بالأخبار عند عمل الأصحاب بها وإن لم يصحّ سنده، مع أنّه لا مجال للتأمّل في المنفصل من الميّت ـ إذ لو أثّر اتصال أجزاء الميّت في الحكم لأثّر في الحكم بنجاسة الميّت؛ لأنّ الأخبار إنّما دلّت على نجاسة الميتة، وهي لا تصدق على جزء منها ـ وفي الحكم بوجوب تغسيله لو لم نجد الميّت تامّ الأجزاء.

حكم القطعة المبانة من الحيّ

نعم، لا ينبغي الإشكال في المبانة من الحيّ لولا الدليل الخارجي، من حيث عدم الدليل على جريان الأحكام عليها حتّى نجاستها ووجوب تغسيلها والاغتسال بمسّها؛ إذ لا يصدق عليها عنوان الميّت ولا جزء الميّت.

ودعوى: أنّ بخروج الروح عنه يصدق الموت عليه، ممنوعة؛ فإنّ الموت عدم الحياة ممّن من شأنه أن يكون حيّاً، ولا يتّصف العضو بالحياة إلّا تبعاً للكلّ، فالحياة في الحقيقة من صفات الإنسان، فانقطاع تعلّق روح الكلّ عن بعض أجزائه وانحصار محلّه في باقيها لا يوجب عند التحقيق صدق الموت على ذلك الجزء إلّا مجازاً لعدم التحرّك والنموّ والحسّ، كما يشهد به صدقه حال اتصال العضو المفروض، ولو سلّم الصدق لكن لا شكّ أنّ الميّت في الأخبار هو الإنسان الذي خرج عنه الروح، وثبوت الحكم لبعض أجزاء الميّت قد عرفت أنّه لأجل انفهامه من أدلّة الميّت كما يفهم النجاسة، بل ناقش في ذلك أيضاً صاحب المدارك[٢]، كما سيأتي في باب النجاسات[٣].

---

(١) المعتبر ١: ٣٥٢.

(٢) المدارك ٢: ٢٨٠.

(٣) أُنظر الجزء ٥: ٥٥.

فالعمدة في الحكم عموم المرسلة، بل ظهورها في الحيّ مع انجبارها بالإجماع المتقدّم عن الخلاف المصرّح فيه بالتعميم[١]، بل قد عرفت أنّها العمدة أيضاً في وجوب تغسيل هذه القطعة في باب غسل الميّت لا حصول صفة الموت في نفسها، فراجع.

حكم العظم المجرّد المنفصل

ثمّ إنّ المشهور ـ كما يظهر من بعض ـ عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المنفصل، بل مقتضى ما تقدّم في اعتبار حياة الملموس[٢] قوّة السقوط بمسّ العظم المجرّد المتّصل، إلّا أنّ المحكيّ عن الذكرى أنّه قال: وهل يجب الغسل بمسّ المجرّد متّصلاً أو منفصلاً؟ الأقرب نعم؛ لدوران الحكم معه وجوداً وعدماً، ويمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره، ونحن نمنع طهارته لأنّه ينجس بالاتصال. نعم، لو أوضح العظم في حال الحياة وظهر ثمّ مات فمسّه، فالإشكال أقوى؛ لأنّه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذٍ، ولو غلّبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل وهو أقرب، أمّا على هذا فظاهر، وأمّا على النجاسة العينيّة فيمكن القول بنجاسته تبعاً، ويطهر بالغسل[٣]، انتهى. ثمّ قال: أمّا السنّ والضرس... إلى آخر ما نقلنا في مسألة اعتبار حياة الممسوس[٤].

وفيه: ما لا يخفى؛ من منع الدوران، فلعلّ العلّة في وجوب الغسل المركّب من اللحم والعظم عند الانفصال ونجاسة الملموس عيناً حال

---

(١) راجع الصفحة ٤٤١.

(٢) راجع الصفحة ٤٣٧.

(٣) الذكرى ٢: ١٠٠.

(٤) راجع الصفحة ٤٣٨.

الاتصال. ودعوى نجاسة العظم عيناً بالاتّصال كما ترى، وتنجّسه بالملاقاة لا يجدي، فلا يتفاوت الحال بين ما لو أُوضح حال الحياة وظهر، وبين الموضح بعد الموت أو قبله من دون تطهير.

قال في الروض بعد ردّ الدوران بما ذكرنا: نعم، هو ـ يعني العظم ـ على تقدير اتصاله تابع للميّت كما معه شعره وظفره، أمّا حال الانفصال فلا، فإلحاقه حينئذٍ بباقي الأجزاء التي لا تحلّها الحياة أوجه، وإن كان وجوب الغسل بمسّه أحوط، وهذا في غير السنّ والضرس، أمّا فيهما فالوجوب أضعف؛ لأنّهما في حكم الشعر والظفر. هذا مع الانفصال، وأمّا مع الاتصال، فيمكن المساواة والوجوب؛ لأنّه جزء من جملة يجب الغسل بمسّها[1]، انتهى.

ويظهر ما فيه ممّا ذكرنا في اعتبار حلول الحياة في الممسوس[2].

حكم السنّ المنفصل

وممّا ذكرنا يظهر الحكم في السنّ المنفصل من الميّت، وأولى منه المنفصل من الحيّ، ويبقى ـ على ما في الذكرى[3] ـ مطالبة الفرق بينه وبين العظم المجرّد، حيث ادّعى القطع فيه بعدم الوجوب مع الانفصال دون العظم المنفصل.

لو خلت القطعة من عظم

﴿ ولو خلت ﴾ القطعة المبانة ﴿ من عظم أو كان الميّت من غير الناس ﴾ ممّا له نفس سائلة ﴿ غسل ﴾ اللامس ﴿ يده خاصّة ﴾ مع رطوبة أحد الملاقيين، بناءً على ما سيجيء: من كون نجاسة الميّت كغيرها، ومطلقاً بناءً

---

(١) روض الجنان: ١١٥.

(٢) راجع الصفحة ٤٣٧.

(٣) الذكرى ٢: ١٠٠.

على الأقوال الأُخر. وسيأتي في مباحث النجاسات إن شاء الله[١].

هل وجوب هذا الغسل لغيره أو لنفسه؟

ثمّ إنّ المعروف وجوب هذا الغسل لغيره وعدم وجوبه لنفسه، بل استظهر بعض مشايخنا[٢] ـ تبعاً للمحكيّ عن الحدائق[٣] ـ عدم الخلاف فيه، وتوقّف فيه في المدارك، ومال إلى كونه واجباً لنفسه، كغسل الجمعة والإحرام عند موجبهما، قال: إلّا أن يثبت كون المسّ ناقضاً للوضوء، فيتّجه وجوبه لأحد الأُمور المتقدّمة، إلّا أنّه غير واضح[٤]، انتهى.

ويردّه ـ مضافاً إلى أصالة البراءة وأصالة الاحتياط في المقام، وإلى المحكيّ عن الرضوي في باب غسل المسّ: «وإن نسيت الغسل وذكرته بعدما صلّيت، فاغتسل وأعد صلاتك»[٥] ـ: و[٦]أنّ المستفاد من سببيّة المسّ للغسل بمعونة ما تقدّم ممّا ورد في علّة غسل المسّ[٧] كون المسّ محدِثاً لنجاسة معنويّة في بدن الماسّ يجب إزالتها للعبادة المشروطة بالطهارة.

ويؤيّد ذلك: حسنة شهاب بابن هاشم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسّل الميّت ومن غسّل الميت، أيأتي أهله؟ قال: هما سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يديه وتوضّأ وغسّل الميّت، وإن

---

(١) أُنظر الجزء ٥: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) هو المحقّق النراقي في المستند ٣: ٦٨.

(٣) الحدائق ٣: ٣٣٩.

(٤) المدارك ١: ١٦.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٦) كذا، والظاهر زيادة «الواو».

(٧) راجع الصفحة ٤٣٠.

غسّل الميّت ثمّ أتى أهله توضّأ ثمّ أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما»[١] فإنّ الظاهر أنّ وضوء كلّ من الماسّ والجنب لتخفيف الحدث.

هذا كلّه، مضافاً إلى مفهوم قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور»[٢] دلّ على عدم وجوب الطهور بأصل الشرع قبل دخول وقت الصلاة، فكلّ طهور يجب شرعاً فالأصل أن يكون وجوبه لها، وهو ممّا استدلّ به صاحب المدارك على عدم وجوب الوضوء لنفسه[٣]، مع أنّ المنساق من الأمر بالاغتسال ـ كالأمر بالغسل ـ كونه لغيره.

وأمّا كونه ناقضاً للوضوء فلما تقدّم في باب الوضوء[٤].

---

(١) الوسائل ٢ : ٧٢٥، الباب ٣٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١ : ٢٦١، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، وفيه : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة».

(٣) المدارك ١ : ٩.

(٤) لم نقف عليه.

فهارس

العناوين العامّة

والمحتوى

العناوين العامّة

المقصد الثالث : في الاستحاضة والنفاس ٧
الكلام في الاستحاضة ٧
الكلام في النفاس ١١٤
المقصد الرابع : في غسل الأموات ١٧١
الكلام في تكفين الأموات ٢٩٧
غسل مسّ الميّت ٤٢٧

فهرس المحتوى

المقصد الثالث : في الاستحاضة والنفاس

الكلام في الاستحاضة

الاستحاضة لغةً ٧
صفات دم الاستحاضة : (الصفرة والبرودة والرقّة) ٨
ما يدلّ على اعتبار الصفات المتقدّمة ٩
صفة الخروج بفتور ١٠
موارد الاستحاضة ١٢
ما يكون استحاضةً حقيقةً أو حكماً ١٣
ما لم يحكم عليه بشيءٍ ١٣
قاعدة «الإمكان» ١٤
الإشكال في القاعدة ١٤
لو اشتبهت الاستحاضة بالعذرة أو القرْح ١٥
هل الحمل من موانع الحيض ؟ ١٦
الأقوى عدم كونه مانعاً ١٦
الاستدلال بالروايات ١٧
القول بمانعيّة الحمل من الحيض والاستدلال عليه ١٩

المناقشة في الأدلّة المذكورة ٢٠
قولان آخران في المسألة ٢١
القول الأوّل ٢١
القول الثاني ٢٢
أقسام الاستحاضة ٢٤
وجوب اعتبار الدم ٢٤
هل يكفي الاحتياط بدلاً عن الاعتبار ؟ ٢٤
لو عجزت عن الاعتبار ٢٥
وجه انقسام الاستحاضة إلى الأقسام الثلاثة ٢٥
مناط الأقسام الثلاثة ٢٥
الاستحاضة القليلة وأحكامها : ٢٧
وجوب الوضوء لكلّ صلاة ٢٨
الاستحاضة القليلة حدثٌ ٢٩
عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوءٍ واحد ٣٠
إذا توضّأت لفريضةٍ جاز فعل نوافلها ٣٢
جواز مطلق النافلة بذلك الوضوء ٣٢
وجوب تغيير القطنة ٣٣
وجوب غسل ما ظهر من الفرج ٣٤
وجوب تغيير الخرقة مع تلوّثها ٣٤
الاستحاضة المتوسّطة وأحكامها : ٣٤
وجوب تغيير الخرقة ٣٤
وجوب الغسل لصلاة الغداة ٣٥

هل يجب غسلان آخران للظهرين والعشاءين ؟ ٣٥
القول بالاكتفاء بغسل الغداة والاستدلال عليه بروايتي زرارة وسماعة ٣٦
ما يعارض روايتي زرارة وسماعة ٣٩
الجمع بين الروايات المتعارضة ٤٠
ضعف القول بتثنية أقسام المستحاضة ٤٠
هل يجب الوضوء لصلاة الفجر ؟ ٤١
الأقوى وجوب الوضوء ٤٢
هل يجب الغسل لو رأت الدم بعد صلاة الفجر ؟ ٤٢
المحكّي عن فخر الإسلام أنّ الغسل للوقت لا للصلاة ٤٣
المستفاد من روايات المتوسّطة كون غسلها لجميع الصلوات ٤٤
وجه تقديم الغسل عند صلاة الصبح ٤٥
تخصيص الغسل في الفتاوى بكونه لصلاة الغداة ٤٦
عدم منافاة هذا التخصيص لما ذكرنا ٤٧
عدم تحقّق الإجماع على خلاف ما ذكرنا ٤٨
الاستحاضة الكثيرة وأحكامها : ٤٨
عدم الخلاف في وجوب ثلاثة أغسال عليها ٤٨
هل تكفي الأغسال عن الوضوء أم يجب الوضوء مع كلّ غسلٍ أو لكلّ صلاة ؟ ٤٩
مختار المؤلف في المسألة ٥٠
ضعف القول بالوضوء لكلّ صلاة ٥٢
هل يجب تغيير القطنة لكلّ صلاة ؟ ٥٢
التنبيه على أُمور :
الأوّل : العبرة في كثرة الدم وقلّته ٥٣

الأظهر في معنى الأخبار ٥٤
عدم العبرة بأوقات الصلاة ٥٥
هل يعتبر تحقّق الكثرة فعلاً في الأوقات الثلاثة بناءً على اعتبارها ؟ ٥٥
استظهار كفاية الكثرة بالقوّة في الوقت من الذكرى والموجز ٥٦
استظهار اعتبار الاستمرار الفعلي إلى الأوقات الثلاثة من القواعد ٥٧
الإشكال في كفاية الاستمرار الحكمي ٥٩
الثاني : هل يجب الغسل بانقطاع الدم ؟ ٦١
الأظهر في المسألة ٦١
حاصل الكلام في المسألة ٦٣
الكلام في ناقضيّة الانقطاع ـ للبرء أو للفترة ـ للغسل الماضي ٦٥
لو كان الانقطاع بعد الصلاة ٦٦
لو كان الانقطاع في أثناء الصلاة ٦٦
لو كان الانقطاع قبل الصلاة وبعد الطهارة ٦٧
لو كان الانقطاع في أثناء الطهارة ٦٩
الثالث : هل يجب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؟ ٧٠
الأحوط الجمع ٧١
الرابع : المشهور وجوب تعاقب الصلاة للغسل والاستدلال عليه ٧٢
المناقشة في الأدلّة المذكورة ٧٢
الأقوى جواز الفصل ٧٣
عدم البأس بالغسل قبل الوقت إذا دخل الوقت من غير فصلٍ ٧٤
جواز تقديم غسل الغداة لصلاة الليل ٧٥
عدم جواز تقديم الغسل على الوقت ٧٦

المشهور وجوب تعاقب الصلاة للوضوء في القليلة والمتوسّطة ٧٧
المشهور هو الأحوط ٧٨
لو لم ترَ الدم بعد الشروع في الطهارة ٧٨
لو أرادت غاية أُخرى غير صلاة الليل ٧٨
لو اغتسلت لصلاة الليل ثمّ عرض مانعٌ عنها ٧٩
هل يجب الاستظهار على المستحاضة في منع الدم من الخروج ؟ ٨٠
ما يدلّ على وجوب الاستظهار والمناقشة فيه ٨٠
لو خرج الدم لتقصيرها في الشدّ ٨١
لو خرج الدم لغلبته ٨١

بقية أحكام المستحاضة :

المستحاضة بحكم الطاهر بعد فعل ما وجب عليها ٨٥
هل يجوز لها فعل ما يشترط بالطهارتين من دون تجديدهما ؟ ٨٦
المحصَّل من كلمات الفقهاء ٨٧
الأقوى وجوب تجديد الوضوء لكلّ ما يشترط بالطهارة ٨٨
إنّما يستباح لها بعد غسلها للصلاة الدخول في عملٍ آخر ما دام وقتها باقياً ٩٠
عدم اعتبار بقاء الوقت في كفاية الغسل للصلاة ٩١
الإشكال في مشروعيّة الغسل لو لم يسبق لها غسلٌ في وقت صلاةٍ ٩٢
الأقوى مشروعيّة العبادة لها قبل دخول الوقت ٩٣
الأقوى جواز وطئها بدون الأفعال ٩٤
الاستدلال على ذلك بالعمومات والمطلقات ٩٥
الروايات الدالّة على توقّف جواز وطئها على الغسل فحسب ٩٦
الأولى تخصيص العمومات وتقييد المطلقات السابقة ٩٨

طرح الروايات المخصِّصة والمقيّدة في غاية الإشكال ٩٩
هل يعتبر في إباحة الوطء جميع الأفعال أو الغسل خاصةً أو مع تجديد الوضوء؟ ٩٩
الأقوى توقّف الوطء على الغسل فقط ١٠٢
لو لم تكن مسبوقة بغسلٍ للصلاة فهل لها أن تغتسل لأجل الوطء ؟ ١٠٣
المشهور توقّف دخولها في المساجد على الغسل ١٠٣
حكم المشهور لا يخلو عن قوّة ١٠٧
توقّف قراءة العزائم على الغسل أيضاً ١٠٧
لو أخلّت بالأغسال لم يصحّ منها الصوم ١٠٨
هل يختصّ الحكم بالكثيرة أم يتعدّى إلى المتوسّطة أيضاً؟ ١٠٩
الأقرب عدم وجوب الكفّارة ١١٠
عدم توقّف الصوم على الوضوء أو غيره ١١٠
هل يتوقّف صوم المستحاضة على الغسل ؟ ١١٠
رأي المؤلّف في المسألة ١١١
هل يتوقّف وجوب الغسل في الوسطى على الغمس قبل الفجر ؟ ١١٢

الكلام في النفاس :

النفاس لغةً واصطلاحاً ١١٤
عدم تحقّق النفاس بخروج الدم قبل الولادة ١١٥
هل يعدّ من الاستحاضة تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس أم لا ؟ ١١٧
رأي المؤلّف في المسألة ١٢٠
دوران النفاس مدار صدق الولادة ١٢١
هل تصدق الولادة بخروج المضغة ؟ ١٢١
هل تصدق الولادة بخروج العلقة ؟ ١٢٢

حكم النطفة إذا علم كونها مبدأ نشء آدميٍّ ١٢٣
لا حدّ لأقلّ النفاس والدليل عليه ١٢٣
المشهور أنّ أكثر النفاس عشرة أيّامٍ ١٢٤
الاستدلال على ذلك ١٢٦
القول بأنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً والاستدلال عليه ١٣١
المناقشة في الأدلّة المذكورة ١٣٢
صحّة التمسّك لهذا القول بأخبار قضيّة أسماء ١٣٦
الإنصاف عدم قصور هذا القول عن قول المشهور ١٣٨
لا ينبغي ترك الاحتياط ١٣٨
في المسألة قولان آخران ١٣٨
اعتبار اتّصال عشرة النفاس بزمان الولادة ١٣٩
لو رأت دماً بعد العشرة ١٣٩
لو رأت أحد عشر يوماً ١٣٩
دعوى التنافي بين فتوى الأصحاب بالعشرة والأخبار الدالّة على رجوعها إلى العادة ١٤١
كلمات الفقهاء في المسألة ١٤٢
دفع التنافي الذي ذكره الشهيد في الذكرى ١٤٦
الأقوى وجوب الاستظهار إلى العشرة ١٤٧
مستند الأخذ بالعادة عند تجاوز العشرة ١٤٨
الأحوط في المسألة ١٤٨
وجوب الرجوع إلى أكثر النفاس مع إمكانه ١٤٩
إذا استحيضت النفساء ١٤٩
حكم الدم بعد عشرة الاستحاضة ١٥٠

لو ولدت توأمين ١٥٥
كلّ دمٍ نفاسٌ مستقلّ ١٥٦
عدم اعتبار تخلّل أقلّ الطهر بين النفاسين ١٥٦
حكم الولد المنقطع قِطَعاً ١٦٠
حكم النفساء كالحائض ١٦١
الأُمور الفارقة بين الحيض والنفاس ١٦٢
لو لم ترَ الدم بعد الولادة ثمّ رأت اليوم العاشر ١٦٢
لو لم ترَ إلى ما بعد العادة ثمّ رأت وعبر العشرة ١٦٦
لو رأت الدم في العاشر والأوّل خاصّةً ١٦٧

المقصد الرابع : في غسل الأموات

وجوب غسل الميّت وباقي أحكامه على الكفاية ١٧١
اختصاص الوجوب بالولي عيناً ثمّ على غيره كفايةً على رأي المحدّث البحراني ١٧٢
المناقشة في ما اختاره المحدّث البحراني ١٧٣
نسبة ما اختاره إلى كلام الشهيد ١٧٥
المناقشة في ما نسبه إلى الشهيد ١٧٥
إشكال البحراني وغيره على الوجوب الكفائي ١٧٦
دفع الإشكال المذكور ١٧٧
الثمرة بين القولين ١٧٨
عدم وجوب تجهيز النواصب والخوارج والغلاة ١٧٩
وجوب تغسيل المخالف والاستدلال عليه ١٧٩
هل يغسّل الغسل المشروع أو غسل أهل الخلاف ؟ ١٨٠
رأي المؤلف في المسألة ١٨٢

فهرس الكتاب ٤٥٩
ترتّب الآثار على تغسيل المخالف ١٨٤
معنى كراهة تغسيلهم ١٨٤
كلام المحقّق الثاني في المسألة ١٨٤
التفصيل المحكيّ عن كاشف اللثام ١٨٥
مناقشة المصنّف لهذا التفصيل ١٨٥
هل يجب توجيه المحتضر إلى القبلة ؟ ١٨٦
الاستدلال للوجوب بالروايات ١٨٧
المناقشة في الاستدلال ١٨٧
الاستدلال للوجوب بالسيرة والمناقشة فيه ١٨٩
المسألة محلّ إشكال ١٩٠
لو تمكّن المحتضر من التوجّه ١٩٠
كيفيّة التوجيه ١٩١
ما يستحبّ قبل الموت : ١٩١
١ ـ تلقين الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة ١٩١
٢ ـ تلقينه كلمات الفرج ١٩٢
٣ ـ تلقينه الاستغفار ١٩٣
٤ ـ نقله إلى مصلّاه ١٩٣
٥ ـ استحباب قراءة القرآن عنده ١٩٤
ما يستحب عند الموت : ١٩٦
١ ـ التغميض ١٩٦
٢ ـ إطباق فمه ومدّ يديه ١٩٧
٣ ـ تغطيته بثوب ١٩٨

٤ ـ المشهور استحباب إيقاد المصباح عنده إن مات ليلاً ١٩٨
٥ ـ استحباب قراءة القرآن عنده ٢٠٠
٦ ـ استحباب التعجيل إلّا في المشتبه ٢٠١
وجوب استبراء مشتبه الموت ٢٠١
المعيار في الاستبراء ٢٠٢
كراهة طرح الحديد عليه وحضورالجنب أو الحائض عنده ٢٠٤
غاية الكراهة تحقّق الموت ٢٠٥
أولى الناس بغسله أولاهم بميراثه ٢٠٥
الأولويّة على سبيل الوجوب ٢٠٧
بطلان تصرّف غير الولي مع عدم الإذن ٢٠٩
لو أذن الولي إذناً عامّاً ٢٠٩
عدم الفرق في ثبوت الولاية بين كون الشخص قابلاً للفعل أو لا ٢١٠
لو تعدّد الأولياء ٢١٠
لو امتنع الولي عن الفعل والإذن ٢١١
لو أوصى إلى شخص بتجهيزه ٢١١
لو أوصى بالولاية لغير الولي ٢١١
ما أفاده الإسكافي من تقديم الوصي على الولي والمناقشة فيه ٢١٢
تقديم الوصي على الحاكم ٢١٢
الزوج أولى في كلّ الأحكام ٢١٣
عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة ٢١٤
عدم جواز تغسيل الرجل والمرأة الأجنبيّين ٢١٥
جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين الآخر اختياراً ٢١٥

فهرس الكتاب ٤٦١
الاستدلال على ذلك ٢١٦
المحكيّ عن جماعة اختصاصه بحال الاضطرار ٢١٧
مستند القول المذكور والمناقشة فيه ٢١٨
هل يشترط في الجواز كونه من وراء الثياب أم لا ؟ ٢١٩
رأي المؤلّف في المسألة والاستدلال عليه ٢٢٠
حمل الأخبار المقيِّدة على الاستحباب ٢٢٠
الاستدلال على الاشتراط برواية زيد الشحّام وموثّقة سماعة ٢٢١
المناقشة في الاستدلال بالروايتين ٢٢٢
المراد بـ«الثياب» ٢٢٢
هل يطهر الثياب بعد تمام الغسل من غير عصر ٢٢٢
عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ٢٢٣
هل تلحق بالزوجة المملوكة ؟ ٢٢٤
الأقوال في المسألة ٢٢٥
المسألة محلّ إشكال ٢٢٦
تغسيل الخنثى المشكل ٢٢٦
هل يجوز تغسيل المحارم ؟ ٢٢٦
هل يجب أن يكون الغسل من وراءالثياب ؟ ٢٢٨
الأقوى عدم الوجوب ٢٢٨
جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة والمرأة ابن ثلاث سنين ٢٢٩
الدليل على الحكم الثاني ٢٣٠
الدليل على الحكم الأوّل ٢٣٠
هل يجب ستر العورة في غسل الصبيّ والصبيّة ٢٣١

لو مات على الثلاث ٢٣٢
لو فقد المسلم وذات الرحم ٢٣٢
رأي المؤلف في المسألة ٢٣٤
لو طرأ التمكّن من الغسل الاختياري ٢٣٤
سقوط الغسل لو لم يوجد الغاسل المماثل أو المَحرَم ٢٣٥
المحكيّ عن جماعة وجوب الغسل من وراء الثياب في المسألة ٢٣٦
أخبار شاذّة في المسألة ٢٣٨
وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميّت ٢٣٩
هل يجب تقديم الإزالة على الغسل ؟ ٢٤٠
المراد بعبارات الفقهاء أصل الوجوب لا وجوب التقديم ٢٤١
المراد بوجوب الإزالة الوجوب الشرطي ٢٤٤
هل تجب النيّة في غسل الميّت ؟ ٢٤٥
الاستدلال على الوجوب ٢٤٦
المناقشة في ما استدلّ ٢٤٦
وجوب النيّة قويٌّ ٢٤٧
هل تعتبر في كل غسل نيّة مستقلّة ٢٤٨
ترتب جميع خواصّ العبادة على هذا الغسل ٢٤٨
هل يصحّ هذا الغسل من المميّز ؟ ٢٤٨
المعتبر نيّة فاعل الغسل ٢٤٩
إذا اجتمع الصابّ والمقلّب ٢٤٩
وجوب الغسل بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالقَراح ٢٥١
عدم الخلاف في كون هذا الغسل كغسل الجنابة في الترتيب بين الأعضاء ... ٢٥١

فهرس الكتاب ٤٦٣
الاستدلال على ما ذكرنا ٢٥٣
لو اخلّ بالترتيب ٢٥٣
هل يعتبر صدق ماء السدر أم يكفي أقلّ المسمّى ؟ ٢٥٤
المعتبر عدم سلب إطلاق الماء ٢٥٦
المقدار الواجب من الكافور ٢٥٨
عن جماعة : اشتراط عدم كون الكافور مطبوخاً ٢٥٩
«القَراح» : هو الخالص عن السدر والكافور ٢٦٠
هل الخلوص عنهما رخصة أو عزيمة ؟ ٢٦٠
هل يجوز غمس الميّت في الكثير ؟ ٢٦١
محلّ الخلاف في المسألة ٢٦٢
لو لم يكف الماء إلّا لغسل واحد ٢٦٢
إذا فقد السدر والكافور ٢٦٤
هل تترتّب آثار الغسل الاختياري على الاضطراري ؟ ٢٦٦
إذا تمكّن من الغسل التام قبل الدفن ٢٦٧
إذا تمكّن منه بعد الدفن ٢٦٨
وجوب التيمّم لو خيف تناثر جلده من تغسيله ٢٦٨
الاستدلال عليه بعموم البدليّة ورواية زيد ٢٦٩
المناقشة في عمومات البدليّة ٢٦٩
المناقشة في الرواية ٢٦٩
ضعف المناقشة في عمومات البدليّة ٢٧٠
ضعف المناقشة في الرواية ٢٧١
هل يجب تعدّد التيمّم بتعدّد الأغسال ٢٧١

كيفيّة التيمّم ٢٧٢
ما يستحبّ في تغسيل الميّت : ٢٧٢
١ ـ وضعه على ساجة ٢٧٢
٢ ـ إستقبال القبلة حال الغسل ٢٧٣
٣ ـ كون الغسل تحت الظلال ٢٧٤
٤ ـ وقوف الغاسل على جانبه ٢٧٥
٥ ـ غمز بطنه في الغسلين الأوّلين ٢٧٦
عدم استحباب غمز بطن الحامل ٢٧٧
٦ ـ ذكر الله تعالى حال الغسل ٢٧٧
٧ ـ صبّ الماء إلى حفيرة ٢٧٨
٨ ـ تليين أصابعه برفق ٢٧٨
٩ ـ غسل فرجه بالحُرُض والسدر ٢٧٩
١٠ ـ غسل رأسه بالرغوة أولاً ٢٧٩
١١ ـ تكرار غسل كلّ عضو ثلاثاً ٢٧٩
١٢ ـ أن يوضَّأ قبل الغسل ٢٨٠
١٣ ـ تنشيفه بثوب بعد الغسل ٢٨١
مستحبات أُخرى : ٢٨٢
١٤ ـ غسل يدي الميّت قبل الغسل ثلاثاً ٢٨٢
١٥ ـ غسل الغاسل يده بعد كلّ غسل ٢٨٢
١٦ ـ غسل رأس الميّت برغوة السدر ٢٨٢
١٧ ـ أن لا يقطع الماء حتّى يتمّ كلّ غسلة ٢٨٣
١٨ ـ اغتسال الغاسل قبل التغسيل ٢٨٣

فهرس الكتاب ٤٦٥
١٩ ـ كثرة الماء ٢٨٣
٢٠ ـ الرفق بالميّت ٢٨٣
٢١ ـ لفّ الغاسل على يديه خرقة ٢٨٣
٢٢ ـ استحباب فتق قميص الميّت لينزع من تحته ٢٨٣
هل المستحبّ تغسيله مجرّداً أو في قميصه ؟ ٢٨٤
الأقوى التخيير ٢٨٦
هل يشترط إذن الوارث في فتق القميص ؟ ٢٨٧
٢٣ ـ ستر عورة الميّت ٢٨٧
٢٤ ـ البدأ بغسل الجانب الأيمن من الرأس ٢٨٨
ما يكره في تغسيل الميّت : ٢٨٨
١ ـ إقعاد الميّت ٢٨٨
٢ ـ قصّ أظفاره وترجيل شعره ٢٨٩
لو سقط شيء من ظفره أو شعره ٢٩١
مكروهات أُخرى : ٢٩٣
٣ ـ تغسيله بماءٍ أُسخن بالنار ٢٩٣
٤ ـ الدخنة ٢٩٣
حديثان متضمّنان لواجبات الغسل وسننه : ٢٩٤
١ ـ مرسلة إبراهيم بن هاشم ٢٩٤
٢ ـ رواية عبدالله الكاهلي ٢٩٥
صحيحة سليمان بن خالد في واجبات الغسل ٢٩٦
الكلام في تكفين الأموات :
الواجب ستر الميّت في الكفن لا بذله ٢٩٧

عدم اعتبار النيّة في التكفين ٢٩٧
الواجب في الكفن ثلاثة أثواب ٢٩٨
الاستدلال على وجوب الثلاثة أثواب ٢٩٩
الأثواب الثلاثة هي : ٣٠٠
١ ـ المئزر ٣٠١
الاستدلال على وجوب المئزر ٣٠٢
تأمّل الأردبيلي في مستند المشهور ٣٠٤
مخالفة صاحب المدارك للمشهور ٣٠٥
مناقشة المؤلّف لصاحب المدارك ٣٠٥
المحكيّ عن الذخيرة ومناقشته ٣٠٦
قول ثالث في المسألة ٣٠٧
٢ ـ القميص ٣٠٧
الاستدلال على وجوب القميص ٣٠٧
٣ ـ الإزار ٣٠٨
هل تعتبر في هذه الأثواب اللياقة بحال الميّت ؟ ٣٠٩
هل يعتبر في هذه الأثواب عدم كونها حاكية ؟ ٣١١
المعتبر في الأثواب عدم كونها حريراً محضاً ٣١٢
هل يمنع من مطلق ما لا تجوز الصلاة فيه ؟ ٣١٣
الاستدلال على الكلّية المذكورة ٣١٤
هل يعتبر في الأثواب أن لا تكون من الجلود ؟ ٣١٥
جواز كونها من صوف ووبر ما يؤكل لحمه ٣١٦
عدم اعتبار كونها منسوجةً ٣١٦

فهرس الكتاب ٤٦٧
اعتبار طهارة الأثواب ٣١٦
لو اضطرّ إلى الحرير أو الجلد أو النجس أو غير المأكول ٣١٧
الأظهر وجوب الستر بكلّ واحد منها عند الانحصار ٣١٨
تقديم الثوب النجس على الحرير وغير المأكول ٣١٨
لو دار الأمر بين الحرير وغير المأكول ٣١٩
لو دار الأمر بين جلد المأكول وبين ثوب الحرير ٣١٩
وجوب التحنيط قبل التكفين ٣٢٠
التحنيط هو مسح المساجد بالكافور ٣٢١
المراد بـ«المساجد» ٣٢٢
كراهة وضع الكافور في المسامع والبصر والمنخرين ٣٢٤
إجزاء أقلّ الكافور ٣٢٥
لا يجوز تحنيط المُحرِم ولا وضع الكافور في ماء غسله ٣٢٧
هل تجوز تغطية وجهه وتخمير رأسه ؟ ٣٢٨
لو مات بعد طواف الزيارة ٣٢٩
ما يستحب في التحنيط والتكفين : ٣٢٩
١ ـ أن يكون قدر الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ٣٢٩
دونه في الفضل أربعة دراهم ٣٣٠
دون الأربعة درهمٌ أو مثقال ٣٣١
٢ ـ اغتسال الغاسل أو وضوؤه قبل التكفين ٣٣١
استحباب التطهير لغير الغاسل أيضاً ٣٣٤
هذا الغسل والوضوء هو غسل المسّ ووضوؤه ٣٣٥
هل يجوز الاكتفاء بهذا الوضوء لأجل الصلاة ؟ ٣٣٦

٣ـ زيادة الحِبَرة ٣٣٦
الاستدلال على استحباب الحبرة ٣٣٧
حكاية تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب وتوجيهه ٣٣٩
هل تستحبّ لفافة أُخرى زائداً على الحبرة؟ ٣٤١
المستند في استحباب اللفافة الأُخرى ٣٤٢
رأي المؤلف في المسألة ٣٤٣
لو لم توجد الحبرة ٣٤٣
هل تستحبّ الحبرة للمرأة ؟ ٣٤٤
٤ـ استحباب خرقة للفخذين ٣٤٥
طريقة شدّ الفخذين بها ٣٤٥
٥ـ استحباب لفافة أُخرى لثديي المرأة ٣٤٦
٦ـ استحباب العمامة للرجل ٣٤٧
٧ـ استحباب النَّمَط للمرأة ٣٤٧
٨ـ استحباب القناع للمرأة ٣٤٩
٩ـ استحباب نثر الذريرة على الكفن ٣٤٩
معنى الذريرة ٣٥٠
١٠ـ استحباب جعل جريدتين مع الميّت ٣٥٠
الأحوط خرط الخوص عنهما ٣٥٢
عموم الاستحباب للصغير والكبير ٣٥٢
اعتبار كون الجريدتين من النخل ٣٥٣
المعتبر في طول الجريدة ٣٥٤
هل تشقّ الجريدتان أم لا ؟ ٣٥٦

فهرس الكتاب ٤٦٩
محلّ الجريدتين ٣٥٧
حكم الجريدة في حالة التقيّة ٣٥٩
لو ترك وضعها في القبر ٣٥٩
١١ ـ استحباب كتابة اسمه والشهادتين على الكفن والجريدتين ٣٦٠
١٢ ـ استحباب الكتابة بالتربة الحسينيّة ٣٦٤
هل يعتبر في الكتابة كونها مؤثّرة ؟ ٣٦٥
١٣ ـ استحباب سحق الكافور باليد ٣٦٥
١٤ ـ استحباب جعل فاضل الكافور على صدر الميّت ٣٦٦
١٥ ـ استحباب خياطة الكفن بخيوطه ٣٦٦
١٦ ـ استحباب التكفين بالقطن ٣٦٧
ما يكره في التكفين : ٣٦٧
١ ـ كراهة التكفين بالكتّان ٣٦٧
٢ ـ كراهة جعل الأكمام المبتدأة للقميص ٣٦٨
٣ ـ كراهة الكتابة على الكفن بالسواد ٣٦٩
٤ ـ كراهة جعل الكافور في سمعه وبصره ٣٧٠
٥ ـ كراهة تجمير الأكفان ٣٧٠
وجوب كفن المرأة على زوجها ٣٧١
شمول الحكم لجميع أقسام الزوجة ٣٧٢
المطلّقة رجعيّة بحكم الزوجة ٣٧٣
هل تلحق بالكفن مؤونة التجهيز ؟ ٣٧٤
لو كان الزوج معسراً ٣٧٤
لو مات الزوجان معاً ٣٧٧

لو مات الزوج بعد الزوجة ٣٧٧
لو لم يخلّف الزوج شيئاً وخلّفت المرأة كفناً ٣٧٨
بقاء الكفن المبذول على ملك الزوج ٣٧٩
عدم وجوب كفن سائر واجبي النفقة ٣٧٩
كفن المملوك على مولاه ٣٨٠
تقدّم الكفن الواجب على الديون والوصايا والإرث ٣٨٠
الاستدلال على ذلك ٣٨١
هل يتقدّم الكفن على حقّ المرتهن؟ ٣٨٢
هل يتقدّم الكفن على حقّ المجنيّ عليه ؟ ٣٨٢
لو تأخّر الرهن والجناية عن الموت ٣٨٣
حكم سائر مؤن التجهيز ٣٨٣
تقدّم الدين بعد الكفن ومؤونة التجهيز ٣٨٤
تقدّم الوصيّة بعد الدين ٣٨٤
الباقي من التركة ميراث ٣٨٤
لو ضاقت التركة عن تمام الكفن ٣٨٤
لو قصر الكفن عمّا يوارى فيه ٣٨٥
لو كثرت الموتى وقلّت الأكفان ٣٨٥
استحباب بذل الكفن ٣٨٥
هل يجب التكفين من الزكاة ونحوها ؟ ٣٨٧
وجوب الكفن من بيت المال ٣٨٩
لو خرجت من الميّت نجاسة ٣٩١
هل يجب استئناف الغسل إن كانت النجاسة حدثيّة ؟ ٣٩١

فهرس الكتاب ٤٧١
إن كان خروج النجاسة بعد تمام الغسل قبل التكفين ٣٩٣
لو كان خروج النجاسة بعد التكفين ٣٩٤
هل المتعيّن الغَسل أو القرض أو التفصيل ؟ ٣٩٥
الواجب هو الإزالة ٣٩٧
لو تعذّر أحد الأمرين ٣٩٧
لو تعذّر الغسل واستلزم القرض إفساد الكفن ٣٩٧
لو سقط من شعره أو جسمه أو ظفره أو جلده ٣٩٨
يصلّى على الشهيد من غير غسل ولا كفن ٣٩٩
المراد بـ«الشهيد» ٤٠١
اعتبار الموت في المعركة ٤٠١
عدم الفرق في الحكم بين الصغير والكبير ٤٠٣
وجوب تغسيل الأموات الذين ورد أنّهم بمنزلة الشهيد ٤٠٤
سقوط الغسل عن الشهيد وان كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ٤٠٤
لو وجد في المعركة ميّت وعليه أثر القتل ٤٠٥
لو لم يوجد عليه أثر القتل ٤٠٥
الشهيد يدفن بثيابه ٤٠٦
وجوب أن ينزع عنه ما ليس بثوب ٤٠٦
لو لم يبق على الشهيد ثيابه ٤٠٦
صدر الميّت كالميّت في الأحكام ٤٠٧
الدليل على الحكم المذكور ٤٠٨
هل يعتبر وجود اليدين ؟ ٤٠٨
هل يعتبر وجود القلب ؟ ٤٠٩

الأحوط إجراء الأحكام على كلّ عضو تامّ ٤١٠
هل يجب التحنيط في الصدر أو المشتمل عليه ؟ ٤١١
القطعة ذات العظم والسقط لأربعة أشهر كالصدر إلّا في الصلاة ٤١١
الاستدلال على حكم القطعة ذات العظم ٤١٢
حكم العضو المقطوع من الحيّ ٤١٣
الواجب هو التكفين المعهود ٤١٥
وجوب التحنيط لو بقي مواضعه ٤١٥
الاستدلال على حكم السقط لأربعة أشهر ٤١٦
الدليل على وجوب تكفينه ودفنه ٤١٨
حكم تحنيطه ٤١٨
هل يلحق بالقطعة ذات العظم العظم المجرّد ؟ ٤١٨
حكم القطعة الخالية عن العظم ٤١٩
حكم السقط لأقلّ من أربعة أشهر ٤٢٠
من وجب قتله يؤمر بالاغتسال قبل قتله ٤٢٢
الدليل على الحكم المذكور ٤٢٣
عموم الحكم لكلّ من وجب قتله ٤٢٤
هذا الغسل هو غسل الميّت ٤٢٤
لو مات بغير السبب الذي اغتسل له ٤٢٥
عدم تداخل هذا الغسل مع سائر الأغسال الواجبة ٤٢٦

غسل مسّ الميّت :

وجوب الغسل بمسّ ميّت أو قطعةٍ ذات عظم ٤٢٧
الاستدلال على الحكم المذكور ٤٢٩